

المدخل الى
الشريعة والفقه
الإسلامي

مع أسئلة وتمارين للمناقشة

أ.د. عمر سليمان الأشقر



دار الفائس
للنشر والتوزيع - الأردن

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

التَّحْلِيلُ
الشَّرْعِيُّ وَالْفَقْهِيُّ
الْإِسْلَامِيُّ

بحقوق الطب مع محفوظات

١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م

الطبعة الأولى



دار النفايس

للمنشر والتوزيع - الأردن

العبدلي مقابل عمارة جوهرة القدس

ص.ب: ٩٢٧٥١١ - عمان ١١١٩٠ الأردن

هاتف: ٥٦٩٣٩٤٠ ، فاكس: ٥٦٩٣٩٤١

بريد الكتروني: ALNAFAES@HOTMAIL.COM

فاتحة الكتاب

الحمد لله الجليل الوهاب، الذي أنار قلوب عباده بأنوار السنة والكتاب، القائل:
﴿الرَّكَتَبَ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطٍ
الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ﴾ [إبراهيم: ١] والقائل: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ
هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ﴾ [البقرة: ١٨٥] والصلاة والسلام
على من أرسله ربه ليفقه الناس كتابه، وبين لهم ما أنزل إليهم من ربهم، تصديقاً
لخبر الله القائل: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤].

وأصلي وأسلم على آله الأطهار، وصحبه الأخيار، أقمار الدجى، وأنوار
الهدى، الذين فقهوا عن الله كتابه، وعن نبهم سته، واستقاموا على ما أنزل إليهم
من ربهم، وعلى من جاء من بعدهم، مقتفياً أثرهم إلى يوم الدين، وبعد:

فقد كنت درّست المدخل إلى الفقه الإسلامي في بداية مسيرتي في التدريس
الجامعي، وعزمت على التأليف فيه على مهل، ففي عام (١٩٨١م) ألّفت كتاب
«تاريخ الفقه الإسلامي»، وفي عام (١٩٨٥م) أتبعته بكتاب: «خصائص الشريعة
الإسلامية» وفي عام (١٩٩٦م) أصدرت كتاب: «المدارس والمذاهب الفقهية»
وبذلك اكتمل «المدخل إلى الشريعة والفقه الإسلامي» وأن الأوان لأضم كتب
المدخل الثلاثة في كتاب واحد، يحمل اسم «المدخل إلى الشريعة والفقه
الإسلامي» إلا أنه صرفني عن تحقيق ذلك اشتغالي بمشاريع علمية أخرى،
وانصرافي عن تدريس هذه المادة للطلبة في الجامعات التي درست فيها.

و شاء الله أن أعود إلى التدريس الجامعي بعد انقطاعي عنه، وأسند إليّ تدريس
هذا العلم، فجدد هذا عندي العزم على إنفاذ المشروع الذي كنت عزمت عليه
قديماً، ولكن واجهني أمران:

الأول: ضخامة حجم الكتب الثلاثة التي دونتها فيما مضى، ومما زاد في حجم الكتاب إضافتي بعض المباحث التي لم تكن فيها، وكُبر الكتاب يصدّ طلبه العلم أحياناً عن الانتفاع به، خاصة وأن الوقت المحدد لدراسة الكتاب قد لا يفي بدراسته.

الثاني: وجدت أنني بعد تدريسي لعلم الفقه في شتى موضوعاته، لم أرتض كل المنهج الذي سلكته في التأليف، ووجدت أنني بحاجة إلى أن أزيد وأحذف، ووجدت ما سار عليه المؤلفون في المداخل الفقهية وتاريخ الفقه شابه قصور في بعض الأحيان.

ومن هنا وجدتي أمام عمل يحتاج إلى جهد موصول كي يستقيم أمر التأليف في المدخل، وليعطي ثماره المأمولة، وليصبح بحق مدخلا يُهَيِّئ طالب العلم بجداره ليخوض غمار دراسة التشريع والفقه.

وأول ما يلحقه المطالع لهذا المدخل حجم المعلومات المدونة عن الشريعة الإسلامية، فكتب المداخل لا تعطي الشريعة حقها من التوضيح والبيان مع أن حاجة الطالب لهذه المعلومات كبيرة، لِتَهَيِّئَهُ إلى دراسة الشريعة كما تَهَيِّئُهُ لدراسة الفقه.

والدارس لهذا الكتاب سيجد أن الجهد موصول في جميع العصور للتعرف على الجهود المبذولة تجاه أصول التشريع وهما الكتاب والسنة، كما يجد أنني رصدت القصور الذي طرأ على الفقه بعد عصر التشريع الأول.

وهذا الكتاب موضوع في باين: الأول للعلوم التي يضمها هذا المدخل، وهي علم الشريعة الإسلامية، وعلم الفقه الإسلامي، وعلم الشرائع والقوانين الوضعية.

وهذا الأخير ليس له امتداد في هذا الكتاب، فما أوردته إلا لبيان محادة الشرائع والقوانين الوضعية للشريعة الإسلامية والفقه القائم عليها، ولذلك أضفت فصلاً في

الباب الأول للكشف عن خصائص الشريعة الإسلامية التي تميزها عن الشرائع الوضعية والقوانين الجاهلية .

والفصلان الأولان في الباب الأول المخصصان للشريعة والفقه، يتناولان أموراً كثيرة تظهر لدارس هذا العلم صورة واضحة عن كل منهما، وتبين له أبعادهما وأقسامهما، ومباحثهما، وعلاقة كل منهما بالآخر .

والباب الثاني يتناول الفقه في أدواره الستة، وقد عقدت له ستة فصول، كل دور في فصل .

والفصل الأول الذي يتناول الشريعة وفقهها في الدور التشريعي الأول عصر الرسول ﷺ هو أعظم العصور وأجلها، وبينت فيه الفضل الذي اختص به هذا العصر، كما عرضت فيه لبيان حال البشرية على مشارف البعثة النبوية، وعرفت بالوحي الذي كان الطريق الذي وصلت بها الشرائع إلى الرسل والأنبياء، وكيف كان تنزله على الرسول ﷺ ثم تناولت مصدري الشريعة وهما الكتاب والسنة، معرّفاً بكل منهما، مبيناً كثيراً من الأمور التي لا بدّ لمن يريد دراسة الشريعة والفقه أن يلمّ بها .

وفي الفصل الثاني المخصص للدور الثاني وهو عصر الصحابة، بينت مكانة الصحابة، ودورهم تجاه التشريع في مصدريه الكتاب والسنة، ومن أهم ما جليته في هذا الفصل المعالم الهادية إلى الطريقة التي تلقى بها الصحابة التشريع وعملوا به .

والفصل الثالث المخصص لعصر التابعين، بينت فيه فضل التابعين، والكيفية التي حصلوا بها علم الصحابة، والأمور التي جدت في عصرهم .

والفصل الرابع المخصص لعصر التدوين والأئمة المجتهدين فصل طويل ذو ذيول، تحدثت فيه عن قضايا مهمة، منها تدوين السنة النبوية، والمدارس الفقهية التي تبلورت في هذا العصر، كما تحدثت عن المذاهب الفقهية، متناولاً نشأتها،

معرفاً بها، ملقياً الضوء على الجهود التي بذلها الأئمة وأصحابهم وأتباعهم في تصحيح هذه المذاهب وتقويمها، معرفاً بإمام كل مذهب، ذاكراً نسبه وشيوخه وتلامذته، وفقهه، والأصول التي بنى عليها هذا الفقه، مشيراً إلى البلدان التي انتشر فيها مذهبه، معرفاً بمصطلحات فقهاء مذهبه، والمدونات الفقهية في كل مذهب من المذاهب.

والفصل الخامس عصر التقليد افتتحته بتعريف التقليد، مبيناً خطورته، وحال المسلمين في هذا العصر، كما بينت فيه الجوانب المشرقة التي قام بها العلماء تجاه سنة رسول الله ﷺ، والعلوم التي جدّ التأليف فيها، كالمصنفات المستوعبة للحديث، وتدوين التفسير الفقهي، وجمع الأحاديث الفقهية في مصنفات خاصة وشرحها، وتخريجهم للأحاديث التي ضممتها كتب الفقه.

وفي مبحث التدوين الفقهي ألقى الضوء على التدوين الفقهي المذهبي في هذا العصر، وخصصت المدونات التي عيّنت بالدليل بمزيد عناية.

كما دونت عجالة تعرف بعلم القواعد الفقهية الذي جدّ التأليف فيه في هذا العصر، وعلم الفتاوى والنازلات.

وتحدثت في هذا الفصل عن أنواع المتتبعين إلى الفقه، وعن أسباب الجمود الفكري والمذهبي وآثارهما المترتبة عليهما.

وختمته ببيان حكم التقليد، والموقف الحق الذي ينبغي أن يقفه المسلم من الأئمة الأربعة، موضحاً العلاقة بين المذاهب الفقهية.

وتحدثت في الفصل السادس والأخير عن حال الفقه في العصر الحاضر، وذكرت أهم المعالم التي جدت في هذا العصر، وبعضها معالم مبشرة بارتقاء الفقه وصعوده، وبعضها محزنة مؤلمة.

لقد تحدثت عن إقصاء الشريعة عن الحكم في هذا العصر، وطباعة الكتب
الفقهية وانتشارها، وعن تقنين الفقه الإسلامي، والموسوعات الفقهية، والنظريات
الفقهية، والمجامع الفقهية، والمعاجم الفقهية والحديثية، وختمت ذلك كله
بمباحث تدور حول تقويم مسار الفقه الإسلامي والارتقاء به.

ولما كان هذا الكتاب كتاباً تدريسياً منهجياً فقد أتبعته كل فصل أو مجموعة من
الفصول بأسئلة تعين دارس هذا العلم على فقهه مباحثه، فالأسئلة تفتح الذهن،
وتحضر على التبين والتبصر والدراسة والبحث.

أسأل الله تعالى أن يتقبل مني ما بذلت، ويغفر لي ما أخطأت فيه أو قصرت،
وأسأله تعالى أن ينفع به عباده، والحمد لله أولاً وآخراً، فله الحمد في الأولى
والآخرة وله الناس يرجعون.

عمر سليمان عبد الله الأشقر

جامعة الزرقاء الأهلية - الأردن

١٣ من رمضان ١٤٢٤هـ.

٨ من تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠٠٣م.

الباب الأول علم المدخل إلى الفقه والشريعة

تمهيد: التعريف بالمدخل وتحديد أهداف دارسته:

المدخل إلى أي علم من العلوم بمثابة البوابة التي يدخل منها إلى الدار، يقول الفيومي: «مدخل البيت بفتح الميم موضع الدخول إليه»^(١).

والعلوم وإن كانت معنوية، إلا أن كل واحد منها بناء متكامل، له حدوده وأبعاده وتقسيماته وقواعده وضوابطه، ودارسه يحتاج قبل أن يبدأ في دراسته، أن يلقي عليه نظرة كلية تعرفه به، وتجعله يحيط به إحاطة من يقف على برج عال يطل منه على مدينة ما، فيعرف من موقعه ذلك أبعاد المدينة ومعالمها، وبذلك عندما يسير فيها يعرف موقعه منها.

والمدخل الفقهي يهيء دارسه أن يحيط بموضوعه، وتقسيماته، ومصادره، والغاية من دراسته، وتاريخه، والعلوم التي لها به صلة، والعلوم التي انبثقت منه، والشرائط التي تتوفر في دارسه، والمصطلحات التي تجري على ألسنة علمائه، كما يتعرف على سير علمائه وأصولهم وقواعدهم، وطرائقهم الفقهية، والأصول التي اعتمدوا عليها، ومدوناتهم الفقهية، ونحو ذلك.

والعلوم التي جعل هذا العلم مدخلاً لها هي: علم الشريعة الإسلامية، وعلم الفقه الإسلامي، وعلم الشرائع الوضعية والقوانين الوضعية، وإنما أضيف الأخير إلى سابقه لمزاحمته الشريعة والفقه، وليبان علاقته بهما، ولذلك ليس له امتداد واسع في هذا الكتاب.

(١) المصباح المنير: ص ١٩٠. وراجع: لسان العرب: ١/٩٥٦.

والأهداف التي ينشد دارس هذا العلم تحقيقها من وراء دراسته له كثيرة منها :

- ١- التعرف إلى الشريعة الإسلامية والفقهاء القائلين عليها ، وتحديد علاقة الفقه بالشرع .
- ٢- التعرف إلى الشرائع والقوانين الوضعية وعلاقتها بالشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي .
- ٣- تبصير دارس هذا العلم بأدلة الأحكام وطرائق الاستدلال ، لإخراجهم من دائرة الجمود والتقليد .
- ٤- إيقاف دارس هذا العلم على طرائق البحث التي نهجها أهل العلم في زمن رقي العلم الشرعي .
- ٥- التعرف على الآفاق الرحبة للفقه الإسلامي وأدواره التي يمر بها في مختلف العصور ، والاطلاع على العوامل التي ارتقت بالفقه أو التي أدت إلى انحداره وجموده في مختلف أدواره .
- ٦- التعرف إلى الخصائص التي امتازت الشريعة الإسلامية بها ، والأدلة التي قام بناء الفقه عليها ، والعلوم التي للفقه تعلق بها كآيات الأحكام وأحاديث الأحكام وأصول الفقه ، والنظريات الفقهية ، والقواعد الفقهية ، والفتاوى .
- ٧- التعرف إلى الجهود العظيمة التي بذلها العلماء في مختلف العصور لحفظ الشريعة الإسلامية والنهوض بالفقه الإسلامي .
- ٨- التعرف على مصادر التشريع والجهود التي بذلت لحفظ هذه المصادر .
- ٩- التعرف على مشاهير العلماء والمجتهدين وجهودهم في تطوير الفقه الإسلامي وازدهاره .
- ١٠- التعرف على أهم التوجهات الفقهية التي شكلت المدارس الفقهية ، والمذاهب الفقهية ، والتعريف بأئمة المذاهب ، وفقههم ، وأصولهم ، ومصطلحات فقهاء المذاهب .
- ١١- التعرف على أسباب اختلاف الفقهاء .

الفصل الأول علم الشريعة الإسلامية

المبحث الأول

تعريف الشريعة في اللغة والاصطلاح

المطلب الأول: الشريعة في اللغة

١- تطلق العرب الشريعة في اللغة على ابتداء الشيء- كما يقول ابن كثير .

تقول: شرع فلان في كذا: ابتداء فيه، كما تقول: شرع في الكتابة، وشرع في المسير، وشرع في الحديث، أي: ابتداء في ذلك، يقول ابن كثير: «الشريعة والشريعة: ما يتبدأ فيه إلى الشيء، ومنه يقال: شرع في كذا، أي: ابتداء فيه»^(١).

٢- وتطلقه أيضاً على الظهور والبيان والوضوح، مأخوذة من قولهم: «شرع الإهاب» إذا شُقَّ، والإهاب: الجلد، والعرب عند سلخها للدابة لها فيه أكثر من طريق، فقد تشرعه، أي: تشقه، وقد لا تشقه، وتسلخه على هيئته التي هو عليها، لتجعله زقاً، وطريقة الشرع أوضح من طريقة التزقيق^(٢).

٣- وتطلق العرب «الشريعة» على مورد الناس للاستقاء، سميت بذلك لوضوح ذلك المورد وظهوره^(٣).

ولا تسمى العرب هذا المورد شريعة، إلا إذا كان المورد ماءً كثيراً دائماً الجريان، ظاهراً للعيان، أو كما يقول ابن منظور: «أن يكون عدداً لا انقطاع له،

(١) تفسير ابن كثير: تفسير آية: (٤٨) من سورة المائدة.

(٢) انظر: لسان العرب: ٢/٢٩٩.

(٣) انظر: المصباح المنير: ص ٣١٠.

ظاهراً معيناً، لا يُسقى بالرشاء»^(١).

٤- وتطلق العرب الشريعة أيضاً على نهج الطريق الواضح^(٢).

المطلب الثاني: الشريعة في الاصطلاح

١- الاصطلاح العام للشريعة:

نظر أهل التحقيق من العلماء في معنى الشريعة في الكتاب والسنة، فوجدوها «تتظم كل ما شرعه الله من العقائد والأعمال» كما يقول ابن تيمية رحمه الله^(٣).

ويقول التهانوني في تعريفها: «الشرع ما شرع الله لعباده من الأحكام التي جاء بها نبي من الأنبياء، سواء أكانت متعلقة بكيفية عمل، وتسمى فرعية عملية، ودُونَ لها علم الفقه، أو بكيفية اعتقاد وتسمى أصلية واعتقادية، ودُونَ لها علم الكلام»^(٤).

ويقول ابن الأثير: «الشرع والشريعة هو ما شرع الله لعباده من الدين، أي: سنَّه لهم، وافترضه عليهم»^(٥).

والشريعة على ما ذكره هؤلاء الأعلام وأضرابهم تتظم كل الأحكام التي سنّها الله في كتابه، أو جاءتنا عن طريق رسوله ﷺ في سنته، لا فرق بين أن تكون في مجال العقيدة أو العمل أو الأخلاق.

وهذا هو تعريف الشريعة بمعناها العام، وهذا هو التعريف المشهور للشريعة قديماً وحديثاً.

(١) لسان العرب: ٢/٢٩٩. وانظر المصباح المنير: ص ٣١٠. والعِدّ: الكثير. والمعين: الجاري. والرشاء: الحبال.

(٢) بصائر ذوي التمييز: ٣/٣٠٩.

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام: ١٩/٣٠٦.

(٤) كشف اصطلاحات الفنون: ٣/٧٥٩.

(٥) النهاية، لابن الأثير: ٢/٤٦٠.

٢- الاصطلاح الخاص للشرعة:

ويطلق بعض العلماء الشرعة مراداً بها الأحكام العملية، أي: المتعلقة بكيفية عمل مما تضمنه الكتاب والسنة، دون الأحكام الاعتقادية والأخلاقية، وهذا تعريف للشرعة بمعناها الخاص.

ويذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن الفقهاء المتأخرين في زمانه خصوا الشرعة بالأحكام الشرعية العملية^(١)، وقد صرح بهذا بعض المتأخرين، ففي العقائد النسفية: «العلم المتعلق بالأحكام الفرعية يسمى علم الشرائع والأحكام، وبالأحكام الأصلية يسمى علم التوحيد والصفات»^(٢)، إلا أن الاصطلاح القرآني للشرعة لم يهجر، ولم يترك، فأكثر العلماء يطلقون الشرعة، ويريدون منها الاصطلاح القرآني العام، وهذا أفضل وأولى وأطيب.

المطلب الثالث: المناسبة بين المعنى الاصطلاحي واللغوي

المناسبة بين المعنى الاصطلاحي والمعنى اللغوي في غاية الوضوح، فالشرعة مصدرها من الله، أي: أن الله - سبحانه - هو الذي ابتدأها وستّها، قال تعالى: ﴿ تَزِيلُ الْكَتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ ﴾ [الجاثية: ٢].

وهي شرعة ظاهرة واضحة بينة، ومن وردها فهو كالذي يرد النهر الفياض المتدفق، فيشرب ماءً صافياً، من غير كبير عناء، ولا كثير تعب، ولا يخشى الشارب من نقصان الماء، ولا من تكدره، يقول الفيروزآبادي: «سميت بالشرعة

(١) مجموع الفتاوى: ١٣٤/١٩، وهذا الذي ذكره ابن تيمية، والنص الذي سقناه من العقائد النسفية، وقد ذكره التهانوي في كشافه - يرد على بعض المعاصرين الذين ظنوا أن إطلاق اسم الشرعة على الفقه وما يتصل به لم يظهر إلا في الوقت الحاضر.

(٢) كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي: ٧٥٩/٣.

تشبيهاً لها بالماء المورد»^(١)، والشريعة الإسلامية غذاء للأرواح، وروح للقلوب، وصلاح للفرد والمجتمع، ليس فيها شوب من باطل، ولا تتناقض أحكامها، ولا تتضارب أقوالها، ولا تضيق عن الحياة والأحياء.

وهي الطريق المستقيم، الظاهر البين، ذلك أنها توصل إلى رضوان الله ورحمته ووجته، ولا يقوم غيرها مقامها، يقول القرطبي: «الشرعة والشريعة الطريقة الظاهرة التي يتوصل بها إلى النجاة»^(٢).

المطلب الرابع: اختلال مفهوم الشريعة عند بعض المسلمين

أنزل الله شرائعه لتكون المهيمنة على حياة الناس والحاكمة بينهم، ومن الضلال الذي تلبس به الناس تغيير هذه الشرائع وتبديلها، وقد كانت الشرائع السابقة غير معصومة من التغيير والضياع، ولذلك تمكن الضالون أن يدخلوا فيها ما ليس منها.

وقد ذم الله اليهود والنصارى لتحريفهم ما أنزل إليهم من ربهم ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهَا﴾ [المائدة: ١٣]. ومن تحريفهم ما أخبرنا الله به عنهم: ﴿قَوِيلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُمُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا قَوِيلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَقَوِيلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ﴾ [البقرة: ٧٩].

وتمتاز شريعتنا بحفظ الله لها، فلا يستطيع الضالون تغييرها ولا تبديلها، ولكن مفهوم الشريعة اختل عند بعض المسلمين، حيث أطلقوا اسم الشرع والشريعة على الأحكام التي تضمنتها أقوال الفقهاء، والأحكام التي حكم بها القضاة والمفتون، وقد يطلقها آخرون على الأحكام المكذوبة المفتراة المعتمدة على الأحاديث الموضوعية، والأحكام المؤولة تأويلًا متعسفًا فيه.

(١) بصائر ذوي التمييز: ٣/٣١٠.

(٢) تفسير القرطبي: ٦/٢١١.

وقد قسم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله لفظ الشرع في إطلاقات العلماء واستعمالهم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: الشرع المنزل: وهذا هو الإطلاق الصحيح، ويراد بالشرع المنزل نصوص الكتاب والسنة الصحيحة، ويدخل فيه أصول الدين وفروعه بناء على المعنى العام الذي كان عليه أهل الصدر الأول من الصحابة والتابعين.

والثاني: الشرع المؤول: وهذا يطلق على اجتهادات أهل العلم والفقه، كاجتهادات الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار كالأئمة الأربعة وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة وأمثالهم، والعلماء في تنازعهم واجتهادهم والقضاة والمفتون فيما يصدرونه من أحكام قد يصيبون، وقد يخطئون، وهم مأجورون في ذلك كله، وتسمية كل الأحكام الصادرة منهم باسم الشرع فيه تجوز، ومن أراد أن يحتج بقول واحد منهم فينبغي أن يعرف مأخذه ودليله، فإن لم يعرف في المسألة دليلاً، وتابع واحداً منهم فلا حرج عليه، ولكن لا يجب على كل مسلم أن يتابع واحداً منهم، فهذا لم يقم عليه دليل.

والثالث: الشرع المبدل: ويريد شيخ الإسلام بالشرع المبدل الأحكام التي تضاف إلى الشريعة والشريعة منها براء، مثل الأحاديث المفتراة، والنصوص المؤولة بخلاف مراد الله ونحو ذلك، وهذا الذي ينسبونه إلى الشرع والشرع منه براء قد يكونون فيه غالطين أو ساهين أو جاهلين، وقد يكونون عامدين ظالمين، ومثل هذا ما يثبت من شهادات الزور، وما يحكم به جهلاً بغير الحق حكماً بغير ما أنزل الله، وما أمر فيه بإقرار باطل لإضاعة حق، مثل أمر المريض أن يقر لوراث بما ليس بحق ليبتل فيه حق بقية الورثة، فإن الأمر بذلك والشهادة عليه محرمة^(١).

(١) راجع مجموع فتاوى شيخ الإسلام: ٣٦٦/٥، ٣٩٥، ٢٦٤/١١.

المبحث الثاني

أقسام الأحكام الشرعية

المطلب الأول: الأحكام الشرعية بمعناها العام

يقسم العلماء الأحكام الشرعية الإسلامية بمعناها العام إلى ثلاثة أقسام:

الأول: أحكام اعتقادية، وهي التي تقرر وحدانية الله، وعدم الشرك به والإيمان بالملائكة والكتب والرسول... إلخ.

الثاني: أحكام أخلاقية، وهي التي تأمر بالأخلاق الصالحة كالصدق والوفاء بالوعد وأداء الأمانة، وتنهى عن الأخلاق الخبيثة كالكذب ونقض العهود وإخلاف الوعود.

والثالث: أحكام عملية، وهي التي يحتاج إليها لإقامة العبادات، وإصلاح المعاملات الجارية بين الناس.

المطلب الثاني: أقسام الأحكام الشرعية بمعناها الخاص

الأحكام الشرعية بمعناها الخاص هي الأحكام العملية التي تتعلق بكيفية أعمال العباد من حيث الحل والحرمة، والوجوب والسنية، والاستحباب والكرهية والإباحة، وهي مبثوثة في القرآن الكريم، والسنة النبوية، وهي التي تسمى بآيات الأحكام وأحاديث الأحكام.

وإذا أنت نظرت في نصوص هذه الآيات والأحاديث وجدتها تناولت كل الأبواب الفقهية التي سيأتي ذكرها، كباب العبادات من الطهارة والصلاة والزكاة والصوم، وباب المعاملات في البيوع والإجارة والوديعة وغيرها، كما تناول الأحكام الشرعية التي تشكل باب المناكحات من الزواج والطلاق والحضانة وغيرها.

وتتناول أيضاً باب العقوبات في الحدود والقصاص والتعزيرات ونحوها.

المبحث الثالث

حاجة الأمة الإسلامية إلى الشريعة الإسلامية والفقهاء القائمين عليها

الشريعة الإسلامية جامعة ورابطة للأمة الإسلامية، وتبقى الأمة الإسلامية ما بقيت شريعته موجهة ومسيرة لحياتها ومهيمنة على مجتمعها، فإذا زالت الشريعة الإسلامية من حياة الأمة فإن ذلك مؤذن بالدمار والزوال، وقد قام الفقه الإسلامي على أساس من الشريعة الإسلامية المباركة، وقد سادت الأمة وعزت بالتزامها بهذه الشريعة، وقد جعل المسلمون شريعته المقياس التي تقاس به الأعمال، وتوزن به الأقوال، وبذلك تبين لهم الصالح والطالح من الأقوال والأفعال، والصحيح والفاقد.

وقد أدرك المسلمون أهمية علم الفقه، فعدوا الاشتغال به أفضل من الاشتغال بنوافل العبادات، لأن نوافل العبادات نفعها مقصور على صاحبها، وعلم الفقه نفعه يعمّ صاحبه والمسلمين، والعُبادات تبع للعلماء، فهم ورثة الأنبياء، ثم إن العلم يبقى أثره بعد وفاة صاحبه، كما ثبت في الحديث، والعبادة تنقطع بموت صاحبها.

وقد عدّ العلماء الفقه الإسلامي في المرتبة التالية لعلم التوحيد، يقول الكاساني: «لا علم بعد العلم بالله وصفاته أشرف من علم الفقه، وهو المسمى بعلم الحلال والحرام، وعلم الشرائع أو الأحكام، له بعث الله الرسل، وأنزل الكتب، إذ لا سبيل إلى معرفته بالعقل المحض دون السمع»^(١).

(١) بدائع الصنائع: ٢/١.

المبحث الرابع

الشرائع السماوية السابقة وعلاقة شريعتنا بها

المطلب الأول: وحدة الدين وتعدد الشرائع

الدين الذي أنزله الله على جميع رسله وأنبيائه دين واحد، وهو الإسلام، قال تعالى: ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ﴾ [آل عمران: ١٩]. وقال: ﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِرِينَ ﴾ [آل عمران: ٨٥].

والإسلام هو: استسلام كل رسول وأتباعه لله وخضوعهم وطاعتهم له بفعل ما يأمرهم الله به، وترك ما ينهاهم عنه.

أما الشرائع التي أنزلها الله تعالى على رسله وأنبيائه فإنها متعددة، قال تعالى: ﴿ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شَرْعَةً وَمِنْهَا جَا ﴾ [المائدة: ٤٨].

وهي وإن كانت مختلفة فإنها تحقق غاية واحدة، فكل أصحاب شريعة يحققون الدينونة والعبودية التي خلقوا من أجلها من خلال عملهم بشريعتهم، وبذلك الشريعة يتحقق صلاح دنياهم وأخراهم.

السبب في استمرار تنزيل الشرائع وتعددتها:

وعد الله آدم عليه السلام أن يديم تنزيل هديه إليه وإلى ذريته من بعده، ليعرفهم بالمنهج الذي يصلح حياتهم، وينقذهم من الضلالة والشقوة في الدنيا والآخرة: ﴿ قَالَ أَهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ فَأَمَّا بَابِلَ نَكَم مَنِي هُدَى فَمَن اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى * وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى ﴾ [طه: ١٢٣-١٢٤] وهذه الرسالات هي حجة الله على خلقه

﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ [الإسراء: ١٥] ﴿ رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ﴾ [النساء: ١٦٥].

قد يقال: وَلِمَ لَمْ يَكْفِ بِإِزَالِ شَرِيعَةٍ وَاحِدَةٍ يَسْتَمِرُّ وَجُودُهَا عَلَى مَدَارِ التَّارِيخِ الْإِنْسَانِيِّ؟

والجواب: أن الله كان - قبل رسولنا ﷺ - يرسل لكل أمة رسولاَ خاصاً بها، وشرائع الأمم السابقة تختلف فيما بينها لحكم واضحة، فالشرائع تختلف باختلاف زمان الأمم، وتباين تحمل أبدانهم قوة وضعفاً، واستعداد أمزجة نفوسهم قبولاً ورفضاً، والله أنزل هذه الشرائع لتحقيق مصالح العباد، والمصلحة قد تختلف باختلاف الأحوال والزمان، وهو تعالى حكيم يشرع لعباده في كل عصر ما يعلم أن مصلحتهم تتحقق بتحكيم شريعتهم المنزلة إليهم فيه.

وقد جاءت الشريعة الإسلامية شريعة عالمية غير محدودة بزمان ولا مكان ولا طائفة من الناس، ولذا فإنها اتصفت بالصفات التي تجعلها صالحة لكل زمان ومكان، وسيأتي ذكر الخصائص التي اتصفت بها هذه الشريعة المباركة.

المطلب الثاني: علاقة شريعتنا بالشرائع السماوية السابقة

مع أن الشرائع السماوية كلها من عند الله، إلا أن اللاحق قد ينسخ السابق منها، ومن ذلك شريعتنا المباركة، فإنها ناسخة للشرائع قبلها، قال تعالى: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا ﴾ [الجاثية: ١٨] وقد تلقى رسولنا ﷺ جميع الأحكام من الوحي، وإذا وجد تشابه بين هذه الشريعة الخاتمة والشرائع السابقة فذلك عائد إلى أن مصدر هذه الشرائع واحد، لا لتلقي الرسول ﷺ الأحكام من شرائع الأمم السابقة.

وقد اختلف العلماء في شرع من قبلنا إذا وجد فيه حكم لم يوجد في ديننا ما

يبطله ولا ما يقره هل يعد تشريعاً لنا؟ أعدل هذه الأقوال أن شرائع من قبلنا ليست مصدرأ تشريعياً لنا، قال تعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شَرْعَةً وَمِنْهَا جَا﴾ [المائدة: ٤٨].

يقول ابن جرير: «معنى الكلام لكل قوم جعلنا طريقاً إلى الحق يؤمه، وسيلاً واضحاً يعمل به»^(١)، وقال القرطبي: «ومعنى الآية أنه جعل التوراة لأهلها، والإنجيل لأهله، وهذا في الشرائع والعبادات، والأصل التوحيد لا اختلاف فيه»^(٢).

وجوب الإيمان بالشرائع السابقة:

مع أننا لا نعمل بالشرائع السابقة لأنها منسوخة بشريعتنا، والعمل إنما يكون بالناسخ لا المنسوخ، إلا أن الله أوجب علينا الإيمان بتلك الشرائع وبالرسل المنزلة عليهم، لأن الإيمان بذلك إيمان بحقائق وجدت، فالإيمان بها تصديق بخبر الله ورسوله، ولا إيمان لمن كذب الله ورسوله، قال تعالى مخبراً بصفة إيمان المؤمنين ﴿ءَأَمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَأَمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَكَاتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ ءَلَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٥] فهم يؤمنون بجميع الكتب والرسل، ولا يفرقون بينهم بالإيمان ببعضهم والكفر بآخرين. وأمرنا بذلك فقال: ﴿قُولُوا ءَأَمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ﴾ [البقرة: ١٣٦].

(١) تفسير ابن جرير: ٢٦٩/٦.

(٢) تفسير القرطبي: ٢١١/٦.

المطلب الثالث

مواضع الاتفاق ومواضع الاختلاف بين الشرائع السماوية^(١)

من خلال دراستنا للشرائع السماوية التي حدثنا الله عنها في كتابه، وجدنا أن الشرائع السماوية تتفق فيما بينها في أمور، وتختلف في أمور، وإليك بعض مواضع الاتفاق والاختلاف.

الفرع الأول: مواضع الاتفاق:

مما تتفق الشرائع السماوية فيما بينها فيه ما يأتي:

١- مصدرها:

فهي منزلة من عند الله الواحد الأحد، قال تعالى: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ﴾ [النساء: ١٦٣].

٢- مقصدها:

فمقصد الشرائع تعييد الناس لربهم، قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنْتَهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥]. وتعبيدهم بما يشرع من تكاليف وأحكام فيلتزمون بها عن رضا وطوعية.

٣- القواعد العامة:

ومن مواضع الاتفاق أن الشرائع السماوية تقرر القواعد العامة التي لا بد أن تعيها البشرية في مختلف العصور، كقاعدة الثواب والعقاب، وهي أن الإنسان يحاسب بعمله، فيعاقب بذنوبه وأوزاره، ولا يؤاخذ بجريه غيره، ويثاب بسعيه، وليس له سعي غيره، قال تعالى: ﴿أَمْ لَمْ يُبْنَأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَىٰ * وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّىٰ * إِلَّا

(١) راجع كتابنا: خصائص الشريعة الإسلامية، طبعة دار النفائس - عمان، (ص: ٢٢-٢٦).

نَزِدُ وَزِرَةً وَزَرَ أُخْرَى * وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى * وَأَنْ سَعِيَهُ سَوْفَ يَرَى * ثُمَّ يُجْرَنُهُ
الْجَزَاءَ الْأَوْفَى ﴿ [النجم: ٣٦-٤١].

ومن المبادئ التي لم تختلف من شريعة لأخرى: العدل، فكل الشرائع أمرت بالعدل والقسط، قال تعالى: ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ﴾ [الحديد: ٢٥].

٤- والعبادات المهمة لا تكاد تخلو منها شريعة من الشرائع، كالصلاة، والزكاة والصوم والحج، فالقرآن يحدثنا عن إسماعيل فيقول: ﴿ وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ ﴾ [مريم: ٥٥].

وأمر الله موسى بالصلاة ﴿ فَأَعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾ [طه: ١٤].

ووصى الله عيسى بالصلاة والزكاة ﴿ وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ ﴾ [مريم: ٣١].

والصيام كتبه الله علينا وعلى الأمم من قبلنا ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ
الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٣].

وفرض الحج على لسان إبراهيم عليه السلام، وأمره بأن يأمر الناس بالحج،
﴿ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا ﴾ [الحج: ٢٧].

وأخبرنا ربنا تبارك وتعالى عما جعله لكل أمة ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَسْجِدًا
لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ ﴾ [الحج: ٣٤]، وعقب على ذلك بقوله: ﴿ فَإِنَّهُمْ كَرِهُوا اللَّهَ وَجَدُّهُمْ
أَسْلِمُوا وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ ﴾ [الحج: ٣٤].

٥- وقد تتفق الشرائع في بعض الأمور الجزئية، فقد شرع الله في صلاة من
قبلنا القيام والركوع والسجود، فمما خوطبت به مريم عليها السلام: ﴿ يَمْرِيءُ أَفْتَى
لِرَبِّكَ وَأَسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾ [آل عمران: ٤٣] وأخبرنا رسولنا ﷺ أن
الملائكة عندما قبضت روح آدم عليه السلام، غسلته وحنطته، وكفنته وصلت
عليه، وحفرت له قبره، ولحدت له فيه، ودفتته، وقالت لبنية: «يا بني آدم هذه

ستكم»^(١) فلا يتصور أن تختلف الشرائع في هذه السنن التي علمتها الملائكة لـبني آدم حين دفنوا آدم، لقولهم لهم: هذه ستكم.

يدلك على صحة ذلك أن هذا الهدى هو الهدى الذي جاءت به شريعتنا الخاتمة، أما حرق جثث الأموات أو تركها للطيور تأكلها، فهو انحراف عما شرعه الله لبني آدم.

ومن ذلك أن الله أمر آدم بعد خلقه أن يذهب إلى جمع من الملائكة جلوس، وأمره بالتسليم عليهم، فجاءهم فقال: السلام عليكم، فقالوا له: وعليك السلام ورحمة الله. فلما رجع إلى ربه قال له: «إن هذه تحيتك وتحية بنيك بينهم»^(٢).

ولاشك أن الشرائع كلها أمرت أتباعها بهذه التحية، وهي التحية التي جاءتنا بها شريعتنا.

الفرع الثاني: مواضع الاختلاف بين الشرائع:

من اختلاف الشرائع ضيق بعض الشرائع وسعة شرائع أخرى، وبعض الشرائع تتصف بالديمومة والبقاء وهي الشريعة الخاتمة، بينما الشرائع الأخرى شرائع محددة ببعض الأزمنة والأوقات.

وقد تحل بعض الشرائع بعض الأمور وتحرمها شريعة أخرى، فقد أباح الله لآدم أن يزوج بناته من بنيه، لأنه لا يوجد غيرهم فوق ظهر الأرض في ذلك الوقت، ثم حرم ذلك.

(١) أخرجه عبد الله بن أحمد وهو من زوائد المسند، انظر «مسند الإمام أحمد»: ١٦٢/٣٥-١٦٣، ورقمه (٢١٢٤٠). ط. مؤسسة الرسالة. فيه تمام تخريجه وتنقيده. والحاكم: ٥٤٥/٢. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: ٢٠٢/٨ رواه عبد الله بن أحمد ورجاله رجال الصحيح غير عتي بن ضمرة، وهو ثقة.

(٢) أخرجه الترمذي برقم: ٣٣٦٨ واللفظ له. والبيهقي في الأسماء والصفات، ص ٣٢٤-٣٢٥. والحاكم: ١٣٢-١٣٣/١ (٢١٤) واللفظ فيهما: وتحية بنيك وبينهم. وقال الترمذي: حسن غريب. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

ومن الاختلاف في الشرائع عدد الصلوات، فالصلوات الواجبة على بني إسرائيل صلاتان، وعندنا خمس، وكان يباح لبني إسرائيل الطعام والشراب والنكاح في ليل الصيام إلى الفجر، ما لم ينم أحدهم، فإن نام قبل الفجر حرم عليه ذلك كله، ولو لم يطلع الفجر، وكان ستر العورة غير واجب على الرجال من بني إسرائيل، فقد كانوا يغتسلون عراة، ينظر بعضهم إلى بعض، وحرم ذلك في شريعتنا، والحديث الذي أخبرنا الرسول ﷺ فيه بهذا من أمرهم رواه البخاري ومسلم^(١).

وكان التسري على الزوجة مباحاً في شريعة إبراهيم، وقد فعله إبراهيم في هاجر لما تسرى بها على سارة، وقد حرم الله مثل هذا في التوراة على بني إسرائيل، وكذلك كان الجمع بين الأختين سائغاً، وقد فعله يعقوب عليه السلام، جمع بين الأختين، ثم حرمه عليهم في التوراة، وحرم يعقوب على نفسه لحوم الإبل وألبان الإبل^(٢).

والسبب في ذلك كما ثبت في الحديث «أن إسرائيل (يعقوب) مرض مرضاً شديداً، وطال سقمه، فندرت له نذراً لئن شفاه الله من سقمه لِيُحَرِّمَنَّ أَحِبَّ الشَّرَابِ إِلَيْهِ، وَأَحِبَّ الطَّعَامِ إِلَيْهِ، وَكَانَ أَحِبَّ الطَّعَامِ إِلَيْهِ لِحَمَانِ الْإِبِلِ، وَأَحِبَّ الشَّرَابِ إِلَيْهِ أَلْبَانَهَا»^(٣)، وهذا الذي حرمه إسرائيل حرمه الله على بني إسرائيل وحرم في التوراة، قال تعالى: ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حَلَالًا لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَةُ﴾ [آل عمران: ٩٣] ومما حرمه الله على اليهود ما قصه علينا في سورة الأنعام ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْفَرَسِ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومُهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوْ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِغَيْرِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ﴾ [الأنعام: ١٤٦].

(١) انظر «صحيح البخاري» (٢٧٨)، و«صحيح مسلم»: (٣٣٩).

(٢) تفسير ابن كثير: ٧٣/٢.

(٣) رواه أحمد في مسنده ٢٧٧-٢٧٨ (٢٤٧١) وانظر: (تفسير ابن كثير ٧١/٢) آل عمران: ٩٣.

فقد حرم الله عليهم كل ذي ظفر، وهو البهائم والطيور ما لم يكن مشقوق الأصابع كالإبل والنعام والوز والبط، وحرم عليهم شحوم البقر والغنم إلا الشحم الذي على ظهور البقر والغنم، أو ما حملت الحوايا وهو ما تحوي في البطن وهي المباغر والمرايض، أو ما اختلط بعظم.

وهذا التحريم لم يكن سببه خبث المحرم، إنما سببه التزام من أبيهم يعقوب في بعض المحرمات، فألزم أبناءه من بعده بمثل ذلك، وبعض المحرمات سببه ظلم بني إسرائيل ﴿ذَلِكَ جَزَيْنَهُمْ بِبَغْيِهِمْ﴾ [الأنعام: ١٤٦].

وقال: ﴿فِيظْلَمُونَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمًا عَلَيْهِمْ طَبَّيْتِ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٦٠] ثم جاء عيسى فأحل لبني إسرائيل بعض ما حرم عليهم ﴿وَلِأُحِلَّ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي هُرِّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [آل عمران: ٥٠] وجاءت الشريعة الخاتمة لتكون القاعدة لإحلال الطيبات وتحريم الخبائث.

المبحث الخامس

بطلان دعوى اليهود والنصارى أن الشريعة الإسلامية

مستمدة من التوراة والإنجيل^(١)

ادعى بعض اليهود والنصارى وبعض المستشرقين كذباً وزوراً أن الشريعة الإسلامية مستمدة من التلمود والتوراة والإنجيل، يقول المستشرق بوسكه: «إن الباحثين استطاعوا أن يبينوا فيما يتعلق بالاقباسات المادية أن هناك تأثيراً من التلمود على الفقه»^(٢).

(١) راجع كتابنا: «معوقات تطبيق الشريعة الإسلامية» (ص: ١٧٣-١٧٥) طبعة دار الفنايس. الأولى.

١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

(٢) كتاب «هل للقانون الرومي تأثير على الفقه الإسلامي» ص ٧٣.

وصوب قول (لامنس) بخصوص يهود المدينة المنورة: «إننا نعتقد بدخول قسم من هؤلاء الأشقياء في صفوف الإسلام. ولقد كان لهؤلاء المرتدين (يعني تاركي اليهودية) ولذرياتهم النصيب الرئيسي في إعداد التشريع الإسلامي وتكوينه، حيث لا يمكن إنكار التأثير التلمودي فيه»^(١).

وخلص (بوسكه) إلى القول: «آخر ما أقول: هو أن اليهودية لها تأثير عظيم جداً على تكون الإسلام في عصر محمد، وبشكل إجمالي يبدو لي واضحاً تماماً أن نقاط التشابه بين اليهودية والإسلام بعدما تطورا أكثر لفتاً للانتباه من كل وجهات النظر من نقاط التشابه التي توجد في الإسلام والمسيحية، ولربما أمكن بالنسبة لبعض الاعتبارات أن نحدد الإسلام على أنه يهودية ذات نزعة عالمية»^(٢).

ويقول (غولد تسيهر): «إن تبشير النبي العربي ليس إلا مزيجاً منتخباً من معارف وآراء دينية، عرفها واستقاها بسبب اتصاله بالعناصر اليهودية والمسيحية وغيرها التي تأثر بها تأثراً عميقاً»^(٣).

ويرى المستشرق (دارست) «أن الفقهاء المسلمين اعتمدوا على القوانين العربية القديمة التي قام بتعديلها وتصحيحها النبي محمد، وأن هذه تطورت بتأثير اليهودية والنصرانية»^(٤).

الرد على هؤلاء:

وهذه الدعوى متهافة لا تثبت أمام البحث العلمي، فمن أين لنا ﷺ أن يعلم شريعة التوراة والإنجيل، وهو النبي الأمي الذي لم يخط بالقلم، ولم يقرأ في

(١) المصدر السابق - ص ٨٢.

(٢) المصدر السابق - ص ٨٤.

(٣) القانون الروماني والشريعة الإسلامية - ص ٣٧.

(٤) القانون الروماني والشريعة الإسلامية - ص ٤٣.

كتاب، ولم يجلس إلى كتاب!!

كان الذين يزعمون بهذه الأقوال يزعمون أن رسولنا ﷺ كان قد درس علوم السابقين، وتخرج من أعظم الجامعات، ولا أظن إلا أنهم يدركون الحقيقة، ولكنهم يتعامون عنها.

أما نقاط التشابه التي احتجوا بها على أن مصدر التشريع الإسلامي هو التوراة والإنجيل فإنها أعظم دليل على أن هذا التشريع من عند الله، إذ كيف يتسنى للنبي العربي الأمي أن يأتي بتشريع يتفق في قواعده وأصوله مع الشرائع السماوية السابقة، ويصحح لليهود والنصارى كثيراً من تحريفاتهم وأغلاطهم في شرائعهم، ويذكر كثيراً من الأحكام التي يخفيها أحبارهم وورهبانهم، لقد أقر كثير من علماء اليهود والنصارى بالحق، وقد سالت دموع فريق منهم عندما استمعوا إلى القرآن، لأنهم رأوا نور الحق يسطع من آيات القرآن وسوره ﴿وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَكُوا آعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَا ءَامَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾ [المائدة: ٨٣].

الفصل الثاني علم لفقہ الإسلامی

المبحث الأول

تعريف الفقه في اللغة والاصطلاح

المطلب الأول: الفقه لغة

مدار الفقه في لغة العرب على الفهم، قال موسى عليه السلام في دعائه لربه عندما كلفه بالرسالة عند طور سيناء ﴿ وَأَحْلَلْ عُقْدَةَ مِن لِّسَانِي * يَفْقَهُوا قَوْلِي ﴾ [طه: ٢٧-٢٨] أي: يفهموه، وعندما دعا رسول الله ﷺ - قومه إلى ما بعثه الله به: ﴿ قَالُوا يَشْعَبُ مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا نَقُولُ ﴾ [هود: ٩١] أي: لا نفهمه، وتقول العرب: «أوتي فلان فقهاً في الدين، أي: فهماً له، قال الله عز وجل: ﴿ لِيَفْقَهُوا فِي الدِّينِ ﴾ [التوبة: ١٢٢] أي: ليكونوا علماء به.

ودعا النبي ﷺ لابن عباس، فقال: «اللهم فقهه في الدين»^(١) أي: فهمه تأويله ومعناه، فاستجاب الله دعاءه، وكان من أعلم الناس في زمانه بكتاب الله تعالى. «والفقيه عند العرب: العالم، وكل عالم بشيء فهو فقيه، وفقية العرب: عالم العرب»^(٢).

وقد لاحظ ابن القيم رحمه الله أن الفقه ليس مجرد الفهم، بل المراد به فهم مراد

(١) رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما والحديث في صحيح البخاري في كتاب الوضوء، باب وضع الماء عند الخلاء، انظر البخاري بشرحه فتح الباري: ١/٢٤٤ ورقمه: (١٤٣)، وهو في صحيح مسلم في كتاب فضائل ابن عباس، انظر مسلم بشرح النووي: ٣٧/١٦ ورقمه: (٢٤٧٧)، وقد أنكر الشيخ ناصر الألباني في تعليقه على مشكاة المصابيح أن يكون الحديث في صحيح البخاري.

(٢) لسان العرب بشيء من الاختصار والتصريف: ١٢٠/٢.

المتكلم من كلامه، فالنص القرآني جعل الفقه فهم خطاب المتكلم: ﴿يَفْقَهُوا قَوْلِي﴾ [طه: ٢٨] وتلاحظ هذا في الآية الأخرى: ﴿مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ﴾ [هود: ٩١] فقد نفوا فهم كلام نبيهم شعيب عليه السلام.

وواضح من تعريف الفقه عند العرب أنها تفسر الفقه بالعلم كما تفسره بالفهم، يقول الفيروزآبادي: «الفِقه بالكسر: العلم بالشيء والفهم له»^(١)، وخالف في هذا بعض الأصوليين^(٢)، والحقيقة أنه لا ينبغي أن يعترض على تفسير الفقه بالعلم، بعد أن ثبت عن العرب تفسيره بذلك.

والعرب تقول للعلم: فقهاً، لأنه عن الفهم يكون، وللعالم فقيهاً، لأنه إنما يعلم بفهمه، على مذهب العرب في تسمية الشيء بما كان سبباً له^(٣).

وتفسير الفقه بالفهم يدلنا على أن الفقه يتعلق بالمعاني لا بالذوات، فتقول: فقحت الكلام، أي: فهمته، ولا تقول: فقحت الرجل، بل عرفته.

ولا فرق عند العرب في كون المعنى المراد فهمه واضحاً أو خفياً، فكله يدخل في دائرة الفقه، وقد خالف في هذا أبو إسحاق المروزي فذهب إلى أن الفقه فهم الأمور الخفية دون الواضحة الجلية^(٤).

ويرد عليه أن أئمة اللغة نقلوا عن العرب أن الفقه مطلق الفهم، فهو يتناول فهم الأمور الواضحة والخفية، ويؤكد هذا أن القرآن الكريم استعمل الكلمة في مجرد الفهم، قال تعالى في شأن الكفار: ﴿فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٧٨] ووصف القرآن القوم الذين وجدهم ذو القرنين دون السدين بأنهم ﴿لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ قَوْلًا﴾ [الكهف: ٩٣].

(١) بصائر ذوي التمييز للفيروزآبادي: ٢١٠/٤.

(٢) إحكام الأحكام للآمدي: ١٥/١.

(٣) راجع: كتاب الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي: ٥٣/١.

(٤) أصول الفقه لأبي النور زهير: ٦/١.

المطلب الثاني: الفقه في الاصطلاح

الفرع الأول: الفقه في اصطلاح أهل الصدر الأول:

بيّنا فيما سبق أنّ الفقه عند العرب هو فهم مراد المتكلم من كلامه والعلم به، لا يفرقون في هذا بين كلام وكلام وعلم وعلم، وكل من علم علماً فهو فقيه في ذلك العلم، والذي أحاط بعلم كثيرة فذلك هو فقيه العرب وعالمها.

وبعد مجيء الإسلام غلب اسم الفقه على «علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم»^(١).

إذا أطلق علماء الصدر الأول اسم «الفقه» فإنه ينصرف في عرفهم إلى علم الدين دون غيره من العلوم، وكان علم الدين في ذلك الوقت يتمثل في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وفي الحديث يقول الرسول ﷺ: «نصّر الله^(٢) امرأً سمع منا حديثاً فحفظه حتى يبلغه، فربّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه، وربّ حامل فقه ليس بفقيه»^(٣) وواضح من الحديث أن مراد الرسول ﷺ بالفقه المحمول هو كلامه صلوات الله وسلامه عليه.

والتأمل في الحديث السابق يدلنا على أنّ الفقيه هو صاحب البصيرة في دينه، الذي خلص إلى معاني النصوص، واستطاع أن يخلص إلى الأحكام والعبير والفوائد التي تحويها النصوص، يدلنا على هذا قوله ﷺ: «ربّ حامل فقه إلى من هو أفقه

(١) لسان العرب: ١١١٩/٢، بصائر ذوي التمييز: ٤/٢١٠.

(٢) دعاء له بالنضارة، وهي النعمة والبهجة والحسن، فيكون تقديره: جملة الله وزينه.

(٣) رواه أبو داود في سننه، كتاب العلم، باب فضل نشر العلم: ٤٣٨/٣ ورقمه: (٣٦٦٠) وأخرجه ابن ماجه: (٢٣٠)، والترمذي: (٢٦٥٦)، وقال: حسن صحيح، وهو في «مسند الإمام أحمد»: ٤٦٧/٣٥ (٢١٥٩٠) وفيه تمام تخريجه. وقال الشيخ ناصر الدين الألباني في تعليقه على مشكاة المصابيح: (٧٨/١) «رواه الشافعي بإسناد صحيح».

منه، ورب حامل فقه ليس بفقيه» فمراده بقوله: «أفقه منه» أي: أقدر منه على التعرف على مراد الله وأحكامه وتشريعاته، وقوله: «ليس بفقيه» أي: ليس عنده القدرة على استخلاص الأحكام والعلم الذي تضمنته النصوص.

وقد كان الفقهاء من الصحابة والتابعين معروفين بارزين، ففي الحديث الذي يرويه البخاري عن أنس بن مالك في شأن الأموال التي غنمها المسلمون من قبيلة هوازن، وكان الرسول ﷺ قد وزعها على رجال من قريش، فعتب رجال من الأنصار على رسول الله ﷺ، وقالوا كلاماً بلغ الرسول، ﷺ، فدعا الرسول الأنصار وقال لهم: «ما كان حديث بلغني عنكم؟ قال له فقهاؤهم: أما ذوو آرائنا يا رسول الله فلم يقولوا شيئاً»^(١) وأراد عمر بن الخطاب أن يخطب في موسم الحج في أمر مهم، فقال له عبد الرحمن بن عوف: إن الموسم يجمع رعاك الناس وغوغاءهم، واني أرى أن تمهل حتى تقدم المدينة... وتخلص لأهل الفقه»^(٢) وفي مسند الإمام أحمد عن الزهري قال: أخبرني رجل من الأنصار من أهل الفقه...»^(٣).

وقال يحيى بن سعيد الأنصاري - وكان قد أدرك كبار التابعين بالمدينة كسعيد بن المسيب، ولحق قليلاً من صغار الصحابة كأنس بن مالك^(٤) -: «ما أدركت فقهاء أرضنا إلا يسلّمون في كلّ اثنتين من النهار»^(٥).

فكلمة الفقهاء كانت تتردد في الأحاديث وعلى السنة الصحابة والتابعين

-
- (١) رواه البخاري: (٣١٤٧) في كتاب فرض الخمس: (٥٧)، باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفه قلوبهم (١٩)، انظر فتح الباري: ٢٥١/٦ ورقمه: (٣١٤٧).
 - (٢) رواه البخاري في صحيحه: (٣٩٢٨) كتاب مناقب الأنصار، باب مقدم النبي المدينة، فتح الباري: ٢٦٤/٧ ورقمه: (٣٩٢٨).
 - (٣) مسند أحمد: ٢٠١/١ (٢٠) ط. مؤسسة الرسالة..
 - (٤) فتح الباري: ٤٩/٣.
 - (٥) هذا الأثر رواه البخاري في صحيحه تعليقاً قبل الحديث (١١٦٢) في ترجمة باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى من كتاب التهجد، انظر فتح الباري: ٤٨/٣.

وأتباع التابعين دالة على أصحاب البصيرة النافذة في دين الله، الذي فهموا عن الله وعن رسول الله ﷺ.

وهذا الذي أوردناه من إطلاق اسم الفقهاء على العلماء بالدين الإسلامي أصحاب البصيرة في دينهم -يرد على ابن خلدون الذي ذهب إلى أنّ الاسم الذي كان يطلق على أهل الفتيا والفقهاء من الصحابة هو «القراء»^(١).

ومما يؤكد ما ذهبنا إليه، وينفي ما ذهب إليه العلامة ابن خلدون أنّ ابن مسعود جعل اسم القراء مقابلاً لاسم الفقهاء، فقد روى مالك في موطئه، أن عبد الله بن مسعود قال لإنسان: «إنّك في زمان كثير فقهاؤه، قليل قراؤه، تُحفظ فيه حدود القرآن، وتُضيع حروفه، قليل من يسأل، كثير من يعطي، يطيلون فيه الصلاة، ويقصرون الخطبة، يُبَدّون أعمالهم قبل أهوائهم، وسيأتي على الناس زمان قليل فقهاؤه، كثير قراؤه، تُحفظ فيه حروف القرآن، وتُضيع حدوده، كثير من يسأل، قليل من يعطي، يطيلون الخطبة، ويقصرون الصلاة، يُبَدّون أهواءهم قبل أعمالهم»^(٢) فالأحاديث التي سقناها وكلام ابن مسعود كل ذلك يؤكد أنّ الفقيه من الصحابة هو الذي خصّه الله بنوع من الفهم لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وأن مجرد الحفظ لا يجعل صاحبه فقيهاً.

وقد كان الفقه عند أهل الصدر الأوّل فقهاً شاملاً للدين كلّه، غير مختص بجانب منه، وقد كان الفقيه عندهم يعني بالأصول قبل الفروع، ويعني بأعمال القلوب قبل عمل الأبدان، ولذلك سمّى الإمام أبو حنيفة ورقات وضعها في العقيدة

(١) مقدمة ابن خلدون: ١٠١١/٢.

أما القراء الذين ورد ذكرهم في الأحاديث كثيراً فهم حفظة القرآن، وقد كان أكثرهم فقهاء، فليس هناك مانع في أن يكون الواحد قارئاً فقيهاً.

(٢) رواه مالك في موطئه، كتاب قصر الصلاة في السفر، حديث رقم ٩١، ص ١٢٤ - طبعة كتاب الشعب، بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

باسم «الفقه الأكبر»^(١) فالفقه كان يشمل في ذلك الوقت علم العقيدة، وأحكام الفروع، والأخلاق، وممن نصّ على هذا صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود، قال: «اسم الفقه في العصر الأوّل كان مطلقاً على علم الآخرة، ومعرفة دقائق النفوس، والاطلاع على الآخرة وحقارة الدنيا، ولست أقول: إن الفقه لم يكن مُتناولاً أولاً الفتاوى والأحكام الظاهرة»^(٢).

ويقول ابن عابدين: «المراد بالفقهاء العالمون بأحكام الله تعالى اعتقاداً وعملاً، لأنّ تسمية علم الفروع فقهاً حادثة»^(٣).

الفرع الثاني: الفقه في اصطلاح فقهاء عصر التدوين والأئمة المجتهدين:

أصبح الفقه في اصطلاح الفقهاء في عصر التدوين والأئمة المجتهدين فمن بعدهم علماً على العلم الباحث في الأحكام الشرعية العملية، يقول صدر الشريعة: «بعد الصدر الأوّل اختص علم الفقه باستنباط الأحكام العملية من الأدلة التفصيلية»^(٤).

وقد عرّف الآمدي الفقه بأنه: «العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية»^(٥)، وعزاه الآمدي إلى الإمام الشافعي، وعرفه تاج الدين السبكي بأنه: «العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية»^(٦)، وتعريفاتهم له متقاربة كما ترى.

(١) موسوعة جمال عبد الناصر: ٩/١، وفي كشاف اصطلاحات الفنون: ٣٠/١ أن أبا حنيفة سئل عن الفقه، فقال: «هو معرفة النفس ما لها، وما عليها».

(٢) كتاب التوضيح على التنقيح لصدر الشريعة: ٧٨/١، وقد قال مثل ذلك الغزالي في إحياء علوم الدين: ٣٢/١.

(٣) حاشية ابن عابدين: ٢٦/١، ٣٣/١ المطبعة المصرية، الأولى ١٢٧٢هـ.

(٤) التوضيح على التنقيح: ٧٨/١.

(٥) الإحكام في أصول الأحكام: ٥/١.

(٦) جمع الجوامع: ٤٢/١، القواعد والفوائد الأصولية للسبكي: ص ٤.

شرح تعريف الفقه:

إذا أنت دقت النظر في تعريف الفقه يظهر لك ما يأتي:

أولاً: الفقه علم: فهو ذو موضوع خاص وقواعد خاصة، وعلى هذا الأساس درسه الفقهاء في كتبهم وأبحاثهم وفتاويهم، فهو ليس فناً كما ادعى بعض العلماء.

ثانياً: الفقه العلم بالأحكام الشرعية، والأحكام الشرعية هي المتلقاة بطريق السمع المأخوذة من الشرع، دون المأخوذة من العقل، كالعلم بأن العالم حادث، وأن الواحد نصف الاثنین، أو الأحكام المأخوذة من الحس، كالعلم بأن النار محرقة، أو المأخوذة من الوضع والاصطلاح اللغوي، كالعلم بأن الفاعل مرفوع، والمفعول به منصوب. والأحكام الشرعية التي جاءت بها نصوص الكتاب والسنة إما أن يكون فيها تكليف معين، فتسمى الحكم الشرعي التكليفي، وإما أن لا يكون فيها أي تكليف، فيقال لها: الحكم الشرعي الوضعي.

ومثال الحكم التكليفي: أداء الدين واجب، والقتل محرم، فالوجوب في الحالة الأولى، والتحریم في الحالة الثانية حكم شرعي تكليفي، لأن فيه تكليفاً بفعل هو أداء الدين، أو بالامتناع عن فعل وهو القتل.

ومثال الحكم الشرعي الوضعي أن الشرع نص على بطلان عقد المجنون، فالبطلان هو حكم شرعي وضعي، لأنه وضع نتيجة لعقد المجنون بدون أن يكلف فيه أي تكليف.

ثالثاً: الفقه العلم بالأحكام الشرعية العملية، وكلمة عملية تعني أن الأحكام الفقهية تتعلق بالمسائل العملية الناتجة من أفعال الناس في عباداتهم ومعاملاتهم اليومية، ويقابل الأحكام العملية الأحكام العقائدية فإن تعلقها بالقلوب لا بأعمال الأبدان.

رابعاً: جاء في التعريف أن علم الفقه مكتسب من أدلة الأحكام التفصيلية، ومعنى ذلك أن الأحكام لا تُعدّ من علم الفقه إلا إذا كانت مستندة إلى مصادر الشرع المعلومة، أي: إلى أدلة الشرع، والفقيه هو الذي يُسند كل حكم من أحكام الشرع إلى دليله، فالقانون الإسلامي أو الفقه الإسلامي ليس وضعياً من صنع الدولة، بل هو تشريع ديني يستند إلى مصادر دينية.

والتعريف يجعل الفقه قاصراً على الأحكام التي تؤخذ من طريق النظر في الأدلة، أمّا الأحكام التي تلقاها المقلدون من غير طريق النظر، فإنها لا تدخل في مفهوم الفقه.

ومرادهم بالأدلة التفصيلية آحاد الأدلة من الكتاب والسنة كقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْيِنَةٌ وَأَلْدَمٌ وَحَلْمٌ الْخَنزِيرِ﴾ [المائدة: ٣] وقوله ﷺ: «أحلّ الذهب والحريّر للإناث من أمتي، وحرّم على ذكورها»^(١).

ويقابل الأدلة التفصيلية الأدلة الإجمالية، وهي محل نظر علماء أصول الفقه، حيث يبحثون في أصول الأدلة: الكتاب والسنة والإجماع والقياس... إلخ، كما يبحثون في جنس الأدلة في الكتاب والسنة كقولهم: الأمر يفيد الوجوب ما لم يصرفه صارف إلى الندب، والنهي يفيد التحريم ما لم يصرف صارف إلى الكراهة.

شمول الفقه للأحكام القطعية والظنية:

والتعريف للفقه يُدخِل في الفقه الأحكام العملية المعلومة من الدين بالضرورة (القطعية)، كوجوب صلاة الظهر، وحرمة الخمر، والأحكام المظنونة على حدّ سواء، مثل مسّ المرأة هل ينقض الوضوء أم لا؟ وهل الواجب مسح الرأس جميعه في الوضوء أم بعضه؟ ونحو ذلك، وقد خالف بعض العلماء فذهبوا إلى أن

(١) أخرجه الترمذي: (١٧٢٠) وقال: حسن صحيح، والنسائي: ١٦١/٨ (٥١٦٣)، وهو في «مسند أحمد» ٢٥٩/٣٢ (١٩٥٠٣) وفيه تمام تخريجه.

الأحكام القطعية المجمع عليها لا تدخل في علم الفقه، وذهب آخرون إلى عدم إدخال الأحكام المظنونة في الفقه، وقصر الفقه على الأحكام القطعية، ويرد على الفريقين صنيع الفقهاء على اختلاف مذاهبهم في كتبهم، حيث يوردون فيها الأحكام القطعية والظنية^(١).

المبحث الثاني

موضوعات الفقه الإسلامي وأقسامها

عندما دَوَّن الفقهاء القانون الإسلامي في مدونات سميت بكتب الفقه قسموا موضوعات هذا القانون إلى قسمين كبيرين هما: قسم العبادات، وقسم المعاملات.

المطلب الأول: مباحث قسم العبادات

وأهم الموضوعات التي أدرجوها في هذا القسم هي: ١- الطهارة، وبحثوا فيها المياه، والتنجاسات، والوضوء، والغسل، والتيمم، والحيض، والنفاس.

٢- الصلاة. ٣- الزكاة. ٤- الصيام. ٥- الاعتكاف. ٦- الجنائز. ٧- الحج والعمرة. ٨- المساجد وفضلها وأحكامها. ٩- الأيمان والنذور. ١٠- الجهاد. ١١- الأطعمة والأشربة. ١٢- الصيد والذبائح^(٢).

(١) راجع مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: ٧٠/١.

(٢) كثير من الفقهاء يضع الثلاثة الأخيرة في قسم المعاملات.

المطلب الثاني : مباحث قسم المعاملات

وأهم الموضوعات التي أدرجوها في هذا القسم هي : ١- الزواج والطلاق .
٢- العقوبات (الحدود والقصاص والتعزير) . ٣- البيوع ، ٤- القرض ٥- الرهن .
٦، ٧- المساقاة والمزارعة . ٨- الاجارة ٩- الحوالة ١٠- الشفعة ١١- الوكالة .
١٢- العارية . ١٣- الوديعة . ١٤- الغصب . ١٥- اللقيط . ١٦- الكفالة .
١٧- الجعالة . ١٨- الشركات . ١٩- القضاء . ٢٠- الأوقاف . ٢١- الهبة .
٢٢- الحجر . ٢٣- الوصية . ٢٤- الفرائض .

ومن الفقهاء من قسم الفقه إلى ثلاثة أقسام، ومن هؤلاء ابن عابدين الحنفي،
فقد قسمه إلى ثلاثة أقسام: عبادات، ومعاملات، وعقوبات .
وقد عدّ العبادات فكانت خمسة: الصلاة، والزكاة، والصوم، والحج،
والجهاد .

وقسم المعاملات إلى خمسة أقسام وهي: المعاوضات المالية، ويريد بها
«الوديعة، والعارية، ونحو ذلك»، والزواج وما يتعلق به، والمخاصمات، ويريد
بها «الدعوى والقضاء ونحو ذلك» والتركات .

والعقوبات عنده خمس أيضاً: القصاص، وحدّ السرقة، وحدّ الزنا، وحدّ
القذف، وعقوبة الردّة عن الإسلام^(١) .

وأصحاب الإمام الشافعي قسموا الفقه إلى أربعة أقسام: «فقالوا: الأحكام
الشرعية إما أن تتعلق بأمر الآخرة وهي العبادات، أو بأمر الدنيا، وهي إما أن تتعلق
ببقاء الشخص وهي المعاملات، أو ببقاء النوع وهي المناكحات، أو باعتبار المدينة
وهي العقوبات»^(٢) .

(١) حاشية ابن عابدين: ٥٦/١، الطبعة الثالثة- الأميرية- القاهرة .

(٢) كشف اصطلاحات الفنون: ٣٢/١ .

المطلب الثالث: الفرق بين العبادات والمعاملات

عموم الفقهاء -كما قررنا من قبل- قسموا الأحكام الشرعية إلى عبادات ومعاملات، وقد لاحظوا فروقاً عدّة جعلتهم يذهبون هذا المذهب:

الأول: اختلاف المقصود الأصلي لكل من العبادات والمعاملات:

فإذا كان الغرض الأول، من الأحكام الشرعية التقرب إلى الله وشكره، وابتغاء الثواب في الآخرة فإنهم يجعلون هذا النوع في قسم العبادات، كالصلاة والصوم والزكاة والحج، وإذا كان المقصود منه تحقيق مصلحة دنيوية، أو تنظيم علاقة بين فردين، أو جماعتين فإنهم يضعون هذا النوع في قسم المعاملات.

الثاني: لاحظ الفقهاء أن الأصل في العبادات أنها غير معقولة المعنى، جاءت بها النصوص آمرة أو ناهية، لا يعلم حقيقتها إلا الله، وكل ما نعرفه من حكمها وعللها مما ورد به النص، أو عرف بالاستنباط - لا أثر له في قياس ولا إباحة ولا إلغاء، ولا أدل على أنها مقصورة على التعبّد مما نراه فيها من أمور كثيرة يعجز العقل عن إدراكها، وإن أدركها فإنما يكون على وجه الإجمال لا التفصيل.

وأما العادات فالأصل فيها أنها معقولة المعنى، يدرك العقل كثيراً من أسرارها، لذلك نرى العقلاء في زمن الفترات استعملوا عقولهم في تشريعها، فأصابوا في الكثير منها، وإن كان التوفيق جانبهم في بعضها الآخر، ولما جاء الإسلام أقر أموراً غير قليلة مما كانوا يتعاملون به.

الثالث: يشترط في التكليف بالعبادات العلم بأنه مأمور بها من الله تعالى، إذ لا بدّ للمكلف من نية التقرب بالعبادة إلى الله تعالى، وهذه النية لا تكون إلا بعد معرفة أن العبادة المتقرب بها إليه أمر منه جل وعلا، وأمّا المعاملات فلا يشترط في صحة فعلها نية التقرب، ولكن لا أجر له فيها إلا بنية التقرب إلى الله تعالى، كرد الأمانة، والمغصوب، وقضاء الديون، والإنفاق على الزوجة^(١).

(١) راجع في هذه المسألة كتابنا: مقاصد المكلفين: ص ٥٤، وكتاب المدخل في التعريف بالفقّه =

المبحث الثالث

العلاقة بين الشريعة والفقه

انتهى بنا البحث إلى أن لكل من الشريعة والفقه معنيين، معنى عاماً ومعنى خاصاً، فالمعنى العام للشريعة يشمل جميع الأحكام التي أنزلها الله على عبده ورسوله محمد ﷺ في الاعتقاد والأخلاق والأحكام العملية.

والمعنى العام للفقه هو ما استخلصه الفقهاء من أحكام الشريعة في الاعتقاد والأخلاق والأحكام العملية.

والمعنى الخاص للشريعة هو ما جاءت به الشريعة من أحكام عملية دون الأحكام الاعتقادية والأخلاقية، والمعنى الخاص للفقه هو ما استخلصه الفقهاء من أحكام هذه الشريعة، من أحكام عملية دون الأحكام الاعتقادية والأخلاقية.

والفارق بين الشريعة والفقه في معناهما العام والخاص يتمثل في أن الشريعة هي الأحكام نفسها المنزلة من عند الله، وهذه لا اختلاف فيها ولا تناقض ولا اضطراب، وهي الشريعة الكاملة الملزمة للأمة الإسلامية كلها، وليس لأحد أن يرفض الأخذ بها، أما الفقه فإنه يمثل الأحكام التي استخلصها الفقهاء من نصوص الشريعة الإسلامية، أو بالدلائل الاجتهادية التي تعتبر من أدلة الأحكام كالقياس والمصالح المرسلة وقول الصحابي.

وهذه الأحكام قد تكون موافقة للشريعة الإسلامية، ولا يمكن أن يختلف فيها العلماء، لأن أدلتها قطعية الدلالة قطعية الثبوت، فيتفق فيها الحكم الشرعي والحكم الفقهي، وقد يتنازع فيها الفقهاء، وتتضارب أقوالهم، فالمصيب منهم الحكم الذي قرره يكون موافقاً للشريعة، والذي لم يصب الحكم الشرعي

= الإسلامي، لمحمد مصطفى شلبي: ص ١٥-١٦.

يكون قوله داخلاً في دائرة الفقه، ولكنه ليس من الشريعة بحال.

والفرق بين الفقه بمعناه الاصطلاحي عند المتأخرين وبين الشريعة بمعناها الاصطلاحي العام، تظهر في الآتي:

١- النسبة بين الفقه والتشريع العموم والخصوص من وجه، فيجتمع الفقه والتشريع في الأحكام التي أصاب المجتهد فيها حكم الله، ويفترق الفقه عن التشريع في الأحكام التي أخطأ فيها المجتهد، وتفترق الشريعة عن الفقه في الأحكام التي تتعلق بالناحية الاعتقادية والأخلاقية وبقصص الأمم الماضية.

٢- الشريعة كاملة بخلاف الفقه، فالشريعة تتناول القواعد والأصول العامة، ومن هذه القواعد والأصول نستمد الأحكام التي لم ينص على حكمها في جميع أمور حياتنا، أما الفقه فهو آراء المجتهدين من علماء الأمة.


٣- الشريعة عامة بخلاف الفقه: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]. وهذا العموم ملموس من واقع الشريعة ومقاصدها ونصوصها التي تخاطب البشر كافة.

٤- الشريعة الإسلامية ملزمة للبشرية كافة، فكل إنسان إذا توفرت فيه شروط التكليف ملزم بكل ما جاءت به عقيدة وعبادة وخلقاً وسلوكاً بخلاف الفقه الناتج من آراء المجتهدين، فرأي أي مجتهد لا يلزم مجتهداً آخر، بل لا يلزم مقلده متى ما وجد المقلد رأي مجتهد آخر يتبعه، ومن قواعد الأصول: (أن العامي لا مذهب له) أي: أنه غير ملزم باعتناق مذهب معين دائماً.

والفقه الذي هو من استنباط المجتهد قد يعالج مشكلات المجتمع في زمن أو مكان بعلاج يمكن أن لا يصلح لمشكلات زمان أو مكان آخر، بخلاف الشريعة الشاملة زماناً ومكاناً.

٥- أحكام الشريعة صواب لا خطأ فيها، وفهم الفقهاء قد يخطيء أحياناً.

٦- ثبات أحكام الشريعة وخلودها.



الفصل الثالث الشرائع والقوانين الوضعية

المبحث الأول

التعريف بالشرائع والقوانين الوضعية^(١)

الشرائع الوضعية هي تلك التعليمات في العقيدة والسلوك والأحكام التي سنّها الزعماء والرؤساء وأهل الرأي في المجتمعات الإنسانية على مر التاريخ الإنساني .

وتتكون الشريعة في عرف رجال القانون من اندماج النظم القانونية في مجموعة يسودها الانسجام لانبعاثها عن روح واحدة، ويريدون بالنظام القانوني مجموعة القواعد القانونية المتجمعة حول ظاهرة اجتماعية واحدة، كنظام الزواج، ونظام الملكية، الذي يبين نطاقها والسلطات التي تخولها، وطرق اكتسابها وانتقالها .

والشريعة تقيم نظاماً قانونية متجانسة، إما لأنها صدرت عن روح واحدة، تصبغها بلونها أو منبعثة عن فكرة فلسفية واحدة تترك آثارها في مختلف تطبيقاتها^(٢) .

والقوانين كلمة دخيلة على اللغة العربية كما نص على ذلك علماء اللغة^(٣)، أخذها العرب عن السريانية، وهي تعني في تلك اللغة «المسطرة»، ثم نقل معناها إلى القضية الكلية^(٤)، وتطلق كلمة قانون في اللغة اللاتينية على القاعدة والتنظيم،

(١) راجع كتابنا «الشريعة الإلهية» ص: ٢١، دار الفنائس . عمان . ط. الثالثة ١٩٩١ .

(٢) الوجيز في نظرية القانون: ص ١٢ .

(٣) ممن صرح بذلك ابن منظور، ونقله عن ابن سيده. انظر: لسان العرب: ٧٠/٣. ومختار الصحاح ص ٥٣٣ .

(٤) الكليات لأبي البقاء الكفوي: القسم الرابع: ص ٦٠ .

وكانت تطلق في الفرنسية في العصر المسيحي على القرارات التي تصدرها الكنيسة في أوربا^(١).

وأطلق العرب هذه الكلمة على المعنى نفسه المستعمل في اللغات الأخرى، يقول الجرجاني: «القانون: أمر كلي منطبق على جميع جزئياته، التي يعرف أحكامها منه، كقول النحاة: الفاعل مرفوع، والمفعول به منصوب»^(٢).

وعلى ذلك فكلمة القانون تعني: القاعدة المنضبطة، أو القضية الكلية. وعرفه الفيروزآبادي بقوله: «القانون مقياس كل شيء»^(٣).

ويريد علماء القانون بكلمة قانون في اصطلاحهم: مجموعة القواعد التي تحكم سلوك الفرد في الجماعة بحيث يتعين على كل فرد أن يخضع لها طوعاً أو كرهاً، ومتى رفض الفرد الانقياد لها وإطاعتها، فإن الدولة تقسره على ذلك.

والقاعدة القانونية عند علماء القانون تسمى بالحكم الشرعي عند المسلمين، ويطلق بعض علماء القانون كلمة قانون على كل قاعدة من قواعد القانون، ويطلقه آخرون على مجموعة من قواعد الأحكام التي تدور حول معنى معين، كالقانون الجنائي، أو المدني، أو التجاري، وهم يريدون به في هذه الحال المدونة التي تضم كل القواعد التي تدور حول موضوع من الموضوعات^(٤).

وسميت هذه الشرائع والقوانين بالوضعية، لأنها وضعت من قبل البشر في مقابلة الشرائع المنزلة من عند الله.

(١) المدخل، لمنير الوتري: ص ٣.

(٢) التعريفات للجرجاني: ص ١٤٩.

(٣) القاموس المحيط: ٢٦١/٤.

(٤) المدخل للعلوم القانونية للدكتور توفيق فرج: ص ١٥. والمدخل لحجازي: ١٤٧/١.

المبحث الثاني

مصادر الشرائع والقوانين الوضعية^(١)

مصادر الشرائع والقوانين الوضعية أمران :

الأول: الأعراف التي اعتاد الناس على الالتزام بها في معاملاتهم، بحيث تصح عندهم بمثابة الدين الذي لا يخالف، فهي إرث الآباء الذي ألفوه وعظموه، وقد كانت هذه العادات من أعظم ما صد الناس عن متابعة الرسل، قال تعالى: ﴿بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ ءَأَثَرِهِمْ مُّهْتَدُونَ ﴿٢٢﴾ وَكَذَٰلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ ءَأَثَرِهِم مُّقْتَدُونَ ﴿٢٣﴾ قُلْ أُولَٰئِكَ حِجَّتُكُمْ بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ ءَابَاءُكُمْ قَالُوا إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِء كَافِرُونَ ﴿٢٤﴾ [الزخرف: ٢٢-٢٤].

والمراد بالأمة في الآية الطريقة التي كانت تنتهجها كل أمة في حياتها، وهي ما نسميه في بحثنا بالأعراف التي جرت عليها الأمم في أمور معاشها، وعرض القرآن لهذه المسألة في آية أخرى فقال: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَاءَنَا أُولَٰئِكَ كَانُوا عَلَيْهِ ءَابَاءُهُمْ لَإِيعْقَلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴿١٧٠﴾ [البقرة: ١٧٠].

الثاني: ما سنه الزعماء والرؤساء والقادة لأقوامهم، ومنه اليوم ما تشرعه المجالس البرلمانية، وما تضعه من قوانين مما يخالف شرع الله. وقد كان في العرب من هذا النوع كثير، شرعوا لمجتمعهم جرائم خطيرة تحولت إلى قوانين تسري فيهم. قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ زَيْنٌ لِّكَثِيرٍ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ قَتَلَ أَوْلَادِهِمُ شُرَكَاءُهُمْ ﴿١٣٧﴾ [الأنعام: ١٣٧]. وقال في الآية الأخرى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنَ بِهِ اللَّهُ ﴿٢١﴾ [الشورى: ٢١].

وكان من هؤلاء عمرو بن عامر الخزاعي، فإنه كان زعمياً مطاعاً، وهو أول من

(١) راجع كتابنا: «الشرعية الإلهية» ص: ٢٥.

غير دين العرب، ففي «مسند الإمام أحمد» عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ: «إن أول من سيب السيوب وعبد الأصنام أبو خزاعة عمرو بن عامر، وإني رأيته يجر أمعاءه في النار»^(١)، وفي صحيح البخاري ومسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «رأيت عمرو بن عامر الخزاعي يجر قصبه في النار، وكان أول من سيب السيوب»^(٢)، وقد ذكر الله في كتابه شيئاً مما شرعه عمرو هذا وأضرابه منكرًا له فقال: ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بُحَيْرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَقْتُرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ [المائدة: ١٠٣].

وكان المتنفذون قديماً ينسبون هذه القوانين إلى الآلهة التي يعبدونها من دون الله، ليخلعوا عليها صفة القداسة، ويجعلوا لها سلطاناً على نفوس البشر، ومن هذه القوانين التي نسبت إلى الآلهة قانون حمورابي، وحمورابي أشهر الملوك الذين حكموا بابل في العراق، (١٧٩٢ - ١٧٥٠) قبل الميلاد، وكان هذا الملك وقومه يعبدون الشمس، وقد زعم أن معبوده هو الذي أوحى له بذلك القانون الذي نسب إليه، وكان يسميه ديان الكون الأعظم.

وكذلك (مانو) الملك الهندي ادعى أن إلهه براهما وضع ذلك القانون الذي نسبه إليه.

المبحث الثالث

العلاقة بين الشريعة والفقه وبين الشرائع والقوانين الوضعية

تبين لنا فيما سبق أن الشريعة الإسلامية مُنزَّلة من الله العليم الخبير، وأن الفقه الإسلامي هو فقه هذه الشريعة، أما الشرائع والقوانين الوضعية فمصدرها الزعماء والرؤساء وأهل الرأي الذين فرضوا شرائعهم وقوانينهم على البشر ظمناً وعدواناً.

(١) «مسند الإمام أحمد»: ٢٩٢/٧ (٤٢٥٨).

(٢) البخاري (٣٥٢١)، ومسلم: (٢٨٥٦) والقصب الأمعاء، والسيوب: الإبل يحرم ركوبها والحمل عليها إذا خدمت صاحبها سنوات معدودات.

وعلى ذلك فإن العلاقة بين الشريعة الإسلامية والفقہ الإسلامي وبين الشرائع والقوانين الوضعية علاقة تضاد وتناقض، لا علاقة انسجام وتوافق.

عدم جواز التحاكم إلى القوانين الوضعية:

لا يجوز للبشر أن يتحاكموا إلى القوانين التي يضعها البشر لأن التشريع حق الله وحده، والله لم يأذن لأحد من عباده أن يسن القوانين ويضع الشرائع من دونه، قال تعالى: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ [يوسف: ٤٠]. ومن ادعى أن من حقه أن يضع تشريعاً غير تشريع الله فقد نازع الله في إحدى خصوصياته، وأشرك نفسه مع الله، والله لا يشرك في حكمه أحداً ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ كَتَبُوا شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١] ﴿وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٢٦].

وقد أقر رجال القانون بأن القوانين التي لها حق الطاعة هي التي تصدر من سلطة عليا، تملك قسر الناس على الالتزام بها، كما تملك معاقبة مخالفيها^(١). يقول أحد رجال القانون الإنجليز في القرن السابع عشر، وهو المدعو هوبز: «القانون ليس مجرد نصيحة، بل هو أمر، وهو ليس أمراً من أي شخص إلى أي شخص آخر، ولكنه أمر يصدر فقط ممن يدان له بالطاعة إلى آخر يجب عليه الرضوخ والامتثال».

ومن الذي يدان له بالطاعة، ويجب على البشر الرضوخ والامتثال له غير الله سبحانه؟ فهو خالق البشر وخالق السموات والأرض وهو الذي يجب على الناس الخضوع له والامتثال له.

أما بقية الحكام من البشر فهم ليسوا آلهة، وطاعتهم مقيدة بطاعة الله.

وسنعتقد مبحثاً لبيان الخصائص التي اختلفت بها الشريعة الإسلامية عن الشرائع والقوانين الوضعية فيما يأتي إن شاء الله.

(١) المدخل للعلوم القانونية، لتوفيق فرج: ص ١٥. والمدخل لحجازي: ١٤٧/١.

المبحث الرابع

دعوى المستشرقين أن الفقه الإسلامي مستمد من القانون الروماني^(١)

لقد أصبح الزعم بأن الشريعة الإسلامية مستمدة من قوانين البشر وأقوالهم دعوى يخجل أصحابها من التلفظ بها، ولذلك اتجه أعداء الإسلام إلى الزعم بأن الفقه الإسلامي وهو القانون المنبثق عن الشريعة الإسلامية مستمد من القانون الروماني .

وقد أسفّ المستشرقون ومن لف لفهم من أبناء المسلمين في تقرير هذه الدعوى، وهدفهم أن يسهلوا على أبناء المسلمين اليوم استمداد قوانينهم من القوانين الغربية، فإذا كان آباؤهم قد استمدوا قانونهم قديماً من القانون الروماني، فلا حرج عليهم أن يستمدوا اليوم قوانينهم من القانون الفرنسي أو غيره من القوانين الغربية .

ومن الذين أجهدوا أنفسهم في تقرير هذه النظرية (أموس) الإنجليزي، وفي ذلك يقول: «من المحتمل، أو بالأحرى من الضروري أن لا تكون الأصول المهمة والقواعد العامة من الحقوق الإسلامية شيئاً غير حقوق الإمبراطورية الشرقية في لباس غربي»^(٢) .

ويقول أيضاً: «الفقه الإسلامي ليس إلا نظام الحقوق الموجود عند الإمبراطورية الشرقية (البيزنطية) المطبقة على حاجات الإدارة العربية الإسلامية»^(٣) .

وكتب المستشرق (غولت سيهر) الذي يدعى اتباع المنهج العلمي، والدراية الواسعة بالشريعة الإسلامية في دائرة المعارف الإسلامية تحت مادة (فقه) يقول:

(١) راجع كتابنا: «معوقات تطبيق الشريعة الإسلامية» (ص: ١٥٨-١٧٢).

(٢) مقالة لمحمد حميد الله، في كتاب: ((هل للقانون الروماني تأثير على الفقه الإسلامي)) ص ٢٧ .

(٣) المصدر السابق - ص ٢٨ .

«إن مصادر التشريع الإسلامي لم تنضب بسبب وجود القانون الرومي»^(١).

ويقول (هنري هيوغ): «الفقه الإسلامي في الأساس ليس إلا القانون الرومي بتبديل لا يذكر»^(٢).

ويمكننا أن نوجز الردّ على مزاعم هؤلاء في النقاط التالية:

أولاً: اختلاف مصادر التشريع: فمصدر التشريع الإسلامي الوحي الإلهي الرباني، أما القانون الروماني فمصدره الأول العادات والتقاليد، ثم قنن علماء الرومان هذه العادات والتقاليد وهذبوها.

ثانياً: الرومان صنعوا قانونهم، أما المسلمون فقد صنعهم الإسلام: وهذا مرتب على الأمر الأول، فالقانون الروماني لم يحدث انقلاباً في حياة الرومان ونظمهم، ولم ينشئ حالة اجتماعية جديدة، ولم يغير عقائد الناس وأفكارهم، لأنه كان استمراراً للحياة السابقة في روما، أما الشريعة الإسلامية فإنها كانت فاتحة عصر جديد، وقد أحدثت أثراً هائلاً في حالة العرب، فغيرت عقائدهم وتصوراتهم ونظمهم وكونت واقعاً جديداً.

ثالثاً: أقوال الفقهاء المجتهدين المسلمين لا ترقى أن تكون تشريعاً كالتشريع الإلهي، وإنما هي تفسيرات واجتهادات، بخلاف فقهاء القانون الروماني، فكان لهم أثر كبير في تطوير القانون وتغييره على مرّ العصور.

رابعاً: زعم هؤلاء أنّ القانون الروماني تسرب إلى التشريع الإسلامي بواسطة الأحاديث الضعيفة زعم باطل يدل على جهل بالإسلام وتشريعه، فالأحاديث الضعيفة لا يحتج بها، وعلماء المسلمين يعلمون الصحيح من الضعيف، ولكن أتى

(١) مقالة للمستشرق (بوسكة) منشورة في كتاب «هل للقانون الروماني تأثير على الفقه الإسلامي»- ص ٦٢.

(٢) مقالة للمستشرق الإيطالي (نالينو) منشورة في المصدر السابق- ص ٩.

تجدي الحجّة مع قوم لا يعرفون الحقائق، أو مع قوم يطمسون أنوار الحقيقة، لقد ادعى (غولت سيهر) أنّ كلّ الأحاديث من مخترعات الإمام البخاري^(١)، وهو العالم الذي أفنى عمره في تنقية أحاديث الرسول ﷺ، وجمع أصحّ الأحاديث في كتابه: الجامع الصحيح.

خامساً: زعم هؤلاء أنّ فقهاء المسلمين أخذوا قانونهم الإسلامي من القانون الروماني بواسطة الترجمات العربية للقانون الروماني^(٢)، أو بواسطة المسلمين الذين كانوا يعلمون القانون الروماني، وهذه دعوى باطلة، لأنّها لا تقوم على بينة، ونحن نعلم أنّ المسلمين كانوا يأنفون من الاستمداد من قوانين البشر وعندهم تشريع خالق البشر، بل نعلم أنّ أهل البلاد المفتوحة هم الذين تأثروا بالتشريع الإسلامي، وغيروا كثيراً من قوانينهم ومعتقداتهم بما يتفق والشريعة الإسلامية، وهذه سنة من سنن الله في عباده، فالمغلوب - دائماً - مولع بتقليد الغالب، والأمة الإسلامية كانت الدولة الفتية التي هزت العروش، وغيرت المقاييس والموازن والقيم - وسارت في مشارق الأرض ومغاربها كالسيل الجارف لا يُبقي شيئاً في طريقه، فكيف تلتفت هذه الأمة في مثل تلك الحال إلى تفاهات تلك الأمم التي هزمتها في قوانينها ومثلها وقيمها؟!

أضف إلى ذلك أنّ المسلمين كانوا يعتقدون أنّه يحرم عليهم الاعتماد على مثل هذه القوانين، وهذا حكم شرعي لا يجهله عالم، فالأحكام الشرعية مصدرها الكتاب والسنة.

(١) كتاب - «هل للقانون الروماني تأثير على الفقه الإسلامي» ص ٥٨.

(٢) يذكر الباحثون الغربيون من رجال القانون أنه لم توجد ترجمات للقانون الروماني في لغات الشرق عربية أو غير عربية، انظر المصدر السابق - ص ٢٠.

المبحث الخامس

أقسام القوانين الوضعية ومدى وجود هذه الفروع في الفقه الإسلامي

المطلب الأول: أقسام القانون الوضعي

يقسم القانون الوضعي عند أهله إلى قسمين: القانون العام، والقانون الخاص. وهذا التقسيم مبني على أساس وجود الدولة أو عدم وجودها كطرف في العلاقات القانونية التي تحكمها تلك القواعد القانونية.

فإذا كانت الدولة طرفاً في العلاقة التي ينظمها القانون باعتبارها صاحبة السلطة والسيادة سمي القانون قانوناً عاماً، أما إذا لم تكن طرفاً بصفتها صاحبة السيادة والسلطان وإنما تهدف إلى تحقيق مصلحة خاصة سمي القانون خاصاً.

أولاً: القانون العام وفروعه:

القانون العام قسمان: خارجي ويسمى بالقانون الدولي، وداخلي ويتفرع إلى أربعة فروع. فالقانون الخارجي أو الدولي العام هو مجموعة القواعد التي تنظم علاقات الدول بعضها مع بعض، وتحدد حقوق كل منها وواجباتها سواء في حالات السلم أم في حالات الحرب.

والقانون العام الداخلي يحتوي على مجموعة القواعد التي تحدد كيان الدولة وتنظم علاقاتها بالأفراد بصفتها صاحبة السلطة والسيادة، ويتفرع إلى أربعة فروع:

١- القانون الدستوري.

٢- القانون الإداري.

٣- القانون المالي.

٤- القانون الجنائي.

فالقانون الدستوري: هو مجموعة القواعد التي تبين نظام الحكم في الدولة، والسلطات العامة فيها، واختصاص كل سلطة منها، وعلاقة هذه السلطات بعضها ببعض، وعلاقتها مع الأفراد، كما يبين حقوق الأفراد السياسية، وما يجب لحرياتهم من ضمانات.

والقانون الإداري: يضم مجموعة القواعد التي تبين كيفية أداء السلطة التنفيذية لوظائفها، فهو يتناول أنواع الخدمات التي تقوم بها السلطة التنفيذية، والمرافق التي تقوم بتقديم تلك الخدمات، ويبين علاقات السلطة المركزية بالإدارات في الإقليم والمجالس البلدية والمحلية والقروية، فقد تكون العلاقة مركزية وقد تكون لا مركزية، ويبين القانون الإداري الأعمال الإدارية، والشروط اللازمة لصحتها، وطرق الرقابة عليها.

والقانون المالي: يتضمن القواعد التي تحكم مالية الدولة، فهو يعني بدراسة:

١- النفقات العامة. ٢- الإيرادات العامة.

٣- القروض العامة. ٤- ميزانية الدولة.

والقانوني الجنائي: مجموعة القواعد التي تحدد الجرائم، وتبين العقوبات المقررة لكل منها، والإجراءات التي تتبع في تعقب المتهم ومحاكمته وتوقيع العقاب عليه.

ثانياً: القانون الخاص وفروعه:

ويريدون به مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات التي لا تكون الدولة طرفاً فيها بصفقتها صاحبة السيادة والسلطان، فهو ينظم العلاقة بين الأشخاص بصفة عامة، أو بينهم وبين الدولة باعتبارها شخصاً يقوم بأعمال عادية.

ويتفرع إلى فروع كثيرة، هي: القانون المدني، والقانون التجاري، والقانون البحري، وقانون العمل، وقانون المرافعات: المدنية، والتجارية، والقانون الدولي الخاص.

فالقانون المدني: هو مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات بين الأشخاص عدا ما يتناوله بالتنظيم فرع آخر من فروع القانون الخاص.

والقانون المدني هو أصل القانون الخاص، وبقية القوانين الأخرى الخاصة تفرعت منه.

والقانون المدني يتناول نوعين من العلاقات والروابط:

١- روابط الأحوال الشخصية.

٢- القواعد المتعلقة بالأحوال العينية، وهي تشمل كل ما يتصل بنشاط الشخص بالنسبة للمال.

والقانون التجاري: مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات الناشئة من الأعمال التجارية.

والقانون البحري: مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات الخاصة التي تنشأ بصدد الملاحة في البحار، وتتركز العلاقات التي ينظمها القانون البحري حول السفينة.

وقانون العمل: مجموعة القواعد التي تنظم العلاقة التي تنشأ بين العمال وأصحاب الأعمال.

وقانون المرافعات: مجموعة القواعد التي تبين الإجراءات الواجب اتباعها أمام المحاكم، وذلك للوصول إلى حماية الحقوق إذا ما تنوزع فيها.

والقانون الدولي الخاص: مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات ذات العنصر الأجنبي بين الأفراد، فهو يبين المحكمة المختصة، والقانون الواجب التطبيق^(١).

(١) المدخل للعلوم القانونية للدكتور توفيق فرج: ص ٣٥-٦٦.

المطلب الثاني: مواقع هذه القوانين في كتب الفقه^(١)

القانون الدولي أو القانون العام الخارجي:

اهتم الفقهاء المسلمون بالمسائل التي هي موضوع القانون الدولي العام وأبدعوا في ذلك، وقد كان لمؤلفات الإمام محمد بن الحسن الشيباني، المتوفى سنة ١٨٩هـ، ومنها: «كتاب السير الكبير»^(٢) أهمية خاصة في هذا المجال حملت كثيراً من العلماء المعاصرين على اعتباره الأب للقانون الدولي.

والجدير بالذكر أن قواعد القانون الدولي العام في الشريعة الإسلامية ترجع في أصلها إلى القرآن الكريم نفسه، وإلى أحاديث الرسول ﷺ وأثار الصحابة، وأهم قواعد هذا القانون:

١- وحدة الأصل: فالناس جميعاً يجمعهم أصل واحد، أبوهم آدم وأمهم حواء، وآدم من تراب، وقررت الشريعة أن اختلافهم شعبياً وقبائلي ليس للقتال والاختلاف بل للتعارف والتعاون وتعميم المودة ومنع الفساد، والتفاضل إنما يكون بالتقوى: ﴿يَتَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَقَكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣].

(١) راجع في هذا المبحث: كتاب القانون الروماني والشريعة الإسلامية: ص ١٠١، وكتاب المدخل لمحمد مصطفى شلبي: ص ٢٣، وكتاب المدخل لمذكور: ص ٥١، والمدخل لمحمد يوسف موسى، ص ١٠٧.

(٢) يطلق الفقهاء على مباحث القانون الدولي اسم «السير والمغازي» والسبب في تسميته بالسير وضححه السرخسي في كتابه المبسوط «٢/١٠»، فقال: «اعلم أن السير جمع سيرة، وبه سمى هذا الكتاب، لأنه يبين فيه سيرة المسلمين في المعاملة مع المشركين من أهل الحرب ومع أهل العهد منهم من المستأمنين وأهل الذمة ومع المرتدين الذين هم أخبث الكفار بالإنكار بعد الإقرار، ومع أهل البغي الذين حالهم دون حال المشركين، وإن كانوا جاهلين وفي التأويل مبطلين» وسمى بالمغازي لأن قواعده تستقي من غزوات الرسول ﷺ.

٢- التعاون: اعتبرت الشريعة الإسلامية التعاون مبدأً عاماً أساسياً وحثت عليه في مجال البر ونهت عنه إذا هدف إلى الإثم والعدوان، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

٣- التسامح: دعت الشريعة الإسلامية إلى التسامح غير الدليل مع الأفراد والجماعات كما دعت إلى دفع العداوة بالتي هي أحسن: ﴿وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾ [فصلت: ٣٤].

٤- حرية العقيدة وحرية تقرير المصير: قامت الشريعة على مبدأ حرية العقيدة، فمنعت الإكراه في الدين: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦] بل إن الدولة الإسلامية تحمي من يستظل بظلها، وتمنع من إجبارهم على ترك دينهم.

كما قامت على مبدأ الحرية في تقرير المصير، ولذلك ألزمت المجاهدين في سبيل الله بأن يدعوا أعداءهم إلى الإسلام، فإن أبوا فالجزية، فإن رفضوا قاتلوهم، ولم تجز القتال ابتداءً.

٥- العدل: نادى الشريعة الإسلامية بإقرار العدل والحكم به في حالات السلم والحرب، وألزمت أتباعها بتحري العدل مع كل الناس: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُفْرًا فَؤُومِينَ بِالْقَسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ﴾ [النساء: ١٣٥]، وقال تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ فَوْمٍ عَلَىٰ ٱلَّذِينَ قَدَدُوا أَعَدَلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨].

٦- المعاملة بالمثل: أقرت الشريعة الإسلامية مبدأ المعاملة بالمثل.

والقانون العام الداخلي بأنواعه الأربعة: الدستوري، والإداري، والجنائي، والمالي، بحثه الفقهاء ما بين موسع ومضيق.

أما القانون الدستوري الذي يحدد شكل الحكم في الدولة، ويبين السلطات العامة فيها، ويوزع الاختصاصات بينها، ويحدد علاقات التعاون أو الرقابة بين هذه

السلطات، ويبين الحريات العامة، وحقوق الأفراد قبل الدولة فقد بحثه الفقهاء في مبحث الإمامة والخلافة والبيعة، والولاية وشروطهم، وحقوق الناس عليهم، وفي مباحث العدل والمساواة والشورى^(١).

والقانون الإداري: وهو مجموعة القواعد التي تحكم نشاط السلطة التنفيذية في أداء وظيفتها، وقيامها على أمر المرافق العامة، فقد عرضت لها كتب الفقه بعنوان السياسة الشرعية أو الأحكام السلطانية، وقد ألف العلماء في هذا مؤلفات مستقلة، كالسياسة الشرعية لابن تيمية، والأحكام السلطانية لأبي يعلى، والأحكام السلطانية للماوردي.

والجنائي: مجموع في أبواب خاصة من كتب الفقه تحت عنوان: «الجنائيات»، وقطاع الطريق، والحدود والتعزيرات»، وفيها تفصيل لأنواع الجنائيات، وتبيان للعقوبات التي قدرها الشارع لبعض الجنائيات، والعقوبات التي تركها من غير تقدير مفوضة إلى أولى الأمر من الحكام والقضاة.

والقانون المالي: بحثه الفقهاء في مواضع متفرقة من كتب الفقه العامة عند الكلام على الزكاة، والعشر والخراج، والجزية والركاز وغيرها، وقد ألف في هذا مؤلفات خاصة ككتاب الخراج لأبي يوسف، وهذا النوع بوجه عام يبحث في تنظيم بيت المال: «خزانة الدولة» ببيان موارده والأموال التي توضع فيه، والوجوه التي تصرف فيها هذه الأموال.

القانون الخاص بفروعه:

القانون المدني المنظم للأحوال العينية هو قسم من المعاملات في الفقه الإسلامي التي تنظم الأحوال كلها عينية كانت أو شخصية.

(١) هناك كتاب قيم مطبوع لأبي الأعلى المودودي عنوانه: تدوين الدستور الإسلامي.

والقانون التجاري بحث الفقهاء فيه ما كانوا يحتاجون إليه في زمنهم في أبواب الشركات والمضاربة والتفليس، ثم جعلوا العرف حكماً فيما يجد فيها، لأنّ التجارة حينذاك لم تكن تشعبت وتعقدت صورها كما هي عليه الآن، بل كانت سهلة يسيرة.

وأخيراً نجد قانون المرافعات، وهو مجموعة القواعد التي تبين ما يجب اتخاذه من أعمال وإجراءات لتطبيق أحكام القانون المدني والتجاري، فهو يتبع الدعوى منذ رفعها إلى تنفيذ الحكم فيها، هذا القانون بحث الفقهاء أحكامه في أبواب الدعوى والقضاء والشهادة. بينوا فيها كيفية رفع الدعوى، وما يجب اتخاذه من خطوات حتى تنتهي بالحكم فيها، والدعوى الصحيحة التي تسمع، والدعوى غير الصحيحة التي لا تسمع أمام القضاء.

المطلب الثالث

لماذا لم يقسم الفقهاء الفقه كما قسمه رجال القانون الوضعي؟

لم يعن الفقهاء في العصور الماضية بتقسيم الفقه وتبويبه على النحو الذي قام به رجال القانون الوضعي في العصر الحديث لانعدام الفائدة المترتبة على هذا التقسيم في نظرهم، حيث لم يكن عندهم قضاء متنوع، يختص كل نوع منه بالفصل في دعاوى خاصة، ولم يكن هناك إجراءات مختلفة في إثبات الحقوق، فالقضاء موحد، والإجراءات تكاد تكون واحدة، والقاضي يحكم في كل نزاع يرفع إليه.

المطلب الرابع

الشرعة الإسلامية أوسع من القانون

القانون الذي يتحاكم إليه المسلمون هو الشريعة الإسلامية والفقهاء المنبثق عنها، ولكن الشريعة الإسلامية أوسع وأشمل مما يريده الأوروبيون بالقانون، فالقانون الإسلامي يشتمل على الموضوعات التي تبحث فيها القوانين الوضعية، وموضوعات أخرى لم تتعرض لها تلك القوانين، ولذلك فإن المستشرق (ناليو) يرى أنه لا يوجد في لغات الغرب مصطلح يقابل كلمة «فقهاء» مقابلة تامة، ويعلل قوله هذا بأن كلمة فقهاء تعني الشريعة الإسلامية التي تبحث عن علائق المسلم بالله وبنفسه وبسائر أبناء جنسه، ثم يخلص إلى القول بأن الفقهاء يشمل أكثر مما يراد بالقانون عند أهل الغرب.

يقول (ناليو): ففي الفقه تذكر العبادات، وهي تشمل على أشياء منها ما هو عندنا من الحقوق العامة كبعض مسائل الخراج وزكاة المعادن وغير ذلك، وتذكر مسائل الأسرة، والأحوال الشخصية، والوراثة والحقوق المالية، ومن جملتها الأوقاف، وآداب القاضي، والحدود «العقوبات» والسير «قوانين دولية في السلم والحرب»، ثم يقول: «ففي الفقه الإسلامي يوجد ما هو في نظر الغربي من المسائل الدينية مثل الأيمان والنذور، والذبائح العادية «للأكل اليومي» والأضاحي «للقربات» ومسائل ما يحلّ ويحرم من الأكل والشرب، ومسائل صيد البر والبحر، واللباس والزينة»^(١).

لقد عاب بعض الباحثين في العلوم القانونية القانون الإسلامي إذ وجدوا فيه هذا الشمول والاتساع، وقد كان خطوهم أنهم جعلوا القوانين الغربية هي المقياس الذي

(١) كتاب «هل للقانون الروماني تأثير على الفقه الإسلامي» ص: ١١.

تقاس به بقية القوانين والشرائع، ونحن نوقن أنّ هذا الذي عدّوه عيباً في القانون الإسلامي إنما هو سرّ من أسرار كماله، ذلك أن الشريعة الإسلامية ترسم للفرد المسلم والمجتمع المسلم مساراً واحداً لا تتعارض أحكامه، ولا تتضارب جزئياته يخضع فيه المسلم لربه في كل أموره وأعماله، وممن تنبه إلى هذا المستشرق الفرنسي «بوسكه» في مقال له بعنوان سرّ تكوّن الفقه الإسلامي وأصل مصادره حيث يقول: «إن القانون الإسلامي يشمل من حيث المبدأ كل حياة المؤمن، وكل حياة الجماعة المسلمة، ابتداءً من أحكام الاستئجار وقضاء الحاجات الطبيعية أو الصلاة، حتى قواعد الجهاد والحرب والزكاة، ماراً بالزواج والبيوع والوصايا»^(١).

إن عدم إدراك هذا الفرق بين القانون الإسلامي والقانون الوضعي أوقع علماء الغرب ومن سار على نهجهم في لبس خطير كما يقول نالينو^(٢).

(١) المصدر السابق: ص ٦٨.

(٢) المصدر السابق: ص ١٠.

الفصل الرابع

خصائص الشريعة الإسلامية^(١)

تمهيد: أهمية دراسة خصائص الشريعة:

عرفنا فيما سبق الشريعة، والفقهاء، والشرائع والقوانين الوضعية، وبيننا علاقة الفقه بالشريعة، وعلاقة الشريعة بالشرائع السماوية السابقة، وعلاقة الشريعة والفقه الإسلامي بالشرائع والقوانين الوضعية، وحتى يتأكد لدى أبناء المسلمين أحقيّة شريعتنا بالحكم، واستحقاقها أن تحكم وتسود نعرض في هذا المبحث لخصائص هذه الشريعة التي تميزها عن الشرائع والقوانين الوضعية التي يريد أصحابها تحكيمها في رقاب العباد.

إن شريعة القرآن تنزيل من الرحمن الرحيم، والفرق بينها وبين شرائع البشر، كالفرق بين صنع الله وصنع البشر، قد يصنع البشر من الطين تماثيل جامدة، ولكنهم لن ينفخوا فيها الروح، وسيبقى الفارق بين الإنسان الذي صنعه الله من قبضة من طين، فإذا هو هذا المخلوق العاقل الحي السميع المبصر، وبين التمثال الذي يصنعه الإنسان- أن التمثال صورة ليس لها حقيقة الإنسان.

وما أنزل الله من تشريع إنما هو روح ونور وحياة: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنتَ تَدْرِي مَا الْكُتُبُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِن جَعَلْنَاهُ نُورًا نَّهْدِي بِهِ مَن نَّشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا﴾ [الشورى: ٥٢]، وما يصنعه البشر من شرائع إنما هو نصوص جامدة لا روح فيها، تلفها ظلمات بعضها فوق بعض.

أليس من العجيب أن لا يبصر بعض الناس ضوء الشمس، والشمس ساطعة ظاهرة ليس دونها غمام، إن العيب في العيون التي يعيشها النهار بضوئه، لا في

(١) إذا أردت أن تطلع على المزيد من الخصائص فارجع إلى كتابنا: «خصائص الشريعة الإسلامية».

الشمس التي ترسل النور والضياء فتغمر الكون بأشعتها .

وكذلك الشريعة إنما هي شمس ، وأولو الألباب لا يخفى عليهم نورها ، إنما يعمى ضوءها أعين خفافيش البشر :

مثل النهار يزيد أبصار الورى نوراً ويعشى أعين الخفاش
والذين ألقوا الظلام لا يريدون أن يبصروا النور ، لأنهم لا يعيشون إلا في الظلام :

خفافيش أعماها النهار بضوئه ووافقها قطع من الليل مظلم

إن الذين ينظرون في هذه الشريعة نظرة خالية من التعصب والهوى ، قاصدين التعرف على الحق - لن يجدوا فيها عيباً ، ولن يبصروا فيها نقصاً ، وإذا رام أفذاذ الرجال أن يجدوا فيها شيئاً من ذلك فإن البصر ينقلب خاسئاً وهو حسير : ﴿ مَا تَرَى فِي خَلْقِ الرَّحْمَنِ مِنْ تَفَوُّتٍ فَأَنْجِعِ الْبَصَرَ هَلْ تَرَى مِنْ فُطُورٍ * ثُمَّ أَنْجِعِ الْبَصَرَ كَرَيْنٍ يَنْقَلِبُ إِلَيْكَ الْبَصَرُ خَاسِئًا وَهُوَ حَسِيرٌ ﴾ [الملك : ٣-٤] ، السموات السبع صنع الله وصنع الله لا عيب فيه ، والشريعة أمر الله ، والله هو صاحب الخلق والأمر : ﴿ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ ﴾ [الأعراف : ٥٤] ، ولن يجد البصر في صنع الله عيباً ، ولن يجد الفكر في أمر الله قصوراً ، ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ ﴾ [الأنعام : ١١٥] .

إن شريعتنا الإسلامية كلها محاسن ، وكيفما تأمل فيها المتأمل فإنه واجدها كما قال الشاعر :

كالبرد من حيث التفت وجدته يهدي إلى عينيك نوراً ثاقباً

لقد أتم الله هذه الشريعة المباركة ، وحاول الكفار الذين أعمى ضوء الشريعة أعينهم أن يكيدوا لهذه الشريعة وأن يطمسوا ضوءها ، ولكن أنى تستطيع الأفواه الضعيفة أن توصل زفيرها إلى الشمس في عليائها ، ﴿ يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ ﴾ [الصف : ٨] وقد تحطمت مؤامرات الكفرة على صخرة الإسلام القوية الراسخة :

كناطح صخرة يوماً ليوهنها فلم يضرها وأوهى قرنه الوعل
ولكن أعداء الله وقد أعياهم أن يطمسوا نور الشريعة الوهاج المتلألئ انصرفوا
إلى المسلمين، وشنوا الغارة على العالم الإسلامي، وأجلبوا على المسلمين بخيلهم
ورجلهم، وحشدوا كل قواهم، وردهم المسلمون في الماضي على أعقابهم، ولكنهم
نالوا في القرنين الأخيرين من المسلمين منالاً، فبعد أن سيطر أعداء الله على ديار
المسلمين واحتلوها، أقصوا الشريعة عن الحكم، وشوهوا التعليم في ديار الإسلام،
وحجبوا بالشبهات نور الإسلام، فغشى ظلام الباطل على عقول كثير من المسلمين.
إن عرض هذه الخصائص على المؤمنين يزيدهم إيماناً، وعرضها على الذين
أصيبوا بالأمراض الفكرية الوافدة خطوة مهمة في علاج النفوس التي أصابها الداء،
فدواء الجهل العلم، ونور العلم كفيلاً بالقضاء على ظلمات الجهل.

المبحث الأول

الشريعة الإسلامية شريعة إلهية ربانية

لا توجد على وجه الأرض -اليوم- شريعة يملك أصحابها هذه الميزة التي تمتاز
بها شريعتنا الإسلامية المباركة، فشريعتنا أنزلت إلينا من معبودنا وخالقنا سبحانه
وتعالى، فهي شريعة إلهية ربانية.

إن شرائع البشر صناعة إنسانية، يقول شيشرون الروماني الذي عاش في القرن
الأول قبل الميلاد: «القانون الوضعي من خلق الإنسان»^(١). ويقول الله خالقنا فيما
صنعه العباد من أصنام يعبدونها وقوانين يتحاكمون إليها: ﴿ إِنَّمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ
أَوْثَانًا وَتَخْلُقُونَ إِفْكًا ﴾ [العنكبوت: ١٧] ومن جملة هذا الإفك قوانين البشر، ﴿ أَمْ
لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنُ بِهِ اللَّهُ ﴾ [الشورى: ٢١] وكون

(١) المدخل لعلي علي منصور: ص ١٠.

الشريعة الإسلامية من عند الله يعني أنها الشريعة الوحيدة التي لها الحق في أن تسود وتحكم، لأنها من صاحب السلطان الذي له حق التشريع، ويجب على العباد الخضوع والطاعة له، وكل القوانين الأخرى ظالمة لأنها صادرة من غير صاحب الحق.

وكونها من عند الله يعني أنها قائمة على أساس من عقيدة الإسلام، وأن الشريعة مرتبطة بالعقيدة، بل إنها ممتزجة بها، فالإسلام عقيدة وشريعة، ودين ودولة، وهذا يجعل حياة المسلم وحدة مترابطة منسجمة لا تعارض ولا تناقض فيها، فعقيدة المسلم تحكم باطنه، وشريعة الإسلام تحكم ظاهره ومجتمعه، وتربط العقيدة والشريعة لتؤلف منهجاً متكاملًا يهيمن على حياته كلها، من غير أن يشعر بأي تناقض ولا تعارض.

هل القانون الكنسي تشريع إلهي؟

قد يزعم الذين يجادلون بالباطل ليدحضوا به الحق أن القانون الكنسي الذي حكم أوروبا في القرون الوسطى قانون إلهي رباني، لأنه مأخوذ من شريعة التوراة وشريعة الإنجيل، وهذا زعم باطل ليس له من الصحة نصيب:

١- لأن الله -تبارك وتعالى- نسخ التوراة والإنجيل بشريعة القرآن، والتشريع المنسوخ لا يمكن أن يكون تشريعاً إلهياً بعد نسخه وإبطاله وتوقيف العمل به.

٢- ولأن التوراة والإنجيل أصابهما التحريف والتغيير والتبديل، وهذه حقيقة يقر بها كل من اطلع على هذين الكتابين، قال تعالى: ﴿يَتَأْهَلِ الْكِتَابِ لِمَ تَلْسُوتَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ٧١] وقال: ﴿يَتَأْهَلِ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ﴾ [المائدة: ١٥].

٣- القانون الذي يسمى بالقانون الكنسي لم يؤخذ من التوراة والإنجيل، فمن

المعروف عند رجال القانون أن رجال الدين النصارى قد اقتبسوا قواعد القانون الكنسي من القانون الروماني ومبادئ القانون الطبيعي ومن العادات والتقاليد المختلفة، وإنما سمي بالقانون الكنسي لأن واضعيه هم رجال الكنيسة الذين أضفوا عليه صبغة دينية^(١).

المبحث الثاني

عصمة الشريعة الإسلامية

هذه الشريعة المباركة معصومة، كما أن صاحبها ﷺ معصوم، وكما كانت أمته فيما اجتمعت عليه معصومة؛ وكيف لا تكون معصومة وهي من عند الله الذي لا يضل ولا ينسى، وكيف لا تكون معصومة وقد تكفل الله بحفظها، ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُمُ الْحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩] ﴿الرَّ كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَيْرٍ﴾ [هود: ١] وهذه العصمة مستمرة إلى يومنا هذا، فكثرة النقلة، ومؤامرات الكفرة، وطول العهد، كل ذلك لم يؤثر في عصمتها، بل بقيت كيوم أنزلت منزهاً عن الباطل، محفوظة عن الغلط والتحريف، ليس فيها دخيل، حقها ظاهر، متميز عن باطل البشر ﴿فَدَبَّيْنِ الرَّشْدِ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

المبحث الثالث

استقلال الشريعة

الشريعة نظام مستقل، لا علاقة له بالنظم القانونية والتشريعية البشرية، لا حين تلقي معها، ولا حين تفرق عنها، ولا عبء بالاتفاق أو الاختلاف في الجزئيات والعرضيات إنما المعول عليه هو النظرة الأساسية والتصوير الخاص، وعنه تنفرع

(١) راجع: نظرية القانون للدكتور عبد الفتاح عبد الباقي: ص ٢١١، وأصول القانون للسهوري: ص ١٠٣ طبعة ١٩٥٠، والمدخل لعلي علي منصور: ص ١٢١.

الجزئيات، فتلتقي أو تفرق عن جزئيات في النظم الأخرى، ثم يمضي الإسلام في طريقه المتفرد بعد كل اتفاق أو اختلاف.

وإذا كانت الشريعة الإسلامية نظاماً مستقلاً منفرداً بين النظم والشرائع فإنه من الخطأ البين أن يتعب الباحثون أنفسهم في التماس الموافقات والمشابهات بين الإسلام والنظم الأخرى، ذلك أن هذه الموافقات والمشابهات فضلاً عن أنها سطحية وجزئية، ووليدة مصادفات في الجزئيات لا في التصور العام والنظرة الأساسية - لا تكسب الإسلام قوة كما يظن بعض المهزومين.

لقد عرف العالم في نشأته وتطوره نظاماً عدة، وليس النظام الإسلامي واحداً من هذه النظم ولا خليطاً منها، وليس مستمداً من مجموعها، إنما هو نظام قائم بذاته مستقل بفكرته متفرد بوسائله، وعلينا أن نعرضه مستقلاً، لأنه نشأ مستقلاً، وسار في طريقه مستقلاً.

وقد بينت فيما سبق بطلان قول الذين زعموا أن الشريعة مستمدة من التوراة والإنجيل، وأن الفقه الإسلامي مستمد من القانون الروماني.

المبحث الرابع

قدسية الشريعة الإسلامية

ما دام الانسان يعتقد أن هذه الشريعة من عند إلهه وخالقه ومعبوده الذي بيده أمره في الدنيا، وإليه مآبه في الآخرة - فإن لها في نفسه شأنًا عظيمًا واحتراماً كبيراً، ولذلك يحرص على تنفيذها بصدق وإخلاص، ويحذر من مخالفتها ولو كان في بروج مشيدة لا يطلع عليه أحد، لأنه يعلم أن الله العليم الخبير يطلع عليه ويراه.

لقد كان المسلم تقع منه الفاحشة في لحظة ضعف، فيأتي إلى الحاكم ويعترف بجريمته وهو يعلم أن عقوبته الرجم حتى الموت، ولكن خشية الله التي ملأت

جوانحه دفعته إلى تزكية نفسه وتطهيرها بإقامة الحدّ ولو كان في ذلك إزهاق نفسه، وما خبر ماعز والغامدية بسر، وقد كانا في العصر النبوي.

وكان الشخص يحصل على المال العظيم، ولا يراه أحد من البشر، فيأتي ويؤديه إلى المكلف باستلامه، ولا يبخس منه شيئاً، لأنه يعلم أنّ الله حرم هذا، والله عالم به وهو محاسب له.

ولقد حرم الإسلام على المسلمين مشارب ومطاعم وملابس ومناكح تأصل حبها في نفوسهم، ولم يكن لهم عنها قبل ذلك صبر، فلما علموا أن الله حكم بتحريمها سارعوا بالاستجابة لحكم الله، فلقد أراق المدمنون على الخمر قرب الخمر وجرارها في أسواق المدينة، عندما حرّمها الله، وبقيت رائحة الخمر تفوح من تلك الأطراف شهراً كاملاً.

إن قوانين البشر التي يضعونها بأيديهم لا يقصدونها، لأنهم هم الذين صنعوها، ومتى شاؤوا تغييرها غيرها، وعندما تتاح لهم الفرصة فإنهم يخالفونها، وقد يمزقونها ويلقونها في المحرقة.

لقد سببت المناهج والمفاهيم الجديدة للقانون لعنة للبشرية، لقد أصبح المفهوم الجديد للقانون قائماً على قوة السلطان المتمثل في الحكومة والدولة وأقصوا الشرائع الإلهية القائمة على الإذعان للخالق المعبود ففقدت القوانين أعلى ما فيها، يقول (دينيس لويد) أحد كبار رجال القانون المعاصرين: «لقد تعودنا في العصر الحاضر على المفهوم العلماني للقانون كما وضعه الإنسان للإنسان، وعلى الحكم عليه بمقاييس بشرية صرفة، وهذا يختلف كثيراً عما كان عليه الحال في العصور السالفة، عندما كان القانون يتمتع بقداسة تنبع من مصدر إلهي أو سماوي، وكان القانون والأخلاق والدين مترابطة بعضها مع بعض بشكل لا يمكن تجنبه»^(١).

(١) فكرة القانون، لدينيس لويد: ص ٥٧، عالم المعرفة، الكويت.

المبحث الخامس

نشأة الشريعة الإسلامية

نشأت الشريعة الإسلامية نشأة فريدة، فقد أنزلها رب العزة من السماء على عبده ورسوله محمد ﷺ ولم يمض ثلاثة وعشرون عاماً حتى أتمّ الله هذه الشريعة المباركة، ولم يكن للعرب ولا المسلمين دور في إنشاء أحكامها ووضع نصوصها، وقد شكلت هذه الشريعة المجتمع الإسلامي، فقد وضعت الأسس التي قام عليها، وبينت العلاقات التي تحكم هذا المجتمع، فكان المجتمع الإسلامي وليد الشريعة الإسلامية ولم تكن الشريعة نتاج المجتمع.

أما الشرائع الوضعية فإنها نتاج المجتمعات البشرية، فبداية القوانين الوضعية هي العادات والأعراف والتقاليد، تكون ساذجة في بداية الأمر، ثم تتطور بتطور الجماعة وترقى برقيها، فالقانون الوضعي كالوليد ينشأ صغيراً ضعيفاً، ثم ينمو ويقوى شيئاً فشيئاً حتى يبلغ أشده.

فالقوانين الوضعية -على ذلك ثمرة الجماعة في عاداتها وتقاليدها وأفكارها ونظرياتها، الجماعة هي التي تصنع القانون وتنصبه سيداً للمجتمع، فمثلته كمثل الأصنام التي كانت الأمم تصنعها ثم تنصبها آلهة، وقد تركها عندما تصنع صنماً أفضل منها وأجمل، وكذلك القوانين تصنعها الجماعة، ثم تنصبها للتحاكم إليها، ثم تعدلها أو تغيرها وتبدلها، بعكس الشريعة الإسلامية فهي من الله لا من الإنسان، وهي التي أقامت المجتمع الإسلامي فكان ذلك المجتمع ثمرة تطبيق الشريعة، ولم يكن القانون الإسلامي من صنع المجتمع.

المبحث السادس

الأسلوب الذي صيغت به الشريعة

إذا رجعت إلى الأسلوب الذي تصاغ به الأحكام التشريعية في القوانين الوضعية فإنك ترى نصوصاً جافة تخاطب في الإنسان فكره، ولا تحرك مشاعره وعواطفه، وهي تشرع الأحكام في صورة أوامر ونواهي أو في صورة مواد، وهذا الأسلوب الجاف الذي يسير على طريقة واحدة ليس من شأنه أن يربي في نفوس أفراد المجتمع الإيمان بهذا القانون والاعتناع به، إن طاعة الناس لهذه القوانين تنبع من سلطة الهيئة الحاكمة لا من قلوب أهل هذا المجتمع ووجدانهم، ولا من قناعتهم بوجاهة هذا التشريع وحسنه.

ثمَّ الأسلوب الذي تصاغ به القوانين الوضعية أسلوب يجلب الملالة والسأم للنفوس، ولذلك لا يصبر على دراسته ومعاناته إلا طائفة متخصصة من الدارسين والباحثين.

أما النصوص التشريعية التي تتعرض للأحكام في الكتاب والسنة فإنها مصاغة بأسلوب أدبي رائع، يخاطب العقل والقلب معاً، وهو أسلوب يستثير النفس والأحاسيس، ويهدف إلى الإقناع، أسلوب سهل ميسر، اختلطت فيه الأحكام بالترغيب والترهيب، وامتزج الأمر والنهي ببيان الحكمة، وكيف لا يكون الأمر كذلك والقرآن كلام الله المعجز، لا يكاد يلامس السمع حتى يسري فيه كتيار متدفق لا يملك له الإنسان دفعا، ﴿ إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا * يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ ﴾ [الجن: ١-٢] وكيف لا يكون الأمر كذلك والرسول ﷺ - أفصح العرب، وأوتي جوامع الكلم.

ومن هنا كان كثير من المسلمين صغاراً وكباراً، نساء ورجالاً يحفظون القرآن

الذي يضم هذا القانون ويرتلونه آناء الليل وأطراف النهار، وكم يعجب المرء وهو يرى غلاماً لم يبلغ العاشرة من عمره يرتل آيات الأحكام التشريعية في الحكم والاقتصاد والزواج والطلاق وغيرها بلا مشقة ولا تعب، وصدق الله إذ يقول: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾ [القمر: ٤٠] وقد تنوعت أساليب الأحكام في بيان التشريع، وتعددت صيغها في التعبير عن الأحكام في شريعتنا الإسلامية المباركة.

المبحث السابع

عالمية الشريعة الإسلامية

البشر على اختلاف أجناسهم والوانهم وأزمتهم وأمكتهم يعودون إلى أصل واحد، قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ أَنْفُقًا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾ [النساء: ١].

فالجماعة الإنسانية فوق ظهر الكرة الأرضية وحدة واحدة، وهذه التقاسيم في الجماعة الإنسانية حيث تقسم إلى شعوب وقبائل، وهذا الاختلاف في الأشكال والألوان والأجناس الغرض منه أن يعرف الناس بعضهم بعضاً، ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾ [الحجرات: ١٣].

فالخصائص الإنسانية لدى البشر واحدة على الرغم من اختلاف الألوان والأشكال والأجناس، ويمكن للناس أن يحققوا وحدة إنسانية على ظهر هذه الأرض.

ولكن هذه الوحدة لا تتم إلا إذا أقام البشر الهدف الذي خلقوا من أجله وهو عبادة الله وحده، ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦].

وتحقيق ذلك يكون باتباع الدين الذي أنزله الله تعالى، والتحاكم إلى الشريعة التي أرادها الله أن تكون قانوناً عالمياً للناس كلهم، ألا وهي شريعة الإسلام.

وقد كان هذا أملاً راود رجال القانون، وفكروا فيه، وعقدوا المؤتمرات للبحث فيه، ونادوا بتحقيقه، ففي المؤتمر الأول الذي عقد للقانون المقارن في باريس في سنة ١٩٠٠ نادى المؤتمرون إلى استخلاص قانون عالمي مشترك من قوانين الشعوب المتحضرة، كي تستمد منه القوانين الوطنية لهذه الشعوب أحكامها وتستهدي بمبادئه في تطبيقها، وتقوم فلسفة الداعين لهذا القانون العالمي على أن وحدة الشرائع تكفل وحدة المصالح، وتقوم عليها دعائم الأمن والسلام^(١).

لقد بقيت القوانين التي تصدر في مختلف الأزمنة والأمكنة قوانين خاصة، توضع لمجموعة خاصة في بيئة خاصة، ولم يستطع واضعو القوانين أن يخترقوا حجب الأزمنة والأمكنة ليضعوا قانوناً صالحاً ليحكم البشرية على اختلاف الأزمنة والأمكنة، بل لم يستطيعوا أن يضعوا قانوناً ثابتاً صالحاً لحكم البشر في مجتمع بعينه، فقوانين الدول دائبة التغير والتبدل، فلا يكاد يفرغ واضعوها من تقنينها وتدوينها حتى يُعْمَل من جاء بعدهم عقولهم في تعديلها وتبديلها، وقد يقع هذا التعديل والتبديل من قبل واضعيها أنفسهم، عندما يجري تطبيقها في الواقع العملي، فيصير واضعوها الأخطاء التي اشتملت عليها قوانينهم عندما دخلت في المحك العملي؛ لذلك لا يمكن أن تصل البشرية بنفسها إلى قانون عالمي واحد صالح ليحكم الإنسان من حيث هو إنسان.

والقانون العالمي الوحيد الذي يصلح لحكم الحياة الإنسانية وإصلاحها، ويسع الناس على اختلاف الزمان والمكان - هو الشريعة الإسلامية، فقد أراد الحق تبارك وتعالى أن يكون الدين الإسلامي ديناً لجميع البشر، والشريعة الإسلامية شريعة للناس كافة، والقرآن منزل للعالمين، ومحمد ﷺ - رسول الناس كلهم، قال تعالى: ﴿ تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا ﴾ [الفرقان: ١]. وقال

(١) وجوب تطبيق الشريعة للدكتور عبد السلام الترماني، مجلة الحقوق والشريعة - جامعة الكويت. العدد الثاني - رجب ١٣٩٧ - ١٩٧٧.

﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ ﴾ [سبأ: ٢٨]. ﴿ قَدْ يَأْتِيهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ﴾ [الأعراف: ١٥٨].

وفي الحديث عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «أعطيت خمساً لم يعطهنَّ أحدٌ قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأیما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي المغانم، ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة»، متفق عليه^(١) وموضع الشاهد فيه، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس عامة.

المبحث الثامن

سعة الشريعة الإسلامية وكمالها

يطيب لواضعي القوانين أن يتغنوا بمحاسن قوانينهم كلما وضعوا قانوناً جديداً، فتراهم يظنون في تعدد محاسنه وبيان مزاياه، زاعمين أنه سيؤدي إلى خلق مجتمع متكامل، وسيزيل كثيراً من الإشكالات التي سببتها القوانين السابقة، وقد يدعي بعضهم أنه قانون واف شامل مبرأ من العيوب، فعندما صدرت مجموعة نابليون للقوانين في أوائل القرن الثامن عشر نُظر إليها على أنها القانون الكامل الذي يحوي الحلول لكل مشكلات الحياة، ونادى الفقهاء بتقديس نصوص هذا القانون، وزعموا أنه ليس للفقهاء والقضاة حيال نصوص القانون إلا تفسيرها دون نقدها والادعاء بعجزها.

ولكنّ واضعي القوانين والمسبحين بحمدها لا يستطيعون أن يستمروا في دعوهم الباطلة في قوانينهم عندما تدخل في المحك العملي، أعني عندما يمارس القضاة

(١) أخرجه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١).

تنفيذها، والمدرسون تدرسيها، عند ذلك تظهر عيوبها ويبدو قصورها، فقانون نابليون لم يمض نصف قرن من الزمان على وضعه وتحكيمه في رقاب عباد الله حتى خفت الأصوات التي كانت تزعم أنه فوق مستوى النقد، وتبين لأصحاب الرأي والفكر أنه قانون قاصر لا يسع الحياة الإنسانية، ولذلك لاحقه بالتغيير والتعديل، وعندما طبق هذا القانون في مصر تبدَّى لرجال القانون أنه قانون مشوه معيب لا يصلح أن يحكم الحياة الإنسانية، وأن واضعه راعى ظروفًا خاصة لمجتمع خاص، ولا يصلح أن يطبق في البيئة المصرية.

أما الشريعة الإسلامية فقد أنزلت من عند الله لتسع حياة الإنسان من كل أطرافها، وحياة المجتمع الانساني بكل أبعادها، فلا تضيق بالحياة، ولا تضيق الحياة بها. وحسبنا أن الله الذي شرعها أراد لها أن تكون كذلك، ومتى أراد الله ذلك فلا راد لحكمه، لقد شاء الله أن تكون هذه الشريعة المباركة كاملة ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَعْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

الشريعة الاسلامية بمثابة شرائع الأنبياء :

الشريعة الإسلامية لسعتها كأنها شرائع الأنبياء اجتمعت في هذه الشريعة الواحدة، وقد تحدّث شيخ الإسلام ابن تيمية عن هذه المسألة فقال: «الأصول الثابتة بالكتاب والسنة والإجماع هي بمنزلة الدين المشترك بين الأنبياء ليس لأحد خروج عنها، ومن دخل فيها كان من أهل الاسلام المحض، وهم أهل السنة والجماعة، وما تنوعوا فيه من الأعمال والأقوال المشروعة فهو بمنزلة ما تنوعت فيه الأنبياء»^(١).

(١) مجموعة الرسائل المنبرية: ٣/ ١٣٤.

المبحث التاسع

انسجام الشريعة واتفاقها

قرر علماء القانون أن الشرائع التي تستحق أن تحكم وتسود يجب أن تتصف بالانسجام والاتفاق فيما تضمنته من أحكام^(١)، وإذا اشترطوا ذلك فإنهم يحكمون به على عدم صلاحية هذه الشرائع للحكم، لأن البشر مهما بلغوا من العلم فلا يستطيعون أن يزيلوا التناقضات والاختلاف بين الأحكام، وبين القوانين المتعددة، وصدق الله إذ يقول: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

الأدلة على انسجام الشريعة واتساقها:

يدل على أن الشريعة منسجمة متسقة فيما بينها أمور:

الأول: الشريعة وحدة واحدة:

الشريعة الإسلامية وحدة رائعة التركيب، وهذه الخاصية لفتت نظر ذلك الذي اهتدى للإسلام محمد أسد، فقد تحدث عن سبب اعتناقه الإسلام، فقال: «لم يكن الذي جذبني إلى الإسلام تعليماً خاصاً من التعاليم، بل ذلك البناء المجموع العجيب والمتراص بما لا نستطيع له تفسيراً من تلك التعاليم الأخلاقية بالإضافة إلى منهاج الحياة العملية، ولا أستطيع اليوم أن أقول أي النواحي استهوتني أكثر من غيرها، فإن الإسلام على ما يبدو لي بناء تام الصنعة، وكل أجزائه قد صيغت ليتمم بعضها بعضاً، ويشد بعضها بعضاً، فليس هناك شيء لا حاجة إليه، وليس هناك نقص في شيء، فنتج عن ذلك اتساف متزن مرصوص، ولعل هذا الشعور من جميع ما في الإسلام من تعاليم وفرائض - قد وضعت مواضعها - هو الذي كان له أقوى الأثر في نفسي»^(٢).

(١) راجع: الوجيز في نظرية القانون: ص ١٢.

(٢) الاسلام على مفترق الطرق: ص ١٥.

ويقول المودودي: ^(١) الشريعة الإسلامية هي الشريعة الوحيدة التي تحقق وحدة تامة، وانسجماً منقطع النظير بين كافة تفرعات الحياة وشعاب الفكر والعمل من المسجد إلى ميدان القتال، ومن طريقة العبادة إلى استعمالات المذيع والطائرة، ومن أدق تفاصيل الغسل والطهارة والاستنجاء إلى أعظم أمور العلاقات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والدولية، ومن مكاتب التعليم الأولى إلى آخر التجارب العلمية ومنجزات القوانين الطبيعية واكتشافاتها، ويربط بين أجزاء هذه الوحدة نظام هادف وترتيب ذو مغزى مثله في ذلك مثل الآلة التي تترابط أجزاؤها بطريقة معينة بحيث تأتي من حركتها واشتغالها نتيجة واحدة.

الثاني: التوافق والتناسق بين الجانب الروحي والمادي:

ومن أثر هذا الانسجام ما نلاحظه من توافق بين الوجهتين الروحية والمادية في الحياة الإنسانية، فإننا نرى هاتين الوجهتين تتفقان اتفاقاً لا يدع تناقضاً بين حياة الإنسان الجسدية وحياته الأدبية، بل إن الإسلام يؤكد هذا التوافق، ويراه الأساس الطبيعي للحياة. انظر إلى الصلاة كيف يمتزج فيها الخشوع بحركات البدن، وتأمل كيف كان التوجه إلى الله من خلال التوجه إلى بيته العتيق، والحج إليه والطواف به، وانظر إلى الشريعة الإسلامية كلها كيف تحقق في آن واحد خير الدنيا والآخرة، أليس هو الانسجام والتوافق والتناسق العجيب الذي تمتاز به هذه الشريعة المباركة!!

الثالث: نظرتها إلى الإنسان على أنه وحدة واحدة:

ومن الانسجام الذي تختص به الشريعة نظرتها إلى الإنسان، فالشريعة تنظر إلى الإنسان على أنه وحدة واحدة، فهي تعنى به وتعالجه من كل جوانبه، تعالج تصوراته وعقيدته، وقيمه وموازنه وأخلاقه، وعلاقاته في داخل مجتمعه وخارجه، ولا تفصم هذه الموضوعات بعضها عن بعض، وعندما يقطع الباحثون في أحوال المجتمع العلوم التي تعنى بالمجتمع بعضها عن بعض، ويجعلون لكل علم نطاقاً

(١) الحكومة الإسلامية للمودودي ص ١٠ المختار الإسلامي القاهرة.

معيناً، وطريقة خاصة في البحث، فإنهم يوجدون التنافر والتناقض بين هذه العلوم، ومن ذلك علم القانون الذي انفصل عن الأخلاق في المجتمعات الإنسانية اليوم، وبذلك يتمزق الإنسان من جراء ما يشاهده من تناقض بين القانون وبين القيم والأخلاق التي تنادي بها الأديان السماوية ويدعو إليها المصلحون ورجال الفكر.

إن الأحكام القانونية في الشريعة الإسلامية تتعاقب مع القيم والأخلاق، وترتبط مع العقيدة والتصورات في وحدة عجيبة، تدل على أن هذا الدين من عند الله.

المبحث العاشر

اليُسْرُ وَرَفْعُ الْحَرْجِ

هذه الصفة بيّنة واضحة في جميع أحكام هذه الشريعة، وكونها مسيرة لا حرج فيها نتيجة منطقية لسعتها وكماها، وقد نص الله على هذا المَعْلَمِ في أكثر من موضع في كتابه الكريم: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦].

وقد بلغ اليسر في الشريعة إلى درجة التخفيف من الواجبات عند وجود الحرج، والسماح بتناول القدر الضروري من المحرمات عند الحاجة، ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]. والذي لا يستطيع استعمال الماء لعدم القدرة عليه أبيع له التيمم، ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣] والمريض والمسافر يباح لهما الفطر في رمضان، ﴿فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]

وقال الرسول ﷺ للمريض: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب»^(١). وكان من معالم اليسر في هذا الدين المبارك أن أباح الله لنا

(١) صحيح البخاري: (١١١٧)، وانظر فتح الباري: ٥٨٧/٢.

الطيبات، ولم يحرم علينا طعاماً ولا شراباً إلا إذا كان خبيثاً، وإباحة الطيبات كلها هو مقتضى رفع الله عنا تلك الآصار التي حملتها الأمم من قبلنا، فقد وضع الله على الذين هادوا آصاراً وأغلالاً بسبب تمردهم على ربهم، ﴿فَيُظَلِّمُونَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمًا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٌ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا * وَأَخَذَهُمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالُ النَّاسِ بِالْبِطْلِ﴾ [النساء: ١٦٠-١٦١] وقال: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَمًا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ وَمِنَ البَقَرِ وَالْفَنَمِ حَرَمًا عَلَيْهِمْ شُحُومُهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ﴾ [الأنعام: ١٤٦].

لقد جاء النبي الأمي ﷺ كما أخبر الله في الكتب السابقة وفي القرآن - ليرفع عن البشرية الآصار والأغلال التي حملتها الأمم عبر القرون.

﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْنُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

لقد كان الوحي وهو ينزل يأخذ النبي ﷺ والمؤمنين معه بمنهج اليسر، ويُقوم معوج المسلمين في هذا الجانب، ويسددهم حين يكون الانحراف.

وفقه الرسول ﷺ هذا المنهج الذي أَرَادَهُ اللهُ بهذه الأمة، فقام على تحقيقه في نفسه وفي الآخرين، فكانت حياة الرسول ﷺ يسراً كلها، كيف لا، وقد وعده الله بأن يكون كذلك. ﴿وَيُنِيرُكَ لِلنُّجُومِ﴾ [الأعلى: ٨].

إن الناظر في سيرة الرسول ﷺ يعجب لذلك اليسر المدهش الذي كان يأخذ به نفسه في عبادته ودعوته وتعامله مع أصحابه وأعدائه، كان يصوم من الشهر حتى يقول القائل: لا يفطر، ويفطر من الشهر حتى يقول القائل: لا يصوم، وإذا وجد طعاماً أكل، وإذا وجد شراباً عسلاً أو غيره شرب، وإلا صبر، يدعى فيستجيب، ويسأل فيعطي، في كلمات قليلة يعالج أمراضاً نفسية استحكمت في النفوس، وفي بساطة وسهولة كان يقيم الحججة على الخصوم، وبنفس الطريقة كان يقود المجتمع المسلم ويقود الجيوش.

وكان الرسول ﷺ يرقب صحبه الكرام فإذا رأى منهم ميلاً إلى التعسير ردهم إلى التيسير، وأرشدهم إلى الأخذ بالرفق، وقد وجههم توجيهاً عاماً إلى هذا النهج المبارك، فقد ثبت عنه في صحيح البخاري ومسلم قوله: «يسروا ولا تعسروا، ويشروا ولا تنفروا»^(١)، ودخل المسجد يوماً، فإذا جبل ممدود بين الساريتين، فقال: «ما هذا الجبل؟ قالوا: جبل لزيب، فإذا فترت تعلقت به، فقال ﷺ: لا، حُلِّوه، ليصل أحدكم نشاطه، فإذا فتر فليقعده»^(٢)، هكذا يرذُّ الرسول ﷺ زوجه إلى اليسر، إذا أتعبها طول القيام في صلاة الليل فلا عليها أن تصلي قاعدة. ودخل يوماً على زوجه عائشة وعندها الحولاء بنت تويت، وكانت تذكر من عباداتها وأنها لا تنام الليل، فردها الرسول ﷺ إلى المنهج الوسط قائلاً: «مه، عليكم من الأعمال ما تطيقون، فإن الله لا يمل حتى تملوا، وكان أحب الدين إلى الله ما داوم عليه صاحبه»، رواه البخاري ومسلم^(٣).

إن التشديد على النفوس بالعبادة والطاعة نهج أخذ به المتعبدون أنفسهم في الأمم الخالية، ولم يكن منهجاً موفقاً، ولذلك حذرنا الرسول ﷺ من سلوكه، ففي سنن أبي داود: «لا تشددوا على أنفسكم، فيشدد عليكم، فإن قوماً شددوا على أنفسهم، فشدد عليهم، فتلك بقاياهم في الصوامع والديار، رهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم»^(٤).

لقد كان الرسول ﷺ يقوم ميل بعض النفوس إلى مجاوزة جادة الطريق، وقيمها على الاعتدال، وهذا يحقق اليسر الذي يتصف به هذا الدين، والدين ينبغي أن تتصف به الأمة، ومن هذا المنطلق رفض الرسول ﷺ أن يسمح لبعض أصحابه بالانقطاع عند عينه ماء في سفح جبل للعبادة، ورفض توجه بعض أصحابه للمبالغة

(١) (البخاري) (٦٩)، ومسلم (١٧٣٤).

(٢) البخاري: (١١٥٠)، ومسلم: (٧٨٤)، وأبو داود: (١٣١٢)، وابن ماجه: (١٣٧١)، والنسائي: ٢١٨/٣، (١٦٤٢)، وعند أبي داود حمئة بنت جحش بدل زيب.

(٣) البخاري: (٤٣)، ومسلم: (٧٨٥).

(٤) أخرجه أبو داود: (٤٩٠٤).

في التعبد بالصيام أو الصلاة، كما ويخ الذين امتنعوا عن النكاح أو الطيبات .

وكان يكره أن يوجه إليه أصحابه من الأسئلة ما يكون سبباً في تحريم أمور لم تحرم من قبل، وكان يقول لهم: «ذروني ما تركتم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم»^(١).

وعندما اجتمع إليه الصحابة في رمضان يصلون بصلاته في القيام، امتنع عن الخروج إليهم في الليلة الثالثة أو الرابعة، وكانت العلة من وراء ذلك خشيته أن تفرض صلاة القيام على المسلمين فلا يستطيعون القيام بها^(٢). إن كثرة القيود في الفرائض والمحرمات يزيد الأعباء الملقاة على كاهل المرء، وقد كانت التشريعات قليلة في هذا الجانب، وكان هذا من اليسر، وكان الرسول ﷺ انطلاقاً من هذا الفقه يكره أن تكثر القيود، سواءً كانت بتكاليف جديدة تنزل، أو بالتزامات يلتزم بها المسلمون من تلقاء أنفسهم، ومن هنا كرهه ﷺ النذر، وقال: «إنه لا يأتي بخير»^(٣)، ذلك أن النذر التزام العبد بأمر لم يلزمه الله به، وقد لا يقوى على تحقيقه وتأديته، فيقع في الحرج، وهذا نشاهده اليوم من كثير من الناظرين.

لقد وصف الرسول ﷺ هذه الشريعة بأنها حنيفة سمحة، ففي الحديث «بعثت بالحنيفية السمحة»^(٤)، وقد علمنا ربنا أن ندعوه قائلين:

﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِيصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَأَعْفُ عَنَّا وَأَغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

(١) رواه مسلم (١٣٣٧)، وانظر مشكاة المصابيح: ٣/٢.

(٢) الحديث رواه البخاري: (٧٣١) ومسلم: (٧٨١)، انظر مشكاة المصابيح: ٤٠٥/١.

(٣) أخرجه مسلم: (١٦٣٩) (٤)، وأحمد في «المسند»: ٤٢١/٩-٤٢٢ (٥٥٩٢) وانظر: «مشكاة المصابيح» ٢/٢٥٣.

(٤) رواه أحمد في مسنده: ٦٢٣/٣٦-٦٢٤ (٢٢٢٩١) و٣٤٩/٤١ (٢٤٨٥٥) وروى البخاري تعليقاً في كتاب الإيمان، باب الدين يسر: قوله ﷺ: «أحب الدين إلى الله الحنيفة السمحة».

هكذا يعلمنا رب العزة أن نطلب منه اليسر، ومن مظاهره ترك المؤاخذه على الخطأ أو النسيان، وعدم تحميلنا الأصار التي حملها الذين من قبلنا، وعدم تحميلنا مالا نطبق حمله والقيام به، وما وجهنا الله لذلك إلا وهو يريد تحقيق ذلك بنا، وفي صحيح مسلم أن الصحابة عندما دعوا بهذا الدعاء: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. قال رب العزة جل وعلا: نعم، وفي حديث آخر قال: قد فعلت^(١).

وقد كان اليسر في حياة الرسول ﷺ ممتدداً في كل أمر حتى في تعامله مع أزواجه وأصحابه والذين يدعوهم إلى الإسلام، ترسل إحدى زوجاته له طعاماً وهو عند زوجته عائشة فتغار عائشة وتأخذ الإناء وتضرب به الأرض فتكسره، ويتناثر الطعام، فإذا به يقول ﷺ: «غارت أمكم، ثم يأخذ إناء عائشة السليم، ويرسله إلى تلك التي أرسلت الطعام، ويقول: «إناء بإناء وطعام بطعام»^(٢)، هكذا يحل المشكلة بسهولة ويسر.

ويأتي أعرابي إلى الرسول ﷺ وهو في المسجد، ثم تنحى جانباً، وتبول في المسجد، فثار عليه الصحابة، فنهاهم الرسول ﷺ وقال: «لا ترموه دعوه» فتركوه حتى بال، ثم أمر أصحابه أن يريقوا على بوله سجلاً من ماء (أي: دلواً)، وقال لأصحابه: «إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين»، ثم دعا الأعرابي وقال له: «إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا التبول ولا القذر، إنما هي لذكر الله عز وجل والصلاة وقراءة القرآن» هكذا حل الرسول ﷺ هذه القضية بسهولة ويسر، ترك الأعرابي يتم بوله، ولو لم يفعل لَنَجَسَ الأعرابي مساحةً أكثر من المسجد، ولنَجَسَ جسده وملابسه، ثم بين الرسول ﷺ كيف يطهر المكان، وعلم الأعرابي ما كان يجعله، والحديث في صحيح البخاري ومسلم وغيرهما^(٣).

(١) انظر «صحيح مسلم» (١٢٥) و(١٢٦)، وانظر تفسير ابن كثير: ٦٠١/١.

(٢) أخرجه البخاري: (٥٢٢٥)، وأحمد في «مسنده» ٨٤/١٩ (١٢٠٢٧) وفيه تمام تخريجه.

(٣) البخاري: (٢١٩) و(٢٢٠) و(٦٠٢٥) و(٦١٢٨)، ومسلم: (٢٨٤) و(٢٨٥)، وانظر مشكاة

المصابيح: ١٥٣/١.

ومما عرف من تيسير الرسول ﷺ على أصحابه وأمته أنه كان يأخذ عليهم البيعة في بعض الأمور ثم يرشد المبايع أن يقول: «فيما استطعت»^(١).

وكان من هدي الرسول ﷺ إذا كان في الأمر خيار أن يختار الأيسر، فما عرض على الرسول ﷺ أمران إلا اختار أيسرهما^(٢)، لم يكن يختار الأكثر مشقة لزيادة الأجر والثواب.

إن يسر الإسلام، وفقه هذا اليسر، والتعامل مع أحكام الإسلام، ومع الآخرين وفق هذا الفقه، هو مقتضى كون هذا الدين رحمة ونعمة وشريعة واسعة كاملة، والتعسير ينافي ذلك كله، إن هذا الدين قد أنزل لسعادة الإنسان لا لشقائه.

﴿طه﴾ * مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى ﴿طه: ١-٢﴾.

لم يكن هذا الدين للشقاء والعذاب والآلام إنه رحمة، ورسوله رسول الرحمة، وهو نعمة، ونعمة كبرى، ولذلك كان يسراً، وينبغي للعاملين بالإسلام أن يفقهوا هذا اليسر، ويتعاملوا معه.

ولا يظن ظان أن اليسر يعني الانفلات من قيود الشرع والتعدي على حدود الله، فذلك ليس يسراً، بل هو غش، إن اليسر هو التزام بأحكام هذا الدين كما أرادها رب العالمين، ثم التعامل مع هذه الأحكام والتشريعات وفق منهج اليسر الذي نتبين معالمه من خلال المنهج النبوي الكريم.

(١) البخاري: (٧٢٠٢)، ومسلم: (١٨٦٧).

(٢) انظر: «مسند الإمام أحمد»: ٣٢٩/٤١: (٢٤٨٣٠).

المبحث الحادي عشر

العَدْل

تطلع الشعوب دائماً إلى إيجاد قوانين تتصف بالعدل وتنفي الظلم والجور، وكم يكون مصاب البشر أليماً عندما يجدون القوانين التي يرجونها لإقرار العدل والإنصاف تقنن الظلم بحيث يكون هو النظام الذي يحكم في رقاب العباد. إننا لا نريد بالعدل هنا تطبيق القاعدة القانونية، فجور القاضي وظلم الحاكم في الحكم بخلاف القانون ليس هو المراد هنا، بل المراد هو اتصاف القانون بالعدل.

إن الذين يضعون القوانين البشرية لا يمكنهم أن ينسلخوا من طبائعهم البشرية، ولذلك نراهم يميلون بالقوانين تجاه الفئة الحاكمة، فتعطى من المصالح والمنافع مالا يعطى غيرها، وهي في هذه الحالة تقرر الظلم وهي تعلم بذلك، وفي بعض الأحيان تضع القوانين الظالمة بسبب جهلها بالعدل الذي يجب أن تقننه، وقد حدثنا الله عن طبيعة الإنسان فقال: ﴿ وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾ [الأحزاب: ٧٢] فواضعو القوانين البشرية بشر فيهم ظلم وجهالة، وبسبب ذلك يقررون كثيراً من القواعد القانونية التي تتصف بالظلم. القوانين الوضعية اليوم تقر الربا، وتبيح الزنا واللواط، وتجيز شرب الخمر، وتمنع من قتل القاتل واقتصاص الإنسان ممن اعتدى عليه، ولا تزال هذه القوانين تخص فئات من المجتمع بحقوق دون بقية أفراد المجتمع.

وفي كثير من الأحيان يغلو واضع القانون في تقرير العقوبة، فيقرر العقوبة العظيمة للذنب الحقيق، ويحكم بالعقوبة على غير من ارتكب الجرم، ففي شريعة السومريين الذين سكنوا العراق قديماً أن المرأة إذا قالت لزوجها: أنت لست زوجي - تريد تطليقه - ألقيت في النهر^(١).

وإذا قال ولد متبنى لأبيه: أنت لست أبي فلأب أن يحلق رأسه ويصفده في

(١) الأسرة في الشرع الإسلامي لعمر فروخ ص ١٢.

الأغلال ثم يبيعه^(١).

وعند الأكاديين الذين جاؤوا بعد السومريين وساروا على نهجهم أن الطيب إذا أخطأ في عملية جراحية قطعت يده^(٢).

ومن شريعتهم أنه إذا سبب رجل إجهاض امرأة فماتت حكم على ابنته بالقتل، لأنّ الرجل لا يقتل بالمرأة، بل تقتل المرأة بالمرأة، والرجل الحر بالرجل الحر، والعبد بالعبد، فإذا اتفق أن قتل رجل حرّ عبد رجل آخر قتل عبد من عبيد القاتل^(٣).

ومن شريعتهم أنه إذا استدان رجل من آخر مالاً ثم عجز عن السداد استعبده التاجر مدة من الزمن، وللتاجر أن يستعبد ابن المدين أو ابنته أو زوجته^(٤).

ومما جاء في القانون الروماني: «إذا أخذ القاضي أو الحَكَم برطيلاً في دعوى فجزاء هذا الإثم قطع رقبتة»^(٥).

وفي شريعة جنكيز خان التي كانت تسمى الياسا أو الياسق «أن من تعمد الكذب قتل، ومن سحر قتل، ومن تجسس قتل، ومن دخل بين اثنين يختصمان فأعان أحدهما قتل، ومن بال في الماء الواقف قتل، ومن انغمس فيه قتل، ومن أطعم أسيراً أو كساه بغير إذن أهله قتل، ومن وجد هارباً ولم يرده قتل، ومن أطعم أسيراً أو رمى إلى أحد شيئاً من المأكول قتل، بل يتناوله من يده إلى يده، ومن ذبح حيواناً ذبح مثله، بل يشقُّ جوفه، ويتناول قلبه بيده يستخرجه من جوفه أولاً»^(٦).

(١) المصدر السابق: ص ١٣.

(٢) المصدر السابق: ص ١٣.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق: ص ١٤.

(٥) مدونة جوستينيان: ص ٤٠٩، وهذه المدونة صدرت في القسطنطينية في الحادي عشر من ديسمبر في عهد القنصلية الثالثة للإمبراطور جوستينيان (٢٢ نوفمبر ٥٣٣ م).

(٦) البداية والنهاية لابن كثير: ١١٨/١٣.

شريعة العدل:

الشريعة الإسلامية ليست من وضع البشر، بل من وضع خالق البشر، والله يتصف بالعدل التام وكذلك شريعته، ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٤٩] ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ [النساء: ٤٠] ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ [فصلت: ٤٦].

فالأحكام الشرعية الإسلامية مصطبغة بالعدل اصطبغاً تاماً، فالأحكام الشرعية هي العدل، والعدل هو الأحكام الشرعية، فلا تميل القواعد القانونية الشرعية إلى جانب الحاكم ضد مصالح المحكوم، ولا تعطي الرجال حقوقاً بحيث تظلم النساء، ولا يمكن أن تخطيء المقدار المناسب للجريمة، لأن واضعها يتصف بالعلم المطلق الشامل.

إن التشريع الصادر من عند الله العليم الخبير الحكيم هو الذي يقرر العدل والحق، فالعدل وضع الشيء في موضعه، والظلم وضع الشيء في غير موضعه، والله عادل لا يظلم، ولا يقر الظلم، قال تعالى: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [الأنعام: ١١٥].

قال قتادة: «صدقاً فيما قال، وعدلاً فيما حكم»^(١)، وقال ابن كثير: «كل ما أخبر الله به فحق لا مرية فيه ولا شك، وكل ما أمر به فهو العدل الذي لا عدل سواه، وكل ما نهى عنه فباطل، فإنه لا ينهى إلا عن مفسدة، كما قال تعالى: ﴿يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]^(٢). وأمرنا الله بأن نحكم بالعدل: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨] وقال: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة: ٤٢]. والعدل والقسط فيما أنزل الله دون سواه.

(١) تفسير ابن كثير: ٨٦/٣.

(٢) المصدر السابق.

﴿ وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ [المائدة: ٤٩] ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَبَكَ اللَّهُ ﴾ [النساء: ١٠٥]. والذي أراه الله لا بد أن يكون متصفاً بالعدل.

وقال تعالى: ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ﴾ [الحديد: ٢٥]. فقد أخبر جل وعلا أنه أنزل الكتاب وأنزل الميزان، والميزان هو العدل وما به يعرف العدل، ليقوم الناس بالقسط، فالكتاب هو المبين للشرع، والعدل هو الشرع، ومن حكم بالعدل فقد حكم بالشرع.

المبحث الثاني عشر

التوسط والاعتدال

من المعضلات التي لم ينجح المشرعون من البشر في حلها التطرف في التشريع، فبعض القوانين تجنح إلى أقصى اليسار، وبعض آخر يجنح إلى أقصى اليمين، وقلما يوفق واضعو القوانين إلى التوسط والاعتدال، والتوسط والاعتدال ليسا بالأمر الميسور.

وقد جاءت الشريعة الإسلامية نسجياً وحدها في هذا الجانب، فلا إفراط ولا تفريط في تشريعاتها، بل توسط واعتدال، وصدق الله إذ يقول: ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ [البقرة: ١٤٣].

والوسط - كما يقول ابن جرير رحمه الله: «هو الوسط الذي بمعنى الجزء الذي هو بين الطرفين، مثل وسط الدار»^(١) ولم تكن هذه الأمة أمة وسطاً إلا لأن شريعتها كانت كذلك، يقول ابن جرير، «إنما وصفهم الله تعالى ذكره بأنهم وسط لتوسطهم في الدين»^(٢)، «والوسط في لغة العرب الخيار، يقال: فلان وسط في قومه إذا أرادوا

(١) تفسير ابن جرير الطبري: ٦/٢ - ٧.

(٢) المرجع السابق.

الرفعة في حسبه، ولذلك جاء تفسير الوسط بالعدل، لأن خيار الناس عدولهم»^(١).
وإذا نظرت إلى الشريعة الإسلامية وجدتها وسطاً في كل أحكامها، فأحكامها بين
الغالي والجافي، ومن ذلك وسطية الإسلام في الملكية بين النظام الرأسمالي والنظام
الاشتراكي.

فالنظام الرأسمالي أباح الملكية الفردية إباحة مطلقة كما أباح العمل والكسب، غير
مفروق بين الطيب والخبيث، فأباح الربا والاحتكار والكذب والخداع في تحصيل
المال، وقد أدى هذا إلى تكديس الأموال في يد فئة قليلة، بينما بقيت الجموع البشرية
الهائلة تكدح لتحصيل الكفاف من العيش، فما كان من الطبقات الكادحة إلا أن ثارت
لتخلص نفسها من سيطرة أرباب المال، ولم تهدأ هذه الثورات إلا عندما خففت الطبقة
الرأسمالية من غلوائها، وأعطت للعمال شيئاً من حقوقهم، فكفلت لهم حداً لا بأس به
من المعيشة، كما ضمنت العلاج والسكن والتعويض في التوازل، ولا تعترف
الرأسمالية بحقوق إنسانية في المال سوى ما تفرضه الدولة على الموارد التجارية من
ضرائب تختلف نسبتها من وقت لآخر، وتتفاوت بتفاوت رأس المال.

أما النظام الاشتراكي فإنه يلغي الملكية الفردية ويرأها عاملاً قوياً من عوامل
تخريب العالم ودماره، ويجعل جميع قوى الإنتاج ملكاً للدولة، لا حق فيها للأفراد
إلا بقدر حاجتهم، فعلى كل فرد أن يبذل للدولة جميع طاقته، وليس له أن يأخذ
إلا بقدر حاجته.

لقد أباحت الرأسمالية الملكية والكسب والعمل إباحة مطلقة ولو كانت هذه
الإباحة تدمر المجتمع وتضر بالآخرين، فالربا والاحتكار والمتاجرة بالزنا.. كل
ذلك مشروع.

وضيقت الاشتراكية في الملكية تضيقاً شديداً فصادمت فطرة الإنسان، فقد فطر
الله الإنسان على حب التملك، وبذلك قتلت الحوافز في نفوس الناس، فلا يبذل

(١) المرجع السابق.

الناس إلا أقل الجهد، ولا يتقنون أعمالهم وصناعاتهم بسبب فقدان الحافز.

وإذا نظرنا إلى الشريعة الإسلامية نجدها قد جاءت بالتوسط والاعتدال، فإنها لم تبخ الملكية والعمل والاكْتساب إباحة مطلقة كالرأسمالية، ولم تمنع الملكية المنع المطلق كالشيوعية، وإنما توسطت في ذلك، فأباحها إباحة مقيدة، وتقيدها إنما جاء ببيان الوجوه المشروعة.

وحرية التملك مشروطة في الإسلام بشروط من جملتها: التراضي في التبادل التجاري، واجتناب المحرمات كالربا والاحتكار واستغلال النفوذ، وقد حرم الإسلام السرقة والغصب وأكل مال الناس بالباطل... (١).

ومن أمثلة التوسط والاعتدال عندنا الزكاة، فاليهود لا يذبح لهم إلا رئيس ديني بسكين بالغة الحدّ في التحديد، وفي مرة واحدة يمرها، ولا يخفى ما في ذلك من التضيق، والنصارى فرطوا حتى قتلوا عنق الدجاجة فقتلوا من غير إسالة دم، أما عندنا «فما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه فكل، ليس السن والظفر» (٢).

المبحث الثالث عشر

طبيعة الجزاء في الشريعة الإسلامية

الجزاء في الشريعة الإسلامية له لون خاص يخالف به التشريعات الوضعية، صحيح أن الإسلام جعل لكثير من المخالفات والجرائم عقوبات محددة، كما فعلت كثير من القوانين الوضعية، إلا أن المشرع يوجه الناس الذين يتهربون من العقوبة إلى أن العقاب قد ينزل بالعباد على شكل تدمير يأخذ الله فيه الظالمين،

(١) راجع في هذا المبحث موقف الإسلام من الاشتراكية للأستاذ مناع القطان ص ١٠-٣٣ طبع دار الثقافة الإسلامية بالرياض.

(٢) حديث صحيح رواه البخاري: (٢٤٨٨)، ومسلم: (١٩٦٨)، والترمذي: (١٤٩١).

أو قحط يمنع الله فيه قطر السماء، وتجذب فيه الأرض، وقد يرسل الله الطوفان والأمراض بسبب ذلك.

وفي سورة الطلاق تشريعات تنظم وقت الطلاق، والسكنى والنفقة للمطلقة، وغير ذلك من الأحكام، ثم يعقب الله على ذلك بقوله: ﴿وَكَايْنٍ مِّن قَرِيْبٍ عَنَّتْ عَن أَمْرِ رَبِّهَا وَرُسُلِهِ فَحَاسَبْنَهَا جِسَابًا شَدِيْدًا وَعَدَّ بِهَا عَذَابًا نُكْرًا * فَذَاقَتْ وَبَالَ أَمْرِهَا وَكَانَ عِقَبُهُ أَمْرًا خُسْرًا * أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيْدًا﴾ [الطلاق: ٨-١٠].

وهذا يشعر بأن هذا الوعيد بسبب مخالفة الأحكام التي ذكرت في السورة.

وهب أن العباد نجوا في الدنيا من العقوبة التي يوقعها الحاكم، أو العقوبة الدنيوية الإلهية يستطيع النجاة من عذاب يوم الدين، ذكر الله أحكام الميراث في سورة النساء، ثم عقب على ذلك بقوله: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ * وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [النساء: ١٣-١٤].

وقال تعالى في أكلة مال اليتيم: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠].

تأثير الجزاء الأخروي أعظم من تأثير الجزاء الدنيوي:

الجزاء الأخروي دائماً أعظم من الجزاء الدنيوي، ومن أجل ذلك يحس المؤمن بوازع نفسي قوي بضرورة العمل بأحكام الدين واتباع أوامره واجتناب نواهيه، فالجزاء الأخروي يجعل الإنسان يعتقد أنه لن يفلت من العقاب، فإذا أفلت منه في الحياة الدنيا، فلن يفلت منه في الآخرة، ولا يوجد مثل هذا باعث على اتباع التشريعات التي تستند إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

ولقد كان المسلم يرتكب الجريمة في لحظة ضعف، ولا يطلع عليه أحد غير

الله، فلا يقرُّ له قرار حتى يأتي الرسول ﷺ فيعترف بجريمته، ويطلب إيقاع العقوبة به، كي يتطهر من جرمه، فيأتي يوم القيامة نقياً صالحاً، وقد وقع هذا من ماعز بن مالك حيث زنى، وأصر على الاعتراف، فرجم حتى الموت، كما يروي ذلك البخاري ومسلم في صحيحهما^(١)، ووقع مثل هذا من الغامدية.

ففي صحيح مسلم عن بريدة قال: جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، طهرني، فقال: «ويحك، ارجع، فاستغفر الله، وتب إليه»، قال فرجع غير بعيد، ثم جاء فقال: يا رسول الله، طهرني، فقال النبي ﷺ مثل ذلك، حتى إذا كانت الرابعة قال له رسول الله ﷺ: «فيم أطهرك؟» فقال من الزنى، فسأل رسول الله «أبه جنون؟» فأخبر أنه ليس بمجنون. فقال: «أشرب خمراً؟» فقام رجل فاستنكهه^(٢)، فلم يجد منه ريح خمر، فقال: «أزيت؟» قال: نعم، فأمر به فرجم، فلبثوا يومين أو ثلاثة، ثم جاء رسول الله ﷺ فقال: «استغفروا لماعز بن مالك، لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لو سعتهم».

ثم جاءت امرأة من غامد من الأزد، فقالت: يا رسول الله، طهرني، فقال: «ويحك، ارجعي، فاستغفري الله، وتوبي إليه»، فقالت: «تريد أن ترددني كما رددت ماعز بن مالك، قال: «وما ذاك؟» قالت: إنها حبلى من الزنا. فقال: «أنت؟» قالت: نعم. وقد ذكر بقية خبرها، فقد أمرها أن تنتظر حتى تضع وليدها، ثم تفظمه، ثم أمر بها فرجمت، وقال الرسول ﷺ في شأنها: «والذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس^(٣) لغفر له» ثم أمر بها فصلى عليها، ودفنت^(٤).

وقد كان الحكام والقضاة يذكرون الخصوم بالجزاء الأخرى، وفي كثير من الأحيان ترفع الغشاوة عن بصيرة الذين يريدون ظلم الناس وأكل مالهم بالباطل،

(١) البخاري: (٦٨١٥)، ومسلم: (١٦٩١) (١٦) وانظر مشكاة المصابيح ٢/٢٨٨.

(٢) طلب نكته، أي: رائحة فمه.

(٣) المكس: يطلق على الضريبة التي يأخذها الماكس وهو العشار.

(٤) مسلم: (١٦٩٥) (٢٢) و(٢٣)، وانظر مشكاة المصابيح ٢/٢٨٩.

فمن أم سلمة رضي الله عنها أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ في مواريث لم تكن لهما بينة إلا دعواهما فقال: «من قضيت له بشيء من حق أخيه، فإنما هي قطعة من النار»، فقال الرجلان، كل واحد منهما: يا رسول الله، حقي هذا لصاحبي، فقال: «لا، ولكن اذهبا، فافتسما، وتوخيا الحق، ثم استهما^(١)، ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه» رواه أبو داود^(٢).

ويذكر ابن القيم في كتابه أعلام الموقعين عن عبد الملك بن عمير قال: «كنت في مجلس محارب بن دثار، وهو في قضائه حتى تقدم إليه رجلان، فادعى أحدهما على الآخر حقاً، فأنكره، فقال: ألك بينة؟ فقال: نعم، ادع فلاناً، فقال المدعى عليه: إنا لله وإنا إليه راجعون، والله إن شهد عليّ ليشهد بالزور، ولئن سألتني عنه لأزكيته، فلما جاء الشاهد، قال له محارب بن دثار: حدثني عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إنّ الطير لتضرب بمناقيرها، وتقذف ما في حواصلها، وتحرك ما في أذنانها من هول يوم القيامة، وإن شاهد الزور لا تقار قدماه على الأرض حتى يقذف به في النار» ثم قال للرجل: بم تشهد؟ قال: كنت أشهدت على شهادة، وقد نسيتها، أرجع فأذكرها، فانصرف ولم يشهد عليه بشيء»^(٣).

(١) أي: اقترعا.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٨٤)، وانظر مشكاة المصابيح: ٢/٣٤٣.

(٣) أعلام الموقعين ١/١٣٠.

الأسئلة والمناقشة

أولاً: عرف ما يأتي:

- ١- الفقه عند العرب .
- ٢- الفقه في اصطلاح أهل الصدر الأول من الصحابة والتابعين .
- ٣- الفقه في اصطلاح عصر التدوين والأئمة المجتهدين .
- ٤- الشريعة في لغة العرب وفي المعنى الاصطلاحي، مع بيان المناسبة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي .
- ٥- الشرع المنزل والشرع المؤول والشرع المبدل .
- ٦- القانون لغة واصطلاحاً .
- ٧- القاعدة القانونية عند رجال القانون، والمصطلح الذي يقابلها عند فقهاء الشريعة .
- ٨- القانون: الدولي، والدستوري، والإداري، والمالي، والجنائي، والمدني، والتجاري، والعمل، والمرافعات، والبحري .

ثانياً: علل ما يأتي:

- ١- تسمية هذا العلم بالمدخل إلى الفقه الإسلامي .
- ٢- الفقه يتعلق بالمعاني لا بالذوات .
- ٣- الفقه علم وليس فتناً .
- ٤- الأحكام الفقهية مستمدة من الشرع، لا من العقل ولا الحس ولا الوضع .
- ٥- السبب في اختلاف الفقهاء في تقسيم موضوعات الفقه .
- ٦- تقسيم فقهاء الشافعية الفقه الإسلامي إلى أربعة أقسام .
- ٧- عدم صلاحية الشرائع والقوانين الوضعية لحكم البشر .

٨- الشريعة الإسلامية أوسع من الفقه الإسلامي .

٩- الشريعة الإسلامية شريعة العدل .

ثالثاً: دلل على صحة ما يأتي :

١- الفقه في لغة العرب الفهم؟

٢- الفقه يأتي في لغة العرب بمعنى العلم؟

٣- الفقه شامل في لغة العرب للمعاني الواضحة والخفية؟

٤- الفقه عند الصحابة والتابعين خاص بعلم الدين دون غيره من العلوم؟

٥- الفقهاء في عهد الصحابة والتابعين هم أهل الفتيا والعلماء بالأحكام وليسوا بالقراء حفظة القرآن .

٦- اختلاف شرائع الأنبياء، مع التمثيل لما اختلفوا واتفقوا فيه .

٧- الفقه الإسلامي يحوي كل فروع القانون الوضعي، بل هو أوسع من القانون .

رابعاً: بيّن الفرق بين :

١- الفقيه عند العرب والفقيه بعد نزول هذا الدين على الرسول ﷺ .

٢- الأدلة التفصيلية والأدلة الإجمالية .

٣- العبادات والمعاملات .

٤- الشريعة الوضعية والفقه الوضعي والقانون الوضعي وبين الشريعة الإسلامية والفقه

الإسلامي والقانون الإسلامي .

خامساً: حدد الصواب والخطأ فيما يأتي، وما كان فيه من خطأ فصححه :

١- مدار الفقه في لغة العرب على التعمق في العلم والدراسة .

٢- لا يصح تفسير الفقه في لغة العرب بالعلم .

٣- الفقه في لغة العرب لا يتعلق بالذوات .

- ٤- يدخل في الفقه في لغة العرب ما كان فهمه واضحاً أو خفياً.
- ٥- «الفقيه عند الصحابة صاحب البصيرة في دينه الذي خلص إلى معاني النصوص، واستطاع أن يخلص إلى الأحكام والعبر التي تحويها النصوص».
- ٦- كان يطلق على الفقهاء عند أهل الصدر الأول اسم القراء.
- ٧- الفقه فن وليس علماً.
- ٨- الأحكام الشرعية متلقاة بطريق الشرع والعقل.
- ٩- الفقه عند فقهاء التدوين والأئمة المجتهدين كان شاملاً للأحكام الاعتقادية والعملية والأخلاقية.
- ١٠- الفقه شامل للأحكام القطعية والأحكام الظنية.
- ١١- قسم الفقهاء على اختلاف مذاهبهم الفقه إلى قسمين: العبادات والمعاملات.
- ١٢- كلمة «القانون» كلمة دخيلة على اللغة العربية.
- سادساً: هات مثالاً لكل مما يأتي:
- ١- الأدلة التفصيلية والأدلة الإجمالية.
- ٢- الأحكام القطعية والأحكام الظنية.
- ٣- الأحكام الشرعية العملية والأحكام الشرعية العلمية والأحكام الحسية.
- ٤- المعاوضات المالية، والمخاضات في الفقه الإسلامي.
- ٥- يسر الشريعة.
- ٦- المصالح التي جاءت الشريعة لحفظها.
- ٧- التوسط والاعتدال في أحكام الشريعة.
- ٨- موازنة الشريعة بين مصالح الفرد ومصالح المجتمع.

سابعاً: وضع وبيّن كلاً مما يأتي:

- ١- قول الرسول ﷺ «نحن الأنبياء أولاد علات».
 - ٢- قول الرسول ﷺ في دعائه لابن عباس: «اللهم فقهه في الدين».
 - ٣- الثريا في قولهم: «غلب اسم الفقه على علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم كما غلب النجم على الثريا».
 - ٤- قول الرسول ﷺ: «رب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ورب حامل فقه غير فقيه».
 - ٥- «شرع الإهاب، ولم يُزَقَّقْ، ولم يُرَجَّلْ».
 - ٦- «الماء الظاهر العِدُّ المعين».
- ثامناً: أجب على الأسئلة التالية:

- ١- ما الغايات والأهداف التي نتوخاها من دراسة المدخل إلى الفقه الإسلامي؟
- ٢- يرى الأملدي أن الفقه في لغة العرب لا يأتي بمعنى العلم، فما وجهة نظره؟ وكيف ترد عليه؟
- ٣- بين العلاقة بين مفهوم الفقه عند الفقهاء والأئمة المجتهدين، وعند أهل الصدر الأول، وعند العرب.
- ٤- الفقه في اصطلاح علماء عصر التدوين والأئمة المجتهدين هو: «العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية».
- اشرح هذا التعريف مبرزاً عناصره، موضعاً محترزاته.
- ٥- قارن بين الشريعة والفقه في المعنى العام والخاص لكل منهما.
- ٦- ما رأيك في تحكيم القوانين الوضعية في البلاد الإسلامية؟ أيد ما تقوله بالأدلة؟ موضعاً آثار تحكيم القوانين في المجتمعات الإسلامية.
- ٧- بيّن أقسام:
- أ- الشريعة الإسلامية.

ب- الفقه الإسلامي .

ج- القانون الوضعي .

تاسعاً: كيف ترد على الشبهات التالية :

أ- دعوى من ادعى أن الشريعة الإسلامية مستمدة من التوراة والإنجيل .

ب- دعوى من زعم أن الفقه الإسلامي مستمد من القانون الروماني .

ج- دعوى من ادعى أن أحكام الشريعة أحكام أخروية لا علاقة لها بالدنيا .

عاشراً: ما مصادر كل مما يأتي :

أ- الشريعة الإسلامية .

ب- الفقه الإسلامي .

ج- القوانين الوضعية .

الحادي عشر: دلت على أن الشريعة الإسلامية خصت بما يأتي من الخصائص :

أ- شريعة إلهية .

ب- الشريعة الإسلامية معصومة من الخطأ والتناقض .

ج- الشريعة الإسلامية شريعة مستقلة .

د- قدسية الشريعة الإسلامية .

الثاني عشر: لماذا كانت الشريعة الإسلامية :

١- شريعة متفردة من حيث النشأة .

٢- شريعة عالمية .

٣- شريعة كاملة .

٤- شريعة منسجمة منسقة لا تناقض فيها .

الباب الثاني أدوار الفقه الإسلامي

تمهيد: التعريف بتاريخ الفقه وتعداد أدواره:

كثر في عصرنا التصنيف في تاريخ العلوم المختلفة، ومن ذلك علم الفقه الإسلامي، وقد أصبح البحث في تاريخ الفقه علماً يريد المصنفون فيه معرفة أحوال التشريع في عصر الرسالة، وما بعده من العصور، من حيث تعيين الأزمنة التي أنشئ فيها، ومصادره وطرقه وسلطته، وما طرأ عليها، وعن أحوال المجتهدين، وما كان لهم من شأن في التشريع.

والباحث في تاريخ هذا العلم يلاحظ أن الأحكام الفقهية نشأت مع ميلاد الشريعة الإسلامية، فقد استنبطت الأحكام العملية في صدر الإسلام من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، وقد قام بهذا الاستنباط الصحابة في حياة الرسول ﷺ وبعد وفاته، وقد ترك لنا الصحابة ثروة فقهية، وهذه الثروة تمثل فتاويهم واجتهاداتهم وآرائهم.

وفي عهد التابعين وتابعي التابعين والأئمة المجتهدين اتسع إقليم الدولة الإسلامية، فدخل في الإسلام أقوام، فواجهت المسلمين قضايا وأحداث حملت المجتهدين على شحذ الهمة للاجتهد والاستنباط واتسع بذلك ميدان تشريع الأحكام الفقهية، وقد بوشر إلى جانب هذا بتدوين الأحكام الفقهية بعد أن أخذت طابعها العلمي وذكرت معها أدلتها وعللها وأصولها.

والعصور التي مرَّ بها الفقه الإسلامي والتي ستتناولها بالدراسة ستة:

الأول: عصر الرسول ﷺ.

الثاني : عصر الصحابة رضوان الله عليهم .

الثالث : عصر التابعين .

الرابع : عصر التدوين والأئمة المجتهدين .

الخامس : عصر الجمود والتقليد .

السادس : العصر الحاضر .

الفصل الأول التشريع في العهد النبوي

المبحث الأول

فضل هذا العصر ومكانته

يبدأ هذا الدور بالبعثة النبوية قبل الهجرة بثلاثة عشر عاماً، وينتهي بوفاة المصطفى المختار ﷺ في ربيع الأول من السنة الحادية عشرة للهجرة.

وهذا العصر أفضل العصور وأكملها، ففيه نزل التشريع واكمل ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] وفيه كان الرسول ﷺ يتلقى الوحي من ربه ويصوغ بدين الله ومنهجه الرعيل الأول، الذين أصبحوا أفضل الأمة وأفقهها وأعلمها.

وفيه فقهت الشريعة أفضل فقه، وطبقت أفضل تطبيق، وقد غدا ما كان عليه الرسول ﷺ وأصحابه في هذا العصر المقياس الذي نقيس به مدى ارتقاء بقية العصور اللاحقة فقهاً وتطبيقاً.

وقد أخطأ المستشرقون ومن حذا حذوهم في اعتبارهم أن التشريع نما عبر القرون كبقية العلوم، وأن عصر النبوة هو عصر الطفولة، إن الشريعة نزلت كاملة من غير نقصان، وفقه الصحابة لا يدانيه فقه أحد ممن جاء بعدهم.

المبحث الثاني

حالة البشرية على مشارف البعثة النبوية

لقد كانت البشرية قبيل البعثة النبوية تعيش في جهالة جهلاء وضلالة عمياء، تعيش في ظلمة دامسة من الشرك والجهل، وقد أخبرنا رسولنا ﷺ «أن الله نظر إلى

أهل الأرض فمقتهم عربهم وعجمهم إلا بقايا من أهل الكتاب»^(١).

لقد تاهت البشرية في تلك الحقبة عن ربها ومعبودها، وعبدت من دونه الأصنام والأوثان والنيران، فأظلمت النفوس، واحتارت العقول، وكانت الأنوار التي تشع من غرفات الصوامع والأديرة التي يقطنها أحبار اليهود ورهبان النصارى خافتة، لا تكاد تضيء تلك الصوامع والأديرة، فضلاً عن أن تضيء عالم البشر.

لقد فقدت شريعة التوراة وشريعة الإنجيل قبيل البعثة النبوية خصائصهما بسبب ما أصابهما من تحريف وتغيير، فأصبحتا غير صالحتين لإقامة الحياة الإنسانية على منهج سواء.

ورجال هاتين الشريعتين فقدوا المؤهلات التي ترفعهم إلى مستوى القيادة والريادة في عالم البشر، وقد أخبرنا ربنا تبارك وتعالى عن الحالة التي انحط إليها حملة شريعة بني إسرائيل، وفي ذلك يقول الله عز وجل: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ حَمَلُوا التَّوْرَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا بِئْسَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٥].

وقال في علماء اليهود وعباد النصارى: ﴿إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَخْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَطْلِ وَيَصُدُّونَ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٤].

وقال فيهم: ﴿وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ وَالْمَسْكَنَةُ وَبَاءُوا بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ الْحَقِّ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ [البقرة: ٦١].

وكانت الدولتان العظيمتان في ذلك الوقت: دولة الفرس ودولة الروم غارتين في شتى ألوان الفساد: الفساد المتمثل في الظلم والاستبداد، والفساد العقائدي المتمثل في عبادة النيران والكواكب والأفراد، والفساد الخلقي المدمر للقيم والفضائل، والفساد الاجتماعي المتمثل فيما لاقته الشعوب من ظلم الحكام وجورهم، والذي

(١) رواه مسلم في صحيحه، ورقمه: ٢٨٦٥.

يصل إلى حد سفك الدماء، وهتك الحرمات، والاستيلاء على الأموال.

ولم يكن الحال في الجزيرة العربية بأحسن من حال الأمم في خارجها، فقد غير العرب معالم الدين الذي ورثوه عن أبيهم إسماعيل بن إبراهيم عليهما السلام وانتشرت فيهم الوثنية بشتى صورها وألوانها، فعبدوا الأصنام والأوثان، وغطت سماء الجزيرة العربية جاهلية جهلاء، فعاش العرب في ظلها في ضلالة عمياء، والضلال أخص وصف يوصف به العرب في تلك الحقبة. قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيَّةِ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ [الجمعة: ٢] والضلال الضياع عن الحق، ووصفه بالمبين للدلالة على شدة هذا الضلال وعمقه وإيغاله في البعد عن الصواب.

وقد وصف القرآن حال العرب قبل الإسلام فقال: ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا﴾ [آل عمران: ١٠٣].

ووصف جعفر بن أبي طالب أمير المهاجرين إلى الحبشة للنجاشي الضلال الذي كانت تعيشه العرب فقال: «أيها الملك، كنا قوماً أهل جاهلية نعبد الأصنام، ونأكل الميتة، ونأتي الفواحش، ونقطع الأرحام، ونسيء الجوار، ويأكل القويُّ منا الضعيف»^(١).

ومن ضلالهم قتلهم أبناءهم خشية الفقر أو العار، وطوافهم بالبيت عُراً، وأكلهم الربا، وشربهم الخمر، وإغارة بعضهم على بعض، ناهيين الأموال، سافكين الدماء، سابين النساء والذرية.

(١) رواه أحمد في مسنده: ٣/٢٦٣-٢٦٨ (١٧٤٠) و٣٧/١٧٠-١٧٥ (٢٢٤٩٨) من طريق ابن إسحاق بسند صحيح.

المبحث الثالث

إشراق أنوار الشريعة على عالم البشر

كان نزول الشريعة الإسلامية بمثابة إشراق شمس الهداية بعد ليل طويل أحاط بالبشرية دهرًا طويلًا.

وقد اكتملت هذه الشريعة على مدى ثلاثة وعشرين عاماً، وامتد نورها من الرسول ﷺ إلى أصحابه، وشعَّ نورها من المدينة المنورة حتى عم الجزيرة العربية، ثم انبعث هذا النور حتى وصل إلى ثلاثة أرباع المعمورة، ولا يزال نور هذه الشريعة يملأ الأمة الإسلامية بالهداية حتى اليوم، وبه يضيء الدعاة قلوب الشاردين عن الله.

المبحث الرابع

الكيفية التي وصلت بها الشريعة إلى رسل الله (طريق الوحي)

الطريقة التي وصلت بها الشرائع الإلهية إلى الرسل والأنبياء من البشر تسمى بالوحي، قال تعالى: ﴿ إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ ﴾ [النساء: ١٦٣].

المطلب الأول: تعريف الوحي لغة واصطلاحاً

الوحي في اللغة: الإعلام في خفاء، وفي الاصطلاح: إعلام الله رسله وأنبياءه بشرعه وكلامه.

المطلب الثاني: الطريق التي يوحى الله بها إلى رسله وأنبيائه

يوحي الله إلى رسله وأنبيائه بطريقتين:

الأول: تكليم الله رسله وأنبيائه مباشرة بلا واسطة من وراء حجاب، كما كلم الله نبيه موسى عليه السلام ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٤] وقال: ﴿وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ﴾ [الأعراف: ١٤٣].

ومن ذلك تكليم الله رسوله محمداً ﷺ عندما عرج به إلى السماء، وفرض الله عليه الصلوات الخمس.

الثاني: أن ينزل جبريل عليه السلام على رسله وأنبيائه بشرعه وكلامه، فيبلغهم إياه على ما يريد الله تعالى.

وهذان الطريقتان هما المذكوران في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكَلِمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَائِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بآذَانِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلَىٰ حَكِيمٍ﴾ [الشورى: ٥١] وقد رغب موسى عليه السلام أن يرى الله في الدنيا، فأعلمه الله أنه لا يطبق ذلك في الدنيا، ﴿رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ قَالَ لَنْ نَرِيكَ وَلَكِنْ أَنْظُرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنِ اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ فَسَوْفَ تَرِنِي فَلَمَّا بَحَلْنَا لِرَبِّهِ الْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَى صَعِقًا﴾ [الأعراف: ١٤٣] أما سماعه كلام الله من غير أن يراه فذاك ممكن، وقد وقع لموسى كثيراً.

كيف كان يتنزل جبريل على الرسول ﷺ:

دلت النصوص من الكتاب والسنة أن جبريل عليه السلام كان يتنزل على النبي ﷺ بأربع طرق:

الأول: يقذف في روع النبي شيئاً لا يتمارى في أنه من عند الله - عز وجل - كما جاء في صحيح ابن حبان عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن روح القدس قذف في

روعي أن نفساً لن تموت حتى تستكمل رزقها وأجلها، فاتقوا الله وأجملوا في الطلب»^(١).

الطريق الثاني: أن يوحى الملك إلى النبي والرسول وهو يراه عياناً على صورته التي خلقه الله عليها، وهذا قليل، فإن نبينا محمداً ﷺ لم ير جبريل عليه السلام على صفته التي خلقه الله عليها إلا مرتين:

الأولى: بعد البعثة بثلاث سنوات، ففي صحيح البخاري عن جابر بن عبد الله أن الرسول ﷺ قال «بينما أنا أمشي، إذ سمعت صوتاً من السماء، فرفعت بصري، فإذا الملك الذي جاءني بحراء جالس على كرسي بين السماء والأرض، فرعبت منه، فرجعت، فقلت: زملوني»^(٢).

والثانية: عندما عرج به إلى السماء.

وهاتان المرتان مذكورتان في سورة النجم في قوله تعالى: ﴿عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَى * ذُو مِرَّةٍ فَاسْتَوَى * وَهُوَ بِالْأُفُقِ الْأَعْلَى * ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى * فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى * فَأَوْحَى إِلَى عَبْدِهِ مَا أَوْحَى * مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى * أَفَتَحْمُرُونَهُ عَلَى مَا يَرَى * وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى * عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى * عِنْدَهَا جَنَّةُ الْمَأْوَى * إِذْ يَغْشَى السِّدْرَةَ مَا يَغْشَى * مَا زَاغَ الْبَصَرُ وَمَا طَغَى *﴾ [النجم: ٥-١٧].

الطريق الثالث: أن يأتي الملك إلى الرسول ﷺ بصفته الملائكية من غير أن يراه، ولكنه يسمع صوته، ويحفظ عنه ما ألقاه في قلبه.

(١) حديث صحيح بشواهد أخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٢٦/١٠-٢٧ من حديث أبي أمامة وفي مسنده عفير بن معدان، وهو ضعيف، وبإقي رجاله ثقات، وأورده الهيثمي في «المجمع» ٧٢/٤، ونسبه للطبراني في «الكبير» وأعله بعفير بن معدان، لكن له شاهد من حديث جابر عند ابن ماجه (٢١٤٤) وابن حبان (٣٢٣٩) و(٣٢٤١) والحاكم: ٤/٢. فيصح الحديث به. انظر: «زاد المعاد» ط. مؤسسة الرسالة ص ٧٧-٧٨.

(٢) صحيح البخاري: (٤).

والطريق الرابع: أن يتمثل له الملك رجلاً، فيكلم الرسول بما أوحاه الله إليه .

وهذان الطريقتان المذكوران في حديث الحارث بن هشام الذي رواه البخاري في صحيحه، ففيه عن عائشة رضي الله عنها أن الحارث بن هشام رضي الله عنه سأل رسول الله ﷺ عن الكيفية التي يأتيه فيها الوحي، فقال: «أحياناً يأتيني مثل صلصلة الجرس، وهو أشده علي، فَيُفْصَمُ عني وقد وعيت عنه ما قال، وأحياناً يتمثل لي الملك رجلاً، فيكلمني فأعي ما يقول»^(١).

فالحديث دل على أن إحياء جبريل إلى الرسول ﷺ كان بطريقتين:

الأول: أن يأتيه بصفته الملائكية، وقد كان هذا شديداً على الرسول ﷺ، وقد وصف الرسول ﷺ صوت الملك بالوحي في مثل هذه الحالة بصلصلة الجرس، والصلصلة في الأصل صوت وقوع الحديد بعضه على بعض، ثم أطلق على كل صوت له طنين، وقيل هو صوت متدارك لا يدرك في أول وهلة^(٢).

الثاني: أن يتمثل له جبريل رجلاً، وقد كان هذا خفيفاً على الرسول ﷺ، لأنه كان يكلمه وهو في صفة البشر.

المبحث الخامس

مصادر الشريعة الإسلامية

ظهر لنا مما سبق أن للشريعة مصدراً واحداً هو الوحي الإلهي الرباني، وهو مصدر الشرائع كلها المنزلة على رسل الله وأنبيائه، كما قال تعالى: ﴿ إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ ﴾ [النساء: ١٦٣] ولكن الموحى به إلى رسولنا ﷺ قسمان:

(١) صحيح البخاري، حديث رقم (٢).

(٢) فتح الباري: ٢٦/١. طبعة دار السلام. الرياض.

الأول: كلام الله، المتلو على رسول الله، المتعبد بتلاوته، الذي أعجز الناس جميعاً أن يأتوا بمثله أو مثل شيء منه، وهذا هو القرآن لفظه ومعناه من الله.

الثاني: ما كان معناه من الله، أما لفظه فقد يكون من الله كالحديث القدسي، وقد يكون من الرسول ﷺ، كما سيأتي بيانه، وهذه هي السنة، وليس معنى ذلك أن جميع السنة وحي، فمنها اجتهاد أقره الله عليه، ومنها فقه فقهاء الرسول ﷺ من القرآن، وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى.

المطلب الأول: المصدر الأول: القرآن الكريم

الفرع الأول: التعريف بالقرآن:

القرآن الكريم هو الكتاب المنزل على رسول الله من عند الله، حملة إليه جبريل، وهو كلام الله غير مخلوق منه بدا وإليه يعود، وقد حفظه الرسول ﷺ وحفظه أصحابه، وكتبه في الرقاع، وحفظه الصحابة لمن بعدهم، وكتبوه في المصاحف، ورواه من كل جيل عدولُه، حتى وصل إلينا متواتراً محفوظاً من غير تزييد فيه ولا نقصان.

والقرآن معجز في لفظه، متعبد بتلاوته، وهو أصل هذا الدين، وعز هذه الأمة، وباني حضاراتها، والمهيمن على ثقافتها، والمقيم لتشريعها، والمقوم لأخلاقها، والهادي لها إلى سواء السبيل، وقد تكفل الله بحفظ هذا القرآن: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩] فحفظ من الزوال والتغيير، أما حفظ التوراة والإنجيل فوكله الله إلى علماء اليهود وعباد النصراني، فضيعوا الأمانة ﴿وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ﴾ [المائدة: ٤٤].

والقرآن الكريم يطبع في أيامنا هذه في مجلد واحد، وعدد صفحاته في المتوسط في الطبقات العادية ستمائة صفحة، في كل صفحة خمسة عشر سطراً، ويقسم إلى أربع عشرة ومائة سورة مختلفة الأطوال، فبعد سورة الفاتحة المكونة من خمسة

سطور تتدرج السور في ترتيبها بوجه عام حسب طولها، فالسور الطويلة في البداية ثم القصيرة، وبعضها لا يتعدى سطراً واحداً.

الفرع الثاني: ما قذفه الملك في روع الرسول والحديث القدسي ليس قرآناً:

وما قذفه الملك في روع الرسول ﷺ ليس قرآناً، كقوله ﷺ: «إن روح القدس نفث في روعي أن نفساً لن تموت، حتى تستكمل رزقها وأجلها، فاتقوا الله وأجملوا في الطلب»^(١)، وترجمات القرآن ليست قرآناً، لأن المترجم هو ما فقهه المترجم من القرآن، والقرآن هو اللفظ والمعنى.

والحديث القدسي لفظه ومعناه من الله تبارك وتعالى على الصحيح كقوله ﷺ: «قال الله تعالى: يا عبادي، إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا»^(٢)، والفرق بينه وبين القرآن أنه غير معجز في لفظه، ولا متعبد بتلاوته، وقد يكون متواتراً، وقد لا يكون متواتراً، أما القرآن فإنه معجز متواتر ولا بد.

الفرع الثالث: الأدلة على صدق القرآن وصدق من جاء به:

إعجاز القرآن:

لقد أتى الله رسولنا ﷺ كثيراً من الآيات البينات الدالة على صدقه، فمن ذلك انشقاق القمر، وتسييح الحصى في يده، ونبع الماء من بين أصابعه، وتكثيره الطعام القليل حتى يكفي الجمع الكثير، وأعظم ما أعطاه الله إياه القرآن، وهو آية باهرة، تخاطب القلوب والعقول، كما أنه آية دائمة إلى يوم القيامة.

وقد كانت البلاغة والفصاحة هي البضاعة التي نبغ العرب فيها، فقد أقاموا المتنديبات للتباري في قول الشعر، حتى أتوا بالعجب العجاب، فجاءهم الله بآية تبهزم فيما أتقنوه وأحسنوه، فبهرتهم آياته، حتى إن الواحد منهم ليستمع إلى آية من

(١) سبق تخريجه ص ١٠٦.

(٢) رواه مسلم في صحيحه ورقمه: ٢٥٧٧.

كتاب الله، فيخر ساجداً لبلاغتها مع أن الإيمان لم يدخل قلبه بعد.

وقد استمع الوليد بن المغيرة أحد زعماء قريش إلى تلاوة الرسول ﷺ القرآن فهزه القرآن من أعماق نفسه، فلما سئل عن ذلك، قال مجيباً: «والله ما منكم رجل أعلم بالأشعار مني، ولا أعلم برجزه ولا بقصيده، ولا بأشعار الجن.

والله ما يشبه الذي يقول شيئاً من هذا، والله إن لقوله الذي يقوله حلوة، وإن عليه لطلاوة، وإنه لمثمر أعلاه، مغدق أسفله، وإنه ليعلو ولا يعلو، وإنه ليحطم ما تحته». رواه البيهقي عن الحاكم^(١).

وقد تحدى الرسول ﷺ قومه، وهم الفصحاء البلغاء، بأن يأتوا بمثل هذا القرآن، أو بمثل سورة منه، فعجزوا، ولم يستطيعوا ذلك، هذا مع شدة الخصومة، التي تدفعهم إلى معارضة القرآن لإبطال هذا الدين، ولكنهم لم يجدوا إلى ذلك سبيلاً.

وإذا كان العرب قد عجزوا عن الإتيان بمثل هذا القرآن فغيرهم أعجز، والتاريخ شاهد على أن القرآن آية معجزة، فلم يأت من يزعم أنه أتى بمثل القرآن ﴿وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ * لَا يَأْتِيهِ الْبُطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت: ٤١-٤٢] ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّنْ مِّثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِّنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ * فَإِنْ لَّمْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تَفْعَلُوا فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٣-٢٤].

وقد أصبح التحدي عالمياً للبشرية كلها، بل للإنس والجن: ﴿قُلْ لِّينِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَتْ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيراً﴾ [الإسراء: ٨٨].

إن القرآن الذي تحدى به الله البشر جرت أساليبه «على معهود العرب في كلامها، فمن حروفهم ركبت كلماته، ومن كلماته ألفت جملة وآياته، وعلى مناهجهم في

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرک» ٥٥٠/٢-٥٥١ (٣٨٧٢) وصححه على شرط البخاري ووافقه الذهبي، وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٤٥٤/٦ [المدر: ١٨] وعزاه للحاكم والبيهقي في الدلائل من طريق عكرمة عن ابن عباس.

التأليف جاء تأليفه»^(١). ومع ذلك عجزوا عن الإتيان بمثله.

القرآن نمط فريد من الإعجاز:

القرآن آية فريدة بين آيات الرسل جميعاً، إذ هي آية باقية دائمة خالدة، لا تزول بوفاة من نزلت عليه، كما هو الحال بالنسبة للرسل السابقين، وهي آية تخاطب العقول والقلوب، كما تخاطب فطرة الإنسان عبر الزمان والمكان، لقد كانت معجزته الوحي المتلو: القرآن، يقول الرسول ﷺ: «ما من الأنبياء نبي إلا أعطي من الآيات ما مثله آمن عليه البشر، وإنما كان الذي أوتيته وحياً أوحاه الله إليّ، فأرجو أن أكون أكثرهم تابعاً يوم القيامة»^(٢).

لم يشأ الحق -تبارك وتعالى- أن يجعل معجزة الرسالة الأخيرة حسيّة تذهل من يراها، فلو شاء لأنزل معجزة قاهرة تلوي أعناق الذين يشاهدونها، فلا يملكون معها جدالاً ولا انصرافاً عن الإيمان بها ﴿إِنْ نَشَأْ نُزِّلْ عَلَيْهِمْ مِنَ السَّمَاءِ آيَةٌ فَظَلَّتْ أَعْنَاقُهُمْ لَهَا خَاضِعِينَ﴾ [الشعراء: ٤].

لقد شاء الله أن تكون الرسالة الخاتمة رسالة مفتوحة إلى الأمم كلها، وللأجيال كلها، وليست مغلقة على أهل زمان أو أهل مكان، فناسب أن تكون معجزتها مفتوحة كذلك للبعيد والقريب، لكل أمة ولكل جيل، والخوارق القاهرة لا تلوي إلا أعناق من يشاهدونها، ثم تبقى بعد ذلك قصة تروى، لا واقعاً يشاهد، ها هي معجزة نبينا محمد ﷺ بعد أكثر من أربعة عشر قرناً لا تزال كتاباً مفتوحاً، ومنهجاً مرسوماً، يستمد منه أهل كل زمان ما يقوّم حياتهم -لو هدوا إلى اتخاذه إمامهم- ويلبي حاجتهم كاملة، ويقودهم بعدها إلى عالم أفضل، وأفق أعلى، ومصير أمثل^(٣).

(١) النبأ العظيم لمحمد عبد الله دراز: ص ٨٣.

(٢) رواه البخاري في صحيحه: ٥/٩ ورقمه: ٤٩٨٢ ورواه مسلم: ١/١٣٤. ورقمه: ١٢٥ واللفظ للبخاري.

(٣) انظر: في ظلال القرآن: ١٩/٢٥٨٤.

الفرع الرابع: حفظ القرآن:

تعهد الله لرسوله ﷺ بحفظ كتابه من الزوال والضياع: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [الحجر: ٩].

وها هو القرآن بعد تنزله بألف وأربعمائة عام لا يزال غضاً طرياً لم يطرأ عليه تغيير ولا تحريف، على الرغم من المؤامرات الهائلة التي كيد بها، وكيدت بها الأمة الإسلامية، وبقي حياً يحيي هذه الأمة، ويقيمها على صراط الله المستقيم.

ومن لطيف فقه قوله تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [الحجر: ٩]. أن بعض أهل العلم يتحدثون في مؤلفاتهم عن الجهود التي حفظت بها الأمة القرآن، ثم ظهر لنا في هذه الأيام أن الأمة هي المحتاجة إلى القرآن ليحفظها، ولولا القرآن لزالنا من زمن بعيد، يدلنا على صحة هذا القول أن الأمة تزول وتلاشى في آخر الزمان عندما يرفع القرآن، فلا تبقى أمة إسلامية تعرف دينها وعقيدها وشريعتها، لأن الكتاب الذي كان يحفظها زال، ومن هنا نعلم مدى الغل والحقد الذي في قلوب المنصرين والمستشرقين والسياسيين الكفرة على هذا الكتاب، الذي يحفظ أمة الإسلام، ويبطل كيد أعدائها ومكرهم، والله غالب على أمره.

لقد كان الصحابة رضوان الله عليهم يحرسون رسول الله ﷺ بعلمه ورضاه، فلما أنزل الله قوله: ﴿ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ﴾ [المائدة: ٦٧] أمر حراسه بالانطلاق إلى منازلهم، تصديقاً بوعد الله، ونحن نوقن بأن الله عاصم كتابه من التحريف، وحافظ له من الزوال، والله المستعان.

كيف حفظ الله كتابه:

حفظ الله كتابه بطريقتين:

الأول: الكتابة، ولذلك سمي هذا القرآن بالكتاب، قال تعالى: ﴿ أَلَمْ * ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة: ١-٢] وقال: ﴿ وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ

مُبَارَكُ ﴿ [الأنعام: ١٥٥].

والثاني: الحفظ في الصدور، وهذا يتم عن طريق قراءته والاستماع لهذه القراءة، ولذلك سمي قرآناً، قال تعالى: ﴿ وَأَوْحَىٰ إِلَيْنَا هَٰذَا الْقُرْآنَ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ ﴾ [الأنعام: ١٩]. وقال: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

والمصحف موافق تماماً لما أملاه الرسول ﷺ إلا أنه لم يكن مكتوباً، فكان الرسول ﷺ يتلقى الوحي من جبريل، ثم يقرؤه على الصحابة ويحفظهم إياه، وقد اتخذ الرسول ﷺ كتاباً للوحي منهم أبو بكر وعمر وعثمان وزيد بن ثابت ومعاوية بن أبي سفيان...، فكلما أنزلت عليه آيات طلب ممن حضره من كتاب الوحي أو ممن كان قريباً منه كتابة تلك الآيات، فكانت تكتب على ما كان يكتب عليه العرب آنذاك مثل الرقاع أو قطع الجلد أو صفائح الحجارة وكسر الأكتاف...، ولكن لم تُكَوَّنْ هذه المکتوبات نسخة كاملة من القرآن الكريم على الترتيب الذي عليه المصحف الآن، وتوزعت هذه المکتوبات عند صحابة الرسول ﷺ.

أما القرآن المحفوظ في الصدور فقد اكتمل على هذا النحو المعروف لدينا قرب وفاة الرسول ﷺ، ذلك أن الله كان يخبر رسوله بمكان الآيات التي تنزل، ولم يتوف الرسول ﷺ إلا وقد اكتمل حفظ القرآن على هذا النحو المرتب عند جماعة من الصحابة، فابن مسعود كان يفخر بأنه حفظ سبعين سورة من فم الرسول ﷺ، وكان حفظة كتاب الله معروفين ظاهرين.

الفرع الخامس: نزول القرآن منجماً والحكمة من وراء ذلك:

لم ينزل الله القرآن على الرسول ﷺ جملة واحدة كما أنزلت الكتب السماوية السابقة، فالتوراة، وهي الشريعة التي أنزلت على موسى أنزلت مرة واحدة مكتوبة في الألواح، قال تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا لَهُ فِي الْأَلْوَابِ مِن كُلِّ شَيْءٍ ﴾ [الأعراف: ١٤٥] وقال: ﴿ وَلَمَّا سَكَتَ عَن مُّوسَىٰ الْغَضِبُ أَخَذَ الْأَلْوَابَ فِي سُخْتِهَا

هُدَى ﴿ [الأعراف: ١٥٤].

لقد أنزل الله القرآن على رسوله مفرقاً على مدار ثلاثة وعشرين عاماً ﴿ وَقُرْءَانَا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنَزَلْنَاهُ نَزْءِيلاً ﴾ [الإسراء: ١٠٦]، وكان ذلك لحكم بينها الله في كتابه فمن ذلك تثبيت قلب الرسول ﷺ.

الحكمة من نزول القرآن منجماً:

نزل القرآن مفرقاً لحكم كثيرة منها:

١- تثبيت قلب الرسول ﷺ.

٢- التدرج في تنزل الأحكام.

٣- مواجهة الواقعات والمشكلات التي تجدد في عهد التنزيل. وستناول هذه الثلاث بشيء من التفصيل.

الفرع السادس: تثبيت قلب الرسول ﷺ:

وقد نصَّ الله على هذه الحكمة، فقد ذكر أن الكفار تساءلوا عن نزول القرآن مفرقاً، واقتراحهم نزوله جملة واحدة، ورد عليهم بيان الحكمة في نزوله كذلك، ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْءَانُ جُمْلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلاً ﴾ [الفرقان: ٣٢].

لقد كان القرآن يتنزل على قلب الرسول ﷺ وهو يقوم بمهمته في إبلاغ الناس الرسالة، فيثبت قلبه، ويمسح آلامه، وهو يواجه عنت الكفار وتطاولهم عليه، ويكشف عن بصيرته ما يوردونه من شبهات وتساؤلات، ويكشف له عن مؤامراتهم، ويتوالى وعده بالنصر والغلب والتأييد، ويعينه بهذا التنزيل المتلاحق المتوالي على تربية أصحابه، وتفقيهم دينه شيئاً فشيئاً، وتحفيظهم هذا الكتاب، فكلما نزلت منه آيات حفظوها ووقفوها ما فيها من علم وأحكام وتوجيهات، وعملوا بها شيئاً فشيئاً، وما كان هذا ليتم على هذه الصورة الوافية لو نزل مرة واحدة.

الفرع السابع: التدرج في تشريع الأحكام:

كان القرآن يبني نفوس صحابة رسوله ﷺ وأسرههم ومجتمعهم، وكان يرتقي بهم في تشريع الأحكام شيئاً فشيئاً، حتى لا تثقل عليهم الأحكام، وحتى يسهل عليهم أن يغيروا حياتهم وفق تشريع الله ومنهجه.

والتدرج أخذ مسارين:

الأول: التدرج في تشريع جملة الأحكام.

الثاني: التدرج في تشريع الحكم الواحد.

وستناول كل واحد من هذين بشيء من التفصيل.

أولاً: التدرج في تشريع جملة الأحكام:

تنزلت الأحكام القرآنية عبر الوحي بالقرآن شيئاً فشيئاً، ففي ليلة الإسراء قبل الهجرة بسنة فرضت الصلاة، وفي السنة الأولى من الهجرة شرع الأذان والقتال كما شرعت أحكام من النكاح كالصداق والوليمة، وفي السنة الثانية شرع الصوم وصلاة العيدين ونحر الأضاحي، والزكاة، وحولت فيها القبلة، وأحلت الغنائم للمجاهدين، وفي السنة الثالثة كان تشريع أحكام الموارث وأحكام الطلاق، وشرع قصر الصلاة في السفر وفي الخوف، وفي السنة الرابعة شرعت عقوبة الزنا، وأنزل الله أحكام التيمم والقذف، وفرض الحج.

وفي السنة السادسة بين الله أحكام الصلح والإحصار، وفيها حرم الله الخمر والميسر والأنصاب والأزلام، وفي السابعة حرمت الحمر الإنسية، وشرعت أحكام المزرعة والمساقاة، وفي السنة الثامنة شرع حد السرقة، وفي التاسعة شرع اللعان، ومنع الكفار من دخول مكة، وفي العاشرة حرّم الربا تحريماً لا خفاء به.

طبيعة التشريع في تنزلاته المتدرجة:

الدارسون للتدرج في جملة الأحكام الشرعية قسموها إلى قسمين، ذلك أن الرسول ﷺ عاش بعد البعثة النبوية، ثلاثة وعشرين عاماً، قضى منها ثلاث عشر سنة في مكة، وعشر سنوات في المدينة المنورة، والفاصل بين المرحلتين الهجرة النبوية، فما كان قبل الهجرة فهو المرحلة المكية، والقرآن الذي أنزل عليه يسمى بالقرآن المكي، وما بعد الهجرة فهو المرحلة المدنية، وما أنزل عليه في هذه المرحلة فهو القرآن المدني، حتى وإن أنزل في مكة فهو مدني.

ومن خلال دراسة النصوص القرآنية في كل من المرحلتين السابقتين نستطيع أن نتعرف إلى منهج التدرج في كل مرحلة منها.

١ - طبيعة التشريع في المرحلة المكية:

من خلال دراسة التشريع في العهد المكي نجد أن التشريعات المتعلقة بالجانب العملي كانت قليلة، فالصراع مع الكفار في هذه المرحلة كان لا يسمح بتشريعات تفصيلية جزئية، والملاحظ أن التشريع في هذه المرحلة كان مركزاً على بيان أصول الدين، والدعوة إليها، كالإيمان بالله ورسوله واليوم الآخر، والأمر بمكارم الأخلاق، كالعدل والإحسان والوفاء بالوعد، وأخذ العفو، والخوف من الله وحده، والشكر وتجنب مساوىء الأخلاق كالزنا والقتل ووأد البنات والتطيف في الكيل والميزان، والنهي عن كل ما هو كفر أو تابع للكفر، حتى ما شرعه الله في مكة من عبادات كالصلاة والزكاة لم يكن على التفصيل والبيان الذي عرف في المدينة، فالزكاة كانت في مكة بمعنى الصدقة والإنفاق في سبيل الخير من غير أن يحدد لها جزء معين ولا نظام خاص.

والمأمل في الأحكام التشريعية التفصيلية التي أنزلت في المرحلة المكية يلاحظ أنها تتعلق بالأصول العقائدية كتحریم ما ذبح لغير الله، أو أنها تحارب الرذائل

الخطيرة في الحياة الإنسانية .

وإذا رجعنا إلى سورة الأنعام -وهي سورة مكية- رأينا نماذج للأحكام التفصيلية الجزئية التي أنزلت في المرحلة المكية، فمن ذلك تحريم أكل الذبائح التي ذبحت بغير اسم الله، أو لم يذكر اسم الله عليها، وبيان المحرمات من الحيوان الذي لا يجوز أكله كقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيْطَانَ لِيُوحِيَ إِلَيْكُمْ أَوْلِيَاءِهِمْ لِيُجَدِّدُ لَكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾ [الأنعام: ١٢١] وقوله: ﴿ فَكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِعَابَتَيْهِ مُؤْمِنِينَ ﴾ * وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَضَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ [الأنعام: ١١٨] وقوله: ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِزْيِرٍ فَإِنَّهُ رَجَسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا ^(١) لِبَغِيرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، فهذه الأحكام العملية الجزئية تتعلق بالأمر العقائدية، حيث كانوا يتقربون بهذه الأنعام التي خلقها الله للأوثان والآلهة المزعومة، وكانوا يذبحونها باسم هذه الآلهة الباطلة، ومن جانب آخر هي تشريع لما لم يأذن الله به، إذ يحرمون ويحللون بأهوائهم، فقد كانوا يعيشون في فوضى في هذا الجانب .

٢- التشريع في المرحلة المدنية:

كان التشريع في المرحلة المكية منصباً على بيان أصول الدين، وفي المرحلة المدنية استمرت العناية بأصول الدين وتنزلت الآيات التي تبين الأحكام العملية وتوضحها، وقد تعرضت آيات الأحكام إلى جميع ما يصدر عن الإنسان من أعمال العبادات من صلاة وزكاة وصوم وحج، وإلى الأمور المدنية كالبيع والإجارة والربا، وإلى الأمور الجنائية من قتل وسرقة وزنا وقطع طريق، وإلى نظام الأسرة من زواج وطلاق وميراث، وإلى الشؤون الدولية كالقتال وعلاقة المسلمين

(١) الإهلال: رفع الصوت، والمراد به ذكر غير اسم الله على الذبيحة .

بالمحاربين، وما بينهم من عهود وغنائم الحرب، والقرآن في هذا كله لا يتعرض كثيراً للتفاصيل الجزئية، إنما يتعرض غالباً للأمور الكلية، وقد كان الرسول ﷺ يبين ما في القرآن من إجمال، ويخصص ما يحتاج إلى تخصيص، ويقيد ما يحتاج إلى تقييد، وقد يأتي بأحكام لم يتعرض لها القرآن.

والسبب في تنزل الأحكام العملية في الفترة المدنية هو تغير وضع المسلمين، فقد شكل المسلمون بعد الهجرة مجتمعاً وكونوا دولة، فاحتاجوا إلى التشريعات التي يسير عليها المسلمون في مجتمعهم الجديد، وتبنى شخصية الفرد، وتحمي الأسرة، وتنظم العلاقات.

ثانياً: التدرج في تشريع الحكم الواحد:

لم يكن التدرج في التشريع قصراً على جملة الأحكام، بل تدرج أيضاً في تشريع الحكم الواحد، فالصلاة -مثلاً- فرضت ركعتين أولاً، ثم لما هاجر الرسول ﷺ فرضت أربعاً، روى البخاري ومسلم عن عائشة قالت: «فرضت الصلاة ركعتين، ثم هاجر رسول الله ﷺ ففرضت أربعاً، وتركت صلاة السفر على الفريضة الأولى»^(١).

وروى أحمد في مسنده^(٢) عن معاذ بن جبل قال: «أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال، وأحيل الصيام ثلاثة أحوال، فأما أحوال الصلاة فإنَّ النبي ﷺ قدم المدينة وهو يصلي سبعة عشر شهراً إلى بيت المقدس، ثمَّ إنَّ الله عزَّ وجلَّ أنزل عليه: ﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا ﴾ [البقرة: ١٤٤] فوجهه الله إلى مكة، هذا حول.

قال: وكانوا يجتمعون للصلاة، ويؤذَن بها بعضهم بعضاً، حتى نَقَسُوا، أو

(١) أخرجه البخاري: (٤٩٣٥)، مسلم: (٦٨٥)، وانظر مشكاة المصابيح: ٤٢٥/١.

(٢) «مسند الإمام أحمد»: ٤٣٦/٣٦-٤٣٩ (٢٢١٢٤) وفيه تمام تخريجه وتقييده.

كادوا ينقسون^(١)، ثم إن رجلاً من الأنصار يقال له: عبد الله بن زيد بن عبد ربّه أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني رأيت فيما يرى النائم، ولو قلت: إني لم أكن نائماً لصدقت، إني بينما أنا بين النائم واليقظان إذ رأيت شخصاً عليه ثوبان أخضران، فاستقبل القبلة، فقال: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، مثني مثني، حتى فرغ من الأذان، ثم أمهل ساعة، ثم قال مثل الذي قال، غير أنه يزيد في ذلك: قد قامت الصلاة، مرتين، قال رسول الله ﷺ: «علمها بلالاً، فليؤذن بها»، فكان بلال أول من أذن بها، قال: وجاء عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- فقال: يا رسول الله، قد طاف بي مثل الذي أطاف به، غير أنه سبقني، فهذان حوّلان.

قال: وكانوا يأتون الصلاة وقد سبقهم النبي ﷺ ببعضها، فكان الرجل يشير إلى الرجل إذا جاء كمّ صلى؟ فيقول: واحدة أو اثنتين، فيصليهما، ثم يدخل مع القوم في صلاتهم، قال: فجاء معاذ، فقال: لا أجده على حال أبداً إلا كنت عليها، ثم قضيت ما سبقني، قال: فجاء وقد سبقه النبي ببعضها، قال: فثبت معه، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته، قام فقضى، فقال رسول الله ﷺ: «قد سنّ لكم معاذ هكذا فاصنعوا» فهذه ثلاثة أحوال.

وأما أحوال الصيام فإن رسول الله ﷺ قدم المدينة فجعل يصوم من كل شهر ثلاثة أيام، وصام يوم عاشوراء، ثم إن الله فرض عليه الصيام، وأنزل الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٣] إلى قوله: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] فكان من شاء صام، ومن شاء أطعم مسكيناً، فأجزأ ذلك عنه، ثم إن الله عز وجل أنزل الآية الأخرى ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فأثبت الله صيامه على المقيم الصحيح، ورخص فيه للمريض والمسافر، وثبت

(١) أي: كادوا يضربون بالناقوس.

الإطعام للكبير الذي لا يستطيع الصيام، فهذان حَوْلَانِ.

قال: وكانوا يأكلون، ويشربون، ويأتون النساء مالم يناموا، فإذا ناموا امتنعوا، ثم إن رجلاً من الأنصار يقال له صِرْمَه، ظلَّ يعمل صائماً حتى أمسى، فجاء إلى أهله، فصلى العشاء، ثم نام، فلم يأكل ولم يشرب حتى أصبح، فأصبح صائماً، فرآه رسول الله ﷺ وقد جُهدَ جهداً شديداً، فقال: «مالي أراك قد جُهدتَ جهداً شديداً؟» قال: يا رسول الله، إني عملت أمسٍ فجئت حين جئت، فألقيت نفسي فمتمت، فأصبحت حين أصبحت صائماً.

قال: وكان عمر قد أصاب من النساء بعدما نام، فأتى النبي ﷺ فذكر له ذلك، فأنزل الله عز وجل: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِيَاسٍ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَاسٍ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] (١). قال ابن كثير بعد أن ساق هذا الحديث: وأخرجه أبو داود في سننه، والحاكم في مستدركه من حديث المسعودي به.

ثم قال: «وقد أخرج البخاري ومسلم من حديث الزهري عن عروة عن عائشة أنها قالت: كان عاشوراء يصام، فلما نزل فرض رمضان، كان من شاء صام، ومن شاء أفطر» (٢)، وروى البخاري عن ابن عمر وابن مسعود (٣) مثله (٤).

(١) سنن أبي داود: ٥٠٦، ٥٠٧، ومستدرك الحاكم: ٢٧٤/٢، وهو في «مسند الإمام أحمد ٣٦/٤٣٦-٤٣٩ (٢٢١٢٤) واللفظ له، وفيه تمام تخريجه وتنقيده.

(٢) البخاري: (٤٥٠٢)، ومسلم: (١١٢٥).

(٣) حديث ابن عمر في «صحيح البخاري»: (٤٥٠١)، وحديث ابن مسعود فيه أيضاً: (٤٥٠٣).

(٤) تفسير ابن كثير: ١/٣٧٧ ساقه عند تفسير قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣].

التدرج في تحريم الخمر:

كان للعرب في شرب الخمر غرام شديد، يمدحون أنفسهم بشربها وتقديمها للضيوف، كما قال شاعرهم:

ونشربها فتركنا ملوكاً وأسداً لا ينهنهنا اللقاء

وعندما يصل الحال بأمة أن تعدّ الرذيلة فضيلة، والداء دواء فعند ذلك يصعب العلاج، ويكون العلاج أيسر بكثير عندما يكون مرتكب الجرم معتقداً بأنه جرم وفساد، ولذلك سلك القرآن في تحريم الخمر مسلكاً فذاً.

ففي البداية أشار إشارة خفية إلى ذم الخمر في قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ [النحل: ٦٧]. فقد امتنَّ الله على عباده بما أعطاهم إياه من تلك الثمرات التي يتخذون منها سكرًا ورزقًا حسنًا، فعد السكر غير الرزق الحسن، ثم أنزل الله قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩].

وهذه الآية غيرت نفوس المؤمنين الذين كانوا يظنون أن شرب الخمر فضيلة، وهذا أهم جانب في علاج النفوس، فاعتقد المسلمون بعد ذلك أن تعاطي الخمر ليس فضيلة، وأن المضار التي تحويها الخمر أكثر من المنافع، وامتنع بعض المسلمين عن تعاطيها، واستمر آخرون في تناولها، ثم حرمها الإسلام في بعض الأوقات حتى يعتاد المدمنون تركها جزئياً ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾ [النساء: ٤٣] فامتنعوا عن شربها في الأوقات التي لا يفيق شاربها من سكره قبل وقت الصلاة التالية، ثم حرمها تحريماً قاطعاً لا شبهة فيه ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ﴾ [المائدة: ٩٠-٩١].

الفرع الثامن: التشريع لمناسبة ولغير مناسبة:

من حكمة نزول القرآن مفرقاً، أنه كان يعالج المشكلات التي تقع في العهد النبوي، ويوجب على بعض الأسئلة التي توجه إلى الرسول ﷺ.

وعلى ذلك فإن بعض الآيات التشريعية أنزلت ابتداءً من غير أن يكون حكماً لواقعة، ولا جواباً لسؤال، كقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦] وقوله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ * أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٣-١٨٤] وقوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]، ومثل ذلك كثير من الآيات التي بينت مصارف الزكاة، وشرعت الحج.

ومن النصوص التشريعية النبوية التي جاءت على هذا النحو قوله ﷺ: «من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم، أو يفرق جماعتكم فاقتلوه» رواه أحمد ومسلم^(١).

ويوجد قسم آخر من الأحكام شرع في مناسبة تستدعيه، فمن ذلك الأحكام التي وردت في إجابة سؤال كقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْرِضُوا لِلنِّسَاءِ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] وقوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الثَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ ءَ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنهُ أَكْبَرُ عِندَ اللَّهِ ءَ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ٢١٦] وسئل رسول الله ﷺ عن الوضوء بماء البحر، فقال: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»^(٢). وسئل ﷺ عن الماء الذي

(١) أخرجه مسلم: (١٨٥٢) (٦٠)، وأحمد بنحوه: ٢٢٧/٣٠ (١٨٢٩٥).

(٢) أخرجه أبو داود: (٨٣)، وابن ماجه: (٣٨٦) و(٣٢٤٦)، والترمذي: (٦٩) وقال فيه: حسن صحيح، والنسائي (٣٣٢) و(٤٣٥٠).

يكون بالفلاة من الأرض وما ينويه من السباع والدواب، فقال: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث» رواه الخمسة^(١).

ومن هذا بيان الوقائع التي كانت تجدد في ذلك العصر فينزل الوحي، أو يقول الرسول ﷺ القول بياناً لحكم تلك الوقائع، فمن ذلك مظاهرة أوس بن الصامت من زوجته خولة بنت ثعلبة ومجيئها إلى الرسول ﷺ ومجادلتها له في هذا، فأنزل الله قوله جلّ وعلا ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ * الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِمَّنْ نَسَأَ لَهُمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ﴾ [المجادلة: ١-٢].

المطلب الثاني: السنة النبوية وعلومها

الفرع الأول: تعريف السنة:

السنة باعتبارها مصدراً تشريعياً هي: أقوال الرسول ﷺ وأفعاله وتقريراته، فالقولية مثل قوله ﷺ: «لا وتران في ليلة»، رواه الخمسة إلا ابن ماجه^(٢)، والسنة الفعلية مثل ما روته عائشة «أن الرسول ﷺ كان يرقد فإذا استيقظ تسوك، ثم توضأ، ثم صلى ثمانين ركعات يجلس في كل ركعتين ويسلم، ثم يوتر بخمس ركعات، ولا يجلس ولا يسلم إلا في الخامسة»^(٣).

ومثال السنة التقريرية، ما رواه أبو سعيد الخدري وجابر بن عبد الله قالا: «سافرنا مع رسول الله ﷺ، فيصوم الصائم، ويفطر المفطر، فلا يعيب بعضهم على بعض»^(٤).

(١) أخرجه أحمد: ٢١١/٨ (٤٦٥)، وأبو داود: (٦٣)، وابن ماجه: (٥١٧) و(٥١٨) والترمذي: (٦٧)، والنسائي: (٥٢).

(٢) أحمد: ٢٢٢/٢٦ (١٦٢٩٦)، وأبو داود: (١٤٣٩)، والترمذي: (٤٧٠) والنسائي: (١٦٧٩).

(٣) أخرجه أحمد: ٤٠٢/٤١ (٢٤٩٢١) وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٤) رواه مسلم: ٧٨٧/٢ ورقمه: (١١١٧).

الفرع الثاني : منزلة السنة من القرآن^(١) :

مقام السنة الصحيحة الثابتة عن الرسول ﷺ من القرآن على وجوه:

الأول: تقرير السنة للأحكام التي جاء بها القرآن، كالأمر بالصلاة والزكاة والصيام، والأمر بالتوحيد، والنهي عن الشرك، فهذه موافقة لكتاب الله، مقررة له .

الثاني: أن تأتي السنة بأحكام لها أصل في الكتاب، كنهى الرسول ﷺ عن أكل لحوم الحمر الأهلية، ونهيه عن أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير، وأصل هذا التحريم راجع إلى قوله تعالى: ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ ﴾ [الأعراف: ١٥٧] فقد أعلمنا رسولنا ﷺ أن الحمر الأهلية وذوات الأنياب من السباع والمخلب من الطير من الخبائث المحرمة، وليست من الطيبات .

الثالث: ذكر أحكام استقلت السنة ببيان حكمها، لم ترد في كتاب الله، مثل تحريم الرسول ﷺ الجمع بين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها في النكاح .

الرابع: بيان ما جاء في كتاب الله مجملاً أو مبهماً أو عاماً أو مطلقاً، فبين السنة المجمل، وتوضح المبهم، وتخصص العام، وتقيد المطلق، وفي ذلك يقول رب العزة: ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [النحل: ٤٤] .

وقد جاء الأمر بالصلاة أمراً مطلقاً عاماً ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ [البقرة: ٤٣] . فبين الرسول أعداد الصلوات، وعدد ركعات كل صلاة، وأوقاتها، وكيفيةاتها، وما يباح وما لا يباح فيها .

وأمر القرآن بالزكاة، ﴿ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ ﴾ فبين الرسول ﷺ مقاديرها وشروطها .

(١) راجع في هذا الموضوع: الرسالة: ص ٩١ . الموافقات: ٣/ ٢٤٣ وإرشاد الفحول للشوكاني: ص ٣٣ .

وأمر القرآن بقطع يد السارق ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة: ٣٨] فبين الرسول مكان القطع، ومقدار المال الذي يجب فيه القطع.

ومن بيان الرسول ﷺ للقرآن توضيح المشكل أو الغامض منه على سامعه، فقد أشكل على الصحابة فقه الظلم الوارد في قوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ هُمُ الْآمَنُونَ وَهُمْ مُّهْتَدُونَ ﴾ [الأنعام: ٨٢] فدلهم الرسول ﷺ على المعنى المراد، وأنه الشرك بدلالة قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ [لقمان: ١٣].

الفرع الثالث: اجتهاد الرسول ﷺ:

قلنا: إن مصادر التشريع في هذا العصر كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فهل يصدر عن الرسول ﷺ أحكام اجتهادية لم يوح بها إليه؟ أجمعت الأمة على أنه يجوز لنبينا وغيره من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام الاجتهاد فيما يتعلق بمصالح الدنيا وتدبير الحروب ونحوها، حكى هذا الإجماع ابن حزم وغيره، وقد وقع هذا من نبينا ﷺ، فقد أراد أن يصالح غطفان على ثلث ثمار المدينة، ونصح الصحابة بترك تأبير النخل.

واختلفوا في حكم اجتهادهم في الأحكام الشرعية والأمور الدينية، وقد استدلل المانعون بقوله تعالى: ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ [النجم: ٣-٤] واستدلوا بأن الرسول ﷺ كان إذا سئل ينتظر الوحي، كما فعل عندما جاءه رجل بعد الإحرام بالعمرة متضمخاً بطيب، محرماً في جبة، يسأل عن حكم إحرامه في حاله تلك، فنظر إليه الرسول ﷺ ولم يجبه، فجاءه الوحي، فلما سرى عنه، التمس الرجل فجاء به، فأمره بالذي جاء به الوحي، فقال: «أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات، وأما الجبة فانزعها، ثم اصنع في العمرة كل ما تصنع في حجك» متفق عليه^(١).

(١) أخرجه البخاري: (١٥٣٦)، ومسلم: (١١٨٠).

وقد ذهب هذا المذهب الظاهرية، فكل من نفى القياس أحال التعبد بالاجتهاد، وهو مذهب بعض المعتزلة: أبو علي وأبو هاشم^(١).

وأمر آخر ينبغي أن يلتفت إليه الباحث هو أن بيان الرسول ﷺ عندما يصدر عن اجتهاد لا يصدر عن هوى، لأنه ﷺ إذا كان متعبداً بالاجتهاد وبالوحي لم يكن نطقاً عن الهوى بل عن الوحي.

وكون الرسول ﷺ يسكت في بعض الأحيان عندما يسأل فلأنه لم يظهر له الحكم، وذهب جمهور العلماء إلى أنه يجوز للأنبياء الاجتهاد في الأحكام الشرعية والأمور الدينية، واحتجوا على ما ذهبوا إليه بأنه سبحانه خاطب نبيه ﷺ كما خاطب عباده، وضرب له الأمثال، وأمره بالتدبر والاعتبار، وهو أجلّ المفكرين في آيات الله، وأعظم المعبرين.

وقالوا: إذا جاز لغيره من الأمة أن يجتهد بالإجماع مع كونه معرضاً للخطأ فلأن يجوز لمن هو معصوم عن الخطأ بالأولى^(٢).

واستدلوا على ذلك بوقوع الاجتهاد منه ﷺ فمن ذلك:

١- روى أبو هريرة عن النبي ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء، ومع كل وضوء بسواك»، ورواه أحمد بإسناد صحيح^(٣).

ووجه الاستدلال بالحديث أن عدم الأمر الجازم من الرسول ﷺ بالوضوء عند كل صلاة، وبالسواك مع كل وضوء - صادر منه، وكان يمكنه أن يأمر بذلك فيصبح ما أمر به واجباً، والذي منعه من هذا المشقة التي تلحق الأمة بسبب ذلك.

٢- عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: «إن هذا البلد حرام،

(١) انظر إرشاد الفحول: ص ٢٥٥.

(٢) إرشاد الفحول: ص ٢٥٦ - طبعة البايع الحلبي - مصر ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.

(٣) أحمد: ٤٨٤/١٢ (٨٥١٣) وانظر: المتقى للمجد ابن تيمية: ٥٩/١.

لا يعضد شوكة، ولا يختلى خلاه، ولا ينفر صيده، ولا تلتقط لقطته، إلا لمعرف»، فقال العباس: إلا الإذخر، فإنه لا بدّ لهم منه، فإنه للقبور والبيوت، فقال: «إلا الإذخر» متفق عليه^(١).

ووجه الاستدلال بالحديث أن الرسول ﷺ سارع بالموافقة على ما استثناه العباس، ولولا ذلك لشمّل نهي الإذخر، فلما سارع إلى الموافقة من غير انتظار للوحي علم أن هذا الاستثناء صادر عن اجتهاد.

٣- واجتهد الرسول ﷺ فقبل الفدية من أسرى بدر، فلامه ربّه في ذلك: ﴿مَا كَانَتْ لِيَنْبَغَ أَنْ يَكُونَ لَهُمْ أَسْرَى حَتَّى يَتُخَّخَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ * لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [الأنفال: ٦٧-٦٨].

الرد على حجج الفريق الأول:

رد الجمهور على حجج الفريق الأول بحملهم قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ﴾ [النجم: ٣] على القرآن الكريم، والوحي الذي أنزله الله تعالى، فلا يجوز أن يزعم زاعم أن كل ما نطق به الرسول ﷺ فهو مما أوحاه الله إليه، وأنه لا يتكلم كلمة إلا كذلك، ومن تأمل سورة النجم وجد أن القضية التي تناولها السورة هي مصدر هذا الذي جاء به الرسول ﷺ، فالكفار يكذبون بنسبته إلى الله، والآيات تدل على أنه من الله، وأمر آخر ينبغي أن يلتفت إليه الباحث هو أن بيان الرسول ﷺ عندما يصدر عن اجتهاد لا يصدر عن هوى، لأنه ﷺ إذا كان متعبداً بالاجتهاد وبالوحي لم يكن نطقاً عن الهوى بل هو الوحي.

وكون الرسول ﷺ يسكت في بعض الأحيان عندما يسأل فلأنه لم يظهر له الحكم.

(١) أخرجه البخاري: (١٨٣٤)، ومسلم: (١٣٥٣)، وانظر المسمى لابن تيمية: ١/٣٩٢.

الفرع الرابع : حجية السنة^(١) :

دل على حجية السنة القرآن في قوله تعالى : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ [الحشر: ٧]. وقوله : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُمِئِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلًّا مُبِينًا ﴾ [الأحزاب: ٣٦]. والنصوص في ذلك كثيرة .

وقد حذرنا الرسول ﷺ من الذين يردون سنته، فعن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته يأتيه الأمر من أمري، مما أمرت به أو نهيت عنه، فيقول: لا أدري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه»^(٢).

وقد تحقق ما أخبر به الرسول ﷺ، فنشأ قوم يسمون أنفسهم بالقرآنيين، زعموا أن الواجب هو الأخذ بالقرآن دون السنة، وكذب هؤلاء فلو كانوا قرآنيين حقاً، لاستجابوا للقرآن الذي يأمرهم بالأخذ بالسنة .

وقد كشف لنا أهل العلم عن المقاصد الخبيثة لهؤلاء، فهم يريدون التلاعب بكتاب الله، ولكنهم وجدوا السنة بما فيها من بيان للقرآن عائقاً يحول دون مرادهم، فرأوا أنه لا بد من إبعاد السنة عن طريقهم، ليتمكنوا من تحقيق مقاصدهم .

الفرع الخامس : حفظ الصحابة سنة رسول الله ﷺ :

كان الرسول ﷺ يحث أصحابه على حفظ سنته وفهمها وتبليغها للناس، فعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «بلغوا عني ولو آية، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، ومن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده

(١) راجع: الرسالة للشافعي: ص ٧٩. تفسير القرطبي: ٣٧/١.

(٢) الحديث رواه أبو داود: (٤٦٠٥)، والترمذي: (٢٦٦٣)، وابن ماجه: (١٣) وصححه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على رسالة الشافعي: ص ٩٠.

من النار»^(١).

وقد كان الرسول ﷺ يفصل كلامه تفصيلاً، ويتأني في إلقائه كي يفهمه أصحابه الذين يسمعون، ويحفظوه ويبلغوه الناس، روى الإمام أحمد، عن عائشة، قالت: «كان كلام رسول الله ﷺ فصلاً، يفقهه كل أحد، لم يكن يسرده سرداً»^(٢)، وقد دعا الرسول ﷺ للذين يحفظون سنته ويعونها ويبلغونها، روى الشافعي والبيهقي عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «نصّر الله امرأً سمع مقالتي، فحفظها ووعاها وأداها»، وأخرجه أبو داود والترمذي بلفظ: «نصر الله امرأً سمع منا شيئاً فبلغه كما سمعه، فربّ مبلغ أوعى من سامع»^(٣) وقال الترمذي: حسن صحيح.

وقد حرص الصحابة رضوان الله عليهم على حفظ سنة رسول الله ﷺ، من أجل ذلك كانوا يلزمونهم ويحفظون كلامه، ويراقبون أفعاله وتصرفاته، ويشهدون أحكامه وقاضياه وفتاويه، وكان الذي لم يشهد يتعلم من الذي كان شاهداً حاضراً، روى البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عباس أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب قال: «إني كنت وجار لي من الأنصار في بني أمية بن زيد -وهي من عوالي المدينة- وكنا نتناوب النزول على النبي ﷺ، فينزل يوماً وأنزل يوماً، فإذا نزلت جئت من خبر ذلك اليوم من الأمر وغيره، وإذا نزل فعل مثله»^(٤)، فعمر كان يتناوب مع جاره الأنصاري النزول من عوالي المدينة إلى مجالس رسول الله ﷺ، فيجمعون بين القيام بأعمالهم والتفقه من رسول الله ﷺ.

(١) أخرجه أحمد: ٢٥/١١ (٦٤٨٦)، والبخاري: (٣٤٦١)، والترمذي: (٢٦٦٩).

(٢) أخرجه أحمد: ٥٢٠/٤١ (٢٥٠٧٧)، إسناده حسن.

(٣) أخرجه أبو داود: (٣٦٦٠)، وابن ماجه: (٢٣٠)، والترمذي: (٢٦٥٦).

(٤) صحيح البخاري، كتاب المظالم ٤٦، باب رقم ٢٥، رقم الحديث (٢٤٦٨)، انظر فتح الباري:

الفرع السادس : تدوين السنة النبوية :

كان العرب في عهد الرسول ﷺ أمة أمية لا تكتب، ولا تقرأ من كتاب، والذين يجيدون الكتاب أعداد قليلة في كل قبيلة، وكانوا مطبوعين على الحفظ، يسمع أحدهم القصيدة أو الخطبة فيحفظها عندما يسمعا لأول مرة، وقد استمع ابن عباس قصيدة عمر بن أبي ربيعة التي مطلعها:

أمن آل نعم أنت غاد فمبكر غداة غد، أم رائح فمهجر
وهي تقرب من سبعين بيتاً، فحفظها حين سمعها^(١).

من أجل هذا، وحتى لا تختلط السنة بالقرآن الكريم، وكى لا تتوجه الجهود إلى التدوين فيشتغل الصحابة عن مهمات خطيرة نيطت بهم نهى الرسول ﷺ أصحابه عن تدوين سنته^(٢)، ولم يأذن لهم في بداية الأمر بتدوين شيء غير القرآن، روى مسلم عن أبي سعيد الخدري أن الرسول ﷺ قال: «من كتب عني غير القرآن فليمحه»^(٣)، وفي رواية الترمذي: «استأذنا النبي ﷺ في الكتابة فلم يأذن لنا»^(٤).

ثم أذن الرسول ﷺ لبعض الصحابة بتدوين كلامه وسنته، من هؤلاء عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله ﷺ أريد حفظه فنهتني قريش، وقالوا: أكتب كل شيء تسمعه ورسول الله بشر يتكلم في الغضب والرضا؟ فأمسكت، عن الكتاب، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فأوماً بأصبعه إلى فيه فقال: «اكتب، فوالذي نفسي بيده ما يخرج منه إلا حق»^(٥).

(١) دفاع عن الحديث النبوي: ص ١٢.

(٢) من الذين تحدثوا عن الحكمة في عدم كتابة السنة ابن حجر العسقلاني في هدي الساري، مقدمة فتح الباري، ص ٦.

(٣) صحيح مسلم: (٣٠٠٤).

(٤) الترمذي: (٢٦٦٥).

(٥) أبو داود: (٣٦٤٦)، وجامع بيان العلم: ٧١/١.

وكان عبد الله بن عمرو بن العاص يسمى ما كتبه عن الرسول ﷺ: الصادقة^(١).
ومن الصادقة كان يروي عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

ومن الذين كتبوا شيئاً من الحديث: عبد الله بن مسعود، وسعد بن عباد، فقد أخرج الحافظ ابن عبد البر عن مسعر، عن معن، قال: أخرج لي عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود كتاباً، وحلف لي أنه بخط أبيه بيده^(٢).

وطلب الصحابي أبو شاه من الرسول ﷺ أن يكتب له فقال الرسول ﷺ: «اكتبوا لأبي شاه»^(٣).

وعن إبراهيم التيمي قال: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: «خَطَبَنَا عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى مَنْبَرٍ مِنْ آجَرَ وَعَلَيْهِ سَيْفٌ فِيهِ صَحِيفَةٌ مَعْلُوقَةٌ فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا عِنْدَنَا مِنْ كِتَابٍ يُقْرَأُ إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، فَنَشَرَهَا؛ فَإِذَا فِيهَا أَسْنَانُ الْإِبِلِ، وَإِذَا فِيهَا: الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ غَيْرِ إِلَى كَذَا، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدِيثًا فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا»^(٤).

ولكن المكتوب من السنة كان جهداً فردياً جزئياً ولم تدون السنة كلها، وكان الاعتماد في حفظ السنة على الحفظ والاستظهار، ولم يكن واحد من الصحابة يحيط بسنة الرسول ﷺ جميعها، ولكن الصحابة في مجموعهم كانوا يحفظون جميع السنة، ثم هم متفاوتون في حفظهم لها.

(١) طبقات ابن سعد: ١٢٥/٢ طبعة ليدن، وتأويل مختلف الحديث لابن قتيبة: ص ٩٣، وجامع بيان العلم: ٧٢/١.

(٢) جامع بيان العلم: ٧٢/١.

(٣) البخاري: (٢٤٣٤)، ومسلم: (١٣٥٥)، وأبو داود (٢٠١٧)، والترمذي: (٢٦٦٧).

(٤) صحيح البخاري: (٧٣٠٠)، ومسلم: (١٣٧٠).

المطلب الثالث: منهج الرسول ﷺ في بيان الأحكام

أعطى الله عبده ورسوله محمداً ﷺ الحق في سنّ الأحكام التشريعية ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤]، فالأحكام القرآنية، والأحكام النبوية الصادرة في هذا العصر إنما هي تشريع، وهذا التشريع أصل الدين وأساسه.

وكان التشريع يصدر في كثير من الأحيان في صورة قواعد جامعة، وأحياناً يبين الحكم وعلته، وطرق دلالة النصوص على الأحكام واسعة مستوفاة في كتب الأصول.

ولم يكن البحث في الأحكام في زمن الرسول ﷺ مثل بحث الفقهاء في العصور المتأخرة، فترى الفقهاء يبينون بأقصى ما يستطيعون الأركان والشروط والآداب، فيميزون كل واحد عن غيره بدليله، ويفرضون الصور التي لم تقع ولم تحدث، ويبيّنون حكم الصور المفروضة فيما لو حصلت أو وقعت، ويحدون ما يقبل الحد، ويحصرون ما يقبل الحصر.

كان رسول الله ﷺ يتوضأ فيرى أصحابه وضوءه، فيأخذون به من غير أن يبين أن هذا ركن وذلك أدب، وكان يصلي فيرون صلاته، فيصلون كما رأوه يصلي، وحج فرمق الناس حجه، ففعلوا كما فعل، وهذا كان غالب حاله ﷺ، ولم يبين أن فروض الوضوء ستة أو أربعة، ولم يفرض أنه يحتمل أن يتوضأ إنسان بغير موالاة، أو يتوضأ بماء تغير لونه أو طعمه أو ريحه بظاهر وقع فيه ونحو ذلك - حتى يحكم عليه بالصحة أو الفساد، وقلما كان أصحابه يسألونه عن هذه الأشياء.

اجتهاد الصحابة في العهد النبوي:

لا شك أن الصحابة كانوا يجتهدون في فهم الأحكام الشرعية التي أمرهم بها الوحي، كما كانوا يجتهدون في التطبيق والتنفيذ، وكانوا إذا عرض لأحدهم عارض

وهو بعيد عن الرسول ﷺ اجتهد رأيه فقد اجتهد بعض الصحابة في القبلة عندما خفيت عليهم، واجتهد بعضهم عندما أجنب في ليلة باردة فتمرغ كما تتمرغ الدابة ثم صلى ولم يغتسل، ولم يكن يعرف التيمم، واجتهدوا في فهم النص، فقد أمرهم الرسول ﷺ بالتوجه إلى بني قريظة بعد معركة الخندق وقال: «لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة»^(١) فلما كانوا في الطريق حضر وقت العصر، فقال بعضهم: يجب أن نصليها في وقتها، لأن الذي أراه منا الرسول ﷺ سرعة النهوض إلى بني قريظة، ولم يرد منا تأخير الصلاة، وقال فريق آخر: لا نصليها، إلا عندما نصل إلى بني قريظة، لأن الرسول ﷺ أمرنا بذلك، ففريق نظر إلى المعنى، وفريق نظر إلى اللفظ، ولم يُحطَىء الرسول ﷺ واحداً من الفريقين.

وقد كان الرسول ﷺ يمرن أصحابه ويرشدهم إلى الاجتهاد، فقال للرجل الذي قال له: إن امرأتي ولدت غلاماً أسود يريد أن يلاعنها: «هل لك من إبل» قال: نعم. قال: «فما ألوانها؟» قال: حمر، قال: «هل فيها من أورك؟». قال: إن فيها لورقا، قال: «فأنى ترى ذلك جاءها؟» قال: يا رسول الله، عرق نزعها، قال: «ولعل هذا عرق نزعها»^(٢) فقد أرشد الرسول ﷺ هنا السائل أن يقيس مخالفة لون ولده له على مخالفة لون ولد الجمل لوالده، وهذا الذي يسمى عند أهل الأصول بقياس الشبه.

وخلاصة القول في هذه المسألة أن الصحابة كانوا يجتهدون في حياة الرسول ﷺ، ولكن اجتهادهم لا يعدُّ أصلاً يرجع إليه، لأن هذا الاجتهاد إذا علم به الرسول ﷺ ووافق عليه يعد من السنة التقريرية.

(١) صحيح البخاري: (٤١١٩).

(٢) صحيح البخاري: (٧٣١٤)، ومسلم: (١٥٠٠).

الأسئلة والمناقشة

أولاً: عرف كلا مما يأتي :

- ١- تاريخ الفقه الإسلامي .
- ٢- الوحي لغة واصطلاحاً .
- ٣- القرآن الكريم .
- ٤- إعجاز القرآن .
- ٥- تنجيم القرآن .
- ٦- التشريع لمناسبة ولغير مناسبة .
- ٧- السنة النبوية .
- ٨- السنة التقريرية .
- ٩- الصحيفة الصادقة .

ثانياً: علل لما يأتي :

- ١- العصر التشريعي الأول أفضل العصور وأكملها .
- ٢- شدة الوحي حين تنزله على رسول الله ﷺ .
- ٣- حفظ الله للقرآن من الزوال والتحريف وعدم حفظه للكتب السابقة عليه .
- ٤- التدرج في تنزل الأحكام .
- ٥- نهي الرسول ﷺ أصحابه عن كتابة سنته في بداية الأمر، ثم إذنه لهم بعد ذلك .
- ٦- أتباع الرسول ﷺ هم أكثر أهل الجنة .
- ٧- اهتمام القرآن المكي بأمور العقيدة أكثر من الأحكام العملية .
- ٨- معجزة الرسول ﷺ وهي القرآن ليست معجزة حسية .
- ٩- نزول القرآن منجماً .

١٠- توجيه الرسول ﷺ إلى بيت المقدس في الصلاة، ثم تحويلهم إلى البيت الحرام.

١١- عدم تحريم الخمر والميسر من أول مرة.

ثالثاً: مثل لما يأتي :

١- التدرج في تنزل جملة الأحكام.

٢- التدرج في تنزل الحكم الواحد.

٣- حكم تشريعي نزل لمناسبة، وحكم آخر نزل لغير مناسبة مع ذكر النص القرآني في ذلك .

٤- السنة النبوية القولية وال فعلية والتقريرية.

٥- اجتهاد الرسول ﷺ المستمد من القرآن.

٦- حكم تشريعي نزل بمكة وآخر في المدينة.

٧- اجتهاد الصحابة في فقه كلام رسول الله ﷺ.

رابعاً: دلال على صحة ما يأتي :

١- قدرة الرسول ﷺ على رؤية الملائكة .

٢- قدرة الملائكة على التمثل في صورة البشر .

٣- عدم قدرة أعداء الله على تغيير القرآن وتحريفه .

٤- وجود أحكام في السنة ليس لها وجود في القرآن .

٥- القرآن حجة على الناس .

٦- السنة حجة على الناس .

٧- اجتهاد الرسول ﷺ أحياناً في الأحكام .

٨- قدرة ابن عباس رضي الله عنهما على الحفظ .

خامساً: بين كلاً مما يأتي:

- ١- حالة العالم عند البعثة النبوية.
- ٢- الطريقة التي أوحى الله بها إلى رسله وأنبيائه.
- ٣- الكيفية التي كان يأتي بها جبريل بالوحي إلى الرسول ﷺ.
- ٤- الطريقة التي حفظ الله بها القرآن.
- ٥- طبيعة التشريع في كل من العهدين المكي والمدني.
- ٦- منزلة السنة من القرآن.
- ٧- الطريقة التي حث بها الرسول ﷺ أصحابه على حفظ سنته.
- ٨- منهج الرسول ﷺ في بيانه الأحكام.
- ٩- اجتهاد الصحابة في العصر النبوي.
- ١٠- جوانب الإعجاز في القرآن.

سادساً: بين معنى كل مما يأتي:

- ١- قول الرسول ﷺ عن الوحي: «وأحياناً يأتيني مثل صلصلة الجرس».
- ٢- قوله تعالى: ﴿لَا تَحْرُكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ [القيامة: ١٦].
- ٣- قول الوليد بن المغيرة في القرآن: «وإنه لمثمر أعلاه، مغدق أسفله، وإنه ليعلو ولا يعلو، وإنه ليحطم ما تحته».
- ٤- قوله تعالى: ﴿حَتَّى يُشْرَخَ فِي الْأَرْضِ﴾ [الأنفال: ٦٧].
- ٥- قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ﴾ [النجم: ٣].
- ٦- قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢].

سابعاً: بين الفرق بين :

- ١- القرآن والحديث القدسي .
- ٢- قذف جبريل المعنى في روع الرسول وتنزله بالقرآن عليه .
- ٣- معجزات الرسل من قبلنا ومعجزة نبينا محمد ﷺ .

ثامناً: صوب ما يأتي إن كان خطأ:

- ١- رأى الرسول ﷺ جبريل على خلقته التي خلقه الله عليها ثلاث مرات .
- ٢- نزلت الأحكام العملية متدرجة .
- ٣- لم يأذن الرسول ﷺ لصحابته بكتابة أقواله .
- ٤- الأحكام التشريعية المكية كل ما نزل في مكة قبل الهجرة أو بعدها .

تاسعاً: كيف ترد على الذين يزعمون:

- ١- أن الرسول ﷺ لم يكن يجتهد فيما لم ينزل عليه فيه وحي .
- ٢- أن السنة ليست بحجة والحجة في القرآن وحده .
- ٣- أن الصحابة لم يعتنوا بسنة الرسول ﷺ .
- ٤- أن علي بن أبي طالب كان عنده علم خصه به الرسول ﷺ لم يكن عند بقية الصحابة .

الفصل الثاني عصر الصحابة

ابتدأ عصر الصحابة بوفاة الرسول ﷺ واستمر إلى نهاية عصر الخلفاء الراشدين، ومع أن الصحابة كان لهم وجود ظاهر بعد ذلك، إلا أنهم أصبحوا قليلي العدد بالنسبة إلى غيرهم، كما أن تأثيرهم في تسيير شؤون الدولة تناقص كثيراً.

تمهيد: مكانة الصحابة ودورهم تجاه الشريعة الإسلامية:

أولاً: مكانة الصحابة وفضلهم:

أصحاب الرسول ﷺ هم الجيل المثالي، رباهم الرسول ﷺ، وكانت توجيهات القرآن تلاحقهم، تعالج أمراض النفوس، وتزكي القلوب، وترقى بهم إلى القمم السامقة، قال ابن مسعود: «أولئك أصحاب محمد ﷺ، كانوا أفضل هذه الأمة، أبرها قلوباً، وأعمقها علماً، وأقلها تكلفاً، اختارهم الله لصحبة نبيه، ولإقامة دينه، فاعرفوا لهم فضلهم، واتبعوهم على أثرهم، وتمسكوا بما استطعتم من أخلاقهم وسيرهم، فإنهم كانوا على الهدى المستقيم»^(١).

وقد استطاع الصحابة في الفترة التي تلت وفاة الرسول ﷺ أن يقيموا حياتهم في المجتمع الإسلامي وفق منهج الرسول ﷺ، وقد أخبر الرسول ﷺ بأن ذلك كائن، ففي الحديث الذي خرجه الإمام أحمد من حديث حذيفة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «تكون النبوة فيكم ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة، فتكون ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها الله...»^(٢).

(١) أخرجه أبو عمر ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله: ٩٧/٢، وانظر جامع الأصول ١/٢٩٢.
(٢) «مسند الإمام أحمد»: ٣٥٥/٣٠ (١٨٤٠٦)، وإسناد الحديث حسن. وانظر جامع العلوم والحكم: ص ٢٤٩.

وقد أمرنا الرسول ﷺ باتباع سنة الخلفاء الراشدين، ففي الحديث، «عليكم بستى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور...» رواه أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح^(١).

وقد استمرت الخلافة بعد الرسول ﷺ ثلاثين سنة، هي فترة حكم أبي بكر وعمر وعثمان وعلي، وفي الحديث «الخلافة بعدي ثلاثون سنة» وقد صحح الإمام أحمد هذا الحديث^(٢).

ومما يدل على فضل الصحابة أن الله شهد لهم، ورضي عنهم، وأثنى عليهم في القرآن وفي كتبه السابقة.

وإذا كان للصحابة هذه المنزلة فلا عجب أن يكونوا مصابيح الدجى، وأعلام الهدى، ومنارات تضيء طريق السائرين إلى ربهم، وعصمة للأمة حال حياتهم من الضلال والزيغ.

ثانياً: دور الصحابة تجاه الشريعة الإسلامية:

وقد قام الصحابة على دين الله، فحفظوه من الضياع، وبلغوه للعالمين، وجاهدوا في الله حق جهاده، وقد تحققت الشورى في أسمى مراتبها في عهد الخلفاء الراشدين، وكانت الشريعة الإسلامية هي المهيمنة على الأمة الإسلامية، وهي المصرفة لأموارهم، والقائدة لشؤونهم، وقد كان فقهاء الصحابة هم أصحاب الشورى، ويدهم تدبير الأمور، فلم يكن يصدر أمر إلا إذا كان موافقاً للشريعة، وقد كانوا يشجعون المسلمين على مراقبة الحكام وفق مقاييس الشريعة، وكانت نصوص الشريعة غضة طرية لم تدخلها التأويلات والتحملات المتكلفة.

(١) «مسند الإمام أحمد» ٢٨/٣٦٧-٣٧٥ (١٧١٤٢) و(١٧١٤٤) و(١٧١٤٥)، وانظر جامع العلوم والحكم: ص ٢٤٣ الحديث الثامن والعشرون.

(٢) «مسند الإمام أحمد» ٣٦/٢٤٨ (٢١٩١٩)، وانظر جامع العلوم والحكم: ص ٢٤٩.

وقد واجه الصحابة مشكلات جسماً في عصرهم، فبعد وفاة الرسول ﷺ اختلفوا في الشخص الذي يكون خليفة للرسول ﷺ، ولم يطل الخلاف فسرعان ما اجتمعت كلمتهم على خير هذه الأمة بعد نبيها، وارتد العرب عن الإسلام فخاض الصحابة حرباً ضروساً ضد المرتدين، وذرت الفتنة الكبرى بقرنها، وراح ضحيتها الخليفة الراشد عثمان بن عفان، وانقسم الصحابة قسمين، وقامت فتن وحروب، ولكنّ الشمل التأم بعد ذلك في عام الجماعة.

وفي الجانب التشريعي واجه الصحابة عدة أمور:

الأول: خشية الصحابة من ذهاب شيء من القرآن: الأصل التشريعي الأول والأعظم، بسبب ذهاب حفظته في تلك الحروب التي خاضوها ضد المرتدين.

الثاني: خشيتهم من اختلاف الأمة في القرآن كما اختلف اليهود والنصارى من قبل، وبذلك يصبح لكل جماعة كتاب يزعمون أنه كتاب الله، ويكفرون من أخذ بغيره.

الثالث: خوفهم من الكذب في سنة الرسول ﷺ.

الرابع: خوفهم من أن يزيغ المسلمون عن المنهج الذي وضعه لهم دينهم في الجانب التشريعي.

الخامس: استقبال الصحابة مشكلات الحياة، وكان لزاماً عليهم أن يحكموها بالإسلام، بحيث يكون الإسلام إطاراً لها، ذلك أن هذا الدين أنزل ليهيمن على الحياة، ويقودها بشرع الله.

وسنرى كيف واجه الصحابة كل واحدة من هذه القضايا.

المبحث الأول

عناية الصحابة بالقرآن

المطلب الأول: تدوين الصحابة للقرآن

ترك الرسول ﷺ القرآن محفوظاً ومكتوباً، وقد كان الذين يحفظون القرآن كثيرين، بعضهم يحفظه كله، وآخرون يحفظون أجزاء منه.

أما المكتوب فهي الرقاع التي كان يأمر الرسول ﷺ من اختارهم لكتابة الوحي أن يكتبوه فيها، ولكنها لم ترتب حسب ترتيب المصحف الحالي بسبب تنزل القرآن حسب المناسبات والوقائع.

وقد خشي الصحابة من ذهاب القرآن بذهاب حفظته، فقرر أبو بكر جمعه بمشورة عمر بن الخطاب، وطريقة جمعه التي اختطوها تعتمد على الحفظ والكتابة، وكانوا يشترطون في الحفاظ الذين يأخذون عنهم أن يكونوا قد تلقوها من الرسول ﷺ وعمدتهم في الكتابة تلك التي أمر الرسول ﷺ كتاب الوحي بكتابتها.

وقد حدثنا زيد بن ثابت عن جمع القرآن وتدوينه في عهد أبي بكر، قال: «أرسل إليّ أبو بكر الصديق -رضي الله عنه- مقتل أهل اليمامة^(١)، فإذا عمر بن الخطاب عنده، قال أبو بكر: إن عمر أتاني مقتل أهل اليمامة، فقال: إن القتل استحر^(٢) يوم اليمامة بقراء القرآن^(٣)، وإني أخشى إن استحرَّ القتل بالقراء في المواطن فيذهب كثير من القرآن، وإني أرى أن تأمر بجمع القرآن، قلت لعمر: كيف تفعل شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ؟ قال عمر: هذا والله خير، فلم يزل عمر

(١) موقعة اليمامة، كانت بين المسلمين وبين بني حنيفة الذين ارتدوا بقيادة مسيلمة.

(٢) استحر: اشتد وكثر.

(٣) استشهد في معركة اليمامة من الصحابة نحو أربع مائة وخمسين، وجملة القتلى من المسلمين نحو ألف، انظر تاريخ الطبري حوادث سنتي ١١، ١٢.

يراجعني حتى شرح الله صدري لذلك، ورأيت في ذلك مثل الذي رأى عمر. وقال
لزيد: إنك رجل شاب عاقل لا نتهمك، وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله ﷺ
فتتبع القرآن فاجمعه. قال زيد: فوالله لو كلفوني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل
عليّ ممّا أمرني به من جمع القرآن.

قال زيد: قلت: كيف تفعلون شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ؟

قال: هو والله خير، فلم يزل أبو بكر يراجعني، حتى شرح الله صدري للذي
شرح له صدر أبي بكر وعمر، فتتبع القرآن أجمعه من العصب^(١) واللخاف^(٢)
وصدور الرجال، حتى وجدت آخر سورة التوبة مع أبي خزيمة الأنصاري، لم
أجدها مع أحد غيره ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ...﴾ [التوبة: ١٢٨]
حتى خاتمة براءة، فكانت الصحف عند أبي بكر حتى توفاه الله، ثمّ عند عمر
حياته، ثمّ عند حفصة بنت عمر^(٣).

المطلب الثاني: جمع الصحابة الأمة على هذا المصحف

كان جمع القرآن على عهد أبي بكر عملاً عظيماً، حفظ الله به كتابه من أن يضيع
شيء منه، ولكن بقي أمر آخر لا يقل خطورة عن ضياع شيء من القرآن، وهو أن
تختلف الأمة في هذا الكتاب، ذلك أن الصحف التي كتبت كانت موجودة في بيت
في المدينة المنورة، أمّا العالم الإسلامي فلم يكن فيه ما يرجع الناس إليه إلا
المحفوظ في الصدور.

وقد ظهر هذا الخطر ماثلاً للعيان في عهد الخليفة الراشد عثمان بن عفان، فقد
اختلف الناس في قراءة القرآن، وأخذ بعضهم يغلظ بعضاً في القراءة، ورأى بعض

(١) جمع عسيب وهو جريدة النخل إذا نحي عنه حوصه.

(٢) جمع لخفة وهي الحجارة البيض الرقاق العريضة.

(٣) رواه البخاري في كتاب فضائل القرآن، باب جمع القرآن (٤٩٨٦)، فتح الباري: ١٠/٩.

الصحابة ذلك، فسارعوا إلى الخليفة وجلين من اختلاف الأمة في كتابها كما اختلفت اليهود والنصارى، فأرسل عثمان إلى جماعة من الصحابة وطلب منهم أن ينسخوا عدة نسخ من المصحف الذي جمع في عهد أبي بكر، وأرسل إلى كل ناحية بنسخة، وأمر الصحابة بإحراق ما عدا هذه النسخ، وأصبحت هذه النسخ هي مرجع الناس، وبذلك قضى على ذلك النزاع والاختلاف في مهده.

أخرج ابن أبي داود في «كتاب المصاحف» من طريق أبي قلابة قال: «لما كان في خلافة عثمان جعل المعلم يعلم قراءة الرجل، والمعلم يعلم قراءة الرجل، فجعل الغلمان يلتقون فيختلفون، حتى ارتفع ذلك إلى المعلمين، حتى كَفَر بعضهم بقراءة بعض، فبلغ ذلك عثمان، فخطب، فقال: أنتم عندي تختلفون، فمن نأى من الأمصار أشدَّ اختلافاً»^(١).

وصدق رحمه الله، فقد كانت الأمصار البعيدة عن المدينة المنورة أشدَّ اختلافاً في القرآن، روى البخاري في صحيحه عن أنس بن مالك، أن حذيفة بن اليمان قدم على عثمان، وكان يغازي أهل الشام في فتح أرمينية وأذربيجان مع أهل العراق، فأفزع حذيفة اختلافهم في القراءة، فقال حذيفة لعثمان: يا أمير المؤمنين، أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى، فأرسل عثمان إلى حفصة: أن أرسلني إلينا بالمصحف، ننسخها في المصاحف ثم نردّها إليك، فأرسلت بها حفصة إلى عثمان، فأمر زيد بن ثابت، وعبد الله بن الزبير، وسعيد بن العاص، وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام، فنسخوها في المصاحف، وقال عثمان للرهط القرشيين الثلاث: إذا اختلفتم في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش، فإنما نزل بلسانهم، ففعلوا، حتى إذا نسخوا الصحف في المصاحف، ردّ عثمان الصحف إلى حفصة، وأرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا، وأمر بما

(١) «كتاب المصاحف» لابن أبي داود: ٢٠٣-٢٠٤ (٧٤)، وانظر «فتح الباري» ١٨/٩، شرح الحديث رقم (٤٩٨٧).

سواه من القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن يُحرق^(١).

وبهذا حفظ الصحابة نص القرآن من الضياع: بنقص منه، أو تزيد فيه، وحفظوه من الاختلاف في طريقة قراءته، وذلك من توفيق الله لهذه الأمة، ومن الحفاظ الذي تكفل به سبحانه لدينه الذي أنزله ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [الحجر: ٩].

المبحث الثاني

عناية الصحابة بالسنة النبوية

المطلب الأول: جهودهم في حفظ السنة

توفي الرسول ﷺ وستته محفوظة في صدور أصحابه، وهم الثقات العدول أهل الضبط والبصيرة، وحسبهم ثناء الله عليهم، ومدح الرسول ﷺ لهم.

وقد خشي الخليفان الراشدان أبو بكر وعمر على سنة الرسول ﷺ أن يدخل فيها ما ليس منها، فيضيع الأصل الثاني الذي قام عليه الدين، ووقع هذا يتصور من وجهين:

الأول: أن يدخل الخطأ والتحريف إلى السنة من غير قصد بسبب النسيان، أو الخطأ في تحمل الرواية حين سماعها أو حين تبليغها.

الثاني: أن يدخل في السنة المكذوب والباطل إذا دخل في المجتمع الإسلامي أعداء الإسلام بغرض إفساد دين المسلمين، وهذا الصنف لا يخلو منه عصر، وحسبنا أن نعلم أن المدينة المنورة لم تخل من المنافقين في العهد النبوي.

وفي سبيل حماية السنة من الدخيل والكذب والتليس حذر الخليفان الراشدان الصحابة من الإكثار من رواية السنة، ثم إنهما كانا يستوثقان إذا روى لهما أحد من الصحابة حديثاً عن الرسول ﷺ.

(١) صحيح البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب جمع القرآن: (٤٩٨٧)، انظر فتح الباري: ١١/٩.

وعن قبيصة بن ذؤيب قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر تسأله ميراثها، فقال لها: ما لك في كتاب الله شيء، وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ شيئاً، فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله ﷺ أعطها السدس، فقال أبو بكر رضي الله عنه: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري، فقال مثل ما قال المغيرة، فأنفذه لها أبو بكر رضي الله عنه^(١).

وروى البخاري ومسلم في صحيحيهما عن أبي سعيد الخدري، قال: كنت جالساً في المدينة في مجلس الأنصار، فأتانا أبو موسى فزعا أو مذعوراً، قلنا: ما شأنك؟ قال: إن عمر أرسل إليّ أن آتية، فأتيت بابه، فسلمت ثلاثاً، فلم يردّ عليّ، فرجعت، فقال: ما منعك أن تأتينا؟ فقلت: إني أتيتك، فسلمت على بابك ثلاثاً فلم يردوا عليّ فرجعت، وقد قال رسول الله ﷺ: «إذا استأذن أحدكم ثلاثاً، فلم يؤذن له، فليرجع».

فقال عمر: أقم عليه البيعة، وإلا أوجعتك، فقال أبي بن كعب: لا يقوم معه إلا أصغر القوم، قال أبو سعيد: فأنا أصغر القوم، قال: فاذهب به^(٢)، فأنت ترى كيف استوثق كلٌّ من أبي بكر وعمر في الرواية عن الرسول ﷺ مع كون الرواة من الصحابة الأخيار.

وقد كان علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - يستحلف من يروي له حديثاً عن الرسول ﷺ، وذلك للاستيثاق من صدقه^(٣).

وقد أثمرت هذه الطريقة، فلم يبلغنا أن أحداً كذب على الرسول ﷺ في عهد الخلفاء الراشدين، وهذا راجع لهذا المنهج القويم، ولأن الصحابة الكبار موجودون بكثرة وهيتهم تملأ القلوب، ولأن الكاذب يسهل اكتشاف كذبه.

(١) الموطأ: ص ٤٥٨، طبعة دار ابن حزم. بيروت. و«مسند الإمام أحمد» ٤٩٩/٢٩ (١٧٩٨٠) وفيه تمام تخريجه.

(٢) صحيح البخاري: (٦٢٤٥)، وصحيح مسلم: (٢١٥٣) (٣٣).

(٣) «مسند الإمام أحمد» ١/١٧٩ (٢).

المطلب الثاني : تدوين السنة النبوية

لم تدون السنن في عهد الرسول ﷺ وفي عهد الصحابة في مدونات جامعة، وقد أرجع الحافظ ابن حجر هذا لأمرين^(١) :

الأول: أنهم كانوا في ابتداء الحال قد نهوا عن ذلك، كما ثبت في صحيح مسلم^(٢)، خشية أن يختلط بعض ذلك بالقرآن.

وقد أخرج الهروي في كتاب ذم الكلام من طريق الزهري قال: أخبرني عروة بن الزبير: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أراد أن يكتب السنن، واستشار فيها أصحاب رسول الله ﷺ، فأشار عليه عامتهم بذلك، فلبث عمر شهراً يستخير الله في ذلك شاكاً فيه، ثم أصبح يوماً وقد عزم الله تعالى له، فقال: «إني كنت ذكرت لكم في كتابة السنن ما قد علمتم، ثم تذكرت، فإذا أناس من أهل الكتاب قبلكم قد كتبوا مع كتاب الله كتباً، فأكبوا عليها، وتركوا كتاب الله، وإني والله لا ألبس كتاب الله بشيء، فترك كتابة السنن»^(٣).

الثاني: سعة حفظهم وسيلان أذهانهم، ولأن أكثرهم لا يعرفون الكتابة، ولكن لم يمنع هذا أن يوجد أفراد من الصحابة كانوا يكتبون السنة لأنفسهم، ومن الذين كتبوا من السنة ابن عباس رضي الله عنه، فقد خلف بعد موته حمل بعير من كتابته^(٤).

ونقل ابن القيم في كتاب القياس في الشرع الإسلامي عن الترمذي أن قتادة كان يحدث عن صحيفة سليمان الشكري التي كتبها عن جابر بن عبد الله^(٥)، وأبو هريرة صار يكتب من حفظه قبل أن ينسأه، وكان قبل ذلك لا يكتب، فلما كتب أخذ يعتمد على حفظه^(٦).

(١) قواعد التحديث: ص ٧٠.

(٢) انظر ما تقدم ص ١٣٠: الفرع السادس: تدوين السنة النبوية.

(٣) تنوير الحوالك: ٤/١.

(٤) الطبقات: ٢١٦/٥.

(٥) كتاب القياس: ص ١٠٨، طبع السلفية ١٣٧٥هـ.

(٦) دفاع عن الحديث النبوي: ص ١٥.

المبحث الثالث

اختلاف الصحابة والسبب في قلة اختلافهم

لم يختلف المسلمون في عصر النبي ﷺ في مسألة ما اختلفاً مستمراً لا يصير إلى اتفاق، لأنّ الرسول ﷺ كان يحسم كل اختلاف، وكان قوله تشريعاً يجب اتباعه والمصير إليه، وبعد وفاة الرسول ﷺ كان لا بدّ من أن يقع الخلاف، لأنّ الصحابي مهما أوتي من علم ليس معصوماً من الخطأ، وقد احتاج الصحابة إلى الاجتهاد، فتعارضت أقوالهم في بعض المسائل.

ويعود اختلافهم إلى ما يأتي:

١- وقوع حوادث، ونزول نوازل، لم تقع ولم تنزل في العهد النبوي، بسبب توسع رقعة الدولة الإسلامية - ودخول أمم كثيرة في الإسلام لها عادات وتقاليد مختلفة، وهذا يحتاج إلى اجتهاد.

٢- تفاوت الصحابة في فهم النصوص وفقهها.

٣- بلوغ الأحاديث لبعضهم وعدم بلوغها الآخرين.

٤- تفرق الصحابة في عهد عثمان وعلي في الأمصار بعد أن أذن لهم عثمان في الارتحال عن المدينة، مما أدى إلى انتشار علم الصحابة في الأمصار، كما أدى إلى صعوبة الرجوع إلى الصحابة في الملمات.

٥- الاختلاف الذي ذر قرنه في خلافة عثمان، وانتهى باستشهاده رضي الله عنه، وقد شغل الصحابة في خلافة علي رضي الله عنه، وهو وإن كان خلافاً حول السطلة والخلافة، إلا أن آثاره امتدت إلى كثير من الأحكام.

السبب في قلة اختلافهم:

المسائل التي اختلفوا فيها كانت قليلة، وقليلة جداً، ويعود ذلك إلى عدة أمور:

- أولاً: الفقه العظيم الذي كان الصحابة يتمتعون به .
- ثانياً: تدريبهم على أيدي مُعلِّم البشرية، فقد تربوا على أيدي الرسول ﷺ، فعلمهم كيف يواجهون مشكلات الحياة بيسر وسهولة .
- ثالثاً: المنهج الذي أخذ الصحابة أنفسهم به، وسيأتي بيان هذا المنهج .

المبحث الرابع

مصادر التشريع في هذا العهد

مصادر التشريع في هذا العصر الكتاب والسنة، والمصدر الجديد هو الاجتهاد، وقد كانوا يسمونه الرأي، وإذا تتبعنا مواضع استعمال الصحابة للرأي وجدنا هذه الكلمة شاملة لأنواع من الأدلة التي تميزت بأسماء خاصة فيما بعد كالقياس والاستحسان والاستصلاح مع ملاحظة أنهم لم يهملوا العرف .

أمثلة لاجتهاد الصحابة :

- مرت معنا أمثلة لاجتهاد الصحابة، وهذه بعض الأمثلة علاوة على ما تقدم :
- ١- بعد وفاة الرسول ﷺ اختلف الصحابة في الشخص الذي يلي أمر المسلمين، وبعد المحاورة التي وقعت في سقيفة بني ساعدة اتفقوا على تولية أبي بكر الصديق .
 - ٢- وخالف بعض الصحابة أبا بكر الصديق في قتال مانعي الزكاة، وقاس أبو بكر مانع الزكاة على تارك الصلاة في وجوب قتاله .
 - ٣- وافق أبو بكر عمر بن الخطاب على كتابة المصحف وجمع القرآن بعد أن خشي عمر على ذهاب القرآن بذهاب حفظته .
 - ٤- جمع عمر بن الخطاب المسلمين على إمام واحد في رمضان بعد أن كانوا

يصلون أوزاعاً في المسجد.

وقد ساق ابن القيم أمثلة كثيرة لاجتهاد الصحابة، ثم قال: «فالصحابه رضي الله عنهم مثلوا الوقائع بنظائرها وشبهوها بأمثالها، وردوا بعضها إلى بعض في أحكامها، وفتحوا للعلماء باب الاجتهاد، ونهجوا لهم نهجه، وبينوا لهم طريقه»^(١).

المبحث الخامس

فقهاء الصحابة أهل الفتيا

يقول ابن القيم: «الذين حفظت عنهم الفتوى من أصحاب رسول الله ﷺ مائة ونيف وثلاثون نفساً، ما بين رجل وامرأة.

والمكثرون منهم سبعة: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وعائشة أم المؤمنين، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر.

قال أبو محمد بن حزم: ويمكن أن يجمع من فتوى كل واحد منهم سفر ضخمة.

والمتوسطون فيما روي عنهم من الفتيا: أبو بكر الصديق، وأم سلمة، وأنس بن مالك، وأبو سعيد الخدري، وأبو هريرة، وعثمان بن عفان، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الله بن الزبير، وأبو موسى الأشعري، وسعد بن أبي وقاص، وسلمان الفارسي، وجابر بن عبد الله، ومعاذ بن جبل، فهؤلاء ثلاثة عشر يمكن أن يجمع من فتيا كل واحد منهم جزء صغير جداً.

والباقون مقلون جداً لا يروى عن الواحد منهم إلا المسألة والمسألان.

(١) أعلام الموقعين: ٢٢٢/١-٢٣٨.

المبحث السادس

معالم هادية في تلقي الصحابة التشريع والعمل به

اختط الصحابة معالم هادية في الجانب التشريعي في تلقي التشريع والعمل به، ومراعاة هذه المعالم تمنع من الانحراف في المنهج الحق في الجانب التشريعي، وقد استمدَّ الصحابة هذه المعالم من فقههم لنصوص الكتاب والسنة.

وهذه المعالم ذات أهمية كبيرة، فهي منارات تضيء لطلبة العلم والعلماء الطريق حتى لا ينحرفوا عن المسار الذي ينبغي أن يسلكوه وهم يتلقون هذه الشريعة المباركة ويعملون بها، والجهل بهذه المعالم من قبل بعض الذين تصدروا للفتيا والتعليم أضر بالمسلمين كثيراً، وحرَم المسلمين خيراً كثيراً، وجلب العداوة والبغضاء للأمة التي أوجب عليها دينها التحاب والتأزر.

وهذه المعالم تعتبر مقياساً لمدى استقامة المسلمين وأهل العلم على المنهج الذي كان عليه الرسول ﷺ وأصحابه في العصور التي جاءت بعد عصر النبوة والصحابة.

المعلم الأول: اقتصار الصحابة على الشريعة المباركة دون غيرها:

فقه الصحابة فقهاً قاطعاً أن التشريع حق الله وحده، وما دامت هذه الشريعة من عند الله فيجب اتباعها دون سواها، ونبذ ما عداها من الشرائع والعادات والأعراف التي تخالفها، وقد فرض الله على مَنْ عَلِمَ شَرَعَهُ اتِّبَاعَهُ، وليس للعباد في ذلك خيار ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا ﴾ [الأحزاب: ٣٦]، وشعار المسلم تجاه شريعة الله السمع والطاعة ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [النور: ٥١].

فهذه النصوص وأمثالها تحرم على العباد اتباع تشريع غير التشريع الرباني،

سواءً أكانت شريعة سماوية منسوخة أم شريعة وضعية، فشرعية التوراة المغيرة وشرعية الإنجيل المبدلة، وشرعية القانون الفرنسي والإنجليزي والروماني وغير ذلك من التشريعات، سبل مخالفة لسبيل الله وشريعته، والله يقول: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ [الأنعام: ١٥٣] وقد خط الرسول ﷺ لأصحابه خطأً، ثم قال: (هذا سبيل الله) ثم خط خطوطاً عن يمينه وعن شماله، وقال: (هذه سبل، على كل سبيل منها شيطان يدعو إليه)، وقرأ: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ﴾ [الأنعام: ١٥٣] رواه أحمد والنسائي والدارمي^(١).

فهذه الخطوط المنحرفة عن الصراط هي السبل، وهي تمثل اليوم هذه الشرائع المنحرفة الضالة، وعلى رأس كل طريق داعية يدعو إليه، فشياطين اليهود يدعون إلى دينهم المنسوخ المحرف، وكذلك النصراني، وشياطين الشيوعيين يدعون إلى شرعة قامت على الكفر والإلحاد، وشياطين الغرب والشرق يدعون لتحكيم الشرائع التي وضعها البشر، التي تحل الحرام وتحرم الحلال، وتضاد حكم الله.

ولقد غضب الرسول ﷺ غضباً شديداً عندما جاءه عمر بالتوراة يستجيد ما فيها، فقد روى الدارمي عن جابر أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أتى رسول الله ﷺ بنسخة من التوراة، فقال: يا رسول الله، هذه نسخة من التوراة، فسكت، فجعل يقرأ ووجه رسول الله يتغير، فقال أبو بكر: ثكلتك الثواكل، ما ترى ما بوجه رسول الله ﷺ؟ فنظر عمر إلى وجه رسول الله ﷺ، فقال: أعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله، رضيينا بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبياً.

فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفس محمد بيده، لو بدا لكم موسى فاتبعتموه وتركتموني لضللتم عن سواء السبيل، ولو كان حياً وأدرك نبوتي لاتبعني» رواه الدارمي^(٢).

(١) «مسند الإمام أحمد» ٧/٢٠٧-٢٠٨ (٤١٤٢) وفيه تمام تخريجه، وانظر مشكاة المصابيح: ٥٩/١، وقال محقق المشكاة: وإسناده حسن وصححه الحاكم وغيره.

(٢) «سنن الدارمي»: (٤٣٩)، وانظر مشكاة المصابيح: ٦٨/١.

وفي رواية عند أحمد في مسنده، والبيهقي في شعب الإيمان: «أمتهوكون»^(١)
أنتم كما تهوكت اليهود والنصارى؟! لقد جئتكم بها بيضاء نقية، ولو كان موسى حياً
ما وسعه إلا اتباعي»^(٢).

المعلم الثاني: تقديمهم الشرع على الرأي:

قد يثقل على المسلم العمل بالنص في بعض المواقف، ويظن المرء أن الخير
يتحقق بفعل مخالف لما أمر به القرآن، أو بترك لما أمر بفعله، وقد كان الصحابة
يأمرون الناس بأن يتهموا رأيهم في مواجهة النصوص، فهذا سهل بن حنيف يقول:
(يا أيها الناس اتهموا رأيكم على دينكم، لقد رأيتني يوم أبي جندل ولو أستطيع أن
أردّ أمر رسول الله ﷺ لرددته) رواه البخاري^(٣).

وقد أمر عمر بمثل قول سهل، ولفظه: (اتقوا الرأي في دينكم) أخرجه
البيهقي^(٤) في المدخل هكذا مختصراً، وأخرجه هو والطبري والطبراني^(٥) مطولاً
بلفظ: (اتهموا الرأي على الدين، فلقد رأيتني أردّ أمر الرسول ﷺ برأيي اجتهاداً)^(٦).

وخطب عمر بن الخطاب على المنبر فقال: (أيها الناس إن الرأي إنما كان من
الرسول ﷺ مصيباً، لأن الله كان يُريه، وإنما هو من الظن والتكلف)^(٧).

وقال ابن عباس رضي الله عنه: (إنما هو كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فمن قال

(١) أي: متحiron أنتم في دينكم.

(٢) أخرجه أحمد ٣٤٩/٢٣ (١٥١٥٦). والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٧٧). وقال الشيخ ناصر الدين الألباني في الحديث في تعليقه على المشكاة: ٦٨/١: فيه مجالد بن سعيد وفيه ضعف، ولكن الحديث حسن عندي لأن له طرقاً كثيرة عند اللالكائي والهروري وغيرهما.

(٣) فتح الباري: ٢٨٩/١٣ (٧٣٠٨).

(٤) فتح الباري: ٢٨٩/١٣.

(٥) المصدر السابق.

(٦) فتح الباري: ٢٨٩/١٣.

(٧) جامع بيان العلم: ٦٤/٢.

بعد ذلك شيئاً برأيه فما أدري أفي حسناته يجده أم في سيئاته^(١).

والرأي الذي حذر منه الصحابة الكرام هو الرأي المجرد الذي لا يستند إلى أصل من الدين، والرأي العجول الذي يبادر بالجواب غير مكلف صاحبه نفسه بالبحث عنه في مظانه، وأسوأ الآراء رأي الذين يعرفون النصوص، ويعملون بما يعارضها، ويتمحلون في تأويلها وإخراجها عن ظاهرها لتوافق آراءهم الفاسدة.

المعلم الثالث: تقدير الصحابة الرأي قدره:

احتاج الصحابة إلى الإفتاء بأرائهم في بعض النوازل التي وقعت في عصرهم، ولكنهم لم يجعلوا آراءهم ديناً يتبع بمنزلة الكتاب والسنة، فقد كانوا يصرحون بأنهم حكموا بهذا بالرأي، وأنه قابل للخطأ والصواب، ولم يكونوا يلزمون غيرهم من علماء الصحابة بالمصير إلى رأيهم.

يقول ابن سيرين: «إذا نزلت بأبي بكر قضية، فلم يجد لها في كتاب الله أصلاً، ولا في السنة أثراً اجتهد رأيه، ثم قال: هذا رأيي، فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان»^(٢).

«وكتب كاتب لعمر بن الخطاب: هذا ما رأى الله ورأى عمر، فقال عمر: «بئس ما قلت، قل: هذا ما رأى عمر، فإن يك صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ فمن عمر»^(٣).

وقال ابن مسعود في مسألة سئل عنها: «أقول فيها برأبي، فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان»^(٤).

(١) جامع بيان العلم: ٣٢/٢.

(٢) أعلام الموقعين: ٥٧/١.

(٣) أعلام الموقعين: ٥٨/١.

(٤) أعلام الموقعين: ٦٠/١.

ولقي عمر بن الخطاب رجلاً فقال: «ما صنعت؟ قال قضى عليّ وزيد بكذا، قال: لو كنت أنا لقضيت بكذا، قال: فما منعك والأمر إليك؟ قال لو كنت أردك إلى كتاب الله أو سنة نبيه ﷺ لفعلت، ولكنني أردك إلى رأيي، والرأي مشترك، فلم يَنْقُضْ ما قاله عليّ وزيد»^(١).

المعلم الرابع: عدم متابعة من خالف النص الشرعي مهما علت منزلته:

لم يكن الصحابة يقدمون على النصوص قول أحد مهما علت منزلته، فهذا ابن عمر يسأل عن متعة الحج^(٢) فيأمر بها، فيقول له السائل: أتخالف أباك؟ فيبين للسائل أنّ عمر لم يرد هذا، فلما أكثروا عليه قال: فكتاب الله أحقُّ أن يتبع أم عمر؟ وفي رواية: أمر رسول الله ﷺ أحقُّ أن تتبعوا أم عمر؟ إن عمر لم يقل ذلك^(٣).

وهذا ابن عباس -رضي الله عنه- يقول له عروة بن الزبير: «تأمر بالعمرة في هؤلاء العشر وليس فيهن عمرة؟ فيقول له ابن عباس: أولا تسأل أمك عن ذلك؟ فيقول له عروة: فإن أبا بكر وعمر لم يفعلا ذلك، فيقول له ابن عباس: هذا الذي أهلككم، والله ما أرى إلا سيعذبكم، إني أحدثكم عن النبي ﷺ، وتحدثوني بأبي بكر وعمر»^(٤).

وقد خالف عمر بن الخطاب أبا بكر الصديق في عدة مسائل، فأبو بكر كان لا يفاضل بين الناس في العطاء، فلما تولى عمر خالفه في ذلك، وخالفه في حياته في إعطاء المؤلفة قلوبهم، فأبو بكر رأى إعطاءهم، وعمر لم ير ذلك، ورجع أبو بكر لرأي عمر في ذلك، وسبى أبو بكر نساء أهل الردة، ولم ير عمر ذلك، فردهن إلى

(١) أعلام الموقعين: ٦٨/١.

(٢) متعة الحج: أن يحرم من أراد الحج بالعمرة، ثم يحل من إحرامه، ثم يحرم بالحج.

(٣) روى هذين الحديثين البيهقي بإسناد صحيح، المجموع للنووي: ١٥٨/٧، وعمر رضي الله عنه لم يته عن التمتع محرماً له، وإنما نهى عنه مفضلاً للأفراد.

(٤) رواه الخطيب البغدادي في كتاب الفقيه والمتفقه: ١٤٥/١.

أهلهم في خلافته، إلا من ولدت منهم.

وقسم أبو بكر الأراضي المفتوحة عنوة بين الفاتحين، وخالفه عمر فوقها لمصالح المسلمين.

المعلم الخامس: الرجوع عن الرأي إلى الدليل:

إذا حكم الحاكم بحكم، أو اجتهد المجتهد برأي في مسألة ما ثم بلغه نصُّ حكم فيه الرسول ﷺ بخلاف حكمه، فإنه يجب عليه أن يعود إلى حكم الرسول ﷺ، ويبطل حكمه.

وقد عنون الخطيب البغدادي في كتابه: «الفقيه والمتفقه» لهذه المسألة بقوله: «ذكر ما روي من رجوع الصحابة عن آرائهم التي رأوها إلى أحاديث النبي ﷺ إذا سمعوها ووعوها»، وساق تحته عدة وقائع منها:

١- كان عمر يقول: «الدية للعاقلة، لا ترث الزوجة من دية زوجها شيئاً، حتى قال الضحاک بن سفيان -رضي الله عنه- كتب إلي رسول الله ﷺ أن أورث امرأة أسيم الضبابي من دية زوجها» فرجع عمر.

٢- عن ابن المسيب قال: قضى عمر بن الخطاب في الأصابع بقضاء، ثم أخبر بكتاب كتبه النبي ﷺ لابن حزم: (في كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل)، فأخذ به، وترك أمره الأول.

٣- حديث أبي بن كعب أنه روى عن الرسول ﷺ حديثاً يفيد أن غسل الجنابة إنما يكون من الإنزال «الماء من الماء»، ثم رجع عن ذلك عندما بلغه أن الرسول ﷺ قال ما ينسخ حديثه الأول^(١): (إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل).

(١) الفقيه والمتفقه: ١/١٣٩، أعلام الموقعين: ٢/٢٨٣.

المعلم السادس: تجنب الصحابة الاختلاف والجدال:

فقه الصحابة عن ربهم أمره إياهم بالاعتصام بكتاب الله وسنة رسوله ونهيه عن الاختلاف والتنازع في دين الله، ﴿ وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ﴾ [آل عمران: ١٠٣] وقال: ﴿ وَلَا تَنَزَعُوا فَنَفْسُلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ﴾ [الأنفال: ٤٦]، وقال: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَأَسْتَمِنُهُمْ فِي شَيْءٍ ﴾ [الأنعام: ١٥٩]، وقال: ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [آل عمران: ١٠٥]، وفي الحديث أن مالك بن أنس -رضي الله عنه- بلغه أن رسول الله ﷺ قال: «تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما: كتاب الله وسنة رسوله» رواه مالك في موطنه^(١).

وحذر الرسول ﷺ من الجدال، فقد روي عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما ضلّ قوم بعد هدي كانوا عليه إلا أوتوا الجدل» ثم قرأ رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿ مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ ﴾ [الزخرف: ٥٨]^(٢).

فإذا كان الاختلاف بسبب تفاوت العقول في فهم النصوص، أو بسبب عدم معرفة النص، فيجتهد العلماء في معرفة الحق، فهذا لا يعدُّ من الخلاف المذموم. وكذا الجدال إن كان بالتّي هي أحسن لمعرفة الحقّ ودفع الباطل، فالأخذ به محمود مثاب.

المعلم السابع: طلب الحكم في مظانه:

لم يكن الصحابة يكتفون بعدم بلوغهم الحكم، بل كانوا يبحثون عن الحكم في مظانه، ومظان الحكم في وقتهم: محفوظات الصحابة، ونحن نعلم أن سنة

(١) «الموطأ» كتاب القدر، باب النهي عن القول بالقدر: (٣)، و«المستدرک» للحاكم ٩٣/١ (٣١٨)، وانظر جامع الأصول من أحاديث الرسول: ١٨٦/١.

(٢) «مسند الإمام أحمد» ٤٩٣/٣٦ (٢٢١٦٤)، وابن ماجه (٤٨)، والترمذي (٣٢٥٣). وقال الترمذي: حسن صحيح، وانظر مشكاة المصابيح: ٦٣/١ وقال الشيخ ناصر الدين في تعليقه على الحديث: إسناده صحيح.

الرسول ﷺ كانت محفوظة في صدور الصحابة في مجموعهم، ولم يجمع فرد من الصحابة السنة كلها، ذلك أنه من المعلوم بالضرورة أن الصحابة لم يكونوا يلازمون الرسول ﷺ كل الأوقات، بل يلازمه بعض الصحابة دون بعض، وذلك لانشغالهم في أمور كلفهم الرسول ﷺ بها كالسرايا التي كان يرسلها في الجهاد، وكالدعاة والولاة الذين كان يرسلهم إلى مختلف أنحاء الدولة الإسلامية، فقد أرسل علي بن أبي طالب ومعاذ بن جبل وأبا موسى الأشعري إلى اليمن.

وقد قال عمر بن الخطاب في أمر الاستئذان ثلاثاً حيث لم يَعْلَمْهُ وعلمه من دونه: «خفي عليّ هذا من أمر النبي ﷺ، ألهاني الصفق بالأسواق»^(١).

وبين أبو هريرة السبب في كثرة حفظه عن الرسول ﷺ فقال: «إنكم تزعمون أن أبا هريرة يكثر الحديث على رسول الله ﷺ، والله الموعود، إني كنت امرأ مسكيناً ألزم رسول الله ﷺ على ملء بطني، وكان المهاجرون يشغلهم الصفق بالأسواق، وكانت الأنصار يشغلهم القيام على أموالهم، فشهدت من رسول الله ﷺ ذات يوم قال: «من ييسط رداءه حتى أقضي مقالتي ثم يقبضه، فلم ينس شيئاً سمعه مني، فبسطت بردة كانت علي، فوالذي بعثه بالحق ما نسيت شيئاً سمعته منه»^(٢).

المعلم الثامن: الثبوت والتروي في الاجتهاد وعدم التسرع بالفتيا:

كان الصحابة -رضي الله عنهم- يشبتون في اجتهادهم ولا يسارعون في الحكم ويرددون النظر، هذا عبد الله بن مسعود يسأل عن رجل تزوج امرأة، فمات عنها، ولم يدخل بها، ولم يفرض لها صداقاً، فاختلفوا إليه شهراً، أو قال: مرات، قال: «فإني أقول فيها: إن لها صداقاً كصداق نسايتها لا وكس ولا شطط^(٣)، وإن لها الميراث، وعليها العدة، فإن يك صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ فمني ومن

(١) الحديث رواه البخاري في صحيحه: (٧٣٥٣) في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب الحجة على من قال: إن أحكام النبي ﷺ كانت ظاهرة، فتح الباري: ٣٢١/١٣.

(٢) البخاري: (٧٣٥٤).

(٣) الوكس: النقصان، والشطط: الزيادة.

الشیطان، والله ورسوله بريئان.

فقام ناس من أشجع فيهم الجراح وأبو سنان فقالوا: يا ابن مسعود، نحن نشهد أن رسول الله ﷺ قضاها فينا في بروع بنت واشق، وإن زوجها هلال بن مرة الأشجعي كما قضيت، قال: ففرح عبد الله بن مسعود فرحاً شديداً حين وافق قضاء رسول الله ﷺ^(١).

وهذا الذي سلكه ابن مسعود هو المنهج الذي أخذ به الصحابة أنفسهم، يقول ابن القيم رحمه الله تعالى: «كان السلف من الصحابة والتابعين يكرهون التسرع في الفتوى، ويود كل واحد منهم أن يكفيه إياها غيره، فإذا رأى أنها تعينت عليه بذل اجتهاده في معرفة حكمها من الكتاب والسنة، وأقوال الخلفاء الراشدين، ثم أفتى».

وقال عبد الله بن المبارك: حدثنا سفيان عن عطاء بن السائب، عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى، قال: «أدركت عشرين ومائة من أصحاب رسول الله ﷺ أراه قال في المسجد، فما كان منهم محدث إلا ودَّ أن أخاه كفاه الحديث، ولا مفت إلا ودَّ أن أخاه كفاه الفتيا»^(٢).

المعلم التاسع: الإكثار من مشاورة أهل العلم والفقهاء والرأي:

كان الخلفاء يشاورون الناس فيما يَجِدُّ من قضايا لا يجدون لها حكماً في الكتاب والسنة، وقد نقلت لنا كتب السنة الحوار الذي جرى بين عمر بن الخطاب وبين أبي بكر وزيد بن ثابت في جمع القرآن.

وقد ثار نقاش بين الصحابة حول قتال المرتدين الذين منعوا الزكاة وهم ينطقون الشهادتين، ثم اتفقوا على وجوب قتالهم.

(١) «مسند الإمام أحمد»: ٣٠٨/٧ (٤٢٧٦)، وأبو داود: (٢١١٦)، وابن ماجه: (١٨٩١)، والترمذي: (١١٤٥)، والنسائي: ١٢١/٦ (٣٣٥٤)، وهو حديث صحيح.

(٢) «سير أعلام النبلاء» للذهبي: ٢٦٣/٤.

وعمر بن الخطاب كان له جمع يضم كبار الصحابة يشاورهم في أمره، وقد أدخل في هؤلاء ابن عباس مع صغر سنه، فلما اعترض من اعترض على تقديمه ابن عباس على غيره ممن هم في سنه، سألهم سؤالاً لم يجب عليه إلا ابن عباس، وغرضه أن يدلهم على علمه وفقهه، واستحقاقه لأن يكون من أهل الشورى.

ومن القضايا التي استشار فيها عمر أراضي البلاد التي فتحها المسلمون، هل توزع على المقاتلين، أم تترك وقفاً على بيت المال؟

قال البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه: «وكانت الأئمة بعد النبي ﷺ يستشيرون الأئمة من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها، فإذا وضع الكتاب أو السنة لم يتعدوه إلى غيره اقتداءً بالنبي ﷺ».

ورأى أبو بكر قتال من منع الزكاة، فقال عمر: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوا: لا إله إلا الله عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله».

فقال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق بين ما جمع رسول الله ﷺ، ثم تابعه بعد عمر، فلم يلتفت أبو بكر إلى مشورة إذ كان عنده حكم رسول الله ﷺ في الذين فرقوا بين الصلاة والزكاة، وأرادوا تبديل الدين وأحكامه.

وقال النبي ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه»، وكان القراء أصحاب مشورة عمر كهولاً كانوا أو شباناً، وكان وقافاً عند كتاب الله^(١) وقد كان الصحابة في ذلك متبعين لنبيهم ﷺ قال البخاري: «شاور النبي ﷺ أصحابه يوم أحد في المقام والخروج، فرأوا له الخروج، فلما لبس لأمته وعزم قالوا: أقم، فلم يمل إليهم بعد العزم، وقال: «لا ينبغي لنبي يلبس لأمته، فيضعها حتى يحكم الله».

(١) صحيح البخاري، كتاب الاعتصام ورقمه (٩٦) باب قول الله تعالى ﴿وأمرهم شورى بينهم﴾ ورقمه (٢٨) بإثر الحديث رقم (٧٣٦٨).

وشاور علياً وأسامة فيما رمى به أهل الإفك عائشة، فسمع منهما حتى نزل القرآن، فجلد الرامين، ولم يلتفت إلى تنازعهم، ولكن حكم بما أمره الله»^(١).

المشاورة فيما ليس فيه نص:

إنما تكون المشاورة في الحكم والقضاء فيما ليس عند الحاكم أو القاضي فيه نص، أما إذا وجد نص في المسألة فليس إلا الحكم بما أنزل الله تعالى.

المعلم العاشر: الابتعاد عن المسائل التي عابتها الشريعة المباركة:

قال الرسول ﷺ لأصحابه: «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم، فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم، واختلافهم على أنبيائهم» رواه البخاري ومسلم^(٢).

وقد جاءت النصوص مبينة المواضع التي نهت الشريعة عن السؤال فيها، ومنها:

١- الأسئلة التي يقصد بها التعنت والتعجيز:

وكل الأمم واجهت رسلها بمثل هذا، ومن ذلك أسئلة بني إسرائيل لنبى الله موسى، وقد ذم الله بنى إسرائيل بسبب ذلك، وحذر هذه الأمة أن تسلك مع نبىها هذا المسلك: ﴿ أَمْ تَرِيدُونَ أَنْ نَسْأَلَكُمْ كَمَا سَأَلَ مُوسَى مِنْ قَبْلُ وَمَنْ يَتَّبِعِ الْكُفْرَ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ ﴾ [البقرة: ١٠٨].

وقد أخبرنا الله ببعض الأسئلة التي ألقوها على موسى، وألقوا ما يشبهها على نبى الله محمد ﷺ: ﴿ يَسْأَلُكَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَنْ تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِنَ السَّمَاءِ فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَى أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالُوا أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْهُمُ الصَّعِقَةُ بِظُلْمِهِمْ ﴾ [النساء: ١٥٣].

وقد سأل الكفار الرسول ﷺ شيئاً كثيراً من أمثال هذا، ﴿ وَقَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ

(١) أخرجه البخاري تعليقاً بإثر الحديث رقم (٧٣٦٨).

(٢) رواه البخاري: (٧٢٨٨) ومسلم: (١٣٣٧) وأورده بعد حديث رقم: (٢٣٥٧) واللفظ لمسلم.

تَفَجَّرَ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ يُبْعَثُ * أَوْ تَكُونَ لَكَ جَنَّةٌ مِّنْ نَّجْمٍ وَعِنَبٍ فَتُفَجَّرَ الْأَنْهَارَ حِلَالَهَا
تَفَجِيرًا * أَوْ تَسْقِطَ السَّمَاءَ كَمَا زَعَمَتَ عَلَيْنَا كَيْسَفًا أَوْ تَأْتِيَ بِاللَّهِ وَالْمَلَائِكَةَ قِيَلًا * أَوْ
يَكُونَ لَكَ بَيْتٌ مِّنْ زُخْرٍ أَوْ تَرْقَى فِي السَّمَاءِ وَلَنْ نُؤْمِنَ لِرُقِيِّكَ حَتَّىٰ نُنزِلَ عَلَيْنَا كِتَابًا نَّقْرُؤُهُ قُلْ
سُبْحَانَ رَبِّيَ هَلْ كُنْتُ إِلَّا بَشَرًا رَسُولًا ﴿ [الإسراء: ٩٠-٩٣].

٢- السؤال على وجه السخرية والاستهزاء:

روى البخاري في صحيحه^(١) عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: كان قوم
يسألون رسول الله ﷺ استهزاءً، فيقول الرجل: من أبي؟ ويقول الرجل تضل ناقته:
أين ناقتي؟ فأنزل الله فيهم هذه الآية: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءَ إِن بُدِّ
لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ . . . ﴾ [المائدة: ١٠١] الآية.

٣- الأسئلة التي يريد صاحبها التدقيق في الأمور، وتحديدها تحديداً مفصلاً

قد يؤدي إلى زيادة التكليف:

ومن أمثلة هذه الأسئلة أن بني إسرائيل جاؤوا موسى يسألونه عن قتيل لم يعرفوا
قاتله، واتهمت فيه طائفتان، كل واحدة ترمي الأخرى به، فقال لهم: ﴿ إِنَّ اللَّهَ
يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقْرَةً ﴾ [البقرة: ٦٧]، وكانوا يستطيعون أن يحققوا أمر الله لهم في
مدة وجيزة، بأن يأتوا ببقرة مهما كان لونها أو عمرها، سواء كانت سمينة أو
ضعيفة، قارة في البيت أو تعمل في الحقل، ولكنهم، أخذوا يستفصلون عن ذلك
كله استقصاءً جعل الأمر عليهم شديداً، لأن البقرة التي وصفت وحددت قليل
وجودها: ﴿ بَقْرَةٌ لَا فَارِضٌ وَلَا يَكْرُ عَوَانٌ بَيْتَكَ ذَلِكَ . . . ﴾ [البقرة: ٦٨] ﴿ صَفْرَاءُ
فَاقِعٌ لَوْنُهَا تَسُرُّ النَّظِيرِينَ ﴾ [البقرة: ٦٩] ﴿ لَا دَلُولٌ يُثْبِرُ الْأَرْضَ وَلَا تَسْفِي الْحَرْتَ
مُسَلَّمَةٌ لَا شِيَةَ ﴾ [البقرة: ٧١].

(١) صحيح البخاري: (٤٦٢٢).

٤ - السؤال عن الأمور المغيبة المخفية :

وبعض هذه الأمور مما اختص الله بعلمه، ولم يطلع عليه أحداً من خلقه كالسؤال عن الساعة، ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا * فِيمَ أَنْتَ مِنْ ذِكْرِهَا * إِلَىٰ رَبِّكَ مُنْهَجًا﴾ [النازعات: ٤٢-٤٤]، وبعض هذه الأمور لا يطيق العقل الإنساني إدراك كنهه وحقيقته، كالسؤال عن الروح، ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥].

والذين سألوا عن الروح هم اليهود، كما جاء ذلك صريحاً فيما رواه البخاري عن عبد الله بن مسعود قال: «كنت مع النبي ﷺ في حرث بالمدينة، وهو يتوكأ على عسيب، فمر بنفر من اليهود، فقال بعضهم: سلوه عن الروح، وقال بعضهم: لا تسألوه، لا يسمعكم ما تكروهون، فقاموا إليه، فقالوا: يا أبا القاسم حدثنا عن الروح، فقام ساعة ينظر، فعرفت أنه يوحى إليه، فتأخرت عنه حتى صعد الوحي، ثم قام، ثم قال: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ...﴾ [الإسراء: ٨٥]»^(١).

وبعض هذه الأمور المغيبة التي يطلب المرء بالسؤال إظهارها، قد يسوؤه معرفته لها ومعرفة الناس إياها، والله يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءَ إِن بُدِّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١].

وقد روى البخاري سبب نزول هذه الآية عن أنس بن مالك قال: سألوا النبي ﷺ حتى أحفوه بالمسألة، فغضب فصعد المنبر، فقال: (لا تسألوني عن شيء إلا بيته لكم)، فجعلت أنظر يمينا وشمالاً، فإذا كل رجل لاف رأسه في ثوبه يبكي، فإذا رجل كان إذا لاحى الرجال يدعى إلى غير أبيه، فقال يا نبي الله، من أبي؟ فقال: (حذافة)، ثم أنشأ عمر فقال: رضينا بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد ﷺ رسولاً، نعوذ بالله من سوء الفتن، فقال النبي ﷺ: «ما رأيت في الخير والشر كالיום قط، إنه صورت لي الجنة والنار حتى رأيتهما وراء الحائط». وكان قتادة

(١) رواه البخاري: (٧٢٩٧)، ومسلم: (٢٧٩٤).

يذكر عند هذا الحديث هذه الآية: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن بُدِّ لَكُمْ تَسْؤُلُكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١] (١).

٥- الأسئلة التي يوسوس بها الشيطان:

عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «لن يبرح الناس يتساءلون حتى يقولوا: هذا الله خالق كل شيء، فمن خلق الله؟» (٢). وفي رواية للبخاري ومسلم: «يأتي الشيطان أحدكم فيقول: من خلق كذا، من خلق كذا، حتى يقول: من خلق ربك؟ فإذا بلغه، فليستعذ بالله، وليتبه» (٣). وفي لفظ لمسلم: «فمن وجد من ذلك شيئاً فليقل آمنت بالله» (٤).

وإنما أرشد الرسول ﷺ إلى هذا الأسلوب في معالجة مثل هذه الأسئلة، لأن وساوس الشيطان لا تنتهي، فكلما جئت بحجة فإنه يجد مسلكاً للمغالطة والاسترسال، فيضيع الوقت، وقد لا يسلم المرء من فتنه، فلا تدبير في دفعه أقوى من الالتجاء إلى الله، والاستعاذة بالله ﴿وَإِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الأعراف: ٢٠٠] وهذا هو الذي يحزن الشيطان ويبيكه، ويجعله خاسئاً ذليلاً، والله المستعان.

٦- السؤال عما لم يقع تكلفاً وتنطعاً:

قال القرطبي رحمه الله تعالى: «روى مسلم عن المغيرة بن شعبة عن رسول الله ﷺ قال: إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات، وواد البنات، ومنعاً وهات، وكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال» (٥). قال كثير من العلماء: المراد بقوله: «وكثرة

(١) صحيح البخاري: (٦٣٦٢)، ومسلم: (٢٣٥٩).

(٢) صحيح البخاري: (٧٢٩٦) وصحيح مسلم: (١٣٦).

(٣) صحيح البخاري: (٣٢٧٦)، صحيح مسلم: (١٣٤) (٢١٤).

(٤) صحيح مسلم: (١٣٤) (٢١٢).

(٥) صحيح مسلم: (٥٩٣) (١٢) بإثر الحديث (١٧١٥).

السؤال». التكثر من المسائل الفقهية تنطعاً، وتكلفاً فيما لم ينزل، والأغلوطات وتشقيق المولدات، وقد كان السلف يكرهون ذلك ويرونه من التكلف، ويقولون: إذا نزلت النازلة وُفِّقَ المسؤول لها، قال مالك: أدركت أهل هذا البلد وما عندهم علم غير الكتاب والسنة، فإذا نزلت نازلة جمع الأمير لها من حضر من العلماء، فما اتفقوا عليه أنفذه، وأتم تكثرون المسائل، وقد كرهها رسول الله ﷺ^(١).

وقال ابن رجب: «كان كثير من الصحابة يكرهون السؤال عن الحوادث قبل وقوعها، ولا يجيبون عن ذلك، قال عمرو بن مرة: خرج عمر على الناس فقال: أُحَرِّجُ عليكم أن تسألونا عما لم يكن، فإن لنا فيما كان شغلاً. وعن ابن عمر قال: لا تسألوا عما لم يكن، فإني سمعت عمر -رضي الله عنه- يقول: لُعِنَ السائلُ عما لم يكن^(٢)».

المواضع التي يحمد فيها السؤال:

ليس كلُّ سؤال في الدين بمذموم، فقد قال تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣] ومن ذلك السؤال عن الأحكام التي أنزلها الله للتعلم والتفقه، والسؤال عما لم يفهمه المسلم من معاني كتاب الله، والسؤال عن النوازل التي وقعت، ويحتاج العبد أن يعرف حكمها ليتقي ربه، ويعمل بشرعه.

فقد سأل الصحابة الرسول ﷺ عن الأنفال، وعن إتيان النساء في المحيض، وسأله عن الذي واقع أهله في نهار رمضان، وعن التوضؤ بماء البحر، وسأله عن الصيد ما يحلُّ منه وما لا يحل، وعن الآلة التي يصاد بها، وعن استعمال الأواني التي كان يشرب فيها الخمر، وعن زكاة المرأة الغنية لزوجها الفقير، وغير ذلك من الأسئلة، ولم يكن الرسول ﷺ يكره شيئاً من هذا.

(١) تفسير القرطبي: ٣٣٦/٦.

(٢) «جامع العلوم والحكم» ١/٢٤٥، طبعة مؤسسة الرسالة، ضمن شرح الحديث التاسع.

ومن الأسئلة التي يحمد سائلها تلك الأسئلة التي يريد صاحبها أن يتعرف على ما أنزله الله في كتابه ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَاتَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن بُدِّلَ لَكُمْ سَعُودٌ وَإِن سَأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْءَانُ بُدِّلَ لَكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١]، ويكون السؤال عنها بالاستفصال عن آية تحتل معنيين، ولا مرجح لأحدهما على الآخر، أو يكون بالاستفصال عن أمر خفي على السائل المراد منه، يقول ابن كثير في تفسير قوله: ﴿وَإِن سَأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْءَانُ بُدِّلَ لَكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١] «أي لا تسألوا عن أشياء تستأنفون السؤال عنها، فلعله قد ينزل بسبب السؤال تشديد وتضييق. . . ، ولكن إذا نزل القرآن بها مجملة، فسألتم عن بيانها بينت لكم حيثنذ لاحتياجكم إليها»^(١).

وهذا الذي بيناه هنا له أمثلة كثيرة، فهذه عائشة تسأل الرسول ﷺ عن قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآءَاتَاً وَقُلُوبُهُمْ وَجَلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ﴾ [المؤمنون: ٦٠]، فتقول: يا رسول الله، أهم الذين يذنبون وهم مشفقون؟ فقال: «لا، بل هم الذين يصلون وهم مشفقون، ويصومون وهم مشفقون، ويتصدقون وهم مشفقون، ألا يتقبل منهم»^(٢).

ومن ذلك ما رواه البخاري في صحيحه أنه أنزلت: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ولم ينزل (من الفجر) وكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجله الخيط الأبيض والخيط الأسود، ولم يزل يأكل حتى يتبين له رؤيتهما، فأنزل الله بعد ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧] فعلموا أنه إنما يعني: الليل والنهار»^(٣).

(١) تفسير ابن كثير: ٦٦٣/٢.

(٢) رواه بنحوه أحمد في «المسند»: ١٥٦/٤٢ (٢٥٢٦٣)، وابن ماجه: (٤١٩٨)، والترمذي: (٣١٧٥)، والحاكم في «المستدرک»: ٣٩٣-٣٩٤ (٣٤٨٦) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وانظر تمام تخريجه وتقيدته في «المسند».

(٣) الحديث رواه البخاري: (١٩١٧)، ومسلم: (١٠٩١).

الأسئلة والمناقشة

أولاً: عرف ما يأتي:

- ١- الصحابي .
- ٢- المكثرون من الصحابة في الفتيا .
- ٣- زيد بن ثابت .
- ٤- الرهبانية والتشدد في الدين .
- ٥- الصراط المستقيم .
- ٦- الرأي المذموم .

ثانياً: مثل للآتي:

- ١- اجتهاد الصحابة .
- ٢- مسائل رجع الصحابة فيها عن قولهم إلى الدليل .
- ٣- حكم خفي على صحابي وسأل عنه غيره من الصحابة .
- ٤- عدم تسرع الصحابة في الفتيا إذا لم يكن عندهم دليل على ما سئلوا عنه .
- ٥- الأسئلة التي يقصد بها التعنت والتعجيز ، مع إيراد نص قرآني يتحدث عن ذلك .
- ٦- الأسئلة التي يريد صاحبها التدقيق والتفصيل على وجه التنطع والتكلف .
- ٧- الأسئلة المغيبة المخفية .
- ٨- الأسئلة التي يوسوس بها الشيطان .
- ٩- السؤال عما لم يقع .
- ١٠- التشدد في الدين ، والغلو فيه .

ثالثاً: وضع معنى كل مما يأتي:

- ١- قول الصحابي سهل بن حنيف: «اتهموا رأيكم على دينكم» .

٢- قول عمر بن الخطاب «إنما كان الرأي من رسول الله ﷺ مصيباً، لأن الله كان يريه».

٣- قول عمر رضي الله عنه: «ألهاني الصفق بالأسواق».

٤- قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «لها مهر نسائها لا وكس ولا شطط».

٥- معنى قول الرسول ﷺ «وكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال...».

رابعاً: دلال على ما يأتي:

١- وجوب الاقتصار على الشريعة الإسلامية في التشريع، وعدم جواز الرجوع إلى التوراة والإنجيل.

٢- عدم متابعة من خالف النص الشرعي مهما علت منزلته.

٣- طاعة من أوجب الله طاعتهم مقيدة بعدم معصيتهم لله ورسوله.

٤- عدم مسارعة الصحابة للفتيا بالرأي إذا لم يعلموا الدليل حتى يبحثوا عن الدليل في مظانه.

٥- حرمة سؤال الرسول ﷺ على وجه السخرية والاستهزاء.

٦- عدم جواز الانحراف في التعبد والتشدد في الدين.

خامساً: بين الكيفية التي تمَّ بها ما يأتي:

١- جمع الصحابة للقرآن.

٢- جمع الصحابة الأمة على القرآن.

٣- اقناع عمر أبا بكر بجمع القرآن، واقناع أبي بكر زيد بن ثابت بذلك.

٤- حفظ الصحابة سنة رسول الله ﷺ.

٥- موازنة العبد بين الواجبات والتكاليف التي ناطها الله به.

سادساً: علل لما يأتي :

- ١- جمع الصحابة للقرآن .
- ٢- جمع الصحابة للأمة على القرآن .
- ٣- عدم تدوين الصحابة للسنة .
- ٤- اختلاف الصحابة، وقلة اختلافهم .
- ٥- من أفتى الناس في كل ما يسألونه عنه غير سوي .
- ٦- عدم السؤال عما لم يقع من القضايا .
- ٧- نهى الرسول ﷺ أصحابه عن التشدد في الدين، وإرشادهم إلى الاعتدال في ذلك .

٨- كثرة حفظ أبي هريرة رضي الله عنه لحديث رسول الله ﷺ .

سابعاً: صوب ما يأتي إن كان خطأ:

- ١- الفتوى بغير علم قول على الله بغير علم .
 - ٢- كان علماء الصحابة وفقهاؤهم يعتمدون في الفتوى على علمهم، ولا يشاورون أحداً إلا في الخفاء .
 - ٣- التشدد في الدين والانحراف في التعبد أمر مطلوب محبوب .
- ثامناً: تحدث عما يأتي باختصار :

- ١- فضل الصحابة ومكانتهم .
- ٢- بداية العصر التشريعي الثاني ونهايته والسبب في هذا التحديد .
- ٣- القضايا التي واجهها الصحابة في عصرهم تجاه التشريع .
- ٤- طلب الصحابة الحكم في مظانه إذا لم يكن عندهم به علم .
- ٥- نهى الرسول ﷺ أصحابه عن الغلو في العبادة والتشدد في الدين .

تاسعاً: ما الفرق بين :

١- الحكم المنصوص عليه في الكتاب والسنة، والحكم الذي توصل إليه الفقيه باجتهاده.

٢- الأسئلة التي يقصد بها التعنت والتعجيز، والأسئلة التي يحمد فيها السؤال.

٣- التشدد في الدين والاجتهاد في العبادة.

عاشراً: أجب عما يأتي :

١- ما أهمية المعالم الهادية التي اختطها الصحابة في تلقي التشريع والعمل به؟

٢- ما الرأي الذي حذر منه صحابة رسول الله ﷺ؟

٣- كيف تكون من الذين يقدرون الرأي قدره؟ استشهد على ما تقول بما كان عليه الصحابة في تقديرهم الرأي قدره.

٤- ما العاصم الذي يعصم المسلمين من الاختلاف؟

٥- حذر القرآن الصحابة أن يسألوا رسولهم كما سأل بنو إسرائيل موسى، قال تعالى :

﴿ أَمْ تَرِيدُونَ أَنْ نَسْأَلُوا رَسُولَكُمْ كَمَا سَأَلْ مُوسَى مِنْ قَبْلُ ﴾ [البقرة: ١٠٨] ائت بنص قرآني آخر يذكر فيه مثلاً لما سأله بنو إسرائيل لموسى .

الفصل الثالث عصر التابعين

تمهيد: فضل التابعين:

إذا كان الصحابة قد تربوا على يدي رسول الله ﷺ، وساروا على المنهج الذي اختطه لهم، فإن التابعين تربوا على أيدي صحابة الرسول ﷺ الذين نقلوا للتابعين هذا الدين، وعرفوهم بمنهج الإسلام في العلم والفقه والفتيا. وإذا كان عصر الصحابة خير العصور بعد عصر الرسول ﷺ، لأن الصحابة هم القائمون على أمر الدين، وهم سادات المؤمنين، فإن عهد التابعين خير العهود بعد عهدي الرسول والأصحاب، لأن الصحابة لا يزال لهم وجود في هذا العصر^(١)، والذين خلفوهم فيه ساروا على نهجهم من بعدهم.

ويبدأ هذا العصر من تنازل الحسن بن علي بن أبي طالب عن الخلافة لمعاوية ابن أبي سفيان في سنة ٤١هـ، وينتهي بانتهاء الدولة الأموية أو قريباً من ذلك، وهذا الدور وإن ضم في أوائله جمعاً من الصحابة إلا أنهم كانوا قلة فيه.

كيف نال التابعون فقه الصحابة:

كان العالم الإسلامي دولة واحدة يسهل التنقل بين أقطارها، فلا عوائق ولا حدود، فكان طلبة العلم ينتقلون في أقطار الدولة الإسلامية ويلتقون بصحابة رسول الله ﷺ، ويأخذون عنهم، وحسبنا أن نعلم أن أحد علماء التابعين وهو الحسن البصري التقى بخمسمائة من صحابة رسول الله ﷺ، أضف إلى هذا أن الصحابة انتشروا في البلاد في خلافة عثمان بن عفان وسكنوها، ونشر كل واحد علمه في الديار التي

(١) في العصر السابق الشهرة والكثرة للصحابة، والتابعون الذين لهم الظهور معهم في العلم والفتوى قليلون، أما في هذا العصر فقد انعكس الأمر وصارت الغلبة والكثرة والشهرة للتابعين، لقلة الصحابة وموت كبارهم.

حلَّ بها، فعلي وابن مسعود أقاما في الكوفة، وعمر بن الخطاب وابنه عبد الله بن عمر، وزيد بن ثابت كانوا بالمدينة، وأبو موسى الأشعري كان بالبصرة، ومعاذ بن جبل، ومعاوية بن أبي سفيان كانا بالشام، وعبد الله بن عباس كان بمكة، وعبد الله ابن عمرو بن العاص كان بمصر، وعن هذه الأمصار انتشر العلم في الآفاق^(١).

وعامة الدين والفقهاء والعلم - كما يقول ابن القيم - انتشر في هذه الأمة عن أصحاب ابن مسعود، وأصحاب زيد بن ثابت، وأصحاب عبد الله بن عمر، وأصحاب عبد الله بن عباس^(٢).

منهج التابعين في التعرف على الأحكام:

سلك التابعون نهج الصحابة في التعرف على الأحكام، فقد كانوا يرجعون إلى الكتاب والسنة فيما يواجههم من نوازل، فإن لم يجدوا رجعوا إلى اجتهاد الصحابة، وإن لم يجدوا اجتهدوا رأيهم مراعين في ذلك المنهج الذين دلهم عليه الكتاب والسنة، والضوابط التي راعاها الصحابة في اجتهادهم، ولكننا نرى أموراً جرت في هذا العصر وستناولها في المباحث التالية.

المبحث الأول

التوسع في الأخذ بالرأي

بعض العلماء خرج عن هذا المنهج عندما أكثروا من الاعتماد على الرأي ولم يكتفوا بذلك بل أخذوا يولدون المسائل، ويفرضون صوراً عقلية محتملة، ويضعون لها الحلول، ويفرضون لها الأحكام.

وقد عرف هؤلاء بأهل الرأي، وقد وجد أكثرهم في العراق، وزعيم هؤلاء

(١) أعلام الموقعين: ٦٤/١.

(٢) أعلام الموقعين: ٢٢/١.

إبراهيم بن يزيد النخعي شيخ حماد بن أبي سليمان المتوفي سنة ٩٦هـ، وهذا شيخ الإمام أبي حنيفة رحمه الله .

وقد أثار فقهاء التابعين الذين فقهوا منهج الصحابة، وساروا عليه حرباً شعواء على هؤلاء، فقد رأوا أن هذه الطريقة مخالفة لطريقة الصحابة، التي اختطها لنا كتاب الله وبينها، وسار عليها رسول الله ﷺ، ورأوا أنّ هذا باب شرّ يصرف المسلمين عن العناية بالكتاب والسنة، ويشغلهم بأراء الرجال .

قال سفيان بن عيينه: اجتهاد الرأي هو مشاورة أهل العلم، لا أن يقول برأيه .
وكتب عمر بن عبد العزيز إلى الناس: أنه لا رأي لأحد مع سنة سنّها رسول الله ﷺ .

وكان ابن شهاب الزهري يقول: دعوا السنة تمضي لا تعرضوا لها بالرأي، وكان عروة بن الزبير يقول: ما زال أمر بني إسرائيل معتدلاً حتى نشأ فيهم المولدون أبناء سبايا الأمم، فأخذوهم بالرأي فأضلّوهم^(١) .

المبحث الثاني

اتساع دائرة الاختلاف

اتسعت دائرة الاختلاف في هذا العصر، ويرجع هذا إلى عدة أسباب منها:

- ١- الإكثار من الاعتماد على الرأي الذي أشرت إليه قبل قليل .
- ٢- الفتن التي هبت على الدولة الإسلامية الفتية، وفرقت المسلمين، ومزقت وحدتهم، وسفكت دماءهم، وقد ظهرت في هذه الأثناء فرق تبنت أحكاماً تشريعية خالفت بها سلف الأمة كالخوارج والمعتزلة .
- ٣- تفرق السنة في أقطار الدولة الإسلامية، فكان كل بلد عنده من سنة رسول الله ﷺ نصيب، فقد علمنا أنّ السنة لم تدون ولم تجمع في كتاب،

(١) أعلام الموقعين: ٧٧/١-٧٩ .

وكانت موزعة في صدور الصحابة، فلما تفرق الصحابة في الآفاق أخذ أهل كل ناحية عن الصحابي الذي في قطره علمه، وكان أهل الفتوى يرجعون في كل ناحية إلى ما عندهم من سنة رسول الله ﷺ، ويجتهدون فيما لا يعلمونه، فيختلفون بسبب ذلك.

٤- كان لأهل البلاد المفتوحة عادات وتقاليد مختلفة، وهذا الاختلاف يؤدي إلى اختلاف الفقهاء، لأنَّ الفقيه يراعي أحوال بلده وظروفه ما دامت غير مخالفة للشرع.

المبحث الثالث

تكوين المدارس الفقهية^(١)

تعددت المدارس الفقهية في عصر التابعين وأشهرها مدرستان: مدرسة المدينة، ومدرسة الكوفة.

المطلب الأول: مدرسة المدينة

كانت المدينة المنورة موطن الرسول ﷺ بعد هجرته، وهي مقر الدولة الإسلامية الأولى، وعاصمة الدولة الإسلامية بعد انتشار الإسلام، عاش في أكنافها المهاجرون والأنصار، وبعد انتقال عاصمة الخلافة منها بقيت لها الزعامة الدينية، فقد كان علماءها ورثة العلم النبوي، وكان أهلها امتداداً للمجتمع الإسلامي الأول. والذين حملوا الراية بعد الصحابة، وساروا على نهجهم في المدينة المنورة كثيرون، أشهرهم الفقهاء السبعة، وهم:

١- سعيد بن المسيب المتوفى سنة (٩٤هـ).

(١) سيأتي الحديث عن المدارس الفقهية بتفصيل في عصر التدوين والأئمة المجتهدين.

٢- عروة بن الزبير المتوفى سنة (٩٤هـ).

٣- أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي المتوفى سنة (٩٤هـ).

٤- وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود المتوفى سنة (٩٨هـ).

٥- خارجة بن زيد بن ثابت (٩٩هـ).

٦- والقاسم بن محمد بن أبي بكر (١٠٧هـ).

٧- وسليمان بن يسار (١٠٧هـ).

وهؤلاء هم الذين كان يطلق عليهم الفقهاء السبعة، وهم الذين قيل فيهم:

إذا قيل من في العلم سبعة أبحر روايتهم عن العلم ليست خارجة

فقل هم عبيد الله عروة قاسم سعيد أبو بكر سليمان خارجة

المطلب الثاني: مدرسة الكوفة

انتقل إلى الكوفة بعد تمصيرها مجموعة من الصحابة منهم ابن مسعود وأبو موسى الأشعري، وسعد بن أبي وقاص، وعمار بن ياسر، وحذيفة بن اليمان، وأنس بن مالك، وازداد عدد الصحابة فيها بعد أن أذن عثمان بن عفان للصحابة بالخروج إلى الأمصار، ثم ازداد عددهم بعد وقوع الفتنة ومقتل الخليفة الراشد عثمان بن عفان، وقد بلغ عدد الصحابة الذين حلوا بها أكثر من ثلاثمائة صحابي، وقد جعلها علي بن أبي طالب مقرّاً لخلافته، وقد قام بأمر علماء الكوفة بعد الصحابة جماعة من العلماء منهم: علقمة بن قيس النخعي (٦٢هـ)، والأسود بن يزيد النخعي، وأبو ميسرة عمرو بن شراحيل الهمداني، وانتهت رئاسة هذه المدرسة إلى ابن أبي ليلى، وابن شبرمة، وشريك القاضي، وأبي حنيفة كما سيأتي معنا^(١).

(١) انظر أعلام الموقعين لابن القيم: ٢٧/١، ومفاتيح الفقه الحنبلي: ٤/١.

المبحث الرابع التوسع في رواية السنة النبوية

المطلب الأول: التوسع في الرواية بدأ في آخر عهد الصحابة

رأينا كيف حدّ الخلفاء الراشدون من رواية السنة النبوية، وكيف أثمرت تلك الطريقة في حفظ السنة من أن يدخل فيها المكذوب.

ولكن لم يستمر الصحابة على هذه الحال، فقد أخذوا يكثرون من التحديث في أواخر عصر الخلفاء الراشدين، ثم انفتح الباب على مصراعيه في التحديث بالسنة وروايتها والرحلة في سبيل ذلك في هذا العهد.

ولم يتوقف هذا على علماء التابعين، بل فعل هذا صغار الصحابة الذين كانوا أحياء في هذا العصر، فقد كان يأتي بعضهم بعضاً لسمع حديث رسول الله ﷺ، وكان الصحابي يمضي الأيام الطويلة، ويقطع المسافات الشاسعة كي يصل إلى صحابي آخر لسمع منه حديثاً بلغه أنه يحفظه، أورد الحافظ ابن حجر العسقلاني في ترجمة عبد الله بن أنيس من كتاب الإصابة عن الإمامين أحمد والبخاري وغيرهما أن الصحابي ابن الصحابي جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما قال: بلغني حديث في القصاص وصاحبه بغزه، فرحلت إليه مسيرة شهر^(١).

وفي صحيح البخاري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه رحل مسيرة شهر إلى عبد الله بن أنيس في حديث واحد، وقد أخرجه البخاري بدون إسناد، قال محقق جامع الأصول في تعليقه على الحديث: ذكره البخاري تعليقاً في كتاب العلم، وأخرجه أيضاً في كتابه الأدب المفرد، وأحمد وأبو يعلى في مسنديهما من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: بلغني عن رجل حديث سمعه من رسول الله ﷺ، فاشترت بغيراً، ثم شددت عليه رحلي، فسرت

(١) دفاع عن الحديث النبوي: ص ٩.

إليه شهراً، حتى قدمت الشام، فإذا عبد الله بن أنيس، فقلت للبواب: قل له جابر على الباب، فقال: ابن عبد الله، قلت: نعم، فخرج فاعتقني، فقلت: حديث بلغني أنك سمعته من رسول الله ﷺ، فخشيت أن أموت قبل أن أسمعه، فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يحشر الناس يوم القيامة عراة...» الحديث^(١).

وروى أبو داود عن قيس بن كثير قال: كنت جالساً مع أبي الدرداء في مسجد دمشق، فجاءه رجل، فقال: يا أبا الدرداء، إني جئتك من مدينة الرسول ﷺ، لحديث بلغني أنك تحدثه عن رسول الله، ما جئت لحاجة، وفي رواية الترمذي: قدم رجل المدينة على أبي الدرداء وهو بدمشق، فقال: ما أقدمك يا أخي؟ قال: حديث بلغني أنك تحدثه عن رسول الله ﷺ، قال: أما جئت لحاجة؟ قال: لا، قال: أما قدمت لتجارة؟ قال: لا، قال: ما جئت إلا في طلب هذا الحديث، قال: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من سلك طريقاً يبتغي فيه علماً، سلك الله به طريقاً إلى الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضى لطالب العلم، وإن العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الأرض، حتى الحيتان في الماء، وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب، وإن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، إنما ورثوا العلم، فمن أخذ به أخذ بحظ وافر»^(٢).

(١) علقه البخاري في «صحيحه» قبل الحديث رقم (٧٨)، وأخرجه في «الأدب المفرد»: (٩٧٠) وهو في «مسند الإمام أحمد» ٤٣١/٢٥-٤٣٥ (١٦٠٤٢) وفيه تمام تخريجه، وانظر: جامع الأصول: ١٠/٨.

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» ٤٥-٤٦/٣٦ (٢١٧١٥)، وأبو داود: (٣٦٤١)، وابن ماجه: (٢٢٣)، والترمذي: (٢٦٨٢)، وهو في «سنن الدارمي»: (٣٤٧)، و«صحيح ابن حبان»: (٨٨)، وهو حديث حسن.

المطلب الثاني : أسباب شيوع رواية الحديث

يمكننا أن نعيد شيوع رواية الحديث إلى عدة أسباب :

- ١- كان الصحابة يخافون على القرآن إذا اشتغل الناس بالسنة، فلما استقر الأمر وأمن العلماء على القرآن زال المانع الذي يمنعهم من الإكثار من الرواية.
- ٢- كثير من الفتن التي ظهرت، كان الرسول ﷺ قد أخبر عنها وبينها، فكان الصحابة يروون هذه الأحاديث التي تكشف الفتنة وتزيل الشبهة.
- ٣- جرت أحداث ونوازل تستدعي بيان الحكم، وهذا البيان موجود عند حفظة الحديث.
- ٤- التأثم من كتمان العلم.

المطلب الثالث : أثر شيوع الرواية في الحديث

وكان من أثر شيوع رواية الحديث أن حدّث أقوام عن الرسول ﷺ لم يكونوا أهل ضبط وعدالة، فدخل في حديث الرسول ﷺ ما ليس منه، بل تعتمد أقوام من الزنادقة الكذب في حديث الرسول ﷺ لإفساد دين الإسلام، فاحتاج العلماء إلى البحث عن الرواة الصادقين الحفظة العدول، والنظر في حال الرواة.

المبحث الخامس

أبرز علماء التابعين

وأفقه علماء التابعين في المدينة الفقهاء السبعة الذين سبق ذكرهم، وأفقه أهل مكة عطاء بن أبي رباح، وطاوس بن كيسان، ومجاهد بن جبر، وعمرو بن دينار، وعكرمة مولى ابن عباس.

ومن فقهاء التابعين في البصرة الحسن البصري، ومحمد بن سيرين، وكعب بن سُور الأزدي.

وكان في البلاد الأخرى كالكوكة واليمن ومصر علماء فقهوا العلم وتصدوا للفتيا والتعليم^(١).

خاتمة: فضل الأعصار الثلاثة

أفضل العصور هي العصور الثلاثة السابقة: عصر الرسول ﷺ، ثم عصر الصحابة، ثم عصر التابعين، ففي الصحيحين عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «خير أمتي القرن الذين يلونني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه، ويمينه شهادته»^(٢)، وفي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: سألت رجل رسول الله ﷺ: أي الناس خير؟ قال: «القرن الذي أنا فيه، ثم الثاني، ثم الثالث»^(٣)، وإذا كانت هذه خير القرون فإن علماءها أفضل علماء الأمة، وفقهاءها أفضل الفقهاء، وطريقة العلماء والفقهاء في تلك العصور أفضل الطرق.

(١) راجع أعلام الموقعين: ٢٤-٢٨.

(٢) أخرجه البخاري: (٢٦٥٢)، ومسلم: (٢٥٣٣)(٢١٠) واللفظ له، وهو في «مسند أحمد» ٧٦/٦ (٣٥٩٤) وفيه ذكر مواضع أحاديث هذا الباب.

(٣) «صحيح مسلم»: (٢٥٣٦)، وهو في «مسند أحمد» ١٣٢/٤٢ (٢٥٣٣).

الأسئلة والمناقشة

أولاً: أكمل العبارات الآتية:

- ١- إذا كان الصحابة تربوا على يدي رسول الله ﷺ فإن التابعين .
- ٢- يبدأ عصر التابعين في سنة (٤١هـ) وينتهي . . .
- ٣- أبرز علماء التابعين هم . . .

ثانياً: علل لما يأتي:

- ١- سهولة اتصال التابعين بالصحابة وأخذهم العلم عنهم .
- ٢- توسع بعض التابعين في الأخذ بالرأي .
- ٣- اتساع دائرة الخلاف في عهد التابعين .
- ٤- وجود المدارس الفقهية .
- ٥- تسمية المدارس الفقهية في هذا العصر باسم مدرسة المدينة ومدرسة الكوفة .
- ٦- التوسع في رواية السنة في عصر التابعين .

ثالثاً: ماذا تعرف عن الآتي:

- ١- التابعي .
- ٢- مدرسة المدينة ومدرسة الكوفة .
- ٣- الفقهاء السبعة .
- ٤- عكرمة مولى ابن عباس .
- ٥- فضل العصور الفقهية الثلاثة الأولى .

الفصل الرابع عصر الثورين والأئمة المجتهدين

تمهيد: الحالة العلمية في هذا العصر وموقع الفقه فيها:

ابتدأ هذا العصر وشمس الدولة الأموية تؤذن بالمغيب، واكتمل وازدهر وشمس الدولة العباسية تتألق في سماء الأمة الإسلامية، وتوقف وانتهى عندما تجزأت الخلافة العباسية في منتصف القرن الرابع، وقد ورث علماء هذا العصر علم الوحي الذي نقله إليهم الصحابة والتابعون كما ورثوا فقه الصحابة والتابعين.

وقد تلقوا القرآن مكتوباً محفوظاً، أما السنة فقد انتشرت روايتها في مختلف الأمصار، ورحل العلماء يجوبون الأقطار ويدونون السنة، ولم يته هذا العصر حتى دونت السنة، ووضع علم الجرح والتعديل، وقواعد مصطلح الحديث، إلا أن الحديث اختلط فيه الصحيح بالضعيف، لذا اتجه جمع كبير من العلماء لتخليص الحديث مما شابه، فجردوا الصحيح، وبينوا حال الأحاديث التي يروها العلماء، ويتناقلها الناس، إلا أن ذلك لم يقض على الأحاديث الضعيفة التي انتشرت بين الناس، واحتج بها العلماء في كتبهم، والوعاظ في خطبهم.

وورث أهل هذا العصر المنهج الذي بينه الرسول ﷺ، وسار عليه الصحابة والتابعون، وقد فقه كثير من الفقهاء هذا المنهج وساروا عليه في تعرفهم على أحكام الوقائع والنوازل.

وبما أن العلماء كانوا يتفاوتون في حفظ سنة الرسول ﷺ والعلم بفقه الصحابة والتابعين، ويتفاوتون في الالتزام بمنهج الصحابة الذي قعدوه وأصلوه - فقد حدث اختلاف في بعض الأصول، وفي طريقة استخلاص الأحكام.

وقد تحددت هذه المناهج في مذاهب لكل منها أصوله وفروعه وعلماءه وأتباعه، واختلف علماء هذه المذاهب فيما بينهم حول بعض الأصول كحجية عمل أهل المدينة والقياس والاستحسان ونحو ذلك، والاختلاف في الأصول أدى إلى اختلاف في الفروع، وكثر الجدل بين علماء هذه المذاهب، وعقدت المناظرات والمساجلات، وشجع على هذا اهتمام الخلفاء بالعلوم وخاصة علم الفقه، ومشاركتهم في هذه العلوم، ورعايتهم لهذه المناظرات والمداومات.

وقد ساعد اشتغال بعض العلماء بالفقه الفرضي في توسيع شقة الخلاف، ولكن الخلاف كان محكوماً بالدليل والبرهان، فقد كان العلماء في هذا العصر يرفضون التقليد، وينظرون في الدليل، وينهون عن التعصب، ويأخذون الحق ممن جاء به.

وقد دونت العلوم في هذا العصر، ومن أهم ما دون علم السنة، وعلم الفقه: فقه الكتاب والسنة، وفقه الصحابة والتابعين، وفقه الأئمة المجتهدين على اختلاف مذاهبهم، وأهم سمات هذا العصر في الجانب التشريعي:

١- تدوين السنة النبوية.

٢- تدوين المسائل الفقهية.

٣- المدارس الفقهية.

٤- المذاهب الفقهية.

٥- اتساع دوائر الخلاف.

وستتناول هذه السمات في المباحث التالية:

المبحث الأول

تدوين السنة

المطلب الأول: بدايات التدوين

تحدثنا عن تدوين السنة في عصر الرسول ﷺ وعصر الصحابة وعصر التابعين، ورأينا كيف أن السنة لم تدون، وتعرفنا على أسباب ذلك.

وقد بقيت الطريقة السائدة في رواية السنة كما يقول الهروي: «إنهم كانوا يؤدونها لفظاً، ويأخذونها حفظاً، إلا كتاب الصدقات والشيء اليسير الذي يقف عليه الباحث بعد الاستقصاء»^(١)، فلما انتشر الإسلام، واتسعت البلاد، وتفرقت الصحابة في الأقطار، وكثرت الفتوح، ومات معظم الصحابة، وتفرق أصحابهم وأتباعهم، وقل الضبط، وبعد العهد، وخشي ذهاب السنة ودروسها، احتاج العلماء إلى تدوين الحديث، وتقيدته بالكتابة، فالكتابة هي الأصل في الحفظ كما يقول ابن الأثير «فإن خاطر يَعْقُل، والذهن يغيب، والذِّكر يهمل، والقلم يحفظ ولا ينسى»^(٢).

فلما رأى الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز الخطر الذي يتهدد سنة رسول الله ﷺ، وكان رحمه الله من ذوي البصيرة في دين الله أمر بتدوين السنة، فإنه كان يعلم أن علماء الصحابة والتابعين عزفوا عن تدوين السنة لحكمة وجدت في زمانهم، وزالت تلك الحكمة في زمانه، فتغيرت الفتوى بتغير الزمان، ففي موطأ مالك برواية محمد بن الحسن أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن انظر ما كان من حديث رسول الله ﷺ أو سنته أو حديث عمر أو نحوه فاكتبه لي، فإني خفت دروس العلم وذهاب العلماء^(٣). علقه البخاري في

(١) تنوير الحوالك على موطأ مالك: ٤/١، وقواعد التحديث: ص ٧١.

(٢) جامع الأصول: ٤٠/١.

(٣) «موطأ الإمام مالك» رواية محمد بن الحسن، ص: ٤٢٧-٤٢٨، حديث رقم (٩٣٦)، و«سنن الدارمي»: (٤٩١) و(٤٩٢).

صحيحه^(١)، وأخرج أبو نعيم في تاريخ أصبهان أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى الآفاق انظروا حديث رسول الله ﷺ فاجمعوه^(٢).

وأخرج ابن عبد البر في التمهيد من طريق ابن وهب قال: سمعت مالكا يقول: كان عمر بن عبد العزيز يكتب إلى الأمصار يعلمهم السنن والفقه، ويكتب إلى المدينة يسألهم عما مضى، وأن يعملوا بما عندهم، ويكتب إلى أبي بكر بن عمرو ابن حزم أن يجمع السنن، ويكتب إليه بها، فتوفي عمر وقد كتب ابن حزم كتاباً قبل أن يبعث بها إليه^(٣)، وقد أفاد ابن حجر أن الذي قام بتدوين السنة بأمر عمر بن عبد العزيز هو ابن شهاب الزهري^(٤)، وأبو بكر بن عمرو بن حزم كان والي عمر على المدينة.

وإذا كانت السنة لم تدون في عهد عمر لقصر خلافته، ولم تحفظ الكتب التي دونها ابن شهاب الزهري - فإن عمر قد فتح الطريق للتدوين بعد أن كان العلماء يهابون ذلك لما صح عندهم من نهى الرسول ﷺ عن كتابة الحديث، ولعزوف الخلفاء الراشدين عن ذلك، لقد سن عمر بن عبد العزيز للمسلمين كتابة السنة، ففتح الباب لجمع الأحاديث وتدوينها.

أمهات دواوين السنة:

دواوين السنة التي دونت في هذا العصر هي أهم كتب السنة بإطلاق، وهي الكتب الأصول في علم الحديث، وهي كثيرة، ولكننا نذكر أشهرها:

الأول: كتاب الموطأ للإمام مالك بن أنس أحد الأئمة الأربعة، ولد عام (٩٣)

- (١) علقه البخاري في «صحيحه»، كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم، بإثر الحديث رقم (٩٩).
- (٢) «فتح الباري» ٢٥٧/١ ط. دار السلام. باب كيف يقبض العلم، وانظر: تنوير الحوالك على موطأ مالك: ٤/١.
- (٣) تنوير الحوالك على موطأ مالك: ٤/١، وانظر «الرسالة المستطرفة» ص: ٣-٤، طبعة دار البشائر الإسلامية.
- (٤) المصدر السابق، وانظر قواعد التحديث: ص ٧٠.

للهجرة، وتوفي عام (١٧٩) وهو أقدم مصنف في الحديث وصل إلينا، وقد جمع فيه ما صح عنده من حديث وتفسير وتاريخ، وذكر بعض أقوال الصحابة والتابعين والأئمة قبله.

الثاني: المسند للإمام أحمد بن حنبل، أحد الأئمة الأربعة، وهذا الكتاب من أعظم كتب الحديث، فقد بلغت أحاديثه (٢٧٦٤٧) حديثاً^(١).

وقد سمي بالمسند، لأن الإمام أحمد رتب أحاديثه على المسانيد، وأورد أحاديث كل صحابي في موضع واحد، وعدد الصحابة الذين لهم مسانيد في كتابه (٩٠٤) صحابياً.

الثالث: الجامع الصحيح لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن المغيرة بن بردزبة البخاري (١٩٤-٢٥٦هـ)، حافظ الإسلام، وإمام الأئمة الأعلام، جمع في كتابه أحاديث رسول الله ﷺ الصحاح المستفيضة المتصلة دون الأحاديث الضعيفة، ولم يقتصر في جمعه على موضوعات معينة، بل جمع الأحاديث في جميع الأبواب، واستنبط منها الفقه والسيرة، وقد نال من الشهرة والقبول درجة لا يرام فوقها.

وقد بلغت أحاديث البخاري بالمكرر سوى المعلقات والمتابعات (٧٥٦٣) حديثاً حسب ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي لأحاديث البخاري. وعدد أحاديث البخاري سوى المكرر من الأحاديث المتصلة قرابة أربعة آلاف^(٢).

الرابع: الجامع الصحيح لمسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، أحد أئمة الحديث وحفاظه، اعترف علماء عصره ومن بعدهم له بالتقدم والإتقان في هذا العلم، ولادته في نيسابور في سنة (٢٠٤)، ووفاته في سنة (٢٦١هـ).

(١) وفق الترقيم للطبعة التي أشرف عليها الشيخ شعيب الأرنؤوط وصدرت عن مؤسسة الرسالة. بيروت، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م. في خمسين مجلداً مع الفهارس.

(٢) هدي الساري مقدمة فتح الباري، ص: ٦٦٥، ط. دار السلام.

صنف الإمام مسلم كتباً كثيرة، وأشهرها صحيحه، وقد تأسى في تدوينه بالبخاري رحمه الله، فلم يضع فيه إلا ما صح عنده، وقد جمع مسلم في صحيحه روايات الحديث الواحد في مكان واحد، والبخاري فرق الروايات في مواضع مختلفة.

وعدة أحاديثه الأصول (٣٠٣٣) حديثاً، وجملة أحاديثه اثنا عشر ألفاً.

الخامس: السنن لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني أحد الحفاظ لأحاديث الرسول ﷺ، ولد في سنة (٢٠٢) هـ، وتوفي في سنة (٢٧٥) هـ. جمع في كتابه هذا جملة من أحاديث رسول الله ﷺ، فقد بلغت أحاديثه (٥٢٧٤) حديثاً.

وقد وجه أبو داود همه في هذا الكتاب إلى جمع الأحاديث التي استدل بها الفقهاء، ودارت فيهم، وبنى عليها الأحكام علماء الأمصار.

والكتاب فيه الأحاديث المرفوعة إلى الرسول ﷺ، والأحاديث الموقوفة على الصحابة، والمنسوبة إلى علماء التابعين.

السادس: الجامع الصحيح للترمذي وهو المشهور باسم السنن لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (٢٠٩-٢٧٩ هـ)، وقد عنى بجمع أحاديث الأحكام كما فعل أبو داود، ولكنه بين الحديث الصحيح من الضعيف، وذكر مذاهب الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار.

ومجموع الأحاديث التي رواها في كتابه: (٣٩٥٦) حديثاً.

السابع: السنن لأبي عبد الله بن شعيب بن علي بن بحر بن سنان النسائي، ولد سنة (٢١٥ هـ) بنساء وهي بلدة مشهورة بخراسان، وتوفي في مدينة الرملة بفلسطين في سنة (٣٠٢ هـ).

وقد جمع النسائي في كتابه أحاديث الأحكام، وعدد أحاديثه: (٥٧٥٨) حديثاً.

الثامن: السنن لمحمد بن يزيد بن ماجه الربعيّ بالولاء القزويني (٢٠٩-٢٧٣هـ)، وقد عني ابن ماجه بجمع سنن الرسول ﷺ قال محقق الكتاب محمد فؤاد عبد الباقي^(١): جملة أحاديث السنن لابن ماجه (٤٣٤١) حديثاً، وليس لهذا الكتاب رتبة الصحيحين، ولا السنن الثلاثة لأبي داود والترمذي والنسائي، لأن فيه عدداً من الأحاديث الضعيفة، وفيه بعض الأحاديث الواهية أو المنكرة.

المبحث الثاني

المدارس الفقهية^(٢)

تمهيد: التعريف بالمدارس الفقهية:

بدأ ظهور المدارس الفقهية في العصر السابق، وفي هذا العصر - عصر التدوين - تبلورت الاتجاهات الفقهية، وشكل كل منها تياراً في الأمة الإسلامية، له زعماءه وأتباعه، ووضع علماء كل اتجاه أصولاً ومعالماً ميزت طريقهم عن غيره، وبذلك تكونت المدارس الفقهية.

ولا يراد بالمدرسة الفقهية بناءً يتدارس فيه الفقه، ولكن يقصد بها طريقة يتتبعها الفقيه، فيأخذها عنه غيره، ويتابعونه عليها، وبذلك تصبح تياراً ومسلكاً، يُعرفون بها دون غيرهم.

وقد نسبت المدارس في بداية الأمر إلى المدائن التي نشأت فيها كما سبق بيانه، فالمدينة المنورة هي مهد مدرسة أهل الحديث، والكوفة مهد مدرسة أهل الرأي، ثم خرجت كل واحدة من المدرستين من مهدها، فشكلت تياراً له أتباعه في مختلف ديار الإسلام، فعرفت مدرسة أهل المدينة بمدرسة أهل الحديث،

(١) سنن ابن ماجه: ١٥١٩/٢.

(٢) راجع كتابنا: المذاهب والمدارس الفقهية.

ومدرسة الكوفة باسم مدرسة أهل الرأي، وكل من اطلعنا على قوله من أهل العلم رأيناه يقصر المدارس الفقهية على هاتين المدرستين.

ولكننا نرى الظاهريين أتباع داود الظاهري قد استقلوا ببعض الأصول، مما يجعلنا نعددهم مدرسة مستقلة، وبذلك تصبح المدارس الفقهية في نظرنا ثلاث مدارس:

١- مدرسة أهل الحديث.

٢- مدرسة أهل الرأي.

٣- مدرسة أهل الظاهر.

المطلب الأول: مدرسة أهل الحديث^(١)

الفرع الأول: مهد مدرسة الحديث وامتدادها:

كان مهد مدرسة الحديث في أول نشأتها بالحجاز، وفي المدينة المنورة بالذات، وعُرفت بمدرسة المدينة؛ لأنها مهد السنة، ومأوى الفقهاء، وبها سلالة الصحابة الذين عاصروا الرسول ﷺ، وحفظوا عنه الحديث وتناقلوه، واقتدوا به في أفعاله وتصرفاته، فكان من الطبيعي أن يتأثر فقهاء هذه المدرسة بفقهاء الصحابة الأوائل، وعلماء التابعين الذين استوطنوا المدينة، ونهجوا نهج الصحابة.

وعلماء التابعين الذين كانوا يمثلون مدرسة المدينة كثيرون، وأشهرهم الفقهاء السبعة، وقد كونوا المدرسة الفقهية الأولى، ووضعوا الأسس الأولى للمنهج الفقهي، وعملوا على نفاذ الحياة بأسرها - ومنها الحياة التشريعية - على القواعد الدينية والخلقية، التي استمدوها من القرآن الكريم^(٢).

(١) راجع كتابنا: المذاهب والمدارس الفقهية.

(٢) مناهج الاجتهاد في الإسلام، لمحمد سلام مذكور: ص ١٠٠، نشرته جامعة الكويت.

وقد انتهت رئاسة مدرسة المدينة إلى الإمام مالك رحمه الله تعالى، يقول ابن تيمية: «مالك أقوم الناس بمذهب أهل المدينة رواية ورأياً، فإنه لم يكن في عصره ولا بعده أقوم بذلك منه، كان له من المكانة عند أهل الإسلام -الخاص والعام- ما لا يخفى على من له بالعلم أدنى إمام»^(١).

وقد ضمّن الإمام مالك كتابه (الموطأ) ذلك المنهج الذي تلقاه عن من قبله، وقد تلقاه أولئك عن الصحابة.

الفرع الثاني: مكانة مدرسة الحديث الأولى وهي المدينة:

لقد كان لمدرسة المدينة مكانة كبيرة عند الحكام والمحكومين، فخلفاء بني أمية كانوا يرجّحون علماء الحجاز وقولهم على أهل الشام وقولهم، وكذلك كان المنصور والمهدي والرشيد -وهم سادات خلفاء بني العباس- يرجّحون علماء الحجاز وقولهم على علماء أهل العراق، وعندما وجد فيهم من عدل إلى الآراء المشرقية كثر الإحداث فيهم وضعفت الخلافة^(٢).

كما يذكر ابن تيمية أن سائر أمصار المسلمين كانوا متقادين لعلم أهل المدينة، لا يعدّون أنفسهم أكفاءهم في العلم، كأهل الشام ومصر، مثل الأوزاعي ومن قبله ومن بعده من الشاميين، ومثل الليث بن سعد ومن قبله، ومن بعده من المصريين، وتعظيمهم لعمل أهل المدينة، واتباعهم لمذاهبهم القديمة ظاهر بين، وكذلك علماء أهل البصرة، كأيوب، وحماد بن زيد، وعبد الرحمن بن مهدي وأمثالهم^(٣).

وكان مذهب أهل المدينة في زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم كما يقول ابن تيمية «أصح مذاهب أهل المدائن الإسلامية شرقاً وغرباً في الأصول والفروع»^(٤)،

(١) صحة عمل أهل المدينة، لشيخ الإسلام ابن تيمية.

(٢) صحة عمل أهل المدينة: ٣٢.

(٣) صحة عمل أهل المدينة: ٢٦.

(٤) صحة عمل أهل المدينة: ص ١٧.

ويقول ابن تيمية في موضع آخر: «في القرون التي أثنى عليها الرسول ﷺ كان مذهب أهل المدينة أصح مذاهب أهل المدائن، فإنهم كانوا يتأسون بأثر رسول الله ﷺ أكثر من سائر الأمصار، وكان غيرهم من أهل الأمصار دونهم في العلم بالسنة النبوية واتباعها، ولهذا لم يذهب أحد من علماء الإسلام إلى أن إجماع أهل مدينة من المدائن حجة يجب اتباعها غير المدينة»^(١).

الفرع الثالث: انتشار مذهب أهل المدينة:

لم يزل علماء أهل المدينة منذ عهد الخلفاء الراشدين يخرجون إلى مختلف أمصار المسلمين؛ لنشر العلم، وقد كان عمر بن عبد العزيز يرسل إلى علماء المدينة يسألهم، ويستفتيهم.

وطلب أبو جعفر المنصور من علماء الحجاز أن يذهبوا إلى العراق، وينشروا فيه العلم، فقدم عليهم هشام بن عروة، ومحمد بن إسحاق، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، وحنظلة بن أبي سفيان الجمحي، وعبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، وغير هؤلاء، وكان أبو يوسف يختلف في مجالس هؤلاء ويتعلم منهم الحديث، وأكثر عن قدم من الحجاز^(٢).

وقد رحل الناس من فجاج الأرض إلى الإمام مالك، فقد أخذ (الموطأ) عن الإمام مالك أهل الحجاز والشام والعراق، ومن أصغر من أخذ عنه الشافعي^(٣).

وقد رحل تلاميذ الإمام أبي حنيفة إلى الإمام مالك، وأخذوا عنه العلم، وقد ذكر ابن تيمية مسائل سأل عنها أبو يوسف الإمام مالك^(٤).

(١) صحة عمل أهل المدينة: ٢٠.

(٢) صحة عمل أهل المدينة: ٢٦.

(٣) صحة علم أهل المدينة: ٣٦.

(٤) صحة عمل أهل المدينة: ٢٥.

الفرع الرابع : ظهور مدرسة أهل الحديث في بغداد:

لم تبق مدرسة أهل الحديث محصورة في إطار المدينة المنورة، ولا في إطار الحجاز، بل كان العلماء المنادون بها والقائمون عليها موجودين في كل قطر، ولكن أهل المدينة كانوا إلى عهد الإمام مالك أقوم بها من غيرهم، وبعد موت الإمام مالك وأمثاله من علماء الحجاز برزت بغداد من بين المدائن كأبرز معقل لأهل الحديث، لأنه قد سكن بها من أفشى السنة، وأظهر حقائق الإسلام، مثل أحمد بن حنبل، وأبي عبيد، وأمثالهما من فقهاء أهل الحديث، وظهرت بها السنة في الأصول والفروع منذ ذلك الوقت، وانتشرت السنة منها إلى الأمصار، وظهر في المشرق علماء أعلام، أمثال إسحاق بن إبراهيم بن راهويه وأصحابه، وأصحاب عبد الله بن المبارك، وصار إلى المغرب من علم أهل المدينة ما نقل إليهم من علماء الحديث، فصار في بغداد وخراسان والمغرب من العلم ما لا يكون مثله إذ ذاك بالحجاز والبصرة^(١).

الفرع الخامس : أشهر علماء أهل الحديث :

الت زعامة مدرسة أهل الحديث إلى الأئمة: مالك، والشافعي، وأحمد، وسفيان الثوري، يقول الشهرستاني: «أصحاب الحديث هم أهل الحجاز، هم أصحاب مالك بن أنس، وأصحاب محمد بن إدريس الشافعي، وأصحاب سفيان الثوري، وأصحاب داود بن علي الأصفهاني»^(٢).

ونقل البيهقي في كتابه (المدخل) عن يحيى بن محمد العنبري قوله: «طبقات أصحاب الحديث خمسة: (المالكية، والشافعية، والحنبلية، والرهاوية، والخزمية)^(٣)، ومراده بالرهاوية أصحاب الإمام إسحاق بن راهويه، وبالخزمية

(١) راجع: صحة عمل أهل المدينة: ٣٢.

(٢) الملل والنحل، للشهرستاني: ٢٠٦/١.

(٣) أعلام الموقعين: ٢٨٤/٢.

أتباع محمد بن إسحاق بن خزيمة، وكانا من كبار علماء الحديث.

وليس مراد الشهرستاني ويحيى بن محمد أن أهل الحديث محصورون في هؤلاء، بل مراده أن هؤلاء هم أهل الحديث الذين لهم أتباع في عصر الشهرستاني، ولا يزال لمالك والشافعي وأحمد أتباع إلى اليوم، وقد انقرض من عداهم.

أما أهل الحديث المشهورون الذين لهم أتباع في هذا القرن الثاني والثالث فهم كثير، وأشهرهم في القرن الثاني الهجري: يحيى بن سعيد القطان، ووكيع بن الجراح، وسفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وشعبة بن الحجاج، وعبد الرحمن بن مهدي، والأوزاعي، والليث بن سعد^(١).

الفرع السادس: السبب في تسميتهم بأهل الحديث:

يقول الشهرستاني: «وإنما سمو بأصحاب الحديث؛ لأن عنايتهم بتحصيل الأحاديث، ونقل الأخبار، وبناء الأحكام على النصوص، ولا يرجعون إلى القياس الجلي والخفي ما وجدوا خبراً أو أثراً»^(٢) وكانوا يكرهون الخوض بالرأي، ويهابون الفتيا والاستنباط إلا لضرورة لا يجدون منها بدأً.

ومدرسة أهل الحديث كان لها فضل سبق إلى تدوين السنة، وقد كابد علماء الحديث في سبيل جمع الحديث وتدوينه الشيء الكثير. وقد جمعوا السنة، وخلصوها مما شابها، ودونوها، وجمعوا مع السنة آثار فقهاء كل بلد من الصحابة والتابعين، ودونوا المدونات التي تبحث في رجال الحديث، ووضعوا القواعد والضوابط التي يحكم بها على عدالة الرجال، وبذلك دُونَ فن مصطلح الحديث، والجرح والتعديل.

(١) الحديث والمحدثون، لأبي زهرة: ٣٨٧، وانظر مفاتيح الفقه الحنبلي: ٥٥/١.

(٢) الملل والنحل، للشهرستاني: ٢٠٦/١.

الفرع السابع: أصول أهل الحديث في بيان الأحكام:

لم يكن من طريقة أهل الحديث أن يقلدوا رجلاً بعينه في كل ما يذهب إليه، ولذلك نجدهم اتبعوا منهجاً واضحاً للتوصل إلى الحكم الصحيح، من خلال ما وجدوه من الأحاديث والآثار، وقد بين الدهلوي أصول هذا المنهج ومعالمة^(١):

١- إذا وجدوا في المسألة قرآناً ناطقاً، فإنهم لا يجيزون التحول منه إلى غيره، فإذا كان القرآن محتملاً لوجوه، فالسنة قاضية عليه.

٢- فإذا لم يجدوا حكم المسألة في كتاب الله، فإنهم يأخذون بسنة رسول الله ﷺ، ولا يفرقون في هذا بين السنة المستفيضة الدائرة بين الفقهاء وغير المستفيضة، ولا يشترطون مجيء الحديث من رواية أهل بلد أو أهل بيت أو بطريقة خاصة، كما أنهم لا يشترطون عمل الصحابة بالحديث، أو عمل التابعين، كل ما يشترطونه هو صحة الحديث.

ومتى صح الحديث فلا يتبعون خلافه، فلا اعتبار للآثار، ولا لأراء المجتهدين، إذا خالفت الحديث.

٣- وإذا أفرغوا جهدهم في تتبع الأحاديث، ولم يجدوا في المسألة حديثاً، أخذوا بأقوال جماعة من الصحابة والتابعين، ولا يتقيدون بقوم دون قوم، ولا بلد دون بلد، فإن اتفق جمهور الخلفاء والفقهاء على شيء فهو المتبع، وإن اختلفوا أخذوا بحديث أعلمهم علماً، أو أورعهم ورعاً، أو أكثرهم ضبطاً، أو ما اشتهر عنهم، فإن وجدوا شيئاً يستوي فيه قولان، فهي مسألة ذات قولين.

٤- فإن عجزوا عن ذلك تأملوا في عمومات الكتاب والسنة وإيماءاتهما، واقتضاتهما، وحملوا نظير المسألة عليها في الجواب، إذا كانتا متقاربتين بادي الرأي، لا يعتمدون في ذلك على قواعد من الأصول، ولكن على ما يخلص إلى الفهم، ويثلج به الصدر.

(١) الإنصاف في أسباب الاختلاف، للدهلوي: ص ٤٧.

المطلب الثاني : مدرسة أهل الرأي

الفرع الأول : المراد بأهل الرأي :

المراد بالرأي العلم بالشيء على سبيل الظن، وقد خصّه الفقهاء بالنظر وإعمال الفكر في الوقائع التي لم يرد بها نص، وكثيراً ما استعمل الصحابة كلمة رأي في اجتهاداتهم، التي ظهر أنها مبنية على اعتبار المصلحة، أو قائمة على أساس من القياس أو الاستحسان ونحوهما.

والمراد بأهل الرأي الذين أكثروا من استعمال الرأي والقياس في بيان الأحكام الشرعية، وليس المراد أنهم لم يكونوا يعتمدون على الكتاب والسنة.

وأصحاب الرأي كما يقول الشهرستاني : «هم أهل العراق، أصحاب أبي حنيفة النعمان بن ثابت، ومن أصحابه : محمد بن الحسن، وأبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن محمد القاضي، وزفر بن الهذيل، والحسن بن زياد اللؤلؤي»^(١).

الفرع الثاني : السبب في تسميتهم بأهل الرأي :

يقول الشهرستاني : «وإنما سموا أصحاب الرأي ؛ لأن أكثر عنايتهم بتحصيل وجه القياس، والمعنى المستنبط من الأحكام، وبناء الحوادث عليها، وربما يقدمون القياس الجلي على آحاد الأخبار، وقد قال أبو حنيفة : علمنا هذا رأي أحسن ما قدرنا عليه، فمن قدر على غير ذلك، فله ما رأى، ولنا ما رأينا»^(٢).

ولم تكن هذه المدرسة بالنصوص عناية المدرسة الأولى، وتوسعوا في الرأي، كما توسعوا في النظر في المسائل الفرضية التي لم تقع بعد.

(١) الملل والنحل : ٢٠٧/١.

(٢) المصدر السابق.

الفرع الثالث: أخطاء أهل الرأي:

أحصى ابن القيم أخطاءهم فكانت خمسة نكتفي بذكر ثلاثة منها^(١):

الأول: ظنهم قصور النصوص عن بيان جميع الحوادث:

وقد عقد ابن القيم فصلاً كبيراً، بين فيه شمول النصوص للأحكام، وأنها مغنية عن الرأي والقياس^(٢)، وقد ساق فيه مسائل كثيرة اختلف فيها السلف الصالح، وقالوا فيها برأيهم، وأعملوا فيها القياس، مع أن النصوص قد بيتهما، والقياس الصحيح شاهد أو تابع، وليس مستقلاً في إثبات حكم من الأحكام لم تدل عليه النصوص.

ومن أمثلة ذلك اختلافهم في النباش الذي يسرق أكفان الموتى، هل تقطع يده؟ والصحيح أنه سارق داخل في قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، ومن ذلك الاكتفاء بقوله ﷺ: «كل مسكر خمر» عن إثبات التحريم بالقياس في الاسم أو الحكم.

الثاني: معارضة كثير من النصوص بالرأي والقياس:

وقد أورد ابن القيم أيضاً من النصوص ترك فيها القياسيون الأحاديث وأخذوا بالرأي والقياس، فمن ذلك تركهم حديث العرايا، وحديث تغريب الزاني غير المحصن، وحديث عدم إبطال كلام الناسي والجاهل بالصلاة، وحديث دفع اللقطة إلى من جاء فوصف وعاءها ووكاءها وعفاصها، وحديث المصرة، وغير ذلك من الأحاديث التي تركوها بالرأي والقياس^(٣).

(١) أعلام الموقعين: ١/ ٣٩٠.

(٢) أعلام الموقعين: ١/ ٣٩٢.

(٣) أعلام الموقعين: ١/ ٢٧٤.

الثالث : اعتقادهم في كثير من الأحكام الشرعية أنها على خلاف القياس .

وقد بين ابن القيم بطلان ما ذهبوا إليه في مبحث طويل، نقل فيه عن شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية فصلاً كبيراً، ضرب فيه كثيراً من الأمثلة التي قال أهل القياس : إنها مخالفة للقياس، وقد ناقشهم فيها، وبين أنها موافقة للقياس .

ومما ظنوه مخالفاً للقياس : المضاربة، والمساقاة، والمزارعة، لأنها عندهم من جنس الإجارة، لأنها عمل بعوض، والإجارة يشترط فيها العلم بالعوض والمعوض، فلما رأوا العمل والربح في هذه العقود غير معلومين، قالوا: هي على خلاف القياس، ويّين أنهم غلطوا في هذا؛ فإن هذه العقود من جنس المشاركات لا من جنس المعاوضات المحضّة، التي يشترط فيها العلم بالعوض والمعوض، والمشاركات جنس غير جنس المعاوضات، وإن كان فيها شوب المعاوضة^(١) .

المطلب الثالث : مدرسة أهل الظاهر

الفرع الأول : المراد بأهل الظاهر :

هذه المدرسة تقابل مدرسة أهل الرأي، فأهل الرأي توسعوا في الأخذ بالرأي، وأهل الظاهر غلوا في رفضه وردّه، وتنسب هذه المدرسة إلى داود بن علي بن خلف^(٢) الأصبهاني الأصل، الكوفي المولد، البغدادي الدار، الشهير بـداود الظاهري، المولود في سنة ٢٠٠هـ، أو بعدها بقليل، المتوفى في سنة ٢٧٠هـ .

وقد تفقه داود على أبي ثور تلميذ الإمام الشافعي، وإسحاق بن راهويه، وهو إمام من أئمة أهل الحديث، وأخذ عن الفقهاء الأعلام في وقته، وكان داود

(١) أعلام الموقعين : ٤٣٢ / ١ .

(٢) انظر ترجمته في تاريخ بغداد : ٣٦٩ / ٨ - ٣٧٥ مطبعة السعادة سنة ١٩٣١، وتهذيب الأسماء واللغات للنووي : ١ / ١٨٢، دار الطباعة المنيرية - مصر، وطبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين السبكي : ٤٢ / ٢ - ٤٨، المطبعة الحسينية - المصرية، وتذكرة الحافظ، للذهبي : ٥٧٢ - ٥٧٣ دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الرابعة .

معظماً للإمام الشافعي، آخذاً بأصوله، ثم اختط لنفسه طريقاً، خالف فيه غيره من فقهاء الإسلام، وطريقته تتمثل في الاعتماد على ظاهر النصوص والإجماع، ونفي الأصول الأخرى التي اعتمد عليها غيره من العلماء، كالقياس، والسبب الذي جعله ينفي القياس هو دعواه أن الأحكام غير معللة، وأن الله شرع ما شرع من أحكام بمحض المشيئة المجردة عن الحكمة والتعليل.

لقد رأى أهل الظاهر ما جناه الرأي على النصوص الشرعية بحيث قُدم الرأي على النص في كثير من الأحكام، بسبب إهمال النصوص حفظاً وفقهاً ودراسة، فكان موقف داود ردة فعل للذين تطرفوا بالأخذ بالرأي، فجاء موقفه تطرفاً في الجانب الآخر، فمنع الأخذ بالقياس^(١)، وقال بعدم تعليل النصوص، وقصر منهجه على الأخذ بظاهر النصوص.

وقد أدى منهجه هذا إلى الاعتناء بالنصوص حفظاً ومدارسة وفقهاً وتعليماً إلا أنهم وقفوا عند ظاهرها، ولم يغوصوا في أعماقها.

الفرع الثاني : أخطاء أهل الظاهر :

لقد أدى هذا المنهج بأهل الظاهر إلى نتائج خطيرة، فقد جوزوا ورود الشريعة بالفرق بين المتساويين، والجمع بين المختلفين؛ لأنهم - كما عرفت - يقرون أن الشارع ينهى عن الشيء لا لمفسدة، ويأمر به لا لمصلحة^{(٢)(٣)}، وقد خطأهم

(١) سبق إبراهيم بن سيار النظام المعتزلي داود الظاهري إلى هذا القول، وتابعه معتزلة أئمة في الاعتزال على قوله، منهم جعفر بن حرب، وجعفر بن مبشر، ومحمد بن عبد الله الإسكافي، انظر جامع بيان العلم، لابن عبد البر: ٧٨/٢.

(٢) من ظاهرية أصحاب الظاهر أنهم لا يجوزون لمن بال في الماء الدائم الذي لا يجري أن يتوضأ منه عملاً بالحديث الذي ينهى عن ذلك، ولكنهم يجوزون لغير البائل أن يتوضأ منه ويغتسل، كما فرقوا بين البول في الماء مباشرة، والبول في إناء ثم صبه في الماء، أو بوله بجانب الماء بحيث يجري البول إلى الماء، فلم يحرموا التوضؤ إلا على الماء الذي يتبول فيه مباشرة. انظر المجموع، للنووي.

(٣) أعلام الموقعين: ٣٤/٢، ١٤٩.

ابن القيم من أربعة أوجه^(١)، نكتفي بذكر ثلاثة منها:

أحدها: رد القياس الصحيح^(٢)، ولا سيما المنصوص على علته، الذي يجري النص عليها مجرى التنصيص على التعميم، فلا يشك عاقل أن قوله ﷺ: «إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر، فإنها رجس» بمنزلة قوله: ينهيانكم عن كل رجس.

وقوله في الهر: «ليست بنجس؛ إنها من الطوافين عليكم والطوافات» بمنزلة قوله: كل ما هو من الطوافين عليكم والطوافات، فإنه ليس بنجس، ولا يستريب عاقل في أن من قال لغيره: لا تأكل هذا الطعام؛ فإنه مسموم، نهى عن كل طعام كذلك، وإذا قال: لا تشرب هذا الشراب؛ فإنه مسكر، نهى له عن كل مسكر، ولا تتزوج هذه المرأة، فإنها فاجرة، نهى له عن كل امرأة فاجرة.

الثاني: تقصيرهم في فهم النصوص، فكثير من الأحكام دلت عليها النصوص، ولم يفهموا دلالتها عليها، وسبب هذا أنهم حصروا الدلالة في مجرد ظاهر اللفظ دون إيمائه وإشارته وتبنيه وعرفه عند المخاطبين، فلم يفهموا من قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍ وَلَا تَنْهَرْهُمَا...﴾ [الإسراء: ٢٣] ضرباً ولا سباً ولا إهانة، يقول ابن حزم في الآية: «ما فهم أحد قط في لغة العرب ولا العقل أن قول: «أف» يعبر به عن القتل والضرب، ولو لم يأت إلا هذه الآية ما حُرِّمَ إلا قول «أف» فقط»^(٣).

وهذه ظاهرة عجيبة، وقد علق الحافظ الذهبي على كلام ابن حزم هذا قائلاً: «يا هذا، بهذا الجمود وأمثاله جعلت على عرضك سيلاً، ونصبت نفسك أعجوبة وضحكة، بل يقال لك: ما فهم أحد من عربي ولا نبطي، ولا عاقل ولا واع أن

(١) إعلام الموقعين: ٣٧٧/١.

(٢) انظر الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم: ٩٧٧/٢.

(٣) ملخص إبطال القياس: ٩.

النهي عن قول: «أف» للوالدين، إلا وما فوقها أولى بالنهي منه، وهل يفهم ذو حس سليم إلا هذا؟! وهل هذا إلا من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى، وبالأصغر على الأكبر، بل مثل هذا مما أمن فيه حفظ اللسان العربي، بل العجمي، والتركي وجميع خطاب بني آدم، وهل إذا قال: «لا تنهر والدك» إلا والنهي عن شتمهما، أو لعنهما، أو ضربهما حتى يستغيثا، أو خنقهما حتى يموتا بطريق الأولى؟!» .

وضرب مثلاً يوضح هذا «فإن الرجل إذا قال لزوجته: لا تكلمي الرجال أضربك، فذهبت وزنت مع الرجال ولم تكلمهم كلمة، كانت عاصية له قطعاً، بل كانت أشد عصيانياً بذلك، وأحق بالضرب وأولى من أن لو كلمت الرجال فقط» .

الثالث: اعتقادهم أن عقود المسلمين وشروطهم ومعاملاتهم كلها على البطلان، حتى يقوم الدليل على الصحة، فإذا لم يقيم عندهم دليل على صحة شرط أو عقد أو معاملة استصبحوا ببطلانه، فأفسدوا بذلك كثيراً من معاملات الناس، وعقودهم وشروطهم بلا برهان من الله بناء على هذا الأصل، وجمهور الفقهاء على خلاف هذا، وأن الأصل في العقود والشروط الصحة إلا ما أبطله الشارع أو نهى عنه، وهذا القول هو الصحيح، فإن الحكم ببطلانها حكم بالتحريم والتأثيم، ومعلوم أنه لا حرام إلا ما حرّمه الله ورسوله، ولا تأثيم إلا ما أثم الله ورسوله به فاعله، كما أنه لا واجب إلا ما أوجبه الله، ولا حرام إلا ما حرّمه الله، ولا دين إلا ما شرعه الله .

فالأصل في العبادات البطلان، حتى يقوم دليل على الأمر، والأصل في العقود والمعاملات الصحة، حتى يقوم دليل على البطلان والتحريم .

والفرق بينهما أن الله - سبحانه - لا يعبد إلا بما شرعه على السنة رسله، فإن العبادة حقُّه على عباده، وحقه الذي أحقه هو، ورضي به، وشرعه .

وأما العقود والشروط والمعاملات، فهي عفو حتى يحرمها، ولهذا نعى الله

سبحانه على المشركين مخالفة هذين الأصلين، وهو تحريم ما لم يحرمه، والتقرب إليه بما لم يشرعه، وهو سبحانه لو سكت عن إباحتك ذلك وتحريمه، لكان عفواً لا يجوز الحكم بتحريمه وإبطاله، فإن الحلال ما أحله الله، والحرام ما حرّمه، وما سكت عنه، فهو عفواً.

المطلب الرابع: موازنة بين المدارس الثلاث

أحسن أهل الظاهر في الاعتناء بالنصوص الشرعية حفظاً ومدارسة وتفقهاً، ولكنهم أخطؤوا في وقوفهم عند ظاهر النصوص، وقصّروا في فهمها.

وأهل الرأي أحسنوا؛ إذ لم يقفوا عند ظاهر النص، بل غاصوا في أعماق النصوص، واستخلصوا علل الأحكام، ووسعوا دلالة النص، فنظروا في إشارته وإيمائه، وقاسوا النظر على النظر، والشبيه على الشبيه، ولكنهم أساءوا فيما أحسن فيه أهل الظاهر، فلم يعتنوا بالنصوص عنايتهم بالعلل والقياس، ولم يبذلوا جهدهم في طلبها، ومعرفة الصحيح والضعيف من الأحاديث.

يقول ابن القيم واصفاً حال هذه المدرسة: «وأهل الرأي والقياس لم يعتنوا بالنصوص، ولم يعتقدوها وافية بالأحكام، ولا شاملة لها، وغلاتهم على أنها لم تف بعشر معشارها، فوسعوا طريق الرأي والقياس، وقالوا بقياس الشبه^(١). وعلقوا الأحكام بأوصاف لا يعلم أن الشارع علقها بها، واستنبطوا عللاً لا يعلم أن الشارع شرع الأحكام لأجلها، ثم اضطربهم ذلك إلى أن عارضوا بين كثير من النصوص والقياس، ثم اضطربوا، فتارة يقدمون القياس، وتارة يقدمون النصوص،

(١) قياس الشبه هو: الجمع بين الأصل والفرع بمجرد الشبه من غير علة تجمع بينهما، كقول أخوة يوسف: ﴿إِنْ سَرِقَ فَقَدْ سَرَقَ أَخٌ لَكَ مِنْ قَبْلُ﴾ [يوسف: ٧٧]، فقد استدلوا على سرقة بكون أخاه قد سرق من قبل.

وتارة يفرقون بين النص المشهور وغير المشهور، واضطرهم ذلك أيضاً إلى أن اعتقدوا في كثير من الأحكام أنها شرعت على خلاف القياس»^(١).

أما مدرسة أهل الحديث فقد توسطت بين المدرستين السابقتين، ذلك أنها وارثة علم الصحابة والتابعين، فقد أخذت من كل مدرسة محاسنها، وتجنبت مساوئها، فقد عنيت بما عني به أهل الظاهر، لقد عنيت بالنصوص عناية كبيرة، وشغلت بغربة الأحاديث والتعرف على الصحيح والضعيف، واجتهدت في فقه النصوص، واستنباط الأحكام منها، وتطبيق هذه النصوص على الوقائع، وأحسنت فيما أحسن فيه أهل الرأي؛ إذ لم يقفوا عند ظاهر النص، فنظروا في منطوق النص ومفهومه، كما نظروا في إشارته وإيمائه، ولم يهملوا علل الأحكام، ولكنهم لم يتعدوا النصوص إلى الرأي إلا عند الاضطرار، حيث لا يجدون نصاً بعد الطلب والتحري.

يقول الشافعي رحمه الله تعالى: «ونحكم بالإجماع، ثم القياس، وهو أضعف من هذا، ولكنها منزلة ضرورة؛ لأنه لا يحلُّ القياس والخبر موجود، كما يكون التيمم طهارة في السفر عند الإعواز من الماء، ولا يكون طهارة إذا وجد الماء، إنما يكون طهارة عند الإعواز»^(٢)، وقد روى الإمام أحمد عن الشافعي قوله: «القياس عند الضرورة»^(٣).

(١) أعلام الموقعين: ٣٩/١.

(٢) الرسالة للشافعي: ٥٩٩.

(٣) فتح الباري: ٢٩١/١٣، أعلام الموقعين: ٢٧، ٢٣/١.

المبحث الثالث المذاهب الفقهية

المطلب الأول: التعريف بالمذاهب

الفرع الأول: نشأة المذاهب وتكونها:

نبغ في عصر التابعين وعصر الأئمة المجتهدين مجموعة كبيرة من العلماء، وكانت الأمصار في الدولة الإسلامية تزخر بالعلم والعلماء، وكثير من هؤلاء العلماء بلغوا مرتبة الاجتهاد المطلق.

وقد اختط بعض هؤلاء العلماء الأختيار طريقة سلوكها في التعرف على الأحكام، وأصبح لكل منهم تلاميذ وأتباع يتبنون طريقته، وقد عرفت هذه الطرق بالمذاهب.

والمذاهب الفقهية الباقية إلى اليوم هي مذهب الإمام أبي حنيفة، والإمام مالك، والإمام الشافعي، والإمام أحمد. وهناك مذاهب انقرض أتباعها، كمذهب الليث بن سعد، وداود الظاهري، وابن جرير الطبري، وابن خزيمة، وإسحاق بن راهويه.

ومن ينظر اليوم في المذاهب الفقهية الباقية فإنه يجد أن لكل مذهب بناء فقهياً هائلاً له مؤلفاته وقواعده وأصوله وعلماؤه، وجذور كل مذهب تمتد إلى صاحب المذهب ومؤسسه.

ومؤسسو المذاهب علماء أعلام؛ تربوا على أيدي العلماء الذين سبقوهم، وأخذوا عنهم ما حفظوه وفقهوه من ميراث النبوة؛ وقد كانت البلاد الإسلامية في عصر الأئمة تموج بالعلم والعلماء، وقد استقطبت العلوم الشرعية أصحاب العقول الراجحة، والنفوس الزاكية، والهمم العالية، فالعلماء بالشرعية كانوا هم أصحاب المكانة العالية المرموقة في المجتمعات الإسلامية.

وقد تفتحت عقول الأئمة على أنوار الوحي من الكتاب والسنة من غير أن يعزلها عنه ظلمات التقليد التي منعت العقول فيما بعد من الغوص في الكتاب والسنة وهي تواجه المسائل والمستجدات والقضايا التي تعرض للمسلمين في ذلك العصر .

لقد سما الأئمة رضوان الله عليهم بما علموه من عالم الوحي إلى درجات راقية، وأحكموا مذاهبهم وقعدوها، وتركوا لمن بعدهم ثروة علمية تعين من وراءهم على معرفة الحق، كما تعينهم على فقه النصوص .

يقول العلامة أبو شامة الفقيه الشافعي: «بنى الشافعي مذهبه بناء محكماً، وذلك أنه كان اعتماداً على كتاب الله وسنة رسوله، والنظر الصحيح من الاجتهاد الراجع إلى الكتاب والسنة، وترجيح أشبه المذاهب بالكتاب والسنة»^(١)، وكل الأئمة أحكموا مذاهبهم على هذا النهج الذي ذكره أبو شامة .

وقد تمثلت مذاهبهم في أقوالهم التي دونوها في كتبهم، أو أملوها على تلامذتهم، أو أجابوا بها من سألهم واستفتاهم، وقد حملها عنهم أصحابهم وتلامذتهم .

وجاء أصحاب الأئمة من بعدهم، فكان لهم دور كبير في استيعاب علوم أئمتهم، وحفظها ونقلها، ولولاهم لضاعت مذاهبهم وتلاشت، واعتبر بهذا بعالم مصر المحدث الفقيه الليث بن سعد رحمه الله، فإن جمعاً من أهل العلم يقدمونه على الإمام مالك، ولكن أصحابه لم يحفظوا فقهه، يقول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: «الليث أفقه من مالك، إلا أن أصحابه لم يقوموا به»^(٢) .

(١) مختصر كتاب: «المؤمل في الرد إلى الأمر الأول» لأبي شامة، مجموعة الرسائل المنيرية: ٣٧/٣ .

(٢) تاريخ الإسلام للذهبي: ٣٠٧/١، حوادث: ١٧١-١٨٠ تهذيب الأسماء واللغات للنووي: ٧٤/٢ .

ولم يقتصر دور أصحاب الأئمة وتلامذتهم على نقل أقوال أئمتهم واستيعاب ما سمعوه منهم، فقد كان الرعيل الأول من أهل كل مذهب أصحاب عقول راجحة، قادرة على النظر والاستنباط، ولذلك فإن كثيراً منهم كانوا يراحمون أئمتهم في الاجتهاد، ولم يكونوا يتخرجون من مخالفة أئمتهم إذا تبين لهم أن الحق في خلاف قولهم.

واعتبر في هذا بالمذهب الحنفي، فإن أصحاب الإمام أبي حنيفة وتلامذته شاركوا الإمام في تأصيل المذهب وإنضاجه، فمدونات الحنفية تذكر أن أصحاب أبي حنيفة الذين دونوا معه الكتب كانوا أربعين رجلاً، كانوا يختلفون عنده في جواب المسألة، فيأتي هذا بجواب، وهذا بجواب، ثم يرفعونها إليه، ويسألونه عنها، فيأتي بالجواب عن كتب، وكانوا يقيمون في المسألة ثلاثة أيام، ثم يكتبونها في الديوان^(١).

ويبدو أن هذا الديوان الذي كتبت فيه مسائل الفقه التي تمخص عنها اجتهاد أبي حنيفة وأصحابه تمثل أصول المدونات الفقهية التي دونها أصحاب أبي حنيفة من بعده.

والكتب المعتمدة عند الحنفية لا تقصر المذهب على أقوال أبي حنيفة، فقد يكون المذهب قول أبي حنيفة، وقد يكون قول أبي يوسف، أو محمد بن الحسن، أو قول زفر، أو الحسن بن زياد، وسيأتي بيان هذا وتوضيحه.

الفرع الثاني: المذهب لغة واصطلاحاً:

المذهب في لغة العرب: الطريق الذي يذهب فيه؛ أي: يُسارُ فيه، ويمرُّ منه، ويطلق أيضاً على الشيء الذي يذهب إليه الإنسان، سواءً أكان حسيّاً أو معنوياً،

(١) انظر مقدمة نصب الراية: ٣٨/١. وهذه الأقوال منقولة عن أسد بن الفرات، وإسحاق بن إبراهيم، والموفق المكي وغيرهم.

يقول الشيخ أحمد الصاوي: «المذهب في الأصل محل الذهاب، كالطريق المحسوسة»^(١)، وجاء في لسان العرب أن «المذهب المتوضأ؛ لأنه يذهب إليه، والمعتمد الذي يذهب إليه»^(٢).

«وتقول العرب: ذهب مذهب فلان: قصد قصده وطريقته»^(٣)، ويقولون أيضاً: «ذهب فلان مذهباً حسناً»^(٤).

والمذهب في اصطلاح كل قوم: الطريقة التي اختطها شخص أو مجموعة سواء أكانت في مجال الاعتقاد، أو السلوك، أو الأحكام، أو غيرها.

ولا يكون الأمر مذهباً لشخص ما، إلا إذا كان طريقة اختص بها دون غيره، فالأكل والشرب والنوم ليس مذهباً يختص بفرد أو مجموعة، ولا يطلق المذهب عند أصحاب العلم والمعرفة إلا على منهج تكوّن بعد تأمل ونظر، واختط صاحبه خطة واضحة المعالم، بينة الأبعاد، تقوم على أصول وقواعد، ففي المعجم الوسيط: «المذهب عند العلماء مجموعة من الآراء والنظريات العلمية والفلسفية، ارتبط بعضها ببعض ارتباطاً يجعلها وحدة متسقة»^(٥).

ويطلق المذهب عند علماء الفقه على المنهج الفقهي الذي سلكه فقيه مجتهد، اختص به من بين الفقهاء، أدى به إلى اختيار جملة من الأحكام في مجال علم الفروع.

يقول القرافي، في سياق تعريفه مذهب مالك: «مذهب مالك ما اختص به من الأحكام الشرعية الفروعية الاجتهادية، وما اختص به من أسباب الأحكام والشروط

(١) حاشية أحمد الصاوي على شرح الصغير للدردير: ١٦/١.

(٢) لسان العرب: ١٠٨١/١.

(٣) القاموس المحيط: ١١٠، والمصباح المنير: ص ٢١١.

(٤) لسان العرب: ١٠٨١/١.

(٥) المعجم الوسيط، لإبراهيم أنيس وآخرون: ٣١٧/١، دار إحياء التراث العربي، الثانية.

والموانع والحجاج المثبتة لها»^(١).

وعرفه الدردير بقوله: «مذهب مالك مثلاً: عبارة عما ذهب إليه من الأحكام الاجتهادية التي بذل وسعه في تحصيلها»^(٢).

الفرع الثالث: الدائرة التي يعمل المذهب فيها:

وإذا أنت تأملت في هذه التعريفات تجد أن المجال الذي يعمل فيه المذهب الفقهي هو الأحكام الشرعية الفرعية، فلا عمل للمذهب في الأحكام الأصولية، لا أصول الدين، ولا أصول الفقه.

فالاختلاف في العقيدة يقسم الأمة إلى فرق، فعلماء المذاهب الفقهية السنية كلهم أتباع منهج واحد في الاعتقاد، فعقيدتهم هي عقيدة أهل السنة والجماعة، ومخالفوهم فرق انحرف بها المسار كالخوارج والمعتزلة، فلا مذاهب بين علماء أهل السنة في مجال الاعتقاد، والصحابة جميعاً على طريقة واحدة في الاعتقاد، ولكنهم اختلفوا في بعض أحكام مسائل الفروع.

وينبغي للباحث أيضاً أن يتبّه إلى أن مسائل الفروع ليست كلها مما يصح أن يدخل في إطار ما يسمى بالمذهب الفقهي، فالأحكام التي لا مجال للاختلاف فيها، لكون أدلتها قطعية الدلالة، قطعية الثبوت، مثل وجوب الصلوات الخمس، ووجوب شهر رمضان، ووجوب الزكاة، وكون صلاة الظهر أربعاً، والمغرب ثلاثاً ونحو ذلك، لا يصح أن تنسب إلى مذهب شخص بعينه، فلا يقال: مذهب أبي حنيفة أن صلاة الظهر واجبة، ومذهب مالك أن صوم رمضان واجب، ومذهب الشافعي أن الخمر حرام، فلا خصوصية لواحد منهم بواحد من هذه، فإن مذاهبهم جميعاً في هذه مذهب واحد، وحتى يكون الرأي أو الحكم مذهباً للإنسان، لا بدّ

(١) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام: ص ٢٢٠.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ١٩/١.

أن يكون صالحاً لأن يختص به دون غيره، ولذا فإن المسائل المجمع عليها لا يصح أن تنسب إلى مذهب رجل بعينه، وإن كان دليلها ظني الثبوت، أو ظني الدلالة، فنكاح المرأة على عمتها، أو على خالتها متفق على تحريمه عند أهل السنة، ودليله خبر آحاد.

وفي هذا يقول القرافي رحمه الله: «لا يقال: هذا مذهب مالك أو الشافعي إلا فيما يختص به؛ لأنه ظاهر اللفظ في الإضافة والاختصاص»^(١).

وقال الدردير في شرحه الكبير: «الأحكام التي نص الشارع عليها في القرآن أو في السنة لا تعدُّ من مذهب أحد من المجتهدين»^(٢).

هذا هو المراد بالمذهب، وهذه هي الدائرة التي يصح أن يقال: إن مذهب فلان فيها كذا، وهي الدائرة التي يجوز فيها التقليد إذا لم يكن المرء عالماً.

الفرع الرابع: ليس كل ما في المذهب يجوز أن ينسب لإمام المذهب:

مما ينبغي أن يتنبه إليه أن كل مذهب يضم أقوال إمام المذهب واجتهاداته كما يضم جميع الأقوال والاجتهادات التي ذهب إليها علماء المذهب، ولا يجوز أن تنسب كل هذه الأقوال إلى مؤسس المذهب.

إن بعض الباحثين وبعض الفقهاء في كل مذهب نسب كثيراً من أقوال أصحاب الأئمة وتلامذتهم وأتباعهم إلى الأئمة، وهذا ليس عدلاً ولا صواباً، فمذهب العالم ما قاله وذهب إليه، ومن قول عالماً ما لم يقله، ونسب إليه أحكاماً لم تصدر عنه، فقد ظلم وجار.

نعم، قد يقال: المذهب الشافعي في هذه المسألة كذا، ولا يريد القائل أن الشافعي قد قال ذلك وأفتى به، وإنما يريد أن هذا الحكم هو المعتمد في الفتوى

(١) الإحكام في تميز الفتاوى عن الأحكام: ص ١٩٩.

(٢) الشرح الكبير: ٩/١.

عند الشافعية، وهذه مسألة اصطلاحية، ولا مشاحة في الاصطلاح.

إن العمدة في المذهب قد يكون قولاً للإمام نصّاً عليه، وقد لا يكون نصّاً عليه، وإنما نسب إليه قياساً على قوله، أو أخذ من إشارته أو إيمائه، وقد يكون قولاً لصاحب أو تلميذ من أصحاب إمام المذهب أو تلامذته، أو قاله أحد علماء مذهبه مخالفاً لما نص عليه، وقد لا يؤثر عن الإمام في ذلك قول أو حكم.

ويدل لعدم جواز نسبة كل ما في المذهب من أقوال للأئمة أمور:

١- لا يجوز شرعاً ولا عقلاً أن ينسب إلى الإمام قول لم يقله، أو قاله غيره، أو سكت عليه، أو فهم من كلامه خطأ.

٢- يضم كل مذهب أقوالاً كثيرة متعارضة متناقضة لمجتهد المذهب، فكيف يمكن أن تنسب إلى إمام المذهب كل تلك الأقوال مع تعارضها واختلافها.

٣- لم يكن أصحاب الإمام ومجتهدو مذهبه يتابعون الإمام في كل ما ذهب إليه في مسائل الفروع، فإنهم كانوا أصحاب نظر اجتهادي مستقل في كثير من الأحيان، فلا يجوز أن تنسب أقوالهم إلى إمام مذهبهم مع اختلاف الاجتهاد.

٤- كثر الخطأ في نقل أقوال الأئمة، والقياس على أقوالهم، والتخريج على قواعدهم، وعدّ كثير من الفقهاء كل ذلك مذهباً لإمام المذهب، وحشا كثير من المتأخرين المذهب بأقوال لا تنطبق على أصول إمام المذهب، ولا قواعده ومسائله، خصوصاً المسائل التي بنوا أحكامها على فرض الوقوع، وكثير منها من قبيل المستحيل.

المطلب الثاني: تصحيح الأئمة لمذاهبهم

لا شك أن الأئمة أثناء مسيرتهم العلمية كانوا دائمي التصحيح والتنقيح لمذاهبهم، فالأئمة بشر، يصيبون ويخطئون، وكلما امتد بهم العمر قويت ملكتهم

العلمية، وحازوا علماً لم يطلعوا عليه من قبل، وهم كانوا أروع وأتقى من أن يقيموا على خطأ تبين لهم صوابه.

ذكر أبو شامة أن البويطي سمع الشافعي يقول: «لقد ألفت هذه الكتب، ولم آل فيها جهداً، ولا بدّ أن يوجد فيها الخطأ، لأن الله تعالى يقول: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]، فما وجدتم في كتيبي هذه مما يخالف الكتاب والسنة فقد رجعت عنه»^(١).

ونقل أبو شامة عن مالك قوله: «إنما أنا بشر أخطيء وأصيب، فانظروا في رأيي، فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوا به، وما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه»^(٢).

وعقب أبو شامة على هذين القولين لهذين الإمامين بقوله: «وذلك الظن بجميع الأئمة»^(٣).

وقد وجدنا من الأئمة من دلنا على مساره في تصحيحه لمذهبه وتنقيحه إياه، وعرفنا بالذي صار إليه في آخر أمره، ووجدنا من الأئمة من ترك لنا ثروة علمية فيها الروايات والأقوال في المسائل الاجتهادية، وقلما نجده بين اختياره فيما تعددت فيه عنه الأقوال.

فمن الصنف الأول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، فإنه دون مذهبه بنفسه، وبين لنا قواعده وأصوله التي بنى عليها مذهبه، ولم يكتف بذلك، بل أعاد تصحيح مذهبه وتنقيحه، فمذهبه الجديد الذي دونه في مصر، يمثل تصحيحاً وتنقيحاً لمذهبه القديم.

(١) المؤمل في الرد إلى الأمر الأول: ٣٣/٣.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

وقد تواترت الأقوال عن أئمة الشافعية في وجوب المصير إلى أقوال الشافعي في مذهبه الجديد، وعدم جواز عدّ القديم مذهباً للشافعي، يقول الجويني: «لا تحسب الأقوال القديمة من مذهب الشافعي، فإنه رجع عنها جديداً، والمرجوع عنه لا يكون مذهباً للراجع»^(١).

وقال النووي: «كل مسألة فيها قولان للشافعي رحمه الله: قديم وجديد، فالجديد هو الصحيح، وعليه العمل، لأن القديم مرجوع عنه»^(٢).

وقد وجه ابن القيم اللوم للمفتين من علماء المذاهب الذين يفتون بالأقوال القديمة من أقوال أئمتهم، وفي ذلك يقول: «أتباع الأئمة يفتون كثيراً بأقوال أئمتهم القديمة، التي رجعوا عنها وهذا موجود في سائر الطوائف»^(٣).

السبب في صعوبة معرفة الصحيح من المذهب:

سهّل الإمام الشافعي رحمه الله تعالى بتصحيحه مذهبه على من بعده معرفة الصحيح من مذهبه، وذلك برجوع الباحث إلى مذهبه الجديد، بل إن كتب الإمام الشافعي التي تمثل مذهبه القديم لم تحفظ، ولم يبق منها إلا صفحات متناثرة في كتب أهل العلم، ولذلك لم نجد له في أيامنا كتاباً مطبوعاً من كتبه التي تمثل قديم مذهبه.

أما غيره من الأئمة فإن ما حفظ عنه أصحابه وتلامذته من أقواله ومروياته يمثل مذهبه، ما رجع عنه، وما لم يرجع عنه، وقد يشير الواحد من الأئمة إلى ما صار إليه اجتهاده من الأقوال التي رويت عنه كأن يقول في أحد القولين: هذا أحبُّ إليّ، أو يقول: هذا أولى، وبالحق أشبه.

(١) البرهان للجويني: ١٣٦٦/٢.

(٢) المجموع: ٦٦/١.

(٣) إعلام الموقعين: ٣٠٢/٤.

وقد ينبه على هذا تنبيهاً خفياً، كأن يذكر قولين، ويفرع على أحدهما، ولا يفرع على الآخر، فإن تفريعه على أحدهما يدل على قوته عنده، وأن المفرع عليه أقوى عنده من القول الذي لم يفرع عليه^(١).

يقول المرادوي: «كلام الإمام قد يكون صريحاً أو تنبيهاً، كقولنا: أوماً إليه، أو أشار إليه، أو دل كلامه عليه، أو توقف فيه ونحو ذلك»^(٢).

والمسائل التي حدد فيها الإمام صحيح مذهبه قليلة جداً بجانب ما لم ينص عليه من الأقوال والروايات من المسائل.

ولذا فإن معرفة المتقدم والمتأخر من مذاهب الأئمة غير الشافعي فيها صعوبة، وقد تبلغ هذه الصعوبة درجة الاستحالة أحياناً، يقول الطوفي مبيناً صعوبة تصحيح مذهب الإمام أحمد بسبب تعدد الروايات وكثرتها في مذهبه: حوى كتاب (زاد المسافر) لأبي بكر، و(الجامع الكبير للخلال) علماً عاماً من علم الإمام أحمد رضي الله عنه من غير أن يُعلم منه في آخر حياته الإخبار بصحيح مذهبه في تلك الفروع، غير أن الخلال يقول في بعض المسائل: هذا قولٌ قديمٌ لأحمد رجع عنه، لكن ذلك يسيراً بالنسبة إلى ما لم يُعلم حاله منها.

المطلب الثالث: جهود علماء المذهب في تأصيل المذهب وتصحيحه

بذل علماء كل مذهب جهوداً كبيرة في تأصيل مذهب إمامهم وتقعيده وتصحيحه وسنعرض لهذه الجهود بشيء من التفصيل.

الفرع الأول: جهودهم في فقه أقوال الإمام وتحديد مذهبه:

درس أصحاب كل مذهب الثروة العلمية التي تركها إمام المذهب، واستخلصوا

(١) المحصول للرازي ٣٩٢/٥. البحر المحيط للزركشي: ١٢٠/٦.

(٢) الإنصاف: ٢٤١/١٢.

من أقواله ومروياته مذهبه في المسائل المختلفة .

وكلام الإمام في مسألة ما قد يكون صريحاً واضحاً لا تختلف العقول في فهمه ،
كأن ينص في مسألة على التحريم أو الوجوب أو الإباحة ، فلا يختلف أصحابه
وعلماء مذهبه في أن مذهبه في تلك المسألة هو ما نص عليه .

وقد يعبر تعبيراً تختلف العقول في تحديد مراده من كلامه ، فإن بيّن الإمام
مراده من التعبيرات التي تختلف فيها الأنظار ، فإنه يجب فقه كلامه على النحو
الذي دلّ عليه .

وقد بين الإمام مالك رحمه الله تعالى مراده من بعض ألفاظه التي عبر بها في كتابه
الموطأ ، فأغنانا بذلك عن الاجتهاد والاختلاف في تحديد مراده من تلك الألفاظ .

ولكن الكثير الغالب عدم تحديد الإمام لمراده من تعبيراته التي تختلف العقول
في فهمها ، وهنا يختلف أصحابه وأتباع مذهبه في فقه كلامه ، وتحديد مراده .

الفرع الثاني : جهودهم في تصحيح المذهب وتنقيحه :

بذل العلماء الأعلام جهداً كبيراً في تصحيح المذاهب التي يتسبون إليها
وتنقيحها ، وهذا ليس قصراً على مذاهب الأئمة الذين لم ينقل عن أئمتهم تصحيح
مذاهبهم ، فإن علماء المذهب الشافعي بذلوا جهوداً هائلة في تنقيح المذهب
وتصحيحه ، وجهود بقية العلماء في المذاهب الأخرى أعظم وأكثر .

والسرّ في ذلك أن العلماء في تحقيقهم المذهب وتصحيحه لا يقفون عند حدّ
معرفة قول إمام المذهب ، فإن معرفة الصحيح من مذهب الإمام واحد من مهمات
متعددة لا بدّ منها في تحقيق المذهب ، إن كل مذهب من المذاهب يزخر بالعلماء
المجتهدين الذين ينظرون في المسائل وأدلتها ، وقد أشرنا من قبل كيف أن أصحاب
الأئمة كانوا يفتون في المسائل بنظر مستقل ، ولا يتقيدون بما بلغهم من فتاوى إمام
مذهبهم ، وقد كانت فتاويهم تذكر في كتب المذهب مع فتاوى إمامهم جنباً إلى

جنب، فما ذكر الحنفية أقوال أبي حنيفة إلا وذكروا معها فتاوى أبي يوسف ومحمد وزفر والحسن وغيرهم، وما ذكر الشافعية فتاوى الشافعي إلا وذكروا معها فتاوى البويطي والربيع المرادي والمزني، وهكذا الحال عند المالكية والحنابلة.

ولم يقف الأمر عند هذا الحد، بل نبغ من بعد ذلك الرعيل علماء اجتهدوا في تصحيح المذهب فيما فيه قولان أو روايتان، فكان لكل عالم اختياره وترجيحه، ثم إن العلماء اجتهدوا في كل عصر في المسائل المستجدة التي لم يعرف فيها قول عن سابقى علماء المذهب، وقد تأهل للفتوى في كل عصر عدد كبير من العلماء في كل مذهب، كانوا على علم بمقاصد التشريع، كما كانوا على دراية بطرائق الاستدلال.

وقد ازدادت مهمة محققي المذاهب صعوبة وتعقيداً مع كثرة التأليف والاجتهادات في كل مذهب، فقد كثرت الأخطاء في تحقيق المذهب، والخطأ من طبيعة البشر، وألف في المذاهب من ليس بأهل للتأليف والفتوى، فتضاعفت الأخطاء، وقد نبه إلى هذا الخلل الذي وقع في المذاهب الفقهية المحققون في كل مذهب، ومن هؤلاء أبو شامة الشافعي المذهب، وفي ذلك يقول: «يختلف المصنفون من أصحابنا كثيراً فيما ينقلونه من نصوص الشافعي، وفيما يصححونه منها، وصارت لهم طرق مختلفة خراسانية وعراقية، فترى هؤلاء ينقلون عن إمامهم خلاف ما ينقله هؤلاء، والمرجع في هذه كله إلى إمام واحد، وكتبه مدونة مروية موجودة، أفلا كانوا يرجعون إليها، وينقون تصانيفهم من كثرة اختلافهم عليها»^(١).

وقد تعرض ابن عابدين للخلل الذي وقع فيه المصنفون المتأخرون من الحنفية في حكاية المذهب فقال: «لا ثقة بما يفتي به أكثر أهل زماننا بمجرد مراجعة كتاب من الكتب المتأخرة، خصوصاً غير المحررة، كشرح النقاية للقهستاني، والدر المختار، والأشباه والنظائر، ونحوها، فإنها لشدة الاختصار والإيجاز كادت تلحق بالألغاز،

(١) مختصر كتاب المأمل للرد إلى الأمر الأول: ص ٢٨. مجموعة الرسائل المنيرية: الجزء الثالث.

مع ما اشتملت عليه من السقط في النقل في مواضع كثيرة، وترجيح ما هو خلاف الراجح، بل ترجيح ما هو مذهب الغير مما لم يقل به أحد من أهل المذهب»^(١).

المبحث الرابع

المصطلحات التي تحكي المذهب والاختلاف فيه

هناك مصطلحات يطلقها الفقهاء في كل مذهب، ولا بد لطالب العلم من التعرف على هذه المصطلحات، حتى يفقه عن فقهاء المذاهب مرادهم، وحتى لا يقع في الخطأ لعدم معرفته بمصطلحات المذاهب التي يعبرون بها عن مذاهبهم، وليس مرادنا في هذا المبحث أن نعرض لكل المصطلحات في المذاهب المختلفة، وإنما مرادنا ذكر المصطلحات التي يستعملها الفقهاء لذكر المذهب أو التي تبين الراجح منه والمشهور أو التي تحكي اجتهادات فقهاء المذهب، وتبين القوي والضعيف من ذلك كله.

وهذه المصطلحات متقاربة في المذاهب كلها، والسبب في ذلك أنهم لم ينقلوها عن معانيها المرادة بها لغة إلى معنى اصطلاحى خاص، بل قصدوا منها معانيها اللغوية.

وسنعرض لأهم هذه المصطلحات، فمن ذلك:

١- النص:

يرد في كتب المذاهب قولهم: نص عليه، أو المنصوص عليه، ومرادهم من ذلك أن إمام المذهب نص على هذا القول بعبارة صريحة واضحة، ومعنى النص أو المنصوص عليه الصريح في معناه^(٢).

(١) شرح رسم عقود المفتي، مجموعة رسائل ابن عابدين: ١٣/١.

(٢) مغني المحتاج: ١٢/١. الإنصاف للمرداوي: ٩/١.

٢- الأقوال والروايات :

يريدون بالأقوال والروايات ما صدر عن إمام المذهب من اجتهادات، وقد يكون للإمام في المسألة قول واحد، أو قولان، أو أكثر من ذلك.
وأقوال الإمام تؤخذ من مروياته وفتاويه وأماليه وتآليفه.

ومما ينبغي أن ينبه إليه أن فقهاء الشافعية يستعملون «الأقوال» بينما يستعمل فقهاء المذاهب الأخرى: الروايات، والسر في ذلك أن الشافعي دون غالب فقهاء نفسه، بينما أئمة المذاهب الآخرون روي عنهم فقهاء بطريق النقل^(١).

٣- الوجوه :

الوجوه: هي الآراء التي استنبطها أصحاب الشافعي المنتسبون إليه من الأصول العامة للمذهب بتخريجها على ضوء القواعد التي رسمها لهم الإمام الشافعي، وبعبارة أخرى هي: ما أدى إليه اجتهادهم على ضوء قواعد المذهب، ولا يخرج عن نطاق المذهب^(٢).

ويقول النووي: «الأوجه لأصحاب الشافعي المنتسبين إلى مذهبه، يخرجونها على أصوله، ويستنبطونها من قواعده، ويجتهدون في بعضها، وإن لم يأخذوه من أصله»^(٣).

وليس هذا التعريف للوجوه قصراً على مذهب الشافعي، بل عام في المذاهب كلها، وفي ذلك يقول محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي: «الوجه في اصطلاح الفقهاء: الحكم المنقول في المسألة لبعض أصحاب الإمام المجتهدين فيه، ممن رآه فمن بعدهم، جارياً على قواعد الإمام، فيقال: وجه في مذهب أحمد، والإمام

(١) راجع في هذا: المجموع: ٦٥/١. المطلع على أبواب المقنع: ص ٤٦.

(٢) مقدمة كتاب الوسيط: ٢٣٨/١.

(٣) المجموع: ٦٥/١. وانظر مغني المحتاج: ١٢/١.

الشافعي، أو نحوهما، وربما كان مخالفاً لقواعد الإمام إذا عضده الدليل»^(١).
وخلاصة القول أن الأقوال والروايات هي لإمام المذهب، والأوجه لأصحاب
الإمام^(٢).

٤- المذهب:

يريد فقهاء المذهب بالمذهب القول الراجح المفتى به عندهم، وقد يكون قول
الإمام أو قول أصحابه^(٣).

٥- التخريج:

التخريج هو القياس على قول الإمام، يقول الطوفي: التخريج يكون من القواعد
الكلية للإمام، أو الشرع، أو العقل، لأن حاصله أنه بناءً فرع على أصل بجامع
مشترك، كتخريجنا على قاعدة تكليف ما لا يُطاق فروعاً كثيرة في أصول الفقه
وفروعه^(٤).

٦- الصحيح والضعيف والأصح والأظهر والأقوى ونحو ذلك:

يستعمل الفقهاء في كل مذهب ألفاظاً كثيرة تحكي الخلاف في قوة المذهب،
وتبين الصحيح والضعيف فيه، أو ما هو أصح وأظهر.
وهذه الألفاظ علامات تدل المفتي على ما يفتي به، ولذا فإن علماء الحنفية
يسمونها برسم المفتي.

وقد وضعت هذه الألفاظ لأهل التقليد من أتباع المذهب بعد أن قل
المجتهدون، وكثر المقلدون، واحتاجوا في فتاويهم أن يفتوا بالقول الصحيح

(١) المطلع على أبواب المقنع: ص ٤٦٠.

(٢) المجموع: ٦٥/١.

(٣) المجموع: ٦٥/١.

(٤) مختصر الروضة: ٦٤٤/٣.

أو الراجح الذي عليه الفتوى في كل مذهب من المذاهب^(١).

ومن هذه الألفاظ قولهم في حكاية الاختلاف: فيه قولان، أو روايتان، أو وجهان، ويريدون بمثل ذلك حكاية الخلاف فحسب، وليس مرادهم الترجيح بهذه الألفاظ^(٢).

وإذا أرادوا بيان صحيح القول أو الرواية أو الوجه أو ضعيفها أطلقوا لفظ الصحيح والضعيف.

وإذا كان في المذهب روايتان أو قولان أو وجهان صحيحان أحدهما أصح من الآخر، قالوا في بيان أقواهما: الأصح والأظهر^(٣).

فالأصح والأظهر صيغتا تفضيل، تدل كل واحدة منهما على الصحة والظهور، مع رجحان صحة أحدهما أو ظهوره^(٤).

وإذا أطلق علماء مذهب من المذاهب في مسألة ما قولهم: (المذهب أو على المذهب) فيريدون به الراجح في حكاية المذهب^(٥)، وإذا قالوا: الأشهر فهو القول أو الوجه الذي يزيد شهرة على القول الآخر لشهرة ناقله، أو مكانته عن المنقول عنه، أو اتفاق الكل على أنه منقول عنه.

ويريدون بالمشهور القول أو الوجه الذي اشتهر بحيث يكون مقابله رأياً غريباً.

(١) راجع: حاشية ابن عابدين: ٦٩/١.

(٢) الإنصاف للمرداوي: ٤/١.

(٣) مقدمة وسيط الغزالي: ٢٣٤/١.

(٤) المرجع السابق: ٢٣٩/١.

(٥) مغني المحتاج: ١٢/١. مقدمة وسيط الغزالي: ٢٤٠/١.

المبحث الخامس الأئمة الأربعة ومذاهبهم

المطلب الأول: الإمام أبو حنيفة

الفرع الأول: نسبه وعصره:

هو النعمان بن ثابت بن زوطي الكوفي، كان خزّازاً يبيع الخبز، وكان جده زوطي من أهل كابل مملوكاً لبني تميم الله بن ثعلبة، فأعتق، وولد أبوه ثابت على الإسلام، وقيل: هو من الأحرار، وما وقع عليه رقٌّ قط، وذهب ثابت إلى علي بن أبي طالب وهو صغير، فدعا له بالبركة فيه وفي ذريته.

ولد أبو حنيفة سنة ثمانين، ومات ببغداد سنة خمسين ومائة، ودفن بمقابر الخيزران، وقبره معروف ببغداد^(١).

قال فيه الذهبي: «الإمام، فقيه الملة، عالم العراق،... ولد سنة ثمانين في حياة صغار الصحابة، ورأى أنس بن مالك لما قدم عليهم الكوفة، ولم يثبت له حرف عن واحد منهم»^(٢).

قال فيه ابن كثير: «الإمام أبو حنيفة النعمان... فقيه العراق، وأحد أئمة الإسلام، والسادة الأعلام، وأحد الأركان العلماء، وأحد الأئمة الأربعة، أصحاب المذاهب المتبوعة، وهو أقدمهم وفاة؛ لأنه أدرك عصر الصحابة»^(٣).

وأبو حنيفة من أتباع التابعين، ولا شك أنه أدرك زمن بعض الصحابة، منهم أنس بن مالك بالبصرة، وعبد الله بن أبي أوفى بالكوفة، وسهل بن سعد الساعدي في المدينة، وأبو الطفيل عامر بن واثلة بمكة، ولم يلق أحداً منهم، ويزعم أصحابه

(١) الإكمال في أسماء الرجال، للخطيب التبريزي - مطبوع في ذيل مشكاة المصابيح - : ٧٩٠/٣.

(٢) سير أعلام النبلاء، للذهبي: ٣٩٠/٦.

(٣) البداية والنهاية: ١٠٧/١٠.

أنه لقي جماعة من الصحابة، وروى عنهم، ولم يثبت ذلك عند أهل النقل، كما في ابن خلكان.

الفرع الثاني: شيوخه وتلامذته:

روى أبو حنيفة عن جماعة من التابعين منهم: الحكم، وحماد بن أبي سليمان، وعامر الشعبي، وعكرمة، وعطاء، وقتادة، والزهري، ونافع مولى ابن عمر، وأبو إسحاق السبيعي^(١).

وأشهر تلامذة أبي حنيفة الذين نشروا مذهبه أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم بن سعد الأنصاري، الشهير بالقاضي أبي يوسف «١١٣-١٨٢هـ»، مولده ووفاته بالكوفة، تفقه على أبي حنيفة، ورحل إلى المدينة، واجتمع بالإمام مالك، وأخذ عنه العلم، ورجع عن كثير من أقواله بعد اطلاعه على علم أهل الحجاز. تولى القضاء في الدولة العباسية، وكان له أثر كبير في نشر المذهب الحنفي، ألف كثيراً من الكتب، ولم يبق منها إلا كتاب (الرد على سير الأوزاعي)، وكتاب (الخراج) الذي كتبه بتكليف من هارون الرشيد.

ومن تلامذته: محمد بن الحسن الشيباني، ولد بواسطة عام ١٣٢هـ، وتوفي بالري عام ١٨٩هـ، أدرك أبا حنيفة، وتلمذ عليه فترة قصيرة، ودرس على أبي يوسف، ورحل إلى المدينة، ومكث بها مدة، وتفقه على الإمام مالك، وأخذ عنه الحديث، وهو الذي دوّن فقه المذهب الحنفي ونشره.

ومن تلامذته أيضاً: زفر بن الهذيل (١١٠-١٥٨هـ)، والحسن بن زياد اللؤلؤي (١٣٣-٢٠٤هـ)^(٢).

(١) البداية والنهاية: ١٠/١٠٧، والإكمال. انظر مشكاة المصابيح: ٣/٧٩٠.

(٢) المصادر السابقة.

الفرع الثالث : فقهه وثناء العلماء عليه :

قال ابن المبارك : «ما رأيت في الفقه مثل أبي حنيفة»^(١) .

وقال يحيى بن سعيد القطان : «لا نكذب الله ، ما سمعنا أحسن من رأي أبي حنيفة»^(٢) .

وقال ابن المبارك : «ما رأيت أروع من أبي حنيفة»^(٣) .

وقال الشافعي : «قيل لمالك : هل رأيت أبا حنيفة؟ قال : نعم ، رأيت رجلاً لو كلمك في هذه السارية أن يجعلها ذهباً لقم بحجة»^(٤) .

الفرع الرابع : ورعه وزهده :

أراده حكام بني أمية أن يتولى القضاء بالكوفة ، فرفض ذلك ، فضربه والي الكوفة ابن هبيرة مائة جلدة في عشرة أيام ، كل يوم عشرة ، فلما رأى إصراره على الرفض خلى سبيله^(٥) .

وطلب منه حكام بني أمية أن يكون حاكماً على بيت المال فأبى ، فضرب في ذلك عشرين سوطاً^(٦) .

قال عبد الله بن المبارك فيه : «أتذكرون رجلاً عرضت عليه الدنيا بحذافيرها ، ففّر منها!»^(٧) .

(١) خلاصة تذهيب الكمال ، للخزرجي : ٣٤٥ .

(٢) خلاصة تذهيب الكمال : ٣٤٥ ، والبداية والنهاية : ١٠ / ١٠٧ .

(٣) خلاصة تذهيب الكمال : ٣٤٥ .

(٤) الإكمال للخطيب - انظر المشكاة : ٣ / ٧٩١ .

(٥) الإكمال في أسماء الرجال - انظر المشكاة : ٣ / ٧٩١ .

(٦) إحياء علوم الدين : ١ / ٢٨ .

(٧) إحياء علوم الدين : ١ / ٢٨ .

وقال شريك بن عبد الله النخعي: «كان أبو حنيفة طويل الصمت، دائم الفكر، قليل المحادثة للناس»^(١)، «وكان كثير الصلاة، يقوم الليل، ويكثر من قراءة القرآن»^(٢).

الفرع الخامس: قواعد مذهبه:

تقوم قواعد مذهب أبي حنيفة على ما يأتي:

١ - اعتماده على الكتاب والسنة وأقوال الصحابة:

نُقلت عن الإمام أبي حنيفة أقوال تدلُّ على الأصول التي بنى عليها مذهبه، فمن ذلك أنه قال: أخذ بكتاب الله إذا وجدت فيه الحكم، وإلا فسنة رسول الله ﷺ، فإن لم أجد في كتاب الله ولا سنة رسول الله ﷺ أخذت بقول أصحابه، أخذ بقول من شئت منهم، وأدع قول من شئت، ولا أخرج عن قولهم إلى غيرهم، فأما إذا انتهى الأمر إلى إبراهيم، والشعبي، وابن سيرين، وعطاء، وسعيد بن المسيب، فإنني أجتهد كما اجتهدوا^(٣).

خبر الواحد عند أبي حنيفة:

اشترط الإمام أبو حنيفة للأخذ بخبر الواحد شروطاً:

الأول: أن لا يخالفه راويه، فإن خالفه فالعمل بما رأى، لا بما روى، لأنه لا يخالف مرويه إلا وقد اطلع على قاده استند فيه لدليل.

الثاني: أن لا يكون مما تعم به البلوى، فإن عموم البلوى يوجب اشتهاؤه أو توافره، فإذا روي أحاد فهو علة قاذحة عنده.

(١) الإكمال. انظر المشكاة: ٣/٧٩١. إحياء علوم الدين: ٢٨/١.

(٢) المصدران السابقان.

(٣) تاريخ بغداد: ٣٦٨/١٣، والانتقاء، لابن عبد البر: ١٤٣.

الثالث: أن لا يخالف القياس، وأن يكون راويه فقيهاً، فإن خالف القياس، ولم يكن راويه فقيهاً، فالحديث المعارض لا يقبل إذا عُرِفَت العلة بنص راجح على الخبر، ووجدت العلة قطعاً في الفرع، ويتوقف الإمام أبو حنيفة إذا وجدت العلة ظناً في الفرع، ويقبل الحديث المخالف للقياس إذا لم توجد في الفرع^(١).

فإذا توفرت هذه الشروط في خبر الواحد فإنه يأخذ به، ولو كان ضعيف السند، ويقدمه على القياس، ولا يلتفت لسنده الخاص، ولا لكونه على وفق عمل أهل المدينة أو خلافهم، وعلى هذا يحمل كلام ابن القيم في الأعلام: «وأصحاب أبي حنيفة - رحمه الله - مجمعون على أن مذهب أبي حنيفة «أن ضعيف الحديث أولى عنده من القياس»، وعلى ذلك بنى مذهبه، كما قدم حديث القهقهة على القياس والرأي، وقدم حديث الوضوء بنبذ التمر في السفر مع ضعفه على الرأي والقياس، ومنع قطع السارق بسرقة أقل من عشرة دراهم، والحديث فيه ضعف، وجعل أكثر الحيض عشرة أيام، والحديث فيه ضعف، وشرط في إقامة الجمعة المصراً، والحديث فيه كذلك»^(٢).

فإذا لم تتوفر تلك الشروط في الحديث اعتبر الحديث شاذاً، وذهب إلى القياس، وترك الحديث، ولو صحيحاً، أو عمل به أهل المدينة أجمع.

وقد فعل ذلك في حديث المُصْرَاة، والحديث في الصحيحين: (لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد فهو بخير النظرين بعد حلبها: إن شاء أمسك، وإن شاء ردها وصاعاً من تمر)، فأبو حنيفة يرى أن رد التمر بدل اللبن مخالف للقياس فيما يضمن به المتلف من مثله أو قيمته.

(١) الفكر السامي.

(٢) أعلام الموقعين: ٨١/١.

٢- توسع الإمام أبي حنيفة في القياس :

من قواعد الإمام أبي حنيفة الأخذ بالقياس والتوسع فيه في غير الحدود، والكفارات، والتقديرات الشرعية، والمراد بالقياس هو تخريج المناط، أما تحقيق المناط وتنقيحه، فهما مبذولان للمجتهد وغيره.

والسبب في توسع الإمام أبي حنيفة في القياس أنه أقل من غيره من الأئمة في رواية الحديث؛ لتقدم عهده على عهد بقية الأئمة، ولتشدده في رواية الحديث بسبب فشو الكذب في العراق وكثرة الفتن.

٣- التوسع في الاستحسان :

من مذهب الإمام أبي حنيفة التوسع في الاستحسان، وقد ثبت عنه أنه قال: استحسن وأدع القياس، وكذا ثبت عن صاحبه محمد بن الحسن، وذلك أنه إذا وجد أثراً يخالف القياس يترك القياس، ويعمل بالأثر، أو يرجع إلى أصول عامة، وهو ما يعرف عند الأقدمين بالرأي^(١).

٤- الحيل :

من أصول مذهب أبي حنيفة الحيل، ويسمونه المخارج من المضايق، وهو التحيل على إسقاط حكم شرعي، أو قلبه إلى حكم آخر، وقد عاب سائر العلماء على أبي حنيفة أخذه بالحيل، وردّ مذهبه في هذا بعض من يقول بالرأي، ورد عليه البخاري كثيراً، وعقد للحيل كتاباً في جامعه الصحيح.

الفرع السادس : انتشار مذهب أبي حنيفة :

انتشر مذهب أبي حنيفة انتشاراً واسعاً، يقول ابن خلدون :

«وأما أبو حنيفة فقلده اليوم أهل العراق ومسلمة الهند والصين وبلاد

(١) الفكر السامي : ٣٥٩/١.

العجم كلها»^(١).

وقد كان لاتصال أبي يوسف بالخلفاء العباسيين، وشدة نفوذه عندهم، وتنصيبه على ولاية القضاء - الفضل في الانتشار السريع الذي لاقاه المذهب.

وقد مكّن العثمانيون للمذهب في مختلف الأقطار التي حكموها، ولا يزال إلى اليوم هو المذهب السائد في العراق، وسوريا، ولبنان، والباكستان، والهند، وأفغانستان، وتركيا، وألبانيا، والبلقان، والقوقاز، والصين.

الفرع السابع: تدوين مذهب أبي حنيفة ودواوين مذهب الحنيفة:

ذكرنا من قبل أن الإمام أبا حنيفة شاركه في وضع المذهب أربعون رجلاً من أصحابه، إلا أن هذا الديوان الذي سجّل فيه ما اتفق عليه أبو حنيفة وأصحابه لم يصل إلينا.

وقد نقل إلينا أصحاب الإمام أبي حنيفة فقهه، وقام بتدوين ذلك الفقه مدون كتب المذهب محمد بن الحسن الشيباني، فالمدونات الأولى كلها من وضعه وتأليفه، سواء مما رواه بنفسه عن أبي حنيفة أو مما رواه عن أبي يوسف، وقد كان أحياناً يضع المؤلف، ثم يقوم بعرضه على أبي يوسف.

ونلاحظ أن كتب المذهب الأولى التي وضعها محمد بن الحسن لم تجعل المذهب قصراً على قول أبي حنيفة، بل أشركت معه عدداً من أصحابه، وضعت أقوالهم بجانب قوله، فالمذهب في تلك الفترة مجموع تلك الأقوال.

وقد قسّم علماء الحنيفة المسائل الفقهية التي رويت عن أبي حنيفة وأصحابه إلى قسمين: القسم الأول أطلقوا عليه مسائل الأصول، والقسم الثاني: أطلقوا عليه مسائل النوادر.

(١) مقدمة ابن خلدون: ٤٨٨.

فمسائل الأصول: وتسمى عندهم أيضاً بظاهر الرواية، وهي المسائل التي رويت عن أصحاب المذهب، وهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد، وقد يلحق بهم زفر والحسن بن زياد وغيرهما ممن أخذ عن الإمام، لكنّ الغالب الشائع في ظاهر الرواية أن يكون قول الثلاثة أو قول بعضهم.

وكتب ظاهر الرواية المسماة بالأصول ستة كتب، ألفها جميعاً محمد بن الحسن، وهي: المبسوط، والزيادات، والجامع الصغير، والسير الصغير، والجامع الكبير، والسير الكبير.

وسميت بظاهر الرواية؛ لأنها رويت عن محمد بن الحسن برواية الثقات، فهي ثابتة عنه إمّا متواترة، أو مشهورة عنه^(١).

وإذا أطلق علماء الحنفية الأصل فإنهم يريدون به كتاب المبسوط لمحمد، سمي بذلك لأنه أول مؤلفاته من كتب ظاهر الرواية الست، ثم صنف بعده الجامع الصغير، ثم الكبير، ثم الزيادات، وآخرها تصنيفاً السير الكبير، وفي ذلك يقول ابن عابدين^(٢):

واشتهر المبسوط بالأصل وذا لسبقه الستة تصنيفاً كذا
الجامع الصغير بعده فما فيه على الأصل لذا تقدما
وآخر الستة تصنيفاً ورد السير الكبير فهذا المعتمد

ومسائل النوادر هي المسائل المروية عن أصحاب المذهب في غير كتب ظاهر الرواية، وبعض هذه الكتب ألفها محمد بن الحسن كالهارونيات، سميت بذلك لأنه أملاها في دولة هارون الرشيد، والكيسانيات نسبة إلى راويها شعيب بن

(١) حاشية ابن عابدين: ٦٩/١، وشرح المنظومة المسماة: بعقود رسم المفتي. لابن عابدين: ١٦/١، مجموع رسائل ابن عابدين.

(٢) شرح عقود رسم المفتي: ١٨/١-١٩. حاشية ابن عابدين: ٧٠/١.

سليمان الكيسانى، والرقيات نسبة إلى مدينة الرقة، وهي تمثل المسائل التي عرضت على محمد بن الحسن وهو قاضي مدينة الرقة، جمعت في كتاب سمي بالرقيات.

الفتاوى والواقعات: هناك قسم ثالث من المؤلفات يضاف إلى القسمين الأولين عند علماء الحنفية يسمى بالفتاوى والواقعات.

وهي مسائل استنطبتها المجتهدون المتأخرون لما سئلوا عنها، ولم يجدوا فيها رواية عن أهل المذهب المتقدمين.

وهؤلاء كثيرون، منهم أصحاب أبي يوسف وأصحاب محمد، وجاء بعدهم كثير نسجوا على منوالهم، وموضع معرفتهم كتب طبقات الحنفية^(١).

وقد جمع الحاكم الشهيد كتب ظاهر الرواية الستة في كتاب واحد سماه بكتاب الكافي، وكتاب الكافي - كتاب معتمد في نقل المذهب كما يقوله العلامة إبراهيم البيري فيما نقله عنه ابن عابدين^(٢).

وقام بشرح الكافي شمس الأئمة السرخسي المتوفي سنة أربعمائة وتسعين، وهذا الكتاب هو المشهور عند الحنفية بمبسوط السرخسي، وقد نقل ابن عابدين عن العلامة الطرسوسي أنه لا يعمل بما خالف كتاب مبسوط السرخسي، ولا يركن إلا إليه، ولا يعول في الفتوى إلا عليه^(٣).

الفرع الثامن: مصطلحات الفقه الحنفي:

ذكرنا جملة من مصطلحات الحنفية في مؤلفاتهم، وهناك مصطلحات أخرى منها:

الإمام الأعظم: يريدون به عند إطلاقه صاحب المذهب أبا حنيفة.

(١) المصدران السابقان.

(٢) شرح عقود رسم المفتي: ٢٠/١.

(٣) المصدر السابق.

وإذا قالوا: (أئمتنا الثلاثة) أرادوا بهم أبا حنيفة وأبا يوسف ومحمد.

وإذا أطلقوا (الشيخين) أرادوا بهما أبا حنيفة وأبا يوسف.

ويريدون (بالطرفين) أبا حنيفة ومحمد.

و(بالصاحبين) أبا يوسف ومحمداً.

ويريدون (بالصدر الأول) عند إطلاقهم إياه أهل القرون الثلاثة من الصحابة والتابعين وأتباعهم.

و(السلف) عندهم فقهاء الحنفية إلى محمد بن الحسن.

ومرادهم (بالخلف) من بعد محمد إلى شمس الأئمة الحلواني المتوفى ٤٥٦هـ، والمتأخرون من بعد شمس الأئمة إلى حافظ الدين البخاري المتوفى سنة ٦٩٣هـ.

وإذا أطلقوا (الأستاذ) أرادوا به عبد الله بن محمد بن يعقوب الشبذموني المتوفى سنة ٣٤٠هـ.

و(برهان الإسلام) رضي الدين السرخسي المتوفى سنة ٥٤٤هـ.

ويطلقون (برهان الأئمة) على عبد العزيز بن عمر بن مازة، وقد يطلقون عليه الصدر الكبير.

و(تاج الشريعة) عندهم محمود بن أحمد بن عبيد الله بن إبراهيم المتوفى سنة ٦٧٣هـ.

وإذا أطلق (صدر الشريعة) عندهم عنوا به عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة المتوفى سنة ٧٤٧هـ، ويسمى بصدر الشريعة الأصغر أو الثاني.

أما (صدر الشريعة الأكبر) أو (الأول) فهو أحمد بن جمال الدين عبيد الله بن إبراهيم المحبوبي والد تاج الشريعة.

المطلب الثاني : الإمام مالك بن أنس

الفرع الأول : نسبه وعصره :

هو أبو عبد الله : مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي ، من بني حمير ابن سبأ الأكبر ، ثم من بني يشجب بن قحطان^(١) .

ولد سنة خمس وتسعين من الهجرة ، ومات بالمدينة سنة تسع وسبعين ومائة ، وله أربع وثمانون سنة ، وقال الواقدي : مات وله تسعون سنة^(٢) .

قال فيه الخطيب التبريزي : « هو شيخ العلماء ، وأستاذ الأئمة »^(٣) كان بيت الإمام مالك بيت علم ، فجدّه الأعلى أبو عامر صحابي جليل ، شهد المشاهد كلّها مع رسول الله ﷺ خلا بدرأ ، وقيل : إنه تابعي مخضرم ، وجدّه الأسفل مالك من كبار علماء التابعين ، وهو أحد الأربعة الذين حملوا عثمان إلى قبره ليلاً ، وعم الإمام وهو أبو سهيل : نافع بن مالك بن أبي عامر من جلة علماء التابعين وسادتهم ، روى عنه في (الموطأ) ، وربما روى مالك عن أبيه عن جدّه في غير (الموطأ)^(٤) .

تبحر الإمام مالك في رواية الحديث وضبطه ، والتفقه في الكتاب والسنة ، وتلقى علم سلفه من الصحابة والتابعين ، فكان إماماً في الحديث ، إماماً في الفقه .

الفرع الثاني : شيوخه وتلاميذه :

الإمام مالك من علماء أتباع التابعين أخذ العلم عن محمد بن شهاب الزهري ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، ونافع مولى عبد الله بن عمر ، ومحمد بن المنكدر ،

(١) جامع الأصول : ١ / ١٨٠ .

(٢) المصدر السابق ، وإن شئت التوسع في الاطلاع على ترجمة الإمام مالك ، فعليك بسير أعلام النبلاء : ٤٨ / ٨ .

(٣) الإكمال في أسماء الرجال - انظر المشكاة : ٣ / ٧٨٧ .

(٤) الفكر السامي : ١ / ٣٧٦ .

وهشام بن عروة بن الزبير، وخلق كثير غيرهم^(١).

وأخذ العلم عنه خلق كثير لا يحصون كثرة منهم: الشافعي، ومحمد بن إبراهيم ابن دينار، وأبو هشام المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي، وغير هؤلاء ممن لا يحصى عدده^(٢)، وهؤلاء مشايخ البخاري، ومسلم، وأبي داود، والترمذي، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وغيرهم من أئمة الحديث^(٣).

والناظر في سيرة الإمام مالك يجد عجباً، فقد رحل إليه طلبة العلم من أقطار المعمورة، وتلمذ عليه علماء الإسلام، حتى أقرانه ومشايخه كانوا يأخذون عنه بعد أن سطع نجمه، أمثال سفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وابن المبارك، والأوزاعي. يقول الإمام مالك: «قل من كتبت عنه العلم، ما مات حتى يجيئني ويستفتيني»^(٤).

وقد ذهب عدد كبير من العلماء إلى أن الإمام مالك هو الذي أراه الرسول ﷺ بقوله: (يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل يطلبون العلم، فلا يجدون أحداً أعلم من عالم المدينة). وراه الترمذي، وقال: حديث حسن^(٥).

الفرع الثالث: ثناء العلماء عليه:

قال الشافعي: «مالك حجة الله تعالى على خلقه»^(٦).

وقال أيضاً: «إذا ذكر العلماء فمالك النجم، وما أحد أمنَّ عليَّ من مالك»^(٧).

(١) جامع الأصول: ١/١٨٠.

(٢) جامع الأصول: ١/١٨١.

(٣) جامع الأصول: ١/١٨١.

(٤) جامع الأصول: ١/١٨١.

(٥) انظر البداية والنهاية: ١/١٧٤. وقد ذكر الذهبي طرق هذا الحديث وروايته في سير أعلام النبلاء:

٥٥/٨.

(٦) خلاصة: تذهيب الكمال: ٣/٣.

(٧) جامع الأصول: ١/١٨٢، إحياء علوم الدين: ١/٢٧.

ومن كلام ابن مهدي فيه: «ما رأيت أحداً أتمّ عقلاً، ولا أشدّ تقوى من مالك»^(١).

وقال يحيى بن سعيد القطان: «ما في القوم أصح حديثاً من مالك»^(٢).

وقال البخاري: «أصح الأسانيد: مالك عن نافع عن ابن عمر»^(٣).

وقد أجمع أشياخه وأقرانه فمن بعدهم على أنه إمام في الحديث موثوق بصدق روايته، طبقت مناقبه وفضائله الآفاق.

الفرع الرابع: فقهه وصلابته في دينه:

كان الإمام مالك من أشدّ الناس تركاً لشذوذ العلم، وأشدّهم انتقاداً للرجال، وأقلّهم تكلفاً، وأتقنهم حفظاً، عارفاً بتفسير الغريب من الحديث، وقد فتح بموطئه الباب للمؤلفين من علماء الإسلام، وعلمهم كيفية التأليف والتصنيف وحسن التبويب، فاستحسن طريقه كل من أتى بعده، فسلكوه، فهو إمام كل مؤلف، وقدوة كل مصنف.

وكان الإمام مالك مبالغاً في تعظيم العلم والدين، حتى كان إذا أراد أن يُحدّث توضأ، وجلس على صدر فراشه، وسرح لحيته، واستعمل الطيب، وتمكن من الجلوس على وقار وهيبة، ثم حدّث، ف قيل له في ذلك، فقال: «أحب أن أعظم حديث رسول الله ﷺ»^(٤).

وكان صلباً في دينه، لم تغرّه الدنيا، ولم يرهبه السلطان، رُوي عن الإمام مالك أنه قال: «دخلت على هارون الرشيد، فقال لي: يا أبا عبد الله ينبغي أن تختلف

(١) خلاصة تذهيب الكمال: ٣٠٣.

(٢) جامع الأصول: ١٨٢/١.

(٣) خلاصة تذهيب الكمال: ٣١٣، البداية والنهاية: ١٧٤/١٠.

(٤) الإكمال في أسماء الرجال، انظر مشكاة المصابيح: ٧٨٨/٣، البداية والنهاية: ١٧٤/١٠.

إلينا، حتى يسمع صبياننا منك «الموطأ»، قال: أعزَّ الله أمير المؤمنين، إن هذا العلم منكم خرج، فإن أعزتموه عزَّ، وإن ذللتموه ذلَّ، والعلمُ يؤتى ولا يأتي، فقال: صدقت، اخرجوا إلى المسجد، حتى تسمعوا مع الناس»^(١).

وقد أرادته الرشيد على الخروج معه إلى العراق فأبى، وأراده أن يحمل الناس على كتابه (الموطأ)، فأبى، وبين له أن (الموطأ) لم يجمع علم الرسول ﷺ، ذلك أن علمه تفرق في الأمصار بتفرق الصحابة^(٢).

وقد امتحن الإمام وجلد في عهد الدولة العباسية بسبب فتواه بعدم وقوع طلاق المكره، وقد كانوا يُكرهون الناس على الحلف بالطلاق عند البيعة^(٣)، فرأى الحكام أن الفتوى تنقض البيعة، وتهون الثورة.

وقيل: إن امتحانه كان بسبب رفضه ولاية القضاء، مما يدل على أنه لا يتعاون مع ولاة الأمر.

الفرع الخامس: قواعد مذهب الإمام مالك:

ورث الإمام مالك -رحمه الله تعالى- علم أهل الحجاز عامة والمدينة خاصة، يقول ابن تيمية رحمه الله: «لا ريب عند أحد أن مالكا -رضي الله عنه- أقوم الناس بمذهب أهل المدينة رواية ورأياً، فإنه لم يكن في عصره ولا بعده أقوم بذلك منه، كان له من المكانة عند أهل الإسلام -الخاص منهم والعام- ما لا يخفى على من له بالعلم أدنى إلمام^(٤)».

وقال أيضاً: «يقال: إن مالكا أخذ جلاً (الموطأ) عن ربيعة، وربيعه عن سعيد بن

(١) المصدر السابق: ٧٨٩/٣.

(٢) المصدر السابق، وانظر إحياء علوم الدين: ٢٧/١.

(٣) راجع جامع الأصول: ١٨٢/١، الفكر السامي: ٣٧٧/١.

(٤) صحة عمل أهل المدينة: ٣٣.

المسيب، وسعيد بن المسيب عن عمر، وعمر محدث^(١).

وقال ابن المديني: «كان مالك يذهب إلى قول سليمان بن يسار، وسليمان بن يسار يذهب إلى قول عمر بن الخطاب^(٢)».

والإمام مالك لم يدون أصول مذهبه وقواعده في الاستنباط ومناهجه في الاجتهاد، وإن كان قد صرح ببعضها، وأشار إلى بعض آخر.

وجماع أصول مذهب مالك، بناء على ما صرح به، أو أشار إليه، أو استنبطه فقهاء مذهبه من الفروع المنقولة عنه، والآراء المدونة في موطنه هي: الكتاب، السنة، الإجماع، إجماع أهل المدينة، القياس، قول الصحابي، المصلحة المرسلة، العرف والعادات، سدّ الذرائع، الاستحسان، الاستصحاب^(٣).

الفرع السادس: عمل أهل المدينة عند مالك:

احتدم الجدل بين الإمام مالك -رحمه الله- وأتباع مذهبه، وبين كثير من العلماء والأئمة في عمل أهل المدينة، فذهب الإمام مالك -رحمه الله تعالى- إلى أنه «إذا أجمع أهل المدينة على شيء صار إجماعاً مقطوعاً عليه، وإن خالفهم فيه غيرهم^(٤)»، وهم يذهبون في هذا إلى تقديم عمل أهل المدينة المجمع عليه على القياس وأخبار الأحاد الصحيحة^(٥)، ومن طالع كتاب الإمام الليث بن سعد -رحمه الله- علم أن العلماء لم يقولوا على الإمام مالك، وأن مذهبه اعتبار عملهم حجة ودليلاً^(٦).

(١) صحة عمل المدينة: ٢٩.

(٢) الديباج المذهب، لابن فرحون، وانظر الفكر السامي: ٣٨٤/١.

(٣) الإمام مالك، لأبي زهرة: ٢٥٨، والمدارك، للقاضي عياض: ٥٧٨، والديباج المذهب، لابن فرحون: ٦٦.

(٤) المسودة، لآل تيمية: ٣٣١.

(٥) الفكر السامي: ٣٨٨/١.

(٦) للتوسع في هذه المسألة راجع كتابنا: المدارس والمذاهب الفقهية: ص ١١٥.

الفرع السابع : تدوين مذهب مالك ودواوين مذهب المالكية :

دَوّن الإمام مالك كتابه (الموطأ)، وهو كتاب خلط فيه الحديث بفقهِ الصحابة والتابعين، وما تبين له وذهب إليه، وقد بينا منهجه الذي سار عليه في تأليفه وفقهِه .

وكان الإمام مالك في تدريسه ينهج الطريقة الإلقائية الخالية من المناقشة والجدال مع تلامذته، وكان تلامذته يدونون ما يروي لهم من أحاديث وآثار، وما يقوله من فتاوى في المسائل التي تعرض عليه، وكان لا يجيب إلا على المسائل الواقعة، وينفر من الفقه الافتراضي .

وفقه مالك ليس مقصوراً على (الموطأ) فقد تلقى تلامذته عنه فقهِه وحفظوه ونقلوه إلى مختلف أصقاع العالم الإسلامي .

وأشهر الكتب في الفقه المالكي بعد (الموطأ) كتاب (المدونة) لسحنون، وأصل المدونة هو كتاب الأُسدية، نسبة إلى أسد بن الفرات المتوفى سنة ٢١٣هـ .

أدرك أسد بن الفرات الإمام مالك وأخذ عنه الموطأ، ثم ارتحل إلى العراق، فالتقى هناك بتلامذة الإمام أبي حنيفة، وتفقه بهم، وأخذ فقهِه الحنفيّة مجرداً، وحمله إلى ابن القاسم، ليقول له ما يراه مالك في تلك المسائل^(١) .

وعبد الرحمن بن القاسم من الذين صحبوا مالكا طويلاً ولازموه، فقد صحبه عشرين سنة، وحفظ عنه مسائله، يقال: إنه حفظ عنه ثلاثمائة جلد من مسائله^(٢) .

وقد دون أسد بن الفرات إجابات ابن القاسم في المسائل التي عرضها عليه، وعاد بها إلى القيروان حيث كان يعمل قاضياً هناك، ونشرها في تلك الديار وسمي مؤلفه بالأُسدية^(٣) .

(١) الفكر السامي : ٩٥ / ٢ . مقدمة ابن خلدون : ص ٨٠٦ .

(٢) الفكر السامي : ٤٣٩ / ١ .

(٣) مقدمة ابن خلدون : ص ٨٠٦ . الفكر السامي : ٤٣٩ / ١ .

ولم يرتض كثير من فقهاء المالكية المنهج الذي سلكته الأُسدية حيث أنزلت آراء مالك على فقه الحنفية، فالإمام مالك -رحمه الله- كان يرفض الفقه الفرضي التقديري الذي عرف به الحنفية، ومن جهة أخرى فإن الفقه المالكي مثله في ذلك مثل الفقه الشافعي والحنبلي، كان يعتمد النصوص من الكتاب والسنة ويبنى عليها الأحكام، ويقرن الأحكام بأدلتها، وهذا ظاهر فيما قام به الإمام مالك في موطنه، بينما كانت مدونات الفقه الحنفي فقهاً مجرداً خلت من ذكر الأدلة عند تدوينها على يد مؤسسي المذهب.

لقد أراد أسد بن الفرات أن يكون للمالكية فقه كفقه الحنفية، وقد أغرم أسد بدراسة الفقه الحنفي، فرحل في حياة مالك إلى العراق، ولازم محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة، فأراد من فقهاء المالكية أن يجيبوا على مسائل الفقه الحنفي.

عاد أسد بالمدونة إلى تونس، ولاحظ فقهاء المالكية المنهج الذي بنيت عليه المدونة المخالفة لمنهجية الإمام مالك، بل لاحظوا أن بعض الفروع تختلف عما عليه الفتوى عندهم، وكان من هؤلاء عبد السلام بن سعيد التنوخي الملقب بسحنون، فحمل المدونة مرة أخرى وعاد بها إلى ابن القاسم، واقترح عليه إعادة النظر فيها، والتدقيق في ذكر فقه الإمام مالك بحسب المروي عنه، وقد ذكر ابن خلدون أن ابن القاسم رجع عن كثير من المسائل التي دونها في (الأُسدية)، وأن سحنون كتب ما أملاه عليه ابن القاسم ودونه، وأثبت ما رجع عنه منها، وكتب ابن القاسم مع سحنون إلى أسد مطالباً إياه بأن يمحو من أُسديته ما رجع عنه، وأن يأخذ بكتاب سحنون، فأنف من ذلك، فترك الناس كتابه واتبعوا مدونة سحنون. ويسمى كتابه المدونة، كما يسمى المختلطة، لأن بعض المسائل وضعت في غير الأبواب المناسبة لها^(١)، وبذلك صفى سحنون المدونة مما شابهها، وأعاد إليها صيغة الإمام مالك في فقهه.

(١) مقدمة ابن خلدون: ص ٨٠٧.

وأصبحت (المدونة) هي الكتاب الأول عند فقهاء المالكية بعد (الموطأ)، ولذا فإن علماء المالكية إذا أطلقوا اسم الكتاب انصرف عندهم إلى المدونة، وقد اعتنى بها فقهاء المالكية عناية كبيرة، فكانت مدار بحثهم، وتناولوها بالرواية وبالشرح والاختصار، وهي عمدة عندهم على اختلاف بلادهم، فهي عمدة عند الأندلسيين والمغاربة كما هي عمدة عند العراقيين والمصريين.

ودون عالم الأندلس الكبير عبد الملك بن حبيب السلمي كتاب (الواضحة في الفقه والسنن)، وقد اعتمد فيها على أحاديث الرسول ﷺ، وخاصة: (الموطأ)، وقد أفرده بالشرح، وتناول غيره من الأحاديث، كما اعتمد أقوال الصحابة والتابعين، وطريقته في واضحته كطريقة مالك في موطئه، وضمت إلى هذا كله فقه مالك وفقه علماء المالكية من تلامذة الإمام فمن بعدهم، وللمؤلف اجتهادات واضحة مثورة في كتابه.

وقد كانت الواضحة مفخرة علماء المالكية ومرجعهم حتى ظهور العتبية.

وألف محمد بن أحمد العتبي الأندلسي كتاب (العتبية) أو (المستخرجة)، وقد اعتمد عليها علماء الأندلس وهجروا الواضحة وغيرها، وقد دون العتبي فيها آراء مالك، وآراء تلامذته الأعلام من بعده، وقد حفظ العتبي في مؤلفه المسمى باسمه مرويات الإمام مالك، إلا أنه لم يمحص هذه الروايات، ولم يقارنها بالمرويات الأخرى، ولذا كثرت فيها الروايات المطروحة والمسائل الغريبة الشاذة.

وقد ميز صحيح روايات العتبية، ابن رشد في كتابه (البيان والتحصيل).

ودون محمد بن إبراهيم الإسكندري المعروف ابن المواز مؤلفاً عرف بنسبته إليه، فقد سمي بـ (الموازية) وهو أجلُّ كتاب ألفه المالكيون وأصححه مسائل، وأبسطه كلاماً وأوعبه.

وألف القاضي إسماعيل بن إسحاق أحد فقهاء مالكية العراق كتاب (المبسوط)،

وكتابه هذا يظهر طريقة فقهاء مالكية العراق في الفقه والتدوين .

وإذا أطلق فقهاء المالكية اسم الدواوين، فإنهم يطلقونها على هذه المؤلفات السبعة التي ذكرناها وهي: المدونة، والواضحة، والعنينة، والموازنة، والأسدية، والمبسوطة، والمجموعة .

وإذا أطلقوا الأمهات، فإنهم يريدون بها الأربع الأولى من الدواوين، والحق أن الدواوين ستة؛ لأن الأسدية هي المدونة بعد إعادة ابن القاسم النظر فيها .

الفرع الثامن: توجهات الفقه المالكي:

تلمذ على مالك جمع كبير من طلبة العلم من مختلف البلاد، وطال عمر مالك وكثر تلامذته، وكثرت محفوظاتهم عنه، وتفرقت تلامذته في حياته وبعد وفاته في البلاد حاملين معهم فقه إمام دار الهجرة رحمه الله .

وعلى الرغم من أن المنهج الذي حملوه عن إمامهم منهج واحد، إلا أنه وقع شيء من التمايز بين تلامذته الذين تفرقت بهم الديار، وكان ذلك نتيجة طرائق الاستدلال التي اعتمدها كل فريق، ونتيجة إلى مدى علم كل فريق بالأحاديث وأقوال الصحابة، ويمكن إعادة هذا التمايز إلى الاختلاف في الأصول التي يعتمد عليها في الاستدلال .

ولا شك أن طريقة تلامذته المدنيين هي التي تمثل طريقة الإمام، ففي المدينة عاش الإمام، وتأصل فقهه، ونما غرسه، وقد حمل فقهه فيها علماء أعلام كابن الماجشون، وابن دينار، وابن أبي حازم، وابن مسلمة، وابن نافع وغيرهم .

وطريقة العراقيين من فقهاء المالكية أوجدها تلامذة الإمام وأتباعه في تلك الديار، كابن مهدي، والقعني، وإسماعيل القاضي .

وقد تأثرت طريقة العراقيين من فقهاء المالكية بطريقة أهل الفقه التقديري الفرضي من أهل الرأي، ونزعت إلى ما نزعوا إليه من الحوار والجدل، وتلاشى

فقهاء المالكية العراقيين من العراق، وانقطعوا بعد منتصف القرن الخامس الهجري .
وحل بمصر علماء أعلام من تلامذة الإمام مالك أمثال ابن القاسم، وأشهب، وابن
وهب، وأصبخ، وابن عبد الحكم، وغيرهم، وكانت مروياتهم عن مالك هي عمدة
المذهب المالكي، وطريقة المصريين من فقهاء المالكية قريبة من طريقة المدنيين .

الفرع التاسع : اصطلاحات المالكية :

هذه نبذة من اصطلاحات المالكية لخصتها من كلام الشيخ إبراهيم المختار
أحمد عمر الجبرتي الزيلعي في مقدمته لكتاب (مسائل لا يعذر فيها بالجهل)^(١)،
وصرح أنه جمعها من ديباجة (مواهب الجليل) للحطاب، ومن مقدمة حاشية
العدوي على الخرشي، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، والديباج لابن
فرحون، ونفح الطيب للمقري، وغير ذلك من كتب المذهب، ليكون الطالب على
بصيرة من عبارات علماء مذهبه .

يريد المالكية بالمدنيين من أتباع مالك : ابن كنانة، وابن الماجشون، ومطرف،
وابن نافع، وابن مسلمة، ونظرائهم .

ويطلقون المصريين ويريدون بهم : ابن القاسم، وأشهب، وابن وهب، وأصبخ
ابن الفرج، وابن عبد الحكم، ونظائرهم .

وعندما يطلقون العراقيين في مدوناتهم يشيرون بهم إلى : القاضي إسماعيل بن
إسحاق، والقاضي أبي الحسن بن القصار، وابن الجلاب، والقاضي عبد الوهاب،
والقاضي أبي الفرج، والشيخ أبو بكر الأبهري ونظائرهم .

أما المغاربة فيشيرون بهم إلى : الشيخ ابن أبي زيد، وابن القاسمي، وابن اللباد،
والباجي، واللخمي، وابن محرز، وابن عبد البر، وابن رشد، وابن العربي،

(١) مسائل لا يعذر فيها بالجهل على مذهب مالك، دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان، الثانية،
١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

والقاضي سند المخزومي، وابن شبلون، وابن شعبان.

والقرينان في مدونات المالكية: أشهب، وابن نافع، فقرن أشهب مع ابن نافع لعدم بصره كما ذكره العدوي، وكان المتقدمون يطلقون القرينان على الإمام مالك، وابن عيينة، من ذلك قول الإمام الشافعي: مالك وابن عيينة القرينان، لولاهما لذهب علم الحجاز.

والأخوان: مطرف، وابن الماجشون، وسميا بذلك لكثرة ما يتفقان عليه.

والقاضيان: القاضي ابن القصار، والقاضي عبد الوهاب.

والمحمدان: ابن المواز، وابن سحنون، وعند ابن عرفة: ابن المواز، وابن عبد الحكم.

والمحمدون أربعة: وهم الذين اجتمعوا في عصر واحد من أئمة مذهب مالك مالم يجتمع مثلهم في زمان، اثنان قرويان: ابن عبدوس، وابن سحنون، واثنان مصريان: ابن عبد الحكم، وابن المواز.

والإمام في الفقه عندهم: المازري، ويطلق الشيخ عندهم على ابن أبي زيد.

والمراد بالاتفاق اتفاق أهل المذهب، وبالإجماع إجماع العلماء، وإذا قالوا الجمهور عنوا بهم الأئمة الأربعة.

مصطلحات مالك في موطنه:

بين الإمام مالك رحمه الله تعالى مراده من بعض ألفاظه التي عبر بها في كتابه الموطأ، فأغنانا بذلك عن الاجتهاد والاختلاف في تحديد مراده من تلك الألفاظ.

فقال مالك: «أما أكثر ما في الكتاب «فرأبي» فلعمري ما هو برأبي، ولكنه سماع من غير واحد من أهل العلم والفضل والأئمة المهتدى بهم الذين أخذت عنهم، وهم الذين كانوا يتقون الله تعالى، فكثرت عليّ، فقلت: «رأبي»، وذلك رأبي إذ كان رأيهم رأبي الصحابة الذين أدركوهم عليه، وأدركتهم أنا على ذلك.

فهذا وراثته توارثناها قرناً عن قرن إلى زماننا، وما كان «رأياً» فهو رأي جماعة من تقدم من الأئمة، وما كان فيه «الأمر المجتمع عليه»، فهو ما اجتمع عليه من قول أهل الفقه والعلم لم يختلفوا فيه، وما قلت: «الأمر عندنا» فهو ما عمل به الناس، وجرت به الأحكام، وعرفه الجاهل، والعالم، وكذلك ما قلتُ فيه: «يبلدنا»، وما قلتُ فيه: «بعض أهل العلم»، فهو شيء أستحسنه من قول العلماء.

وأما ما لم أسمع منهم، فاجتهدت ونظرت على مذهب من لقيته، حتى وقع ذلك موقع الحق أو قريباً منه، حتى لا يخرج عن مذهب أهل المدينة وآرائهم، وإن لم أسمع ذلك بعينه فما نسبت الرأي إليَّ إلا بعد الاجتهاد مع السنة، وما مضى عليه عمل أهل العلم المقتدى بهم، والأمر المعمول عندنا به - منذ لدن - رسول الله ﷺ والأئمة الراشدين مع من لقيت، فذلك رأيهم ما خرجت إلى غيره»^(١).

الفرع العاشر: انتشار مذهب المالكية:

انتشر مذهب الإمام مالك في مصر وبلاد كثيرة، وكان مذهبه المذهب السائد بالأندلس، ولا يزال مذهبه سائداً في بلاد المغرب، وصعيد مصر، والسودان.

وتلامذته الذين نشروا فقهه كثيرون، منهم عبد الله بن وهب، لازم مالك عشرين سنة، ونشر مذهبه في مصر والمغرب، وتوفي سنة ١٩٧ هـ، وكان الإمام مالك يجله ويحترمه، وكان أعلم أصحاب مالك بالسنة والأثر.

ومنهم عبد الرحمن بن القاسم الفقيه المصري، وهو الذي روى عنه الفقيه سحنون (المدونة) التي جمعت آراء المذهب المالكي، توفي سنة: ١٩١ هـ.

ومنهم أشهب بن عبد العزيز القيسي، انتهت إليه رئاسة الفقه في مصر، وتوفي سنة ٢٢٤ هـ.

(١) الديباج المذهب، لابن فرحون: ٢٥.

المطلب الثالث: الإمام الشافعي

الفرع الأول: نسبه وعصره:

هو الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عُبَيْد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصي القرشي المطلبي الحجازي المكي، يلتقي مع رسول الله ﷺ في عبد مناف.

ولد الشافعي بغزة، وقيل: بعسقلان، وهما من الأراضى المقدسة التي بارك الله فيها، فإنهما على نحو مرحلتين من بيت المقدس، ثم حُمِل إلى مكة وهو ابن ستين، وتوفي بمصر، وكانت ولادته في سنة ١٥٠ هـ، وهي السنة التي توفي فيها الإمام أبو حنيفة، ووفاته في سنة ٢٠٤ هـ.

أسلم جده السائب في يوم بدر، وكان قد شهد بدرًا مشركاً، وكان حامل راية بني هاشم، فأسر، وفدى نفسه، وأسلم.

الفرع الثاني: فقهه وعلمه:

قال الشيخ أحمد محمد شاكر في مقدمة الرسالة: «ولو جاز لعالم أن يقلد عالماً -لكان أولى الناس عندي أن يقلد: الشافعي، فإني أعتقد -غير غال ولا مسرف- أن هذا الرجل لم يظهر مثله في علماء الإسلام في فقه الكتاب والسنة، ونفوذ النظر فيهما، ودقة الاستنباط، مع قوة العارضة ونور البصيرة، والإبداع في إقامة الحجّة، وإفحام مناظره»^(١).

ظهرت علامات النبوغ على الشافعي صغيراً، فقد كان الشافعي أول أمره فقيراً، فلما سلموه إلى المعلم، ما كانوا يجدون أجرة المعلم، فكان المعلم يقصّر في التعليم، إلا أن المعلم كلما علم صبيّاً شيئاً كان الشافعي يتلقف ذلك الكلام، ثمّ لما

(١) الرسالة، للشافعي، بتحقيق أحمد محمد شاكر: ص ٥.

قام المعلم عن مكانه أخذ الشافعي يعلم الصبيان تلك الأشياء، فنظر المعلم، فرأى الشافعي يكفيه أمر الصبيان أكثر من الأجرة التي كان يطلب منه، فترك طلب الأجرة، واستمرَّ على هذه الأحوال، حتى تعلم القرآن لتسع سنين^(١).

ولما ختم الشافعي القرآن دخل المسجد الحرام، وأخذ يجالس العلماء ويحفظ الحديث^(٢)، وقد حفظ موطأ مالك وهو ابن عشر سنين، وأفتى وهو ابن خمس عشرة، وقيل: ابن ثمانى عشرة، وقد أذن له شيخه مسلم بن خالد في الإفتاء في ذلك السن المبكر^(٣).

الفرع الثالث: شيوخه وتلامذته:

أخذ الشافعي علم أهل الحجاز، فقد أخذ الفقه عن مسلم بن خالد الزنجي^(٤)، ورحل إلى الإمام مالك ولزمه، وقرأ عليه (الموطأ)، وقال له الإمام مالك: «اتق الله، واجتنب المعاصي، فإنه سيكون لك شأن». ورحل إلى العراق، وناظر محمد بن الحسن، واشتهر الشافعي في العراق، وفي الآفاق، وعظم قدره، وارتفعت مرتبته، وعكف عليه للاستفادة الصغار والكبار، والأئمة والأخبار من أهل الحديث والفقه وغيرهم، مثل أحمد بن حنبل، وأبو ثور، والحسين بن علي الكرابيسي، والحاترث بن شريح البقال، والزعفراني وغيرهم^(٥).

الفرع الرابع: أصول مذهبه:

كان الشافعي -رحمه الله- ذا عقل ثاقب، وفكر راجح، وبصيرة نيرة، وقد استطاع أن يستوعب علوم فقهاء الإسلام، فقد أخذ علم أهل الحجاز وفقههم،

(١) الإكمال، للخطيب التبريزي، انظر المشكاة: ٧٩٢/٣.

(٢) المصدر السابق: ٧٩٣/٣.

(٣) البداية والنهاية: ٢٥٢/١٠.

(٤) البداية والنهاية: ٢٥٢/١٠.

(٥) المصدر السابق: ٢٥٢/١٠.

وحفظ الكتاب والسنن، وخالط أهل الرأي، ونظر في طريقتهم، واستطاع بعد نزوجه العلمي أن يضع منهجاً فذاً للطريقة التي ينبغي أن يسار عليها في التوصل إلى الأحكام.

وقد كان الشافعي على مذهب مالك في بداية أمره، ولكنه استقل بمذهب عرف به بعد رحلاته في الأمصار الإسلامية، ومقابلته للعلماء، ومناظرته لهم، وقد ألف كتاب (الحجة) في العراق، وهو ما يسمى بمذهب الشافعي القديم، وسمي بذلك لأنه رجع عن بعض أقواله فيه عندما استقر بمصر، وفي مصر ألف كتابه (الأم)، وهو يمثل مذهبه الجديد، وألف كتابه (الرسالة) في العراق، ويعد كتاب (الرسالة) أول كتاب يؤلف في علم (أصول الفقه) ولذلك فإنه يعدُّ واضع علم أصول الفقه.

والإمام الشافعي ذكر أصول مذهبه ومنهجه في الاستنباط في كتبه، ففي كتابه الرسالة يقول: «ليس لأحد أبداً أن يقول في شيء حلٌّ ولا حرم إلا من جهة العلم، وجهة العلم الخبر في الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس»^(١).

وهو يرى تقدم الكتاب والسنة على بقية الأدلة، قال في (الأم): «لا يصار إلى شيء غير الكتاب والسنة وهما موجودان»^(٢).

وهو يحتج بخبر الواحد ما دام راويه ثقة عدلاً، ولا يشترط في خبر الواحد الشهرة فيما تعمُّ به البلوى كما قال الأحناف، ولا أن يوافق عمل أهل المدينة، كما قال مالك، فهو يشترط صحة السند فقط.

ولا يطلق العمل بالمرسل كما فعل أبو حنيفة ومالك، بل قيده بشرط أن يؤيده دليل آخر، كأن يكون راويه لا يرسل إلا عن ثقة، ولذلك قبل مراسيل سعيد بن المسيب كلها، لتوفر هذا الشرط فيها، وفي هذا يقول في كتابه (الأم): «ليس

(١) الرسالة: ص ٣٩، وقريب منه في ص: ٥٨.

(٢) كتاب الأم: ٣٤٦/٧.

المنقطع بشيء ما عدا منقطع ابن المسيب»^(١).

وهو يأخذ بظاهر الكتاب والسنة، لا يعدل عن هذا الظاهر، إلا إذا دلَّ الدليل على أنَّ المراد بالنص غيره.

ولم يجعل الإمام الشافعي من أصوله الاستحسان، وقد عقد في كتابه (الأم) كتاباً بين فيه إبطال القول بالاستحسان^(٢).

ومما رفضه الشافعي القول بالمصالح المرسلة، وعمل أهل المدينة، والإجماع الذي يراه الشافعي حجة ليس هو الإجماع الذي اشتهر في كتب الأصوليين، فالإجماع الذي يصح عنده هو الذي يكون «في الفرض الذي لا يسع جهله من الصلوات والزكاة وتحريم الحرام»^(٣).

أما أخبار الآحاد التي لا يُعلم فيها خلاف، فلا يجيز الشافعي أن يقال فيه: هذا إجماع؛ لأن عدم العلم ليس دليلاً، فقد يكون الناس اختلفوا وهو لا يدري، والذي يقوله الشافعي في هذا المقام: «لا نعلمهم اختلفوا فيما لا نعلمهم اختلفوا فيه»^(٤).

والإمام الشافعي يقدم قول الصحابي على القياس، وإذا قال الصحابي قولاً لم يخالفه فيه غيره لم يعدوه، وإذا اختلفوا تخير من أقوالهم، «وقد قال في مذهبه الجديد في كتاب الفرائض في ميراث الجد والأخوة: وهذا مذهب تلقيناه عن زيد بن ثابت، وعنه أخذنا أكثر الفرائض، وقال: القياس عندي قتل الراهب لولا ما جاء عن أبي بكر رضي الله عنه، فترك صريح القياس لقول الصديق، وقال في رواية الربيع عنه: ما خالف كتاباً أو سنة أو أثر بعض أصحاب النبي ﷺ، فجعل ما خالف الصحابي بدعة»^(٥).

(١) كتاب الأم: ٢٦٧/٧.

(٢) كتاب الأم: ٢٤٤/٧.

(٣) كتاب الأم: ١٤٤/٧.

(٤) المصدر السابق.

(٥) أعلام الموقعين: ٨٥/١.

والقياس عند الشافعي يعمل به للضرورة، فهو عنده كأكل الميتة لا يجوز تناولها وهو يجد سعة في غيرها، يقول ابن حجر العسقلاني: «والحاصل أن المصير إلى الرأي يكون عند فقد النص، وإلى هذا يومئ قول الشافعي فيما أخرجه البيهقي بسند صحيح إلى أحمد بن حنبل: سمعت الشافعي يقول: «القياس عند الضرورة»^(١).

الفرع الخامس: انتشار مذهبه وناشروه من تلامذته:

دَوَّن الشافعي أصول مذهبه وفقهه في حياته، وكان له تلامذة بررة أذاعوه وقاموا عليه ودونوه، يقول ابن خلدون: «وأما مقلدة الشافعي فمقلدوه بمصر أكثر مما في سواها، وقد انتشر مذهبه بالعراق وخراسان وما وراء النهر، وقاسموا الحنفية في الفتوى والتدريس في جميع الأمصار»^(٢). ومذهب الشافعي موجود الآن بالوجه البحري من القطر المصري، وفي فلسطين وعدن وحضرموت، وموجود بقلة في العراق وباكستان والمملكة العربية السعودية، وهو المذهب الغالب أو الرسمي في أندونيسيا^(٣) وتلامذته الذين نشروا مذهبه كثيرون، منهم العراقيون، ومنهم المصريون.

فالعراقيون هم نقلة مذهبه القديم، ومنهم الحسن بن محمد المعروف بالزعفراني المتوفى سنة ٢٦٠ هـ، وأبو علي الحسين بن علي المعروف بالكرايسي المتوفى سنة ٢٦٤ هـ.

أما تلامذته في مصر فهم نقلة مذهبه الجديد وأشهرهم: المزني: وهو إسماعيل ابن يحيى المزني، ولد سنة ١٧٥ هـ، وتوفي سنة ٢٥٤ هـ، ويعتبر أمهر أصحاب الشافعي لأنه لازمه حين حضوره إلى مصر إلى أن توفي، والشافعية يعدُّونه مجتهداً

(١) فتح الباري: ٢٩١/١٣، أعلام الموقعين: ٧٠/١.

(٢) المقدمة: ص ٤٤٨.

(٣) المدخل، لمحمد مصطفى شلبي: ص ١٥٧.

مطلقاً، حيث إنه خالف إمامه في بعض آرائه، وألف في المذهب كتباً كانت سبباً في نشر المذهب وحفظه، منها مختصره المطبوع على هامش كتاب (الأم)^(١).

ومنهم: البويطي: وهو أبو يعقوب يوسف بن يحيى البويطي، من قرية بويط بصعيد مصر، وهو أكبر أصحاب الشافعي، تفقه على الشافعي، وحدث عنه، وكان الشافعي يعتمد في الفتيا، ويحيل عليه، وصنف مختصره المعروف في حياة الشافعي وقرأه عليه، ورشحه الشافعي ليجلس في مجلسه بعد وفاته، سجن في عهد الواثق في محنة القول بخلق القرآن، بسبب رفضه إجابتهم إلى ضلالهم، وتوفي في السجن سنة ٢٣١ هـ^(٢).

ومنهم الربيع بن سليمان المرادي راوي كتاب (الأم)، وكتب نسخة منه في حياة الشافعي.

الفرع السادس: تدوين مذهب الشافعي ودواوين مذهب الشافعية:

ذكرنا من قبل أن الشافعي دون مذهبه بنفسه، ثم أعاد تدوينه بعد تمحيصه وتدقيقه مرة أخرى بمصر.

يقول العلامة المحقق الشيخ أحمد شاکر في مقدمة تحقيقه لرسالة الشافعي: «ألف الشافعي كتباً كثيرة، بعضها كتبه بنفسه وقرأه على الناس أو قرأه عليه، وبعضها أملاه إملاء، وإحصاء هذه الكتب عسير، وقد فقد كثيرٌ منها. فألف في مكة، وألف في بغداد وألف في مصر.

«والذي في أيدي العلماء من كتبه الآن ما ألفه في مصر، وهو كتاب (الأم) الذي جمع فيه الربيعُ بعض كتب الشافعي، وسماه بهذا الاسم، بعد أن سمع منه هذه

(١) راجع ترجمته: في وفيات الأعيان: ٢٧١/١، والأعلام: ٣٢٧/١.

(٢) راجع ترجمته: في تهذيب التهذيب: ٢٤٧/١١، ووفيات الأعيان: ٢٤٦/٢، وتاريخ بغداد: ٢٩٩/١٤.

الكتب، وما فاته سماعه بين ذلك، وما وجدته بخط الشافعي ولم يسمعه بينه أيضاً، كما يعلم ذلك أهل العلم ممن يقرؤون كتاب (الأم). و (كتاب اختلاف الحديث) و (كتاب الرسالة). وهما مما روى الربيع عن الشافعي منفصلين، ولم يدخلهما في كتاب (الأم)»^(١).

ومن المؤلفات المعتمدة في فقه الشافعية: مختصر المزني (١٧٥-٣٦٤ هـ)، وقد نال هذا الكتاب حظوة عند علماء الشافعية، وكان موضع اهتمام طلبة العلم، وامتألت البلاد بمختصره كما يقول الذهبي، وكانت العروس يوضع في جهازها مختصر المزني^(٢).

وقد اختصره من سائر كتب الشافعي من القديم والجديد، وأدخل فيه اجتهاداته وأحكامه^(٣).

وقد كثرت شروحه وتعددت، وقد ذكر هذه الشروح محقق كتاب الحاوي للماوردي^(٤).

وبين يدي وقت كتابه هذه السطور أحد شروحه، وهو كتاب الحاوي للماوردي: وهو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (٣٦٤-٤٥٠ هـ). وقد شرح به مذهب الشافعي، ذكراً فيه أقواله، مع بيان الجديد والقديم منهما، ثم يذكر أقوال الأئمة أبي حنيفة ومالك، وأحمد الموافقة والمخالفة للمذهب، وهو دائم الانتصار لمذهب الشافعي فيما خالفوه فيه.

ثم يتبع ذلك بذكر أقوال الأصحاب، وإن كان لهم وجهان ذكرهما، ويخطيء ما يراه خاطئاً، ويصوب ما يراه صواباً.

(١) الرسالة: ص ٩.

(٢) سير أعلام النبلاء: ٤٩٣/١٢.

(٣) مقدمة الحاوي، د. محمود مطرجي: ٦٧/١.

(٤) المصدر السابق.

الفرع السابع : مصطلحات فقهاء الشافعية :

القديم والجديد: للشافعي مذهبان، القديم وهو ما قاله بالعراق قبل انتقاله إلى مصر، وقد ضمنه كتابه الحجة الذي رواه عنه الحسن بن الحسن المعروف بالزعفراني .
والجديد: ما صار إليه في مصر بعد رحيله إليها، وقد ضمنه كتابه الأم الذي رواه عنه تلميذه إسماعيل بن يحيى المزني .

ويطلق الشافعية القاضي على حسين بن محمد بن أحمد المروزي .

ويطلقون مصطلح: القاضيان على الماوردي: وهو علي بن محمد بن حبيب الماوردي، والروياتي: وهو عبد الواحد بن إسماعيل الروياتي .
ويطلقون إمام الحرمين على عبد الله بن يوسف بن عبد الله .
ويطلقون شيخ الإسلام على الشيخ زكريا الأنصاري .

ويطلقون المختصر على كتاب المزني الذي اختصره من مؤلفات الشافعي .

وذكر النووي أن الشيرازي في كتابه المذهب إذا أطلق أبا العباس فهو أحمد ابن عمر بن سريج، وإذا أطلق أبا إسحاق فهو المروزي، ويريد بأبي السعيد عند إطلاقه الاصطخري، وإذا أطلق فيريد به الربيع بن سليمان المرادي صاحب الشافعي^(١) .

المطلب الرابع: الإمام أحمد بن حنبل

الفرع الأول: مكانته وفضله وعلمه:

هو الإمام أحمد بن محمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، إمام أهل السنة، يقول فيه الشافعي: «خرجت من العراق، فما تركت رجلاً أفضل، ولا أعلم، ولا أروع، ولا أتقى من أحمد بن حنبل»^(٢) .

(١) راجع المجموع: ٧٠/١ .

(٢) الإكمال في أسماء الرجال - انظر مشكاة المصابيح: ٧٩٧/٣، والبداية والنهاية: ٣٣٥/١٠ .

وقال يحيى بن معين فيه: «كان في أحمد خصال ما رأيتها في عالم قط: كان محدثاً، وكان حافظاً، وكان عالماً، وكان ورعاً، وكان زاهداً، وكان عاقلاً»^(١).

ولد الإمام أحمد في مدينة بغداد في ربيع الأول من سنة أربع وستين ومائة، وتوفي والده وهو ابن ثلاث سنين، فكفلته أمه، وتوفي الإمام أحمد يوم الجمعة، الثاني عشر من ربيع الأول من سنة إحدى وأربعين ومائتين، وله من العمر سبع وسبعون سنة^(٢).

وقد كان في حدائته يأخذ العلم عن القاضي أبي يوسف صاحب أبي حنيفة، ثم ترك ذلك، وأقبل على سماع الحديث، وقد رحل في طلب العلم، وبلغ في ترحاله مكة والمدينة واليمن والكوفة والبصرة والشام^(٣).

وأخذ العلم من يحيى بن معين، وإسحاق بن راهويه، والشافعي وغيرهم، وقد ذكر الإمام أحمد في المسند وغيره الرواية عن الشافعي، وأخذ عنه جملة من أنساب قریش، وأخذ عنه الفقه، وحين توفي أحمد وجدوا في تركته رسالتي الشافعي: القديمة والجديدة^(٤).

وقد كان الشافعي يعظمه، ومما قاله له: «يا أبا عبد الله إذا صح عندكم الحديث فأعلمني به أذهب إليه»، يقول ابن كثير بعد نقله لقول الشافعي هذا: «وقول الشافعي له هذه المقالة تعظيم لأحمد، وإجلال له، وأنه عنده بهذه المثابة إذا صح أو ضعف يرجع إليه»^(٥).

وقد تبحر أحمد في علم الحديث، وفاق أقرانه، وأودع الأحاديث التي رواها في

(١) البداية والنهاية: ٣٣٦/١٠.

(٢) البداية والنهاية: ٣٢٦/١٠.

(٣) المصدر السابق.

(٤) البداية والنهاية: ٣٢٦/١٠.

(٥) البداية والنهاية: ٣٢٧/١٠.

كتابه (المسند)، وقد حوى أكثر من ثلاثين ألف حديث، وكان يقول: «جمعته وانتقيته من أكثر من سبعمائة ألف حديث»^(١)، وقال ابنه عبد الله: سمعت أبا زرعة يقول: «كان أحمد ابن حنبل يحفظ ألف ألف حديث»^(٢). وكان يحفظ علماً واسعاً، قيل لأبي زرعة: من رأيت من المشايخ المحدثين أحفظ؟

فقال: أحمد بن حنبل، حُزِمَتْ كتبه في اليوم الذي مات فيه، فبلغت اثني عشر حملاً، وكل ذلك كان يحفظه أحمد عن ظهر قلبه^(٣).

وقال ابن الجوزي: «وقد كان أحمد يذكر الجرح والتعديل من حفظه إذا سئل عنه كما يقرأ الفاتحة»^(٤).

الفرع الثاني: محنة الإمام أحمد:

أحدث المأمون في عصره القول بأن القرآن مخلوق، وليس كلام الله، وأكره الناس على قول ذلك، وفتن من لم يجبه إلى هذا القول، وثبت الإمام أحمد ثبوت الجبال الراسيات، وسجن وعذب وجلد، فلم يغير موقفه، وحفظ الله به الدين، وقد استمرت الفتنة مدة خلافة المأمون والمعتصم والواثق، فلما تولى المتوكل رفع الفتنة وأظهر السنة، وأكرم الإمام أحمد، وابتلي أحمد بالدنيا، فلم يتوجه إليها ولم تغره، وبقي على حاله لم يتغير.

الفرع الثالث: أصول مذهبه^(٥):

بنى الإمام أحمد مذهبه على خمسة أصول:

- (١) راجع المدخل، لابن بدران: ٣٧ والصواب أن أحاديثه قاربت (٢٨٠٠٠) حديث كما سبق بيانه.
- (٢) المدخل، لابن بدران.
- (٣) المصدر السابق.
- (٤) المدخل، لابن بدران: ٣٧.
- (٥) هذا المبحث مأخوذ من أعلام الموقعين: ٢٩/١، ٣٣، وانظر المدخل، لابن بدران: ص ٤١.

الأصل الأول: الاعتماد على النصّ وعدم الالتفات إلى ما خالفه:

فإذا وجد النص أفتى بموجه، ولم يلتفت إلى ما خالفه، ولا مَنْ خالفه كائناً من كان، ولهذا لم يلتفت إلى خلاف عمر في المبتوتة لحديث فاطمة بنت قيس، ولا إلى خلافه في التيمم للجنب لحديث عمار بن ياسر، ولا إلى خلافه في استدامة المحرم الطيب الذي تطيّب به قبل إحرامه، لصحة حديث عائشة في ذلك.

ولم يكن يقدّم على الحديث الصحيح عملاً ولا رأياً ولا قياساً ولا قول صاحب، ولا عدم علمه بالمخالف الذي يسميه كثير من الناس إجماعاً، ويقدمونه على الحديث الصحيح.

الأصل الثاني: ما أفتى به الصحابة:

فإنه إذا وجد لبعضهم فتوى لا يعرف له مخالف منهم فيها لم يعدّها إلى غيرها، ولم يقل: إن ذلك إجماع، بل من ورّعه في العبارة يقول: لا أعلم شيئاً يدفعه، أو نحو هذا.

الأصل الثالث: إذا اختلف الصحابة أخذ ما كان أقرب إلى الكتاب والسنة:

إذا اختلف الصحابة تخيّر من أقوالهم ما كان أقربها إلى الكتاب والسنة، ولم يخرج عن أقوالهم، فإن لم يتبين له موافقة أحد الأقوال حكى الخلاف فيها، ولم يجزم بقول. قال إسحاق بن إبراهيم بن هانئ في مسائله: قيل لأبي عبد الله: يكون الرجل في قومه، فيسأل عن الشيء فيه اختلاف؟

قال: يفتي بما وافق الكتاب والسنة، وما لم يوافق الكتاب والسنة أمسك عنه.

قيل له: أفيجاب عليه؟ قيل: لا.

الأصل الرابع: الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف:

وليس المراد بالضعيف الذي يأخذ به أحمد المتروك كما سيأتي بيانه.

الأصل الخامس : القياس :

إذا لم يكن عند الإمام أحمد في المسألة نص ، ولا قول صحابي ، ولا أثر مرسل أو ضعيف عدل إلى الأصل الخامس ، وهو القياس ، فاستعمله للضرورة ، وقد قال في كتاب الخلال : سألت الشافعي عن القياس ، فقال : إنما يصار إليه عند الضرورة .

فهذه الأصول الخمسة هي أصول فتاويه ، وعليها مدارها .

وهذا الذي اعتبره ابن القيم خمسة هو في الحقيقة أربعة ، وهي : الكتاب ، والسنة ، وقول الصحابي ، والقياس .

ثم إنَّ الإمام أحمد لم يقتصر على أربعة ، ولا على خمسة ، كما هو مبين في أصول فقه الحنابلة^(١) .

فأصول الاستنباط عند الإمام هي : الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، وقول الصحابي ، والقياس ، والاستصحاب ، والمصالح المرسلة ، وسدّ الذرائع .

الفرع الرابع : تدوين مذهب أحمد ودواوين مذهب الحنابلة :

كان الإمام أحمد يكره وضع الكتب التي تشتمل على التفريع والرأي ، وما ذلك إلا ليتوفر الالتفات إلى النقل ، ويزرع في القلوب التمسك بالأثر ، وقد شغل وقته في جمع السنة والأثر وتفسير كتاب الله تعالى ، ولم يؤلف كتاباً في الفقه ، وكان غاية ما كتبه فيه رسالة في الصلاة ، كتبها إلى إمام صلى وراءه ، فأساء في صلاته ، وهي رسالة قد طبعت ونشرت ، وقد كتب أصحابه كلامه وفتاويه وانتشرت في الآفاق .

ثم جاء أحمد بن محمد بن هارون أبو بكر الخلال ، فصرف عنايته إلى جمع علوم أحمد بن حنبل ، فطاف في البلاد للاجتماع بأصحاب أحمد ، وكتب ما روي

(١) راجع : شرح الكوكب المنير ، المسمى بمختصر التحرير ، للفتوحى : ٣٨٢-٣٨٩ ، والمسودة في أصول الفقه ، لآل تيمية : ص ٤٥٠-٤٥٥ ، والفكر السامي : ١٩/٣ .

عنه بالإسناد، وصنف كتباً في ذلك، منها كتاب (الجامع)، ويقع في أكثر من عشرين مجلداً، وهذا الكتاب هو الأصل لمذهب أحمد، وقد روى بعض (مسائل الإمام أحمد) أبو داود سليمان بن الأشعث صاحب السنن.

وصنف أبو القاسم عمر بن أبي علي الحسين الخرقى المتوفى سنة ٣٢٤ هـ كتاباً مختصراً في فقه أحمد سمي بـ (مختصر الخرقى) وقد اشتهر هذا الكتاب، وشرحه كثير من فقهاء المذهب، وقد زادت شروحه على ثلاثمائة شرح.

الفرع الخامس : مصطلحات الفقه الحنبلي :

إذا أطلق الحنابلة لفظ (القاضي) أرادوا به علامة زمانه : محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء الملقب بأبي يعلى . والمتأخرون كصاحب الإقناع والمنتهى ومن بعدهما يطلقون لفظ (القاضي) على علاء الدين علي بن سليمان المرادوي صاحب الإنصاف .

ويلقبون المرادوي بـ (المنقح) لأنه نقح (المقنع) في كتابه (التنقيح المشبع) .

وإذا أطلق المتأخرون (الشيخ) أرادوا به الشيخ موفق الدين ابن قدامة، وبعضهم يطلقه مريداً به شيخ الإسلام ابن تيمية، وقد يطلقون عليه اسم (الإمام) .

وإذا قالوا : (الشيخان) أرادوا بهما موفق ومجد الدين عبد السلام ابن تيمية .

ويطلقون الشارح ويريدون به عبد الرحمن ابن أبي عمر ابن أخي موفق شارح (المقنع) .

ويطلقونه (تقي الدين) و (شيخ الإسلام) على شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية .

وإذا قالوا : (الفتاوى) قصدوا فتاويه دون غيرها .

وإذا شئت أن تطلع على مصطلحات الفقه الحنبلي في الأعلام والمدونات

وطرق الدلالة على المذهب فعليك بالكتاب القيم الجامع في هذا الموضوع الذي دونه الدكتور سالم علي النقي بعنوان (مصطلحات الفقه الحنبلي). ولا بن بدران إمامة بهذا الموضوع في كتابه (المدخل إلى مذهب أحمد)^(١).

الفرع السادس : انتشار مذهب أحمد :

لم يقدر لمذهب أحمد أن يتششر كما انتشرت المذاهب الأخرى، ولم يخرج من حدود بلاد شيخه (العراق) إلا بعد القرن الرابع، وممن تحدث عن قلة أتباع المذهب في عصورهم الغزالي وابن خلدون، قال الغزالي: «وأما أحمد ابن حنبل فأتباعه أقل من أتباع هؤلاء، يعني مالكا والشافعي وأبا حنيفة»^(٢).

ويقول ابن خلدون: «فأما مقلدة أحمد بن حنبل فمقلده قليل، وأكثرهم بالشام والعراق من بغداد، ونواحيها، وهم أكثر الناس حفظاً للسنة ورواية الحديث»^(٣).

وفي هذا العصر كاد أن ينقرض أتباعه في البلاد السورية، يقول ابن بدران الدمشقي المتوفى سنة ١٣٤٦ هـ: «ولا أرى أحداً يسألني عن مسألة في مذهب الإمام أحمد، لانقرض أهله في بلادنا، وتقلص ظله فيها»^(٤).

أقول: وفي بلادنا فلسطين بقية من الحنابلة في مدينة نابلس وما جاورها، وقد انتشر المذهب في بلاد نجد بعد أن قام الإمام المجدد الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في تلك الديار، وأحيا عقيدة السلف الصالح، التي كان الإمام أحمد عليها، وتابع أهل نجد مذهب أحمد، ونشر علماء نجد كتبه، ومدت الدولة يدها بسخاء لإحياء كتب الحنابلة، وخاصة كتب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم.

(١) ص: ٢٠٢-٢١٣.

(٢) إحياء علوم الدين: ٢٨/١.

(٣) المقدمة: ٤٤٨.

(٤) المدخل إلى مذهب أحمد: ٢١٣.

الأسئلة والمناقشة

أولاً: عرف ما يأتي:

- ١- المدارس الفقهية.
- ٢- مدرسة أهل الحديث مع ذكر أبرز علمائها.
- ٣- مدرسة أهل الرأي، مع ذكر أبرز علمائها.
- ٤- مدرسة أهل الظاهر، مع ذكر أبرز علمائها.
- ٥- المذهب الفقهي لغة واصطلاحاً.
- ٦- القياس على قول الإمام.
- ٧- الأقوال والروايات والوجوه عند فقهاء المذاهب.
- ٨- التخريج عند الفقهاء.
- ٩- الصحيح والضعيف والأصح والأظهر عند فقهاء المذاهب.
- ١٠- المسائل الأصول عند الحنيفة.
- ١١- كتب الفتاوى والوقائع عند الحنفية.
- ١٢- عمل أهل المدينة في مذهب المالكية.
- ١٣- القديم والجديد في مذهب الشافعي.

ثانياً: من هو:

- ١- الذي فتح الباب لتدوين السنة النبوية؟
- ٢- الذي ألف كتاباً في الحديث باسم (السنن).
- ٣- الذي أفرد الأحاديث الصحيحة بالتأليف.
- ٤- أصح كتب الحديث.
- ٥- إمام مدرسة أهل الحديث.
- ٦- إمام مدرسة أهل الرأي.
- ٧- إمام مدرسة أهل الظاهر.

- ٨- الإمام الذي ولد في السنة التي توفي فيها الإمام أبو حنيفة .
- ٩- محمد بن الحسن الشيباني .
- ١٠- الإمام الأعظم عند الحنفية .
- ١١- تاج الشريعة، وبرهان الإسلام، وصدر الشريعة الأكبر عند الحنفية .
- ١٢- عالم المدينة .
- ١٣- إمام أهل السنة .
- ١٤- (المنقح) عند الحنابلة .

ثالثاً: علل لما يأتي :

- ١- تدوين السنة النبوية بعد أن كان العلماء عازفين عن ذلك .
- ٢- انتشار مذهب أهل المدينة في آفاق الدولة الإسلامية .
- ٣- ظهور مدرسة الحديث في بغداد .
- ٤- تسمية أتباع مدرسة الحديث بهذا الاسم .
- ٥- تسمية أتباع مدرسة الرأي بهذا الاسم .
- ٦- تسمية أتباع داود بمدرسة أهل الظاهر .
- ٧- عدم جواز التخيير من أقوال الفقهاء بالتشهي .
- ٨- سعة انتشار مذهب أبي حنيفة .
- ٩- تسمية كتاب محمد بن الحسن المعروف المبسوط بالأصل .
- ١٠- كراهة الإمام أحمد لتأليف كتب الفقه .
- ١١- قلة أتباع الإمام أحمد .
- ١٢- مدرسة أهل الحديث وسط بين مدرسة أهل الرأي ومدرسة أهل الظاهر .

رابعاً: من القائل :

- ١- «إذا ذكر العلماء فمالك النجم» .
- ٢- «الإمام أبي حنيفة فقيه الملة عالم العراق» .

٣- «كان الشافعي كالشمس للدنيا، وكالعافية للناس».

٤- خرجت من العراق فما تركت رجلاً أفضل، ولا أعلم، ولا أروع من أحمد ابن حنبل.

خامساً: صوب ما يأتي إن كان خطأ:

- ١- أدرك الإمام أبو حنيفة بعض الصحابة وسمع منهم.
- ٢- أبو حنيفة كان من العرب من قبيلة بني تيم الله.
- ٣- كتاب الكافي يضم كتب ظاهر الرواية الستة عند الحنفية ومؤلفه الحاكم الشهيد.
- ٤- فخر الإسلام عند الحنفية هو علي بن محمد البزدوي.
- ٥- الإمام مالك من علماء أتباع التابعين.
- ٦- لم يأخذ الشافعي بالمصالح المرسلة.
- ٧- من أصول أحمد (سدّ الذرائع).
- ٨- أمهات دواوين الستة دونت في عصر التدوين والأئمة المجتهدين.
- ٩- الأحكام التي لا خلاف فيها لا تدخل في إطار ما يسمى بالمذهب الفقهي.

سادساً: اذكر الاسم الكامل لـ:

- ١- الإمام الشافعي.
- ٢- الإمام أبي حنيفة.
- ٣- القاضي أبي يوسف.
- ٤- برهان الأئمة عند الحنفية.
- ٥- البويطي عند فقهاء الشافعية.
- ٦- البخاري صاحب الصحيح.
- ٧- الخلال عند الحنابلة.

سابعاً: بين الفرق بين:

- ١- الجامع الصحيح لمسلم وسنن ابن ماجه.

- ٢- مدرسة أهل الحديث ومدرسة أهل الظاهر .
- ٣- مسائل الأصول وكتب ظاهر الرواية عند الحنفية .
- ٤- كتب ظاهر الرواية ومسائل النواذر .
- ٥- ما عنون له بالكبير والصغير في مؤلفات محمد بن الحسن الشيباني .

ثامناً: دليلاً على ما يأتي :

- كان بيت الإمام مالك بيت علم .
- كان الإمام مالك يبالغ في تعظيم العلم والدين .
- اهتمام علماء الحنابلة بمختصر الخرقى .
- الاهتمام بالعلم في عصر التدوين .

تاسعاً: مَنْ من الأئمة الأربعة :

- الأعمى بالحديث النبوي، والأكثر رواية له .
- الأعمى بأصول الفقه .
- يأخذ بالاستحسان .
- توسع في الأخذ بالقياس .
- يرفض الأخذ بالاستحسان .
- يرى أن الأخذ بالقياس عند الضرورة .
- يقدم عمل أهل المدينة على أحاديث الآحاد .
- ولد في فلسطين .
- توفي في بغداد .
- توفي في مصر .
- امتحن في القول بأن القرآن مخلوق .

عاشراً: ما مراد :

- ١- كل من الحنفية والحنابلة بالشيخين .

- ٢- الحنفية بالطرفين والصاحبين .
- ٣- المالكية بالمدنيين والمصريين والعراقيين والمغاربة .
- ٤- المالكية بالأخوين والمحمديين .
- ٥- الشافعية والحنابلة بالقاضي .
- ٦- المالكية والشافعية بالقاضيين .
- ٧- الشافعية والحنابلة بشيخ الإسلام .
- ٨- الحنابلة بالمنقح ، والشارح ، وتقي الدين .

حادي عشر : من الذي ألف الكتب التالية :

- ١- الموطأ .
- ٢- الجامع الصحيح من أحاديث رسول الله .
- ٣- المسند .
- ٤- كتب ظاهر الرواية عند الحنفية .
- ٥- الكافي في فقه الحنفية .
- ٦- الأسدية والمدونة في فقه المالكية .
- ٧- العتبية والموازاة والواضحة عند المالكية .

ثاني عشر : تحدث عما يأتي باختصار :

- ١- بداية عصر التدوين والأئمة المجتهدين ونهايته .
- ٢- أهم ما يميز عصر التدوين والأئمة المجتهدين .
- ٣- أصول مدرسة أهل الحديث .
- ٤- الموازنة بين المدارس الثلاث : أهل الحديث ، وأهل الرأي ، وأهل الظاهر .
- ٥- الطرق التي سلكها علماء كل مذهب للوصول للقول الراجح إذا كان للإمام أكثر من قول في المسألة .
- ٦- متى يجوز القياس على قول الإمام؟ ومتى لا يجوز؟

الفصل الخامس عصر التقليد والجمود

تمهيد: تعريف التقليد وخطورته:

أولاً: تعريف التقليد:

تعريفات العلماء للتقليد متقاربة، فقد عرفه بعضهم بأنه أخذ للقول من غير معرفة بدليله، وقال آخرون: التقليد في الشرع الرجوع إلى قول لا حجة لقائله عليه، فالمقلد يعتبر قول إمامه حجة مطلقة، سواء أكانت أقواله صواباً موافقة للسنة، أو خطأ قد جاءت الآيات والأحاديث بضدها^(١).

ثانياً: خطورة التقليد وحال المسلمين في هذا العصر:

الماء عندما يركد ويطول مكثه يأسن، فيتغير لونه وطعمه، ويصبح غير صالح، بل يضر متعاطيه والمغتسل منه، وكذلك الحياة الإنسانية إذا كبلتها القيود، وحجر فيها على الأفكار والعقول، وهورب الإبداع والاجتهاد فإنها تأسن ويشقى الإنسان بعد ذلك بنفسه وعقله، وهذا ما حصل في هذا العصر.

العالم الإسلامي الذي كان يزخر بالعلم والعلماء الذين كانوا يستوعبون علوم سلفهم، ثم ينظرون إلى الحياة من خلال كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وفق المعايير التي تلقوها، والضوابط التي فقهاها، هذا العالم الواسع خمدت فيه حركة العلم، فكان كنهه جار متدفق يتجدد مائه، فإذا به يكاد يتوقف عن الجريان، كانت الحياة الإسلامية في الماضي محكومة بالإسلام، يمضي الأحياء، وتجد لهم المعضلات والمشكلات، وينظر علماء كل عصر إلى مشكلاتهم فيجدون لها في دين الإسلام

(١) أعلام الموقعين: ١٧٩/٢، جامع بيان العلم: ١٤٣/٢، وانظر المستصفي للغزالي: ٣٨٧/٢.

حلاً، فلما ضيق المسلمون على أنفسهم، وحصروا أنفسهم في نطاق محدود، حجروا على أنفسهم واسعاً، وجنوا على أنفسهم.

لقد هرمت الخلافة العباسية في منتصف القرن الرابع الهجري، وتمزقت أوصالها، وأصبحت الدولة دولا، وصاحب هذا البلاء بلاءً آخرُ تمثل في هذا الجمود وذلك التقليد الذي أصاب المسلمين، وكلما امتد الزمان وطالت الأيام ازدادت ظلمة الليل وأغرق المسلمون في التقليد، ولا زلنا إلى يومنا هذا نروح تحت وطأة عصر التقليد.

وكلما تقادم الزمان في هذا العصر ازداد التقليد وابتعد المسلمون عن نور العلم، وقد ترك كثير من مقلدي المذاهب النظر في كتب الإمام الذي يقتدون به، وقصروا النظر على كتب متأخري المذهب، وقد تحدث ابن العربي في (العواصم من القواصم) عن تدني العلم ببلاد الأندلس في عصره، فقال: «وبقيت الحال هكذا، فماتت العلوم إلا عند آحاد الناس، واستمرت القرون على موت العلم وظهور الجهل، وذلك بقدر الله، وجعل الخلف منهم يتبع السلف حتى آلت الحال إلى أن لا ينظر في قول مالك وكبراء أصحابه»^(١).

ثم إن المالكية عكفوا على مختصر خليل وشروحه منذ القرن الثامن الهجري يقول الحجوي: «من زمن خليل إلى الآن زادت العقول فترة والهمم ركوداً، وتخدرت الأفكار بشدة الاختصار والإكثار من الفروع التي لا يحاط بها والصور النادرة، فاقتصروا على خليل وشروحه، حتى قال الناصر اللقاني: إنما نحن خليليون إن ضلَّ ضللنا، قال أحمد السوداني: وذلك دليل دروس الفقه وذهابه، فقد صار الناس من مصر إلى المحيط خليليين لا مالكية»^(٣×٢).

(١) الفكر السامي: ١٧٧/٢.

(٢) الفكر السامي: ٢٤٥/٢.

(٣) توفي الخليل سنة (٦٧٦).

ثم بين الحجوي انه لو اقتصر على ترجمة خليل دون من جاء بعده من فقهاء المالكية فإنه لا يكون ظالماً لهم، لأن غالبهم تابعون له، ثم يقول: «فمن زمن خليل إلى الآن تطور الفقه إلى طور انحلال القوى، وشدة الضعف، والخرف الذي ما بعده إلا العدم»^(١).

ولم يكن هذا حال الفقه في الديار التي انتشر فيها المذهب المالكي فحسب، بل كان هذا حال جميع الديار الإسلامية، فالمتقدمون من فقهاء الشافعية كانت عنايتهم بمؤلفات الشافعي، فاستفادوا وأفادوا، لما فيها من علم غزير، وحسن استدلال، وتوجيه للأقوال، وعناية بالنصوص، ثم اعتنوا بمختصر المزني، وهو على نمط كتب الشافعي، ولكن فقهاء الشافعية في عصر التقليد أهملوا كتب المتقدمين، وعنوا بكتب الشيخين أبي إسحاق الشيرازي وأبي حامد الغزالي، فقد أكب الناس على الاشتغال بها، وكثر المتعصبون لمؤلفات هذين الفقيهين، حتى صار المتبحر يرى نصوصهما كنصوص الكتاب والسنة على حد قول أبي شامة الشافعي رحمه الله^(٢)، وكلما تقادم الوقت ابتعد الفقهاء عن الكتب العلمية المتينة، حتى صارت عناية المتأخرين من فقهاء الشافعية بمثل كتاب مختصر أبي الشجاع، وهو مختصر في فقه الشافعية بلغ الغاية في الاختصار، ولشدة اختصاره احتاجت ألفاظه إلى حل، فوضع الشربيني شرحاً له سماه الإقناع في حل ألفاظ أبي الشجاع، ثم جاء الشبراوي ووضع حاشية على شرح الشربيني^(٣).

وألف ابن قدامة كتاب المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، وأطلق فيه روايتين، ليتعود قارئه ترجيح الروايات، واختصره بعد ذلك شرف الدين أبو النجا المتوفى في سنة (٩٦٠ هـ) في كتابه زاد المستقنع، وقد تركزت عناية كثير من

(١) الفكر السامي: ٢/٢٤٥.

(٢) مختصر المؤمل: مجموعة الرسائل المنيرية: ٣/٣٥.

(٣) والمختصر مطبوع مع الشرح والحاشية، وطبعته الأولى في سنة ١٢٨٩.

الحنابلة بهذا المختصر، وقد شرح المختصر هذا منصور بن يونس البهوتي، والترم فيه الاقتصار على المذهب الراجح^(١).

وأول من ألف مختصراً في فقه الأحناف الطحاوي المتوفى سنة ٣٢١، ثم ألف الكرخي المتوفى سنة (٣٤٠) مختصراً، ثم تلميذه الجصاص الرازي المتوفى في سنة (٣٧٠ هـ)، ثم أبو الحسن القدوري المتوفى في سنة (٤٢٨ هـ) وتتابع الأحناف في تأليف المختصرات وتنافسوا في ذلك، وتركت كتب فقهاءهم الأوائل، وقد اشتكى ابن عابدين في شرحه المشهور بحاشية ابن عابدين من شدة اختصار الكتاب الذي يشرحه (الدر المحتار) وبلوغه حد الإلغاز^(٢).

المبحث الأول

السنة النبوية في عصر التقليد ومدوناتها

المطلب الأول: السنة النبوية في عصر التقليد

لم تتوقف العناية بالسنة النبوية في هذا العصر، فإذا كان كثير من الفقهاء قد جهل السنة ولم يستطع أن يميز بين صحيحها وضعيفها، فامتألت الكتب الفقهية المتداولة بالأحاديث الضعيفة والموضوعة - فإن بعض الفقهاء كانت لهم عناية بالسنة، وهناك طائفة من أهل العلم عنيت بالسنة وكتبها عناية خاصة، فقد وجد في هذا العصر من يحرص على رواية كتب السنة بالإسناد إلى مدونها، وسنكتفي في هذا المبحث بالحديث عن نوعين من أنواع التأليف في السنة النبوية.

الأول: المصنفات المستوعبة للسنة.

الثانية: المؤلفات التي خرَّج أصحابها فيها كتب الفقه المتداولة.

(١) وقد طبع الزاد وشرحه، طبعه محب الدين الخطيب صاحب المكتبة السلفية - القاهرة.

(٢) حاشية ابن عابدين: ٢ / ١.

المطلب الثاني : مدونات السنة في هذا العصر

الفرع الأول : تدوين المصنفات المستوعبة للأحاديث :

انتهت عهود الرواية والتدوين الأساسي في جوامع ومصنفات وسنن ومسانيد في العصر السابق، واشتغل العلماء في هذا العصر بتجميع السنة على صعيد واحد في مصنفات مستوعبة، ومن هذه المصنفات :

١- جامع الأصول في أحاديث الرسول :

صنفه مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري ثم الموصلي المعروف بابن الأثير ولد في سنة (٥٤٤هـ)، وتوفي في سنة (٦٠٦هـ).

وقد جمع ابن الأثير في كتابه هذا أحاديث الكتب الستة المعتمدة في الحديث وهي: الموطأ، وصحيح البخاري، وصحيح مسلم، وسنن أبي داود، وسنن الترمذي، وسنن النسائي.

٢- مشكاة المصابيح :

مؤلفه أبو عبد الله، محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي من علماء القرن الثامن الهجري، وقد جمع فيه الأحاديث الواردة في كتب الحديث مثل: صحيح البخاري، وصحيح مسلم، وموطأ مالك، والأم للشافعي، ومسند أحمد، وسنن الترمذي، وسنن أبي داود، وسنن النسائي، وسنن ابن ماجه، وسنن الدارمي، وسنن الدارقطني، وسنن البيهقي، والتجريد للصحاح الستة لرزين.

٣- جمع الجوامع :

(جمع الجوامع) أو (الجامع الكبير) مؤلفه جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ولد السيوطي عام (٨٤٩هـ)، وتوفي في سنة (٩١١هـ).

وقد قصد السيوطي أن يجمع فيه جميع حديث رسول الله ﷺ، وقد جمع فيه أحاديث واحد وسبعين كتاباً من كتب الحديث^(١).

٤ - الجامع الصغير وزيادته:

مؤلف كتاب (الجامع الصغير) هو السيوطي مؤلف (الجامع الكبير)، وقد أخذ (جامعه الصغير) من (الجامع الكبير).

وقد قال فيه الشيخ ناصر الدين الألباني: «الجامع الصغير من حديث البشير النذير، للحافظ السيوطي، من أجمع كتب الحديث مادة وأغزرها فائدة، وأقربها تناولاً، وأسهلها ترتيباً...»^(٢).

وقد رتب السيوطي كتابه هذا على حروف المعجم، وقد وضع له ذيلاً سماه (زيادة الجامع)، رتبه كرتبيه، وقد قام الشيخ يوسف النبهاني بضم (الزيادة) إلى (الجامع) ومزج أحدهما بالآخر، ورتبهما ترتيباً لا بأس به، وسماه (الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير)^(٣).

ثم جاء الشيخ ناصر الدين الألباني فحقق هذا الكتاب العظيم، وفصل بين الأحاديث الصحيحة والأحاديث الضعيفة، وطبعه في كتابين، سمي الأول: (صحيح الجامع الصغير وزيادته)، وسمى الثاني: (ضعيف الجامع الصغير وزيادته)^(٤).

(١) انظر أسماء هذه الكتب في ضعيف الجامع الصغير: ٣١/١.

(٢) ضعيف الجامع: ٤/١.

(٣) ضعيف الجامع: ٢٨/١.

(٤) وقد طبع الكتابين المكتب الإسلامي، وطبعته الأولى مؤرخة بتاريخ ١٣٨٨ هـ ١٩٦٩ م وكل واحد من الكتابين يتألف من ستة أجزاء، وعدد أحاديث (صحيح الجامع الصغير وزيادته) (٨٠٥٨) حديثاً، وعدد (ضعيف الجامع الصغير وزيادته) (٦٤٦٩) حديثاً.

الفرع الثاني : تصنيف مدونات التفسير الفقهي وشروح الحديث الفقهية :

المراد بالمصنفات في التفسير الفقهي وشروح الحديث الفقهية العلم المعروف
بآيات الأحكام وأحاديث الأحكام.

ونعني بآيات الأحكام وأحاديث الأحكام نصوص الكتاب والسنة التي تشمل
على الأحكام العملية، أي: المتعلقة بكيفية العمل، وهذه الآيات والأحاديث هي
التي أقام عليها الفقهاء بناء علم الفقه الإسلامي، فقد عرف الفقهاء الفقه الإسلامي
بأنه: «العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من الأدلة التفصيلية»^(١).

والأدلة التفصيلية المذكورة في التعريف هي هذه الآيات والأحاديث المعروفة
بآيات الأحكام وأحاديث الأحكام.

فضل العلم بآيات الأحكام وأحاديث الأحكام:

العلم بهذه الآيات والأحاديث هي طريقنا لمعرفة ما شرعه الله لنا، فبها نعرف الحلال
والحرام، ونعرف ما أوجبه الله علينا أو استحبه لنا، كما نعرف ما حرمه الله علينا أو
كرهه لنا، وإذا عرفنا الواجب والمستحب، والمحرم والمكروه عرفنا دائرة المباح.

وإدامة النظر في نصوص الأدلة من الكتاب والسنة لاستخلاص الأحكام منها هو
الطريق القويم لبناء العقلية الفقهية التي نواجه بها المستجدات في كل عصر،
فالنصوص تحوي من الأحكام والمقاصد والقواعد العامة ما يكفي لمواجهة
المستجدات في كل عصر إذا وجدت العقلية المتمرسنة في هذا المجال.

- المؤلفات في آيات الأحكام:

آيات الأحكام مثبتة في كتاب الله، وليست موضوعة في سورة واحدة أو موضع
واحد.

(١) جمع الجوامع: ٤٢/٢.

وهي خمسمائة آية كما قال الغزالي^(١)، وقد خطأ الصنعاني^(٢) هذا القول، وقال: عددها مئتا آية، ويرى ابن القيم أنها مائة وخمسون آية، والسبب في هذا الاختلاف يعود إلى مفهوم آيات الأحكام عند كل واحد منهم، فبعضهم يرى أن الآية التي تعد من آيات الأحكام هي التي استنبط منها حكم شرعي وإن كان موضوعها في غير الأحكام، وهؤلاء هم الذين كثرت عندهم آيات الأحكام، ومن هؤلاء ابن العربي المالكي الذي بلغ بآيات الأحكام ثمانمائة آية ونيف، وبعضهم لا يعد الآية من آيات الأحكام إلا إذا كان موضوعها في بيان الحكم الشرعي، وهؤلاء قَلَّتْ آيات الأحكام عندهم.

ولم يشترط العلماء حفظ هذه الآيات عن ظهر قلب، بل أن يكون المجتهد عالماً بمواضعها، يقول محمد بن إبراهيم الوزير: «ولا أعرف أحداً من العلماء أوجب حفظها غيباً، بل اشترطوا أن يعرف مواضعها حتى يتمكن عند الحاجة من الرجوع إليها، فمن نقلها إلى كراسته وأفردا كفاها ذلك»^(٣).

وقد مهد لنا علماؤنا الأوائل الطريق عندما قام جمع من العلماء بوضع مؤلفات فسَّروا فيها آيات الأحكام ومن هذه المؤلفات.

١- كتاب أحكام القرآن لأحمد بن علي الرازي الحنفي المشهور بالجصاص (٣٠٥-٣٧٠ هـ).

٢- كتاب أحكام القرآن لأبي الحسن علي بن محمد الشافعي المشهور بالكيا الهراسي (٤٥٠-٥٠٤ هـ).

٣- وكتاب أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله المعافري الأندلسي

(١) المستصفي: ٣٥٠/٢.

(٢) إرشاد النقاد - مجموعة الرسائل المنيرية: ٢٣/١.

(٣) إرشاد النقاد - مجموعة الرسائل المنيرية: ٢٣/١.

المالكي المشهور بابن العربي (٤٦٨-٥٤٣).

٤- وكتاب الجامع لآيات الأحكام لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري الخزرجي المالكي المشهور بالقرطبي المتوفي سنة ٦٧١ هـ.

وهذا الأخير هو أفضلها فهو لم يكتب بتفسير آيات الأحكام بل فسر القرآن كله، ومع أنه مالكي فإنه لا يتعصب لمذهبه، بل يمشي مع الدليل حتى يصل إلى ما يرى أنه الصواب أياً كان قائله، وقد دفعه إنصافه أن يقف موقف الدفاع عن يهاجمهم ابن العربي من المخالفين، مع توجيه اللوم إليه أحياناً على ما يصدر منه من عبارات قاسية في حق علماء المسلمين، الذاهيين إلى ما لم يذهب إليه^(١).

- المؤلفات في أحاديث الأحكام وشروحاتها:

ألفت في الأحاديث كتب جامعة تجمع كل ما صدر عن الرسول ﷺ من حديث، لا فرق بين أحاديث العقائد والأحكام والأخلاق والمواعظ والقصص والأخبار، ومن ذلك صحيح البخاري، وصحيح مسلم، ومسند الإمام أحمد، وموطأ مالك، ومسند الطيالسي، وغيرها كثير.

وخص جمع من العلماء أحاديث السنن بالتأليف، كالسنن لكل من أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي وغيرهم.

وهؤلاء العلماء الفضلاء اتجهوا إلى جمع أحاديث الأحكام، ولكنهم لم يلتزموا بذلك التزاماً تاماً، فقد أدخلوا فيها غيرها.

ثم جاءت طائفة أخرى عنيت بجمع أحاديث الأحكام دون غيرها، ورتبوا هذه المؤلفات على أبواب الفقه، وسنذكر أهم هذه المؤلفات.

(١) التفسير والمفسرون للذهبي: ٤٢٨/٢.

١ - كتاب عمدة الأحكام:

ومؤلفه هو الشيخ عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن رافع الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الملقب بتقي الدين، كان حافظ عصره، ولد سنة إحدى وأربعين وخمسمائة وتوفي في سنة ستمائة للهجرة النبوية.

نسخ الشيخ في علوم كثيرة، ولكن عنايته كانت في الحديث أكثر وأعظم، وكتابه كما يقول محقق كتاب حاشية العدة على إحكام الأحكام الشيخ علي بن محمد الهندي: «أوجز كتب الأحكام وأصحها وأقدمها»^(١).

وقال محقق كتاب: (إحكام الأحكام) الشيخ أحمد شاکر في مقدمته لذلك الشرح: جمع الشيخ عبد الغني في هذا الكتاب الأحاديث التي هي:

أصول الأبواب أو جلها، فكان مما يحفظ ويقتنى، واقتصر فيه على أحاديث من أعلى أنواع الصحيح، مما اتفق على إخراجه الشيخان: البخاري ومسلم في صحيحهما، فكان كتابه هذا: (عمدة الأحكام) وكان كتاباً قريباً لطالب العلم المبتدي والمتوسط ثم لا يستغني عنه المتبهي والمتبحر^(٢).

ومجموع أحاديث الكتاب تسعة عشر وأربعمائة حديثاً، وفق إحصاء محقق كتاب (حاشية العدة على إحكام الأحكام) الشيخ علي بن محمد الهندي، أما الشيخ أحمد شاکر فإنه بلغ ترقيمه أحاديث الكتاب إلى سبعة وعشرين وأربعمائة حديث، وإن نص في مقدمته هو على أن أحاديثه تزيد على الخمسمائة حديث.

٢ - إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام:

هذا الكتاب شرح فيه الإمام العلامة القاضي تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي

(١) مقدمة حاشية العدة: ٤ / ١ .

(٢) مقدمة إحكام الأحكام لابن دقيق العيد لأحمد شاکر: (ص: ٧، ٨) مع تقديم وتأخير وشيء من التصرف.

ابن وهب المصري القشيري المعروف بابن دقيق العيد، المولود في سنة خمس وعشرين وستمائة والمتوفى سنة اثنتين وسبعمائة للهجرة كتاب (عمدة الأحكام) السابق ذكره.

والإمام ابن دقيق العيد رحمه الله «جمع بين التقدم في معرفة علل الحديث وحسن الاستنباط للأحكام والمعاني الشرعية من مصادرها في كتاب الله جل وعز وسنة رسوله صلوات الله وسلامه عليه، مع المشاركة في جميع العلوم التي تتصل بذلك»^(١).

٣- حاشية الصنعاني على أحكام الأحكام:

وضع علامة اليمن الشيخ محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني حاشية على أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد، سماه (بالعدة على أحكام الأحكام).

والصنعاني أحد أعلام اليمن، وهو شارح بلوغ المرام لابن حجر العسقلاني الذي اشتهر باسم (سبل السلام).

ولد في مدينة كحلان سنة (١٠٩٩) وانتقل إلى مدينة صنعاء سنة (١١١٠) وتوفي سنة: (١١٨٢)، وكان له باع طويل في علم الحديث ونصرة السنة.

والحاشية مطبوعة في أربع مجلدات كبار بعناية محب الدين الخطيب، وتحقيق علي بن محمد الهندي^(٢).

٤- كتاب بلوغ المرام:

هذا الكتاب من تأليف أمير المؤمنين في الحديث أبو الفضل، أحمد بن علي بن محمد العسقلاني المصري المشتهر بابن حجر العسقلاني.

(١) محب الدين الخطيب كتاب حاشية عدة الأحكام: ٥/١.

(٢) طبعة السلفية القاهرة: (١٣٧٩ هـ).

ولد رحمه الله سنة (٧٧٣) ومات أبواه وهو صغير، وقد بلغ في علم الحديث الغاية، وكانت له فيه النهاية، وتوفي سنة (٨٥٢ هـ) وقد بلغت أحاديث الكتاب (١٤٧٧) حديثاً^(١).

٥- سبل السلام شرح بلوغ المرام:

شرح الشيخ الحسين بن محمد المغربي كتاب (بلوغ المرام) السابق الذكر، وقد اختصر هذا الشرح الشيخ العلامة محمد بن إسماعيل المشتهر بالصنعاني صاحب كتاب العدة الذي سبق ذكره.

وقد قدر لهذا الشرح أن يتشر، ويطبق ذكره الآفاق، أما أصله وهو شرح المغربي فلولا إشارة الصنعاني إليه في مقدمة كتابه لما عرف له ذكر.

وقد بين الصنعاني منهجه في اختصاره لذلك الشرح وفعله فيه فقال: «هذا شرحٌ لطيفٌ على (بلوغ المرام) تأليف الشيخ العلامة، شيخ الإسلام: أحمد بن علي بن حجر، أحله الله دار السلام، اختصرته من شرح القاضي العلامة شرف الدين: الحسين ابن محمد المغربي، مقتصراً على حلِّ ألفاظه، وبيان معانيه، قاصداً بذلك وجه الله، ثم التقريب للطالبيين والناظرين فيه، مُعرضاً عن ذكر الخلافات والأقاويل، إلا أن يدعو إليه ما يرتبط به الدليل، ومتجنباً للإيجاز المُخلِّ والإطناب المُملِّ، وقد ضمنت إليه زيادات جَمَّة على ما في الأصل من الفوائد، والله أسأل أن يجعله في المَعَاد من خير العوائد، فهو حسبي ونعم الوكيل، وعليه في البداية والنهاية التَّعْوِيل»^(٢).

٦- كتاب الإمام بأحاديث الأحكام:

ألف هذا الكتاب الإمام العلامة ابن دقيق العيد شارح كتاب: (عمدة الأحكام) السابق ذكره.

(١) انظر طبعة: دار ابن عفاًن لشرحه سبل السلام، القاهرة، الأولى: ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

(٢) سبل السلام: ص ٣١.

وقد استل هذا الكتاب من كتابه الكبير في الأحكام الذي سماه (الإمام في معرفة أحاديث الأحكام) وقد استقصى فيه جمع أحاديث الأحكام، كما استقصى فيه نقد الأسانيد، فجاء كتابه - كما يقول محققه الشيخ سعد بن عبد الله آل حميد - «بحراً زاخراً لا مثيل له في حشد النصوص، وتتبع العلل، وتحرير الأحكام، بحيث صار كتابه هذا معلمةً شاملةً لأحاديث الأحكام صحيحها وسقيمها، مع النقد الدقيق - غالباً - للأسانيد، والكشف عن أحوال الرواة، وتحرير الأحكام على الأحاديث»^(١).

ومع أهمية هذا الكتاب وعظيم قدره وثناء العلماء عليه، فإن هذا الكتاب لم يصل إلينا منه إلا جزء يسير، فأصل الكتاب يقع في خمسة عشر مجلداً إلى عشرين مجلداً على ما رجحه محقق الكتاب^(٢) والذي وصلنا منه جزء واحد يقع في (٢٧٩) ورقة، جاءت طبعته بعد تحقيقه في أربع مجلدات.

وإذا كان أكثر الكتاب قد فقد فإن مختصره المسمى بالإمام في أحاديث الأحكام قد حفظ، وقد قال ابن دقيق العيد في مقدمة المختصر: «هذا مختصر في علم الحديث، تأملت مقصوده تأملاً، ولم أدعُ الأحاديث إليه الجفلاً^(٣)، ولا ألوتُ في وضعه محرراً، ولا أبرزته كيف اتفق تهوراً، فمن فهم معناه شد عليه يد الضنانة، وأنزله من قلبه وتعظيمه الأعززين مكاناً ومكانة وسميته: كتاب الإمام بأحاديث الأحكام.

وشرطي فيه أن لا أورد إلا حديث من وثقه إمام من مزكي رواية الأخبار، وكان صحيحاً على طريقة أهل الحديث الحفاظ، أو أئمة الفقه النظار، فإن لكل منهم مغزى قصده وسلكه، وطريقاً أعرض عنه وتركه، وفي كل خير»^(٤).

وقد بلغت أحاديثه (١٤٧٠) حديثاً حسب ترقيم محققه.

(١) الإمام في معرفة أحاديث الأحكام: ٧/١.

(٢) الإمام: ٣٥/١.

(٣) والجفلى: الجماعة والعامّة، والمعنى أنه لم يجمع فيه من عامة الحديث وإنما اختار اختياراً.

(٤) كتاب الإمام بأحاديث الأحكام: (ص ٢٢١) تحقيق محمد سعيد مولوي: دار الثقافة، الرياض،

الأولى ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م.

٧- توضيح الأحكام من بلوغ المرام :

مؤلفه عالم معاصر هو الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام، وهو يتسم بحسن التنسيق والترتيب، وسهولة العبارة، والبعد عن العصبية المذهبية، وأورد في المواضع المناسبة قرارات المجامع الفقهية.

٨- كتاب المتقى من الأخبار في الأحكام :

ألف هذا الكتاب الإمام الحافظ أبو البركات مجد الدين عبد السلام بن عبد الله ابن محمد بن الخضر بن تيمية جدّ شيخ الإسلام ابن تيمية، وقد انتقى هذا الكتاب من كتابه الكبير الذي سماه (الأحكام الكبرى).

وقد بلغت أحاديث: (المتقى) حسب ترقيم ناشره محب الدين الخطيب: (٥٠٢٩) حديثاً.

وقد وصف هذا الكتاب شارحه العلامة الشوكاني فقال: «الكتاب الموسوم (بالمتقى من الأخبار في الأحكام) لم ينسج على بديع منواله، ولا حرر على شكله ومثاله أحد من الأئمة الأعلام، قد جمع من السنة المطهرة ما لم يجتمع في غيره من الأسفار، وبلغ إلى غاية في الإحاطة بأحاديث الأحكام، تتقاصر عنها الدفاتر الكبار، وشمل من دلائل المسائل جملة نافعة تفنى دون الظفر ببعضها طوال الأعمار، وصار مرجعاً لجلة العلماء عند الحاجة إلى طلب الدليل، لا سيما في هذه الديار وهذه الأعصار»^(١).

٩- نيل الأوطار شرح متقى الأخبار :

وقد شرح (المتقى) أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد الشوكاني ثم الصنعاني عالم اليمن في عصره ولد في (١١٧٢ هـ) وتوفي في سنة (١٢٥٠ هـ).

وقد كان الشوكاني محدثاً مفسراً فقيهاً مجتهداً أصولياً مؤرخاً أديباً نحويّاً، وقد

(١) نيل الأوطار: ٥/١ طبعة دار الخير، بيروت ودمشق، الأولى: ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

وصل إلى درجة قاضي قضاة اليمن .

ويتميز كتاب نيل الأوطار بالمزايا التالية :

- ١- تخريج الحديث وبيان درجته من صحة وضعف، وأقوال أئمة الحديث فيه .
- ٢- إيضاح معاني ألفاظ الحديث لغة واصطلاحاً شرعياً .
- ٣- استنباط الأحكام الشرعية وأدلتها من غير تعصب ولا تعسف .
- ٤- إيراد أقوال الصحابة والتابعين ومذاهب علماء الأمصار وأئمة المذاهب الثمانية (الأربعة والإمامية والزيدية الظاهرية والإباضية) .
- ٥- الاعتماد على القواعد الأصولية والشرعية الكلية، وبيان كيفية تطبيق الأحكام الشرعية الفرعية عليها^(١) .

١٠- كتاب صفوة الأحكام من نيل الأوطار وسبل السلام :

مؤلف هذا الكتاب عالم معاصر هو الأستاذ الدكتور قحطان عبد الرحمن الدوري^(٢) .

وقد اعتمد في تأليفه على كتاب نيل الأوطار وكتاب سبل السلام .

الأحاديث التي يحتج بها في الأحكام :

يشترط في الأحاديث التي يحتج بها في الأحكام أن تكون صحيحة، لا فرق بين الأحكام العقائدية أو الأخلاقية أو العملية .

والحديث الصحيح كما عرفه ابن كثير هو : «الحديث المسند الذي يتصل إسناده بنقل العدل الضابط إلى منتهاه، ولا يكون شاذاً ولا معللاً»^(٣) .

(١) نيل الأوطار: المقدمة . للدكتور وهبة الزحيلي .

(٢) طبع في دار الفرقان، عمان- الأردن .

(٣) «الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، لابن كثير» لأحمد شاکر: ص ١٩، دار الفكر .

وقال النووي في حده: «هو ما اتصل سنده بالعدول الضابطين من غير شذوذ ولا علة»^(١).

فخرج من الصحيح ما لم يكن متصل الإسناد بأن يكون مقطوعاً بأي وجوه الانقطاع، ومنه المنقطع والمعضل والمرسل، وخرج بالعدل من لم يكن مستور العدالة، فلا يقبل ما نقله مجهول عيناً أو حالاً أو المعروف بالضعف، وخرج بالضابط من لم يكن حافظاً متيقظاً، فلا تقبل رواية المغفل كثير الخطأ، وخرج بالشذوذ ما يرويه الثقة مخالفاً من هو أوثق منه، وخرج بالعلة ما فيه أسباب خفية قاذحة، فخرج الشاذ والمعلل^(٢).

- عدم جواز الاحتجاج بالموضوع:

اتفق أهل العلم من المحدثين وغيرهم على عدم جواز الاحتجاج بالحديث الموضوع في الأحكام.

والموضوع من الحديث هو: «المخترق المصنوع»^(٣) المكذوب على رسول الله ﷺ.

والمكذوب على رسول الله ﷺ ليس من دين الله، والكذب على الله وعلى رسوله من أعظم الجرائم ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ﴾ [الزمر: ٣٢].

وعاقبة الكذبة على الله ورسوله أسوأ العواقب: ﴿وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ وُجُوهُهُم مُّسْوَدَّةٌ﴾ [الزمر: ٦٠]، وقد توعد الله الكذبة بالضلال ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ﴾ [غافر: ٢٨].

(١) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، للسيوطي: ص ٢٦، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

(٢) راجع: قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، لجمال الدين القاسمي، تحقيق محمد بهجة البيطار: ص ٧٩ عيسى البابي الحلبي، القاهرة.

(٣) علوم الحديث، لابن الصلاح: ص ٩٨. وتنزيه الشريعة، لابن عراق الكفائي: ٥/١.

وقد حذر الرسول ﷺ من الكذب عليه والافتراء عليه، وقد عقد البخاري في صحيحه في كتاب العلم باباً عنون له بقوله: (باب إثم من كذب على النبي ﷺ) أورد فيه الأحاديث التالية:

١- عن علي، قال: قال النبي ﷺ: «لا تَكْذِبُوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلَيْلَجِ النَّارِ» [البخاري: ١٠٦].

٢- عن عبد الله بن الزبير، قال: قُلْتُ لِلزُّبَيْرِ: إِنِّي لَا أَسْمَعُكَ تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا يُحَدِّثُ فُلَانٌ وَفُلَانٌ؟ قَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَفَارِقْهُ، وَلَكِنْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلَيْتَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» [البخاري: ١٠٧].

٣- عن أنس، قال: إِنَّهُ لَيَمْنَعُنِي أَنْ أُحَدِّثَكُمْ حَدِيثًا كَثِيرًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَعَمَّدَ عَلَيَّ كَذْبًا فَلَيْتَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» [البخاري: ١٠٨].

٤- عن سلمة، قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يَقُلْ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ، فَلَيْتَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» [البخاري: ١٠٩].

- لا يجوز الاحتجاج بالضعيف من الحديث في الأحكام:

وكما لا يجوز الاحتجاج بالموضوع من الحديث فإنه لا يجوز الاحتجاج بالضعيف أيضاً، ويعرف الحديث الضعيف من النظر في الحديث الصحيح «فكل حديث لم تجتمع فيه صفات الحديث الصحيح فهو ضعيف»^(١).

وقالوا في تعريفه أيضاً: «هو الحديث الذي فقد شرطاً من شروط القبول، وهو أنواع بعضها أضعف من بعض وشرها الموضوع»^(٢).

(١) راجع: الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح، للشيخ برهان الدين الأبناسي: ١/١٣٣، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ ١٩٩٨ م، وقال في التعريف: (ما لم تجتمع فيه شروط الصحيح، ولا الحسن).

(٢) معجم علوم الحديث، د. عبد الرحمن بن إبراهيم الخميسي: ص ١٤١، دار الأندلس، جدة الأولى: ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

- مراد أهل العلم بالضعيف الذي يجوز الاحتجاج به :

يشكل على ما ذكرته من عدم جواز الاحتجاج بالضعيف في الأحكام ما عُزِي إلى الإمام أبي حنيفة وأحمد وغيرهما أنهما يأخذان بالحديث الضعيف في الأحكام ويقدمانه على الرأي والقياس .

وقد بين شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى أنه ليس مرادهما بالضعيف المتروك، لكن المراد به (الحسن) كحديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، وحديث إبراهيم بن مسلم العبدي، أبو اسحاق الكوفي المعروف بالهجري وأمثالهما ممن يُحَسَّنُ الترمذي حديثه أو يصححه. وكان الحديث في اصطلاح من قبل الترمذي: إما صحيح وإما ضعيف، والضعيف نوعان: ضعيف متروك، وضعيف ليس بمتروك. فتكلم أئمة الحديث بذلك الاصطلاح، فجاء من لا يعرف اصطلاح الترمذي، فسمع قول بعض الأئمة: «الحديث الضعيف أحب إليّ من القياس» فظن أنه يحتج بالحديث الذي يضعفه مثل الترمذي، وأخذ يرجح طريقه من يرى أنه أتبع للحديث الصحيح، وهو من المتناقضين الذين يرجحون الشيء على ما هو أولى بالرجحان منه إن لم يكن دونه»^(١).

وقال ابن القيم في (أعلام الموقعين):

«أخذ الإمام أحمد بالمرسل والحديث الضعيف إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه، وهو الذي رجحه على القياس، وليس المراد بالضعيف عنده الباطل، ولا المنكر، ولا ما في روايته متهم، بحيث لا يسوغ الذهاب إليه والعمل به، بل الحديث الضعيف عنده قسيم الصحيح، وقسم من أقسام الحسن، ولم يكن يقسم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف، بل إلى صحيح وضعيف. وللضعيف عنده مراتب، فإذا لم يجد في الباب أثراً يدفعه، ولا قول صاحب، ولا إجماعاً على

(١) منهاج السنة النبوية: ٣٤١/٤.

خلافه، كان العمل به عنده أولى من القياس، وليس أحد من الأئمة إلا وهو موافق على هذا الأصل من حيث الجملة، فإنه ما منهم أحد إلا وقدم الحديث الضعيف على القياس»^(١).

المبحث الثاني

كتب التخريج

اتجهت عناية جماعة من علماء الحديث إلى تخريج وتحقيق الأحاديث التي وردت في المصنفات الفقهية المشهورة، ذلك أن كثيراً من الفقهاء يوردون في كتبهم الأحاديث الصحيحة والضعيفة والموضوعة، بسبب عدم علمهم ودرايتهم بعلم الحديث، وعدم قدرتهم على تبيين الصحيح من الضعيف، فانبعثت الهمم لتحقيق الحق في هذا الجانب، ومن أشهر الكتب التي خرجت وحققت أحاديثها كتاب (الهداية) في فقه الأحناف، ومؤلفه علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، وقد توفي في عام (٥٩٣ هـ)، خرج أحاديثه الحافظ الزيلعي، وهو جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد بن أيوب الحنفي الزيلعي، المتوفى في سنة ٧٦٢ هـ^(٢) وقد سمي كتابه: (نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية)^(٣).

وقد خرج الحافظ الكبير أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى في سنة (٨٥٢ هـ) أحاديث كتاب شرح الوجيز لأبي القاسم الرافعي الشافعي^(٤)، وسماه

(١) أعلام الموقعين: ٣١/١.

(٢) نصب الراية: المقدمة: ٥/١.

(٣) نشره المجلس الإسلامي في الهند، وطبع بمطابع دار المأمون بالقاهرة في أربعة مجلدات كبيرة.

(٤) نشره السيد عبد الله هاشم اليماني - من أهل المدينة المنورة - وطبعته شركة الطباعة الفنية المتحدة بالقاهرة في مجلدين.

(التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافي الكبير).

وخرج الحافظ عبد الرحيم بن حسين العراقي كتاب (إحياء علوم الدين للغزالي) في كتابه: (المغني عن حمل الأسفار في الأسفار)^(١).

المبحث الثالث

التدوين الفقهي

المطلب الأول: التدوين الفقهي المذهبي

استمرَّ فقهاء المذاهب الأربعة في هذا العصر في تدوين المؤلفات الفقهية عامة، والمتون والشروح خاصة، وستناول في هذا المبحث شيئاً من المدونات في هذا العصر.

الفرع الأول: المدونات الفقهية في المذهب الحنفي:

ألف الحنفية في هذا العصر المتون المعتمدة عندهم، وهي:

الوقاية، ومختصر القدوري، والكثر، ومنهم من يضيف إليها كتابين آخرين هما: المختار، ومجمع البحرين.

١- أما كتاب الوقاية، فهو المسمى ب: (وقاية الرواية في مسائل الهداية) للإمام تاج الشريعة محمود بن صدر الشريعة أحمد بن عبيد الله جمال الدين العبادي

(١) وآخر كتاب فقهي خرجت أحاديثه وحققت هو كتاب (منار السبيل شرح دليل الطالب) في فقه الحنابلة، ومؤلف كتاب (منار السبيل) الشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، المتوفي في سنة ١٣٥٣ هـ، وقد حقق أحاديثه وخرجها محدث العصر الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، وسماه (إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل) وهذا الكتاب أوسع كتب التخريجات، فقد بلغت الأحاديث التي خرجها ثلاثة آلاف حديث تقريباً، وطبعه ونشره المكتب الإسلامي ببيروت ودمشق في ثماني مجلدات.

المحبوبي البخاري المتوفى سنة ٦٧٣. اختصره من (الهداية) وألفه لحفيده صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود بن محمود، الذي شرحه، ثم اختصره وسماه (النقاية)^(١).

٢- وأما (مختصر القدوري): فهو لأبي الحسين أحمد بن محمد بن جعفر القدوري (بالضم) قال السمعاني في (كتاب الأنساب): كان من أهل بغداد، فقيهاً صدوقاً، انتهت إليه رئاسة أصحاب مذهب أبي حنيفة، وارتفع جاهه. مات في رجب سنة ثمان وعشرين وأربعمائة ببغداد^(٢).

ومتن القدوري أكثر المتون استعمالاً وانتشاراً عند الحنفية، وإذا أطلق الكتاب عندهم انصرف إلى هذا المختصر، وقد التزم القدوري في مختصره بذكر الراجح من مختلف ظاهر الرواية.

٣- وأما (كنز الدقائق): فهو لأبي البركات حافظ الدين عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، نسبة إلى مدينة (نسف) من بلاد (السغد) في بلاد (ما وراء النهر)، كان إماماً فاضلاً، عديم النظير في زمانه، فقيد المثل في الأصول والفروع^(٣).

٤- وأما (المختار للفتوى) فهو لأبي الفضل مجد الدين عبد الله بن محمود بن مودود بن محمود الموصلية، كان شيخاً فقيهاً عارفاً بالمذهب، من أفراد الدهر في الفروع والأصول، حافظاً لمسائل مشاهير الفتاوى، ولد بالموصل سنة تسع وتسعين وخمسائة، وتوفي في بغداد سنة ثلاث وثمانين وستمائة، صنف (المختار للفتوى) في عنقوان شبابه، ثم شرحه وسماه (الاختيار لتعليل المختار)^(٤).

(١) النافع الكبير، شرح الجامع الصغير، لأبي الحسنات الكفوي: ص ٢٣.

(٢) المصدر السابق: ص ٢٤.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق: ٢٥.

٥- وأما (مجمع البحرين): فهو لمظفر الدين أحمد بن علي بن تغلب الساعاتي البعلبكي أصلاً والبغدادى منشأ، وأبوه هو الذي عمل الساعات المشهورة ببغداد، واشتهر بعلم النحو والهيئة وعمل الساعات، وابنه هذا نشأ ببغداد، وبلغ رتبة الكمال، وصار إمام العصر في العلوم الشرعية، كان ثقة حافظاً متقناً، أقر له شيوخ زمانه بأنه فارس جواد في ميدانه، وكانت وفاته سنة أربع وتسعين وستمائة^(١). جمع في هذا الكتاب بين مختصر القدوري، ومنظومة النسفي.

- الكتب التي عنت بأدلة الأحكام وكتب الفقه المقارن:

كثير من المؤلفات الفقهية الحنفية عنت بتحقيق المذهب وبيان القول الصحيح أو الراجح فيه، من غير التفات إلى أدلة الأحكام، بل إن بعض المؤلفات تعمد إلى كتب الفقه التي تذكر الأحكام بأدلتها فتختصرها بحذف تلك الأدلة. إلا أن بعض المدونات اعتنت بذكر الأدلة، وبيان طرق الاستدلال، ووجه دلالة الأدلة على الأحكام، ومن هذه المؤلفات (بدائع الصنائع) للكاساني، و (فتح القدير) لابن الهمام، و (اللباب في الجمع بين السنة والكتاب) لعلي بن زكريا الأنصاري الخزرجي.

الفرع الثاني: المدونات الفقهية في المذهب المالكي:

من الكتب الكبار التي دونت في مذهب المالكية في هذا العصر كتاب (الذخيرة للقرافي) (٦٢٦-٦٨٤)، فإنه حوى علماً جماً في مذهب المالكية، فإن مؤلفه كما يقول في مقدمته جمع له من تصانيف المذهب نحو أربعين تصنيفاً ما بين شرح وكتاب مستقل^(٢).

وقد جمع فيه بين الكتب الخمسة التي عكف عليها المالكيون شرقاً وغرباً، وهو

(١) المصدر السابق: ص ٢٥.

(٢) الذخيرة: ٣٦/١.

يريد بالكتب الخمسة: المدونة لسحنون، والجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لجلال الدين ابن نجم بن شاس، والتلقين للقاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي، والتفريع لابن جلاب، والرسالة لابن أبي زيد القيرواني.

ويبدو أن هذه الكتب هي المشهورة عند المالكية في ذلك الوقت.

وقد ألف أبو عمر عثمان بن أبي بكر المعروف بابن الحاجب المتوفى سنة ٦٤٦هـ مختصراً في الفقه المالكية عرف بمختصر ابن الحاجب، وقد علا ذكره وانتشر، وشغل به المالكية عن غيره، وهذا المختصر هو اختصار لكتاب التهذيب للبرادعي، وتهذيب البرادعي هو اختصار لمختصر ابن أبي زيد الذي اختصر به المدونة^(١).

ثم جاء خليل بن إسحاق الكردي المتوفى سنة ٧٦٧هـ فاختصر مختصر ابن الحاجب، وبالف في اختصاره، واشتغل المالكية بهذا الكتاب حفظاً ومدارسة، ووضعوا عليه الشروح والحواشي، وهجروا غيره، وقد زادت الشروح والحواشي التي وضعت عليه على الستين^(٢).

وأكثر شروحه تحريراً شرح الخطاب، وشرح المواق، ومن الشروح التي وضعت عليه شرح الزرقاني، وشرح الخرشبي، والرهوني، وشرحه أحمد بن أحمد الدردير، المتوفى سنة ١١٩٣هـ شرحاً سماه الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب مالك، وعليه حاشية العلامة الشيخ أحمد بن محمد الصاوي^(٣).

وللدردير شرح آخر سماه بالشرح الكبير، وقد وضع عليه محمد عرفة الدسوقي حاشية، وقد طبع الكتاب والحاشية، وبهامشه تقارير الشيخ عليش^(٤).

(١) مقدمة ابن خلدون: ص ٨٠٨.

(٢) الفكر السامي: ٣٩٨/٢.

(٣) طبعة دار المعارف: مصر: ١٣٩٢هـ.

(٤) طبعة دار إحياء الكتب العربية. القاهرة.

الفرع الثالث: التدوين الفقهي في مذهب الشافعية:

ومن الكتب الكبار التي ألفت في مذهب الشافعية في هذا العصر كتاب (نهاية المطلب في دراية المذهب) لإمام الحرمين، قال فيه ابن خلكان: «ما صنف في الإسلام مثله».

ونهاية المطلب - كما يقول محقق كتاب الوسيط خلاصة للفقهاء الشافعي استخلصه إمام الحرمين من كتب الإمام الشافعي ككتاب (الأم) و (الرسالة) وغيرهما، ومن كتب أصحابه كمختصر المزني، والبويطي، وغيرهما، ومن كتب أصحاب الوجوه والترجيحات، بالإضافة إلى ما جادت به قريحة إمام الحرمين من استنباطات وترجيحات، وتفريعات، معتمداً على كتاب الله وسنة رسوله، والأدلة المعتمدة. وما ذكره من آراء لأئمة المذاهب الآخرين، ومناقشاته القوية البليغة معهم^(١).

وقد قام الغزالي تلميذ الجويني باختصار كتاب شيخه (نهاية المطلب في دراية المذهب) في كتابه (الوسيط)، ومع ذلك فإنه جاء في ثمانية مجلدات مما دعاه إلى اختصاره في كتابه (الوسيط)، ثم اختصر (الوسيط) في كتابه (الوجيز)، وقد قام بشرح (الوجيز) عبد الكريم بن محمد الرافعي المتوفى سنة ٦٢٣ هـ، في كتابه الموسوم بـ (فتح العزيز شرح الوجيز).

وقد قام باختصار فتح العزيز النووي في كتابه: (روضة الطالبين وعمدة المحققين) بسبب طوله واتساعه، وللغزالي كتاب رابع في غاية الاختصار في الفقه الشافعي هو كتاب (الخلاصة).

وفي الغزالي وكتبه الأربعة يقول أبو حفص عمر بن عبد العزيز بن يوسف الطرابلسي شعراً^(٢):

(١) الوسيط للغزالي: ٢٤٣/١.

(٢) انظر مقدمة الوسيط: ٢٠٥/١.

هذب المذهب حبر أحسن الله خلاصه
ببسيط ووسيط ووجيز وخالصه

ومن الكتب التي كان للشافعية بها عناية كتاب: (المهذب) لأبي إسحاق الشيرازي، وقد شرحه النووي شرحاً موسعاً في كتابه (المجموع) لكنه توفي قبل إتمامه له^(١).

وقد حرر الرافي والنوي مذهب الشافعية، وأهم كتب الرافي (المحرر) وقد أخذه من كتاب (الوجيز) للغزالي.

وقد اختصر النووي كتاب (المحرر) للرافي في كتاب (المنهاج) ودعاه إلى اختصاره طوله وكبر حجمه.

وجاء من بعد الرافي والنوي جمع من علماء الشافعية ساروا مسارهم، واعتمدوا على مدوناتهم، وأصبحت مؤلفاتهم العمدة عند الشافعية.

فمحمد الشرييني الخطيب وضع شرحاً ضافياً على متن المنهاج للنوي المختصر من محرر الرافي سماه (مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج).

وشرحه أيضاً الجمال الرملي في كتابه (نهاية المحتاج)، وابن حجر المكي في كتابه (تحفة المحتاج شرح المنهاج)، واختصر (منهاج) النووي زكريا الأنصاري في كتابه (المنهج).

وكتابا الرملي وابن حجر المكي اللذان شرحا منهاج النووي عمدة علماء الشافعية في تحقيق المذهب.

(١) المجموع للنوي: ٣/١.

الفرع الرابع : المدونات الفقهية في مذهب الحنابلة :

أكثر الحنابلة في هذا العصر من التأليف في مختصر الخرقى ، وقد زادت شروحه على ثلاثمائة شرح كما سبق بيانه .

وأفضل هذه الشروح وأشهرها شرحان :

الأول : المغني للشيخ موفق الدين ابن قدامة المقدسي .

الثاني : شرح القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن الفراء .

والشيخ الموفق رحمه الله شيخ المذهب بحق ، وقد عرف فقهاء الحنابلة وغيرهم قدره ، فمؤلفاته أصبحت العمدة في فقه المذهب الحنبلي ، وكما كان رجل علم ، فإنه رجل تربية ، وقد ألف عدة مؤلفات راعى فيها المستوى العلمي لطلبة العلم .

ألف الشيخ الموفق ثلاثة كتب غير المغني هي : (العمدة ، والمقنع ، والكافي) .

راعى الموفق في مؤلفاته أربع طبقات : فصنف (العمدة) للمبتدئين ، وقد اقتصر فيه على المعتمد في المذهب ، وقد شرحه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى .

ثم ألف الموفق (المقنع) لمن ارتقى عن درجتهم ، ولم يصل إلى درجة المتوسطين ، فلذلك جعله عَرِيّاً عن الدليل والتعليل ، وجعله وسطاً بين التقصير والتطويل ، غير أنه يذكر الروايات عن الإمام أحمد ، ليجعل لقارئه مجالاً إلى كدِّ ذهنه ، ليتمرن على التصحيح .

وصنف الشيخ الموفق (الكافي) للمتوسطين ، وذكر فيه كثيراً من الأدلة لتسمو نفس قارئه إلى درجة الاجتهاد في المذاهب حينما يرى الأدلة ، وترتفع نفسه إلى مناقشتها ، ولم يجعلها قضية مسلمة ، ثم ألف (المغني) لمن ارتقى درجة عن المتوسطين ، وهناك يطلع قارئه على الروايات ، وعلى خلاف الأئمة ، وعلى كثير من أدلتهم ، وعلى ما لهم وما عليهم من الأخذ والرد ، فمن كان فقيه النفس حيثئذ مرّن نفسه على الاجتهاد المطلق ، إن كان أهلاً لذلك وتوفرت فيه

شروطه^(١)، وسنخص هذا الكتاب بمزيد من البحث في بحث قادم.

شروح المقنع: بعد تأليف الموفق للمقنع أصبح مدار اهتمام علماء المذهب وطلابه، فقد تناولوه بالشرح والتدريس، والحفظ والإضافة والتعليق، والسبب في هذا الاهتمام الكبير أن الكتاب حاز المواصفات المثلى في نظر أهل العلم من الحنابلة علماً وتصنيفاً وترتيباً.

وأول من وضع شرحاً على (المقنع) ابن أخي الشيخ الموفق الشيخ عبد الرحمن ابن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٨٢ هـ وهذا الشرح كأنما هو من وضع الشيخ الموفق، فإن الشيخ عبد الرحمن قصد إلى كتاب عمه (المغني)، فأعاد ترتيبه على وفق ترتيب (المقنع) وبذلك يكون الشرح الكبير للمقنع هو (المغني) بعد إعادة ترتيبه وفق ترتيب (المقنع)، فكأنما المتن والشرح هما من وضع عالم واحد هو الشيخ الموفق.

ومن شروح (المقنع) المبدعة كتاب (المبدع في شرح المقنع) لبرهان الدين أبي إسحاق: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح الدمشقي المتوفى سنة ٨٨٤ هـ.

«وقد سلك المؤلف بهذا الشرح مسلك التحرر، وذكر الأدلة من الكتاب والسنة، مع تخريج موجز للأحاديث، ونقل أقوال العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، والمفتى به من المذهب، ومختلف روايات مسائل الإمام أحمد، وأقوال علماء المذهب الحنبلي»^(٢).

ومن المؤلفات الموضوعية على (المقنع) كتاب: (الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب أحمد) للعلامة المحقق مجدد المذهب الحنبلي علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي المتوفى سنة ٨٨٥ هـ.

(١) المدخل، لابن بدران: ٢٢١.

(٢) المبدع شرع المقنع، (المقدمة): ٤/١.

وصرح في مقدمة مصنفه بعد ثنائه على كتاب (المقنع) أن مقصده من وراء تأليف (الإنصاف) هو «بيان الصحيح من المذهب والمشهور والمعمول عليه والمنصور، وما اعتمده أكثر الأصحاب، وذهبوا إليه، ولم يعرجوا على غيره، ولم يعولوا عليه»^(١).

ثم اقتضب منه كتابه المسمى (التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع)، (مطبوع)، فصحح فيه الروايات المطلقة في (المقنع)، وما أطلق فيه من الوجهين أو الأوجه، وقيده ما أدخل به من الشروط، وفسر ما أبهم فيه من حكم أو لفظ، واستثنى من عمومته ما هو مستثنى على المذهب... فصار كتابه تصحيحاً لغالب كتب المذهب»^(٢).

ومما يحسن أن ينبه طلبة العلم عليه أن المرادوي في مقدمة كتابه (الإنصاف) وخاتمته ذكر المصطلحات الواردة في كتاب (المقنع) وكتاب (الإنصاف) وطريقة تحقيق المذهب، وهو بذلك يضع خلاصة جيدة لمصطلحات الفقه الحنبلي، التي تبصر طالب العلم، وتعرفه بالمذهب ومصطلحاته، وطرق التعرف على المذهب عند الحنابلة.

ومن الكتب المفيدة الجامعة في مذهب الحنابلة كتاب (متهى الإرادات في الجمع بين المقنع مع التنقيح وزيادات) لابن النجار الشهير بالفتوح المتوفى سنة ٩٧٢ هـ، وقد أصبح عمدة المذهب زمناً، وعكف عليه طلاب العلم وهجروا ما عداه، وكان غالب استمداده من كتاب الفروع لابن مفلح.

والمتون المشتهرة التي هي العمدة في المذهب الحنبلي ثلاثة كما يقول ابن بدران، أقدمها مختصر الخرقى، وقد بقي هو الكتاب الأول عند الحنابلة، تناولوه بالدراسة والشرح والحفظ حتى ألف الموفق (المقنع)، فطارت شهرته في الآفاق، وبقي كذلك حتى ألف المرادوي (التنقيح المشبع).

(١) الإنصاف: ٣/١.

(٢) المدخل، لابن بدران: ص ٢٢٢.

المطلب الثاني

المدونات الفقهية التي عنيت بالدليل وفقه الأوائل

على الرغم من حالة الجمود والتقليد التي أصابت الفقه في هذا العصر، فإن بعض الفقهاء دونوا مجموعة من الكتب الفقهية ساروا فيها على منهج الأوائل، وهذه المدونات تعد -بحق- من أعظم المدونات الفقهية التي تعنى بذكر أقوال السلف وعلماء الأمصار وأقوال أصحاب المذاهب، وهي تعنى بأقوالهم كما تعنى بأدلتهم، وتبين الصحيح والضعيف من الأدلة، وتبين الراجح من الأقوال، وتنصف في الترجيح، وأشهر هذه المدونات التي وصلت إلينا: المحلى لابن حزم، والمغنى لابن قدامة، والمجموع للنووي، وكتب ابن تيمية وخاصة فتاويه.

وسنعطي نبذة موجزة عن الكتب الثلاثة الأولى: المحلى، والمغنى، والمجموع.

ثم نتحدث عن نوعين آخرين من المدونات الفقهية:

الأول: القواعد الفقهية.

الثاني: كتب الفتاوى.

١- المحلى:

مؤلفه هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، ولد بقرطبة في سنة ٣٨٤هـ وتوفي في (أونبه) قرية في غربي الأندلس على خليج البحر المحيط في عام ٤٥٦هـ.

وقد كان ابن حزم من العلماء الأفاضل الذين أحاطوا بعلوم الشريعة، وعلوم اللغة العربية وآدابها، وعلوم الفلسفة، وعلم الطب، وكان عالماً بالأديان الأخرى.

وابن حزم من فقهاء أهل الظاهر الذين يعنون بالنصوص عناية كبيرة حفظاً

ومدارسة وتدريساً، ويرفضون التقليد ويحرمونه، كما يرفضون القياس والتعليل للنصوص، ويذكر الشيخ محمد المنتصر الكتاني أن ابن حزم كان «صاحب مذهب من مذاهب أهل السنة والجماعة له أصوله وقواعده، ومبادئه وأهدافه، وله كتبه ورسائله ومدوناته، مطولة ووسطية ومختصرة، وله التلاميذ والأتباع والأنصار، والدعاة بين القدامى والمحدثين»^(١).

ولكنَّ أتباع ابن حزم الذين كانوا يسمون بالحزميين انقرضوا، وبقيت كتبه التي خلفها تؤثر في الأجيال من بعده بنسب متفاوتة.

وابن حزم صاحب رأي مستقل يأبى أن يأخذ قولاً ما لم يقيم عليه دليل وبرهان، وقد اعترف لابن حزم بالاجتهاد المطلق في الفقه وعلوم الإسلام طائفة من العلماء، فيهم معاصروه وتلاميذه، ومن جاء بعدهم مشرقاً ومغرباً، كالحميدي وعبد الواحد المؤرخ المراكشي، والحافظ الذهبي وغيرهم^(٢).

وكتاب (المحلى) واحد من أربعة كتب لابن حزم دون فيها فقهه ومذهبه، وهي: الإيصال، وهو أكبرها، والخصال، أوسطها، والمحلى يليهما، والمجلى، أصغرهما.

والإيصال موسوعة فقهية لم يكتب مثلها، وقد كتبه مؤلفه في أربعة وعشرين مجلداً كبيراً بخط دقيق متقارب، وقد ذكر الحميدي أن ابن حزم أورد في كتابه الإيصال أقوال الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أئمة المسلمين في مسائل الفقه، والحجة لكل طائفة وعليها، والأحاديث الواردة في ذلك من الصحيح والسقيم، وبيان ذلك كله، وتحقيق القول فيه^(٣)، ولكن هذا المؤلف العظيم لا تعرف له نسخة مخطوطة اليوم.

(١) معجم فقه ابن حزم إعداد محمد المنتصر الكتاني: ص ١٧ - لجنة موسوعة الفقه الإسلامي بكلية الشريعة - دمشق طبع دار الفكر - دمشق.

(٢) المصدر السابق: ص ١٧.

(٣) معجم فقه ابن حزم: المقدمة: ص ٢٤.

أما المحلى فإنه كما يقول مؤلفه في مقدمة كتابه «اقتصر فيه على قواعد البراهين بغير إكثار، ليكون مأخذه سهلاً على الطالب والمبتدئ ودرجاً إلى التبحر في الحجاج ومعرفة الاختلاف وتصحيح الدلائل المؤدية إلى معرفة الحق مما تنازع فيه الناس، والإشراف على أحكام القرآن، والوقوف على جمهرة السنن الثابتة عن رسول الله ﷺ، وتمييزها مما لم يصح، والوقوف على الثقات من رواة الأخبار، وتمييزهم من غيرهم، والتنبيه على فساد القياس، وتناقضه، وتناقض القائلين به»^(١).

وابن حزم قنن قضايا الفقه، ودونها مسائل، كل مسألة قضية قائمة بنفسها، أدلة ومقارنة ومناقشة، وقد بلغ عدد مسائله (٢٣٠٨) مسألة، منها ما هو في أسطر، وصفحة، وصفحات، ومنها ما هو في عشر صفحات، وفي عشرين صفحة، وفي ثلاثين، وفي أكثر من ثلاثين.

والمحلى في أحد عشر مجلداً، يشتمل على (٤٣٨٨) صفحة.

والمحلى آخر مؤلفات ابن حزم، مات رحمه الله، ولما يتمه بعد، فأتته ولده الفضل أبو رافع من كتاب والده الكبير الإيصال، مختصراً منه مسائله وملخصاً لها، وينتهي المحلى كما ألفه ابن حزم عند آخر المسألة، (٢٠٢٣) في الصفحة (٤٠١) من المجلد العاشر، وعدد المسائل التي لخصها أبو رافع (٢٨٥) مسألة^(٢)، وطريقة ابن حزم في المحلى أن يقول: مسألة، ثم يقول: قال أبو محمد وهي كنيته، أو قال علي وهو اسمه، ويعني بذلك نفسه، ويذكر فقهه، ثم يستدل عليه بآية، أو حديث، ويسوقه بسنده إلى النبي ﷺ، وقد يذكره من طرق مختلفة متعددة، وكلها مسندة، وقد يستدل بالإجماع، وقد يستدل بآية، وحديث، وإجماع في المسألة الواحدة، وقد يقتصر على الموجود منها في الاستدلال لتلك المسألة.

(١) المحلى لابن حزم: ٢ / ١، المكتب التجاري - بيروت.

(٢) معجم فقه ابن حزم: المقدمة: ص ٢٨.

ثمّ يذكر في المسألة مع فقهه: فقه الصحابة، والتابعين، ومن تبعهم، إلى فقه الثلاثة: أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وقد يذكر فقه بعض كبار أصحابهم، ممن لم يستهلك في التقليد، ولا يذكر فقه أحمد إلا نادراً، إذ أحمد عند الأندلسيين إمام في الحديث فقط، وقد يذكر فقه من جاء بعد الثلاثة إلى منتصف القرن الخامس.

وكل تلك الآراء والمذاهب يوردها بسنده منه إلى قائلها، فيصحح، ويضعف، ويعدل، ويجرح، ويقبل، ويرفض، ويقارن بين فقهه وفقه غيره من جميع من ذكر، ويناقش أدلتهم وحججهم بلغة علمية أدبية، في بيان وإيضاح راعين اشتهر بهما فقهاء الأندلس في كتبهم للفقه.

وابن حزم شديد الوطأة على مخالفيه في الرأي بسبب حدة في مزاجه، وأشد ما يكون عنفاً عندما يناقش الحنفية والمالكية، وتصل الحدة إلى درجة عالية من القسوة تجعله يسفه رأي المخالف، وقد حصل من كثير من الناس نفرة تجاه ابن حزم وفقهه، وتحامى عن الانتفاع بفقهه كثير من العلماء من أجل ذلك.

٢- المغني:

مؤلفه هو موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ثمّ الدمشقي المولود في سنة ٥٤١ هـ، والمتوفى في سنة ٦٢٠ هـ.

نبغ موفق في علوم كثيرة قال فيه ابن الحاجب: «هو إمام الأئمة، ومفتي الأمة، خصه الله بالفضل الوافر، والخاطر العاطر، والعلم الكامل، طنت بذكره الأمصار، وضنت بمثله الأعصار، قد أخذ بمجامع الحقائق الثقلية والعقلية، فأما الحديث فهو سابق فرسانه، وأما الفقه فهو فارس ميدانه، أعرف الناس بالفتيا، وله المؤلفات الغزيرة، وما أظن الزمان يسمح بمثله»^(١).

(١) المغني، المقدمة: ١/٤ - مكتب الرياض الحديثة: الرياض.

وقال أبو شامة: «وبلغني من غير وجه عن الإمام أبي العباس أحمد بن تيمية رحمه الله أنه قال: ما دخل الشام بعد الأوزاعي أفقه من الشيخ الموفق رحمه الله»^(١).

وقال الضياء: «كان رحمه الله إماماً في القرآن وتفسيره، إماماً في علم الحديث ومشكلاته، إماماً في الفقه، أوحد زمانه فيه، إماماً في علم الخلاف، أوحد زمانه في الفرائض، إماماً في أصول الفقه، إماماً في النحو، إماماً في الحساب، إماماً في النجوم السيارة والمنازل»^(٢).

صنف مصنفات كثيرة في علوم عدة، وقد بلغت تصانيفه (٤٧) مصنفاً^(٣)، وأعظم مصنفاته وأشهرها كتاب المغني، وقد «شرح في كتابه هذا مذهب الإمام أحمد واختياره، وبين في كثير من المسائل ما اختلف فيه مما أجمع عليه»، ولم يكتف بذلك، بل «ذكر ما ذهب إليه إمام كل مذهب من المذاهب، وأشار إلى أدلة بعض أقوالهم على سبيل الاختصار، وعزا ما أمكنه عزوه من الأخبار، إلى كتب الأئمة من علماء الآثار، وبنى ذلك على شرح مختصر (أبي القاسم عمر بن الحسين ابن عبد الله الخرقى)»^(٤).

قال عز الدين بن عبد السلام في هذا الكتاب: «ما طابت نفسي بالفتيا حتى صار عندي نسخة من المغني»^(٥)، وقال أيضاً: «ما رأيت في كتب الإسلام في العلم مثل المحلى والمجلى وكتاب المغني»^(٦).

وتبدو قيمة الكتاب لمن سير غوره، وأنعم النظر فيه، وتأمل أسلوبه، وعرف طريقته، وأدرك عمق فكرته، وناقش أدلته.

(١) المغني، المقدمة: ٥/١.

(٢) المصدر السابق: ٦/١.

(٣) انظر أسماءها في مقدمة المغني ٢٦-٣٦. الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، دار هجر.

(٤) من كلام الموفق في المغني بشيء من التصرف، المغني: ١/٢.

(٥) المغني، المقدمة ١١/١.

(٦) المصدر السابق.

٣- المجموع شرح المذهب:

مؤلفه هو أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي ولد في سنة ٦٣١ هـ، وتوفي في سنة ٦٧٦ هـ.

كان النووي -رحمه الله تعالى- حافظاً للحديث وفنونه ورجاله وصحيحه وضعيفه، وله في ذلك تصانيف انتفع الناس بها كثيراً، وتلقاها العلماء بالقبول، منها شرحه القيم على صحيح مسلم، ورياض الصالحين، والأذكار. وله في اللغة باع طويل، ومؤلفات نافعة.

أما الفقه فقد بلغ فيه الغاية، فإنه يعد حجة في فقه الشافعية، وهو من المشهود لهم بتحقيق المذهب، ومن كتبه فيه كتاب (روضة الطالبين) وهو في أحد عشر مجلداً.

وقد ألف النووي -رحمه الله- (المجموع) شارحاً فيه كتاب (المذهب) لأبي إسحاق الشيرازي، وقد أراد أن يكون هذا الشرح موسوعة فقهية مستوعبة، ولكنه عدل عن ذلك بعد أن سار فيه شوطاً، فإنه لم يكده ينتهي من كتاب الحيض حتى بلغ الكتاب ثلاث مجلدات كبار، فرأى «أن الاستمرار على هذا المنهج يؤدي إلى سامة مطالعه، ويكون سبباً إلى قلة الانتفاع به لكثرتة، والعجز عن تحصيل نسخة منه، فترك ذلك وعدل عن هذه الطريقة وسلك منهجاً وسطاً»^(١).

وقد اعتنى المؤلف -رحمه الله تعالى- بشرح كتاب المذهب، ففسر ما ورد فيه من آيات وأحاديث، وتكلم على ما ورد فيه من آثار وفتاوى وأشعار، وبين من الأحاديث المستدل بها الصحيح والضعيف، والمقبول والمردود، وعزا الأحاديث إلى الكتب التي أخرجتها، وإذا احتج المصنف بحديث ضعيف بين ضعفه، ثم أورد من الأحاديث الصحيحة ما يصلح شاهداً إن وجد.

(١) المجموع للنووي: ٦/١، طبعة المكتبة السلفية -المدينة المنورة.

وبين ما وقع في الكتاب من ألفاظ اللغات وأسماء الأصحاب وغيرهم من العلماء والنقلة والرواة مبسوطاً في وقت ومختصراً في وقت بحسب الحاجة والمواطن.

وقد بالغ في إيضاح الأحكام بعبارة سهلة، فبين ما ذكره المصنف واتفق عليه فقهاء الشافعية، أو جمهورهم، كما بين ما انفرد به أو خالفه فيه معظم فقهاء الشافعية.

وقد استوعب الأقوال والوجوه في مذهب الشافعية، فلم يترك قولاً ولا وجهاً ولا نقلاً ولو كان ضعيفاً إلا ذكره، وبين رجحان الراجح، وضعف الضعيف، وزيف الزائف، ولم يهب من تغليط الغالط ولو كان من أكابر العلماء.

ومن الأمور التي أحسن النووي فيها في كتابه هذا أنه كان يرجع في نقل الأقوال إلى كتب أصحابها، ومن ذلك أقوال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى.

ومن أهم ما اعتنى به النووي ذكر مذاهب السلف بأدلتها، وأكثر ما نقله من مذاهب العلماء من كتاب الإشراف والإجماع لابن المنذر، ومن كتاب أصحاب أئمة المذاهب، ولم ينقل مما نقله فقهاء الشافعية عن غيرهم من الفقهاء إلا القليل، لأنه وقع في كتب الشافعية نقول عن المذاهب الأخرى ينكرها أصحاب المذاهب المنسوبة إليهم^(١).

وقد قدم لكتابه بمقدمة ضافية بلغت (٧٢) صفحة، وقد ذكر فيها طرفاً من أخبار وأحوال الشافعي رحمه الله، ومصنف الكتاب، ثم تحدث عن فضل العلم، وبين أقسامه، وذكر مستحقي فضله، وتكلم على آداب العالم والمتعلم، وأحكام المفتي والمستفتي وصفة الفتوى وآدابها، وذكر فصولاً هامة تتعلق بالحديث والإجماع وأقوال الصحابة، ونحو ذلك.

(١) المجموع: ٥/١.

ولم يقدر للنووي -رحمه الله- أن يتم هذا السفر النفيس، فاختره الله إلى جواره قبل أن ينهي مراده منه، وعندما وافاه الأجل كان قد انتهى إلى (باب الربا) من كتاب البيوع، وقد جاء هذا المقدار من الكتاب في تسع مجلدات^(١)، وقد قام بإتمامه تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي، وقد بلغت التكملة أحد عشر مجلداً، ولكنه أيضاً توفي قبل أن يتمه.

- فائدة هذا النوع من المؤلفات:

هذا النوع من المؤلفات الفقهية مفيد فائدة كبيرة للعلماء وطلبة العلم، ويمكننا إيجاز هذه الفوائد في النقاط التالية:

أولاً: أول ميزة لهذا النوع من المؤلفات أنها كتب في الفقه المقارن، وفقه الإسلام العام، فهي تهتم بذكر مذاهب الصحابة والتابعين، كما تهتم بروايات المذهب الذي ينتمي كل منها إليه، ولذلك فإنها سجل لأقوال فقهاء الصحابة وأئمة التابعين الذين دونوا أقوالهم بأنفسهم، كالثوري، والأوزاعي، والليث، أو تنقلت عنهم بطريق الحفظ، كابن أبي ليلى، وابن شبرمة، وتهتم أيضاً بذكر مذاهب الأئمة الأربعة وغيرهم ممن عرفوا بالفقه والاجتهاد، فكل واحد منها موسوعة فقهية بكل ما تحمله هذه الكلمة من معنى.

ثانياً: يناقش هذا النوع من المؤلفات الآراء دون تعصب، ودون أن يتكلف

(١) طبعة المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، وقد طبع الناشر مع الكتاب في الحاشية كتابين الأول: كتاب فتح العزيز شرح الوجيز للإمام الرافعي، والثاني: تخريج أحاديث كتاب الرافعي هذا المعروف باسم (تلخيص الحبير لابن حجر).

وسعى عدد من الفقهاء قديماً وحديثاً إلى إتمام عمل السبكي في شرحه للمجموع، منهم العلامة عيسى بن يوسف منون (توفي سنة ١٣٧٦هـ)، والشيخ محمد نجيب المطيعي (توفي سنة ١٤٠٦هـ) والطبعة التي بتكملة المطيعي تقع في عشرين جزءاً، الثمانية الأخيرة منها للمطيعي، وبها يتم كتاب المجموع للنووي.

توجيه الأدلة نحوه في معظم ما كتبه، ويرجحون ما يرون قوة دليله، ولذلك فإن مطالعة أي كتاب من هذه الكتب يغني عن مراجعة الكتب المختلفة، ومراجعة كتب أدلة الأحكام ومراجعة مسائل الإجماع والخلاف.

ثالثاً: هذه الكتب تسوق الأحكام بأدلتها في كثير من الأحيان، وبهذا يتمكن أهل العلم من الاطلاع على أدلة الأحكام فيكونون على بصيرة من دينهم، ويكونون كما وصف الله رسوله وأتباعه بقوله: ﴿ قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي ﴾ [يوسف: ١٠٨].

رابعاً: المتلقى لأحكام دينه من فقه أي مذهب من المذاهب المدونة يخرج باطلاعه على أدلتها في هذه الكتب من ريقه الجمود على التقليد المحض المذموم في القرآن إلى الاتباع المقرون بالبصيرة الذي اشترطه الأئمة فيمن يتلقى العلم عنهم.

يقول النووي - رحمه الله تعالى - في مقدمة كتابه المجموع: «واعلم أن معرفة مذاهب السلف بأدلتها من أهم ما يحتاج إليه، لأن اختلافهم في الفروع رحمة^(١)، ويذكر مذاهبهم بأدلتها يعرف المتمكن المذاهب على وجهها والراجح من المرجوح، ويتضح له ولغيره المشكلات، وتظهر له الفوائد النفيسات، ويتدرب الناظر فيها بالسؤال والجواب، ويتفتح ذهنه ويتميز عند ذوي البصائر والألباب، ويعرف الأحاديث الصحيحة من الضعيفة، والدلائل الراجحة من المرجوحة، ويقوم بالجمع بين الأحاديث المتعارضات، والمعمول بظاهرها من المؤولات، ولا يشكل عليه إلا أفراد من النادر»^(٢).

(١) هذا القول على إطلاقه ليس صحيحاً، بل الرحمة الاتفاق، أما الاختلاف الذي سببه الاختلاف في فقه النصوص فإنه ضرورة لا مناص منها.

(٢) المجموع: ٥/١.

المطلب الثالث: تدوين علم القواعد الفقهية

تنبه المسلمون منذ بداية الأمر إلى أنّ كثيراً من آيات القرآن آيات جامعة، تحمل المعاني الكثيرة في الألفاظ القليلة، وقد سئل الرسول -ﷺ- عن الحُمْر، فقال: «لم ينزل عليّ فيها إلّا هذه الآية الجامعة الفاذاة ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧]»^(١).

وأوتي الرسول -ﷺ- جوامع الكلم، ومن هذه الأحاديث أحاديث في الأحكام تعدّ أصولاً وقواعد جامعة، فمثلاً حديث: «إنما الأعمال بالنيات» يدخل في غالب مسائل الفقه وأبوابه، ويرى الشافعي أنه «يدخل في سبعين باباً من الفقه، وأنه لم يترك لمبطل، ولا مضار، ولا محتال حجة إلى لقاء الله تعالى»^(٢).

وقد اختلف العلماء في الأحاديث التي هي قواعد الإسلام^(٣)، وقد جمع النووي -رحمه الله- هذه الأحاديث فبلغت أربعين حديثاً.

وقد أخذ الفقهاء بعض هذه الأحاديث بلفظها وجعلوها قواعد فقهية، كحديث: «لا ضرر ولا ضرار»، وأحياناً يصوغون هذه الأحاديث صياغة قريبة أو بعيدة، وتصبح بذلك قاعدة فقهية، كالقاعدة العظيمة الشأن «الأمر بمقاصدها»، فإنها مأخوذة من قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات».

وقد ذكر السيوطي في كتابه الأشباه والنظائر قواعد كثيرة، وصدر كل قاعدة بأصلها من الحديث والأثر.

(١) أخرجه البخاري (٢٣٧١)، ومسلم (٩٨٧)، وانظر «تفسير ابن كثير ٨/ ٤٦١-٤٦٢ سورة الزلزلة الآية: ٧.

(٢) فيض القدير: ٣٢/١، العيني على البخاري ٢٢/١، وجامع العلوم والحكم لابن رجب ١/١٦١ الحديث الأول.

(٣) انظر كتابنا: مقاصد المكلفين ص ٩١.

وقد لا نجد نصاً معيناً أخذت منه القاعدة الفقهية، ولكن الأئمة الكرام، والعلماء الأوائل استقروا أحكام الشريعة الإسلامية، واستخلصوا من أحكامها المتشابهة قاعدة جامعة.

- أمثلة:

ومن هذه القواعد الفقهية: اليقين لا يزال بالشك، الأصل براءة الذمة، الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل دليل على التحريم، المشقة تجلب التيسير، الضرورات تبيح المحظورات، الأصل في الكلام الحقيقة، لا اجتهاد مع النص، درء المفسد أولى من جلب المصالح، الغنم بالغرم.

فائدة العلم بهذه القواعد:

تعد هذه القواعد هي الأصول التي بنيت عليها الأحكام الشرعية، والذي يتمرس في هذه القواعد يطلع على كثير من أسرار الأحكام الشرعية، ويتعرف على مآخذ الأحكام، ويتدرب على كيفية استخراج الأحكام، وخاصة تلك الأحكام التي لم ينص على حكمها فإنها تكون في كثير من الأحيان مندرجة تحت قاعدة كلية من هذه القواعد، يقول القرافي: «والقسم الثاني قواعد كلية فقهية جليلة كثيرة العدد، عظيمة المدد، مشتملة على أسرار الشرع وحكمه، لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى، وهذه القواعد مهمة في الفقه، عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف»^(١)، ويقول السيوطي: «اعلم أن فن الأشباه والنظائر فن عظيم، به يطلع على حقائق الفقه ومداركه، ومآخذه وأسواره، ويتمهر في فهمه واستحضاره، ويقتدر على الإلحاق والتخريج، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على ممر الزمان، ولهذا قال أصحابنا: الفقه معرفة الأشباه والنظائر»^(٢).

(١) الفروق للقرافي: ص ٢-٣.

(٢) الأشباه والنظائر: ص ٦.

الكتب المدونة في القواعد:

الأحناف هم أكثر من عنوا بالتأليف في قواعد الفقه، ومن الذين ألفوا فيها أبو زيد الدبوسي المتوفى سنة ٤٣٠هـ، ألف كتاباً سماه تأسيس النظر، وقد اشتمل على ست وثمانين قاعدة، ومنهم ابن نجيم، المتوفى سنة (٩٧٠ هـ) له كتاب الأشباه والنظائر.

وممن ألف في هذا الفن من الشافعية السيوطي المتوفى سنة (٩١١هـ)، له كتاب الأشباه والنظائر.

ومن المالكية العز بن عبد السلام المتوفى سنة (٦٦٠) له كتاب (قواعد الأحكام في مصالح الأنام) وللقرافي الشافعي المتوفى سنة (٦٨٤ هـ) كتاب (الفروق).

ومن الحنابلة سليمان بن عبد القوي الطوفي الحنبلي المتوفى سنة ٧١٠ هـ له كتابان: أحدهما: القواعد الكبرى، والثاني: القواعد الصغرى.

ولابن رجب الحنبلي المتوفى سنة (٧٩٥ هـ) كتاب في القواعد يدل على علم ومعرفة.

ويرى الدكتور محمد سلام مذكور أن كتاب العز بن عبد السلام وكتاب القرافي وكتاب ابن رجب كلها تتضمن مجرد تقسيمات وضوابط أساسية في موضوعات فقهية، وهي تختلف كثيراً عن القواعد التي عرفناها وعينناها^(١).

الفرق بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية:

تختلف القواعد الفقهية عن قواعد أصول الفقه، لأن قواعد الأصول تضع المناهج، وتبين المسالك التي يلتزم بها الفقيه لاستنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، أما القواعد الفقهية فهي من قبيل المبادئ العامة في الفقه

(١) المدخل للفقه لمحمد سلام مذكور: ص ١٨٦.

الإسلامي التي تتضمن أحكاماً شرعية عامة تنطبق على الوقائع والحوادث التي تدخل تحت موضوعها.

المطلب الرابع: كتب الفتاوى المدونة في هذا العصر

«المفتي هو المتمكن من معرفة أحكام الوقائع شرعاً بالدليل مع حفظه لأكثر الفقه، وقيل هو المخبر عن الله بحكمه»^(١).

ومن المعلوم أن الناس لم يكونوا علماء كلهم لا في عهد الرسول ﷺ، ولا في عهد الصحابة والتابعين والأئمة المرضيين، وقد أمر الله الجاهل أن يسأل العالم عن حكم الله فيما ينزل به ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

وكان الصحابة يسألون الرسول ﷺ، ثم كان المسلمون يسألون علماء الصحابة، وهكذا استمرت الفتيا ولم تنقطع، وقد سجلت فتاوى بعض العلماء المشهورين ودونت، وأصبحت مرجعاً في الأحكام.

ومن خير كتب الإفتاء فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨ هـ، وقد طبعت عدة مرات، وآخرها تلك المجموعة التي استلها جامعها من مختلف المكتبات والكتب، وطبعت في المملكة العربية السعودية في سبعة وثلاثين مجلداً، المجلدان الأخيران فهارس للفتاوى.

ومن هذه الفتاوى الفتاوى الزينية لابن نجيم الحنفي، والتنف في الفتاوى لقاضي القضاة أبي الحسن علي بن الحسين بن محمد الصفدي المتوفى سنة (٤٦١)^(٢).

وكتاب الحاوي للفتاوى للسيوطي المتوفى ٩١١ هـ^(٣)، وكتاب فتاوى شيخ

(١) صفة الفتوى: ص ٤.

(٢) طبع في مطبعة الإرشاد - بغداد ١٩٧٦ هـ.

(٣) طبعته إدارة الطباعة المنيرية - القاهرة ١٣٥٢ هـ.

الإسلام زكريا الأنصاري الشافعي المتوفى سنة ٩٢٦ هـ^(١)، وكتاب الفتاوى لابن حجر الهيتمي المتوفى سنة ٩٧٤ هـ^(٢).

المبحث الرابع

أنواع المنتسبين إلى الفقه في هذا العصر

الفقهاء الذين نصبوا أنفسهم للفقه في هذا العصر أربعة أنواع:

النوع الأول: العلماء بالكتاب والسنة وأقوال السلف الصالح من الصحابة والتابعين والأئمة، وهؤلاء هم الذين يعنون بالدليل ويرجعون بين الأقوال، وهم المجتهدون.

ولم يخل هذا العصر من هذا الصنف من العلماء، فمع أن هذا العصر قد طال ليله، وناء المسلمون تحت وطأته دهرًا طويلاً، إلا أن منهج الصحابة والتابعين والأئمة المرضيين لم تمح معالمه، ولم يخل يوماً من بعض السائرين فيه، ولكنهم قليل، وبعض هذا القليل يكون متواضعاً في علمه وفي بروزه، فلا يعرفه إلا أهل محلته أو مصره، وبعضهم كان يشرق بداراً في سماء عصر التقليد، فيضيء للناس، ويصلهم بالنبع الأصيل، ويزيل عن الفقه ما أصابه من جمود، ويعيد إليه حيويته ونضارته.

من هؤلاء البدور الذين أناروا سماء ليل التقليد ابن دقيق العيد والعز بن عبد السلام، فقد نبذا التقليد، وأعملا عقليهما، ودعوا إلى نبذ التعصب المقيت، ودعوا إلى النظر في علوم الاجتهاد، وهما من علماء القرن السابع.

ومنهم العلامة شيخ الإسلام ابن تيمية، فقد نادى بالرجوع إلى مذهب السلف في الأصول والفروع، وأوذى في سبيل ذلك أذى كبيراً، ودرس وألف وناظر في

(١) طبعته المكتبة العربية - دمشق.

(٢) طبعه عبد الرحمن حنفي - القاهرة.

ذلك، وأثمرت جهوده في عصره وبعد عصره، فقد تخرج على يديه فقهاء أعلام أمثال ابن القيم وابن كثير، وبقيت المؤلفات التي دونها وتلامذته من بعده مناراً تهدي السائرين.

وهذا الصنف من العلماء لا يتقيد بمذهب من المذاهب في اجتهاده، بل يقصد إلى موافقة الحكم الشرعي ولا ينافي هذا أن يقلد غيره أحياناً، فإنك لا تجد أحداً من الأئمة إلا وهو مقلد من هو أعلم منه في بعض الأحكام، وقد قال الشافعي -رحمه الله ورضي عنه- في موضع من الحج: قلته تقليداً لعطاء، فهذا هو النوع الذي يسوغ لهم الإفتاء، ويسوغ استفتاءهم، ويتأدى بهم فرض الاجتهاد، وهم الذين قال فيهم النبي ﷺ: «إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها»، وهم غرس الله الذين لا يزال يغرسهم في دينه، وهم الذين قال فيهم علي بن أبي طالب -كرم الله وجهه-: لن تخلو الأرض من قائم لله بحجته^(١).

النوع الثاني: مجتهد مقيد في مذهب من ائمه به:

وهؤلاء مجتهدون في معرفة فتاوى إمام مذهبهم ومآخذ وأصوله، عارفون بها، متمكنون من التخريج عليها، وقياس ما لم ينص من ائمتهم به على منصوصه من غير أن يكونوا مقلدين لإمامهم لا في الحكم ولا في الدليل، لكن سلكوا طريقة في الاجتهاد والفتيا، ودعوا إلى مذهبه ورتبوه وقرروه، فهم موافقون له في مقصده وطريقه معاً.

وقد ادعى هذه الرتبة من الحنابلة القاضي أبو يعلى، والقاضي أبو علي بن أبي موسى في شرح الإرشاد له.

ومن الشافعية خلق كثير، وقد اختلف الحنفية في أبي يوسف ومحمد وزفر بن الهذيل، والشافعية في المزني وابن سريج، وابن المنذر، ومحمد بن نصر المروزي.

(١) أعلام الموقعين: ٤/ ٢٧٠.

والمالكية في أشهب وابن عبد الحكم وابن القاسم وابن وهب، والحنابلة في أبي حامد والقاضي .

النوع الثالث: مجتهد في مذهب من انتسب إليه، مقرر له بالدليل، متقن لفتاويه، عالم بها، لكن لا يتعدى أقواله وفتاويه ولا يخالفها، وإذا وجد نص إمامه لم يعدل عنه إلى غيره ألبتة، وهذا شأن أكثر المصنفين في مذاهب أئمتهم، وهو حال أكثر علماء الطوائف، وكثير منهم يظن أنه لا حاجة به إلى معرفة الكتاب والسنة والعربية لكونه مجترياً بنصوص إمامه، فهي عنده كنصوص الشارع، قد اكتفى بها من كلفة التعب والمشقة، وقد كفاه الإمام استنباط الأحكام ومؤونة استخراجها من النصوص، وقد يرى إمامه ذكر حكماً بدليله، فيكتفي هو بذلك الدليل من غير بحث عن معارض له .

النوع الرابع: طائفة تفقهت في مذاهب من انتسبت إليه، وحفظت فتاويه وفروعه، وأقرت على أنفسها بالتقليد المحض من جميع الوجوه، فإن ذكروا الكتاب والسنة يوماً ما في مسألة فعلى وجه التبرك والفضيلة لا على وجه الاحتجاج والعمل، وإذا رأوا حديثاً صحيحاً مخالفاً لقول من انتسبوا إليه أخذوا بقوله وتركوا الحديث، وإذا رأوا أبا بكر وعمر وعثمان وعلياً وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم قد أفتوا بفتيا، ووجدوا لإمامهم فتيا تخالفها أخذوا بفتيا إمامهم وتركوا فتاوى الصحابة، قائلين: الإمام أعلم بذلك منا، ونحن قد قلدناه فلا نتعداه ولا نتخطاه، بل هو أعلم بما ذهب إليه منا^(١) .

(١) أعلام الموقعين: ١/٣٧١.

المبحث الخامس

أسباب الجمود الفكري والتعصب المذهبي

هناك عدة أسباب أدت إلى الجمود الفكري والتعصب المذهبي في هذا العصر، وسنحاول أن نوضح هذه الأسباب في هذا المبحث.

أولاً: الغلو في تعظيم الأئمة:

الغلو في تعظيم الصالحين من أعظم البلاء الذي أصيبت به الأمم كما أصيبت به هذه الأمة، فشارك قوم نوح كان أصله الغلو في الصالحين، فآلهة قوم نوح كانوا رجالاً صالحين بين آدم ونوح، عظمهم قومهم ثم عبدوهم من دون الله، ففي صحيح البخاري من حديث ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس عند تفسير قوله تعالى: ﴿ وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا ﴾ [نوح: ٢٣]، قال: هذه أسماء رجال صالحين من قوم نوح، فلما هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون فيها أنصاباً وسموها بأسمائهم، ففعلوا فلم تعبد، حتى إذا هلك أولئك، ونسخ العلم (نسى ودرس) عبت^(١).

وبنو إسرائيل أحبوا العزير حتى رفعوه إلى مرتبة الألوهية، والنصارى غلوا في عيسى حتى قالوا: هو الله أو ابن الله أو ثالث ثلاثة، وقد نهاهم الله عن هذا الغلو في قوله: ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ ﴾ [النساء: ١٧١].

ومن الغلو المذموم تعظيم أقوال الأئمة بحيث تقدم على النصوص الواضحة

(١) أخرجه البخاري (٤٩٢٠).

الصريحة، وإيجابهم على كل مكلف بلغ سنَّ الرشد أن يلتزم أحد المذاهب
الفقهية، وتحريمهم خروج المسلم على مذهبه، كما يحرمون عليه الأخذ من
المذاهب الأخرى.

وقد ذم الله أهل الكتاب لأنهم يردون ما جاءهم من كلام الله وكلام رسله تقليداً
لأخبارهم ورهبانهم، وعدَّ سبحانه وتعالى فعلتهم هذه عبادة منهم لهم، فقال
سبحانه: ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ [التوبة: ٣١].

وقد بين الرسول ﷺ - المراد باتخاذهم أرباباً فقال: «أما إنهم لم يعبدوهم،
ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئاً استحلوه، وإذا حرموا عليهم شيئاً حرموه»^(١).

ثانياً: طريقة التدوين والتأليف:

أ- كثرة التأليف في الفقه:

كثر التدوين في هذا العصر واتسع وتفرع فوضعت الكتب، واختصرت
وشرحت، ووضعت الحواشي، واشتغل الناس بها، وكان ذلك على حساب
الاشتغال بالكتاب والسنة، وقد أضر ذلك كثيراً، وقد عقد ابن خلدون فصلاً في
مقدمته عنون له بقوله: «فصل في أن كثرة التأليف في العلوم عائقة عن التحصيل»
وقال في هذا الفصل: «اعلم أنه مما أضرَّ بالناس في تحصيل العلم والوقوف على
غاياته: كثرة التأليف، واختلاف الاصطلاحات في التعاليم، وتعدد طرقها، ثمَّ
مطالبة المتعلم والتلميذ باستحضار ذلك، وحينئذ يسلم له منصب التحصيل،
فيحتاج المتعلم إلى حفظها كلها أو أكثرها، ومراعاة طرقها، ولا يفي عمره بما كتب
في صناعة واحدة إذا تجرد لها، فيقع القصور ولا بدَّ دون رتبة التحصيل»^(٢).

(١) رواه الترمذي (٣٠٩٥) وحسنه، وانظر «جامع الأصول» ١٦١/٢، وتخريج الشيخ ناصر له في
تخريج المصطلحات الأربعة للمودودي: ص ١٨.

(٢) مقدمة ابن خلدون: ص ٥٣١.

ب- المختصرات الفقهية :

مما ساعد على الجمود الفكري الذي بلد الأذهان، وأدخل طلبة العلم والعلماء في متاهة بعيدة عن المسيرة الفقهية المباركة تلك المؤلفات التي عنيت باختصار الفقه، بحيث أصبح هم المعلم والطالب حل تلك العبارات الفقهية التي تشبه الألغاز، يقول ابن خلدون في مقدمته «فصل في أن كثرة الاختصارات المؤلفة في العلوم مخلة بالتعليم».

ويمكننا أن نوجز المفاصد الناتجة عن هذه المختصرات التي ذكرها ابن خلدون في النقاط التالية^(١):

١- إغراق المؤلفين في الاختصار أدى إلى الإخلال بالبلاغة، وصعوبة الفهم، ولذلك احتاجوا إلى الشروح، والشروح احتاجت إلى الحواشي.

٢- إفساد التعليم، لأنهم يقصدون إلى المدونات التي هي غايات في العلم ويلزمون الطلبة المبتدئين بدراستها، والطالب المبتدئ ينبغي أن توضع له أوائل العلوم، وقد فسر ابن عباس (ربانين) في قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّنَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكُتُبَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ﴾ [آل عمران: ٧٩] أي: يربون الناس بصغار العلم قبل كباره.

٣- إشغال طالب العلم والعالم بحل رموز العبارة وبيان معانيها لشدة اختصارها وفي هذا ضياع للوقت في أمر ليس له فائدة، وكان الواجب الرجوع إلى الكتب الواضحة العبارة التي تبين عن نفسها بنفسها، وبذلك يزول الإلغاز، وتتضح المعاني.

٤- هذه الطريقة فيها إفساد للملكة العلمية، ولذلك فإن الملكة العلمية تنعدم أو تنشأ قاصرة، ولو درب طلبة العلم على دراسة الأحكام من خلال النصوص من الكتاب والسنة ومن خلال فهم العلماء لهذه النصوص لصقلت المواهب، ونمت

(١) مقدمة ابن خلدون: ٥٣٢.

الملكات، وبرز العلماء الذين يحاكون علماء العصور الأولى.

٥- ثم إن الفائدة التي رجوها من وراء الاختصار لم تتحقق، فالمدونة في فقه المالكية مكونة من ثلاثة أسفار، اختصرها ابن أبي زيد في القيروان، ثم جاء البرازعي وألف (التهذيب) اختصر فيه مختصر ابن أبي زيد، ثم جاء أبو عمرو بن الحاجب واختصر تهذيب البرازعي في أواسط القرن السابع، ثم جاء خليل في القرن الثامن واختصر مختصر ابن الحاجب، فبلغ غاية الاختصار، فمختصر خليل مختصر مختصر المختصر.

لقد كان مختصر خليل أقرب إلى الألباز منه إلى الكتب العلمية، ولذلك احتاج إلى شروح مطولة، وقد شرحه الخرشي في ستة أسفار، والزرقاني في ثمانية أسفار، والرهوني في ثمانية أيضاً، والفقيه المالكي لا يثق بفهمه لمختصر خليل إلا إذا طالع هذه الأسفار التي بلغت اثنين وعشرين سفراً، كان مرادهم من الاختصار تقليل الألفاظ تيسيراً على الحفظ، واختصار الزمن، فانعكست الآية، ولو اعتمدت المدونة لكان أسهل وأنفع، لأنها مفهومة بنفسها لا تحتاج إلى شرح في غالب مواضعها^(١).

ج- عدم اتباع المنهج العلمي في التوثيق:

وقد اشتكى كثير من محققي العلماء من المؤلفات التي ألفت في هذا العصر، ومن هؤلاء أبو شامة رحمه الله، يقول: «ثم إن المصنفين من أصحابنا المتصنفين بالصفات المتقدمة . . . قد وقع في مصنفاتهم خلل كثير من وجهين عظيمين»^(٢).

١- اختلافهم كثيراً فيما ينقلونه من نصوص الشافعي، وفيما يصححونه منها، وصارت لهم طرق مختلفة خراسانية وعراقية، وكل أصحاب طريقة ينقلون عن إمامهم خلاف ما ينقله هؤلاء، مع أن المرجع في هذا كله إمام واحد، وكتبه مدونة

(١) انظر الفكر السامي: ٤٠١/٢.

(٢) مختصر كتاب المؤمل: جامع الرسائل المنيرية: ٢٨/٣.

مروية موجودة، وكان بإمكانهم الرجوع إلى كتب الشافعي، والتحقق من النقول التي نقلت عنه، ولكنهم لم يفعلوا، واعتمد كل فريق على ما عنده مما نسب إلى الشافعي رحمه الله تعالى، ومن هنا أصبح معرفة المعتمد في المذهب في غاية الصعوبة، وحصل فيه اضطراب شديد، يقول النووي رحمه الله تعالى: «اعلم أن كتب المذهب (يعني مذهب الشافعي) فيها خلاف شديد بين الأصحاب، بحيث لا يحصل للمطالع وثوق بكون ما قاله المصنف منهم هو المذهب، حتى يطالع معظم كتب المذهب المشهورة»^(١).

٢- كثرة الاستدلال بالأحاديث الضعيفة والموضوعة على ما يذهبون إليه نصراً لقولهم، وهم مع ذلك لا يأتون بالنصوص كما وردت، بل يزيدون وينقصون من ألفاظ الأحاديث، بسبب عدم رجوعهم إلى كتب الحديث والأخذ منها، فتجد المؤلف ينقل عن كتب الفقه، فينقل الخطأ الذي وقع فيه غيره، ويذكر أبو شامة أن بعض كبار فقهاء الشافعية من هذا الصنف أمثال الغزالي وأبي المعالي الجويني^(٢)، ويذكر الشوكاني أن الغزالي والجويني إذا تكلموا في الحديث جاؤوا بما يضحك منه سامعه، وذلك لكثرة استشهادهم بالضعيف والموضوع، والزمخشري والرازي مع كونهم يؤلفون في الحديث فإنه لا علم لهم به، واستشهادهم بالضعيف كثير^(٣).
وقد حاول المحدثون سدّ هذه الثغرة في المؤلفات الفقهية، فاتجهوا إلى تخريج المؤلفات الفقهية المشهورة المتداولة، كما سبق بيانه.

ثالثاً: ضعف الدولة الإسلامية:

لا شك، أن قيام دولة إسلامية يجد الناس فيها الأمن والاستقرار قد ساعد كثيراً في تلك الحياة العلمية التي كان يموج بها العالم الإسلامي، وقد أثر ضعف الدولة

(١) المجموع: ٤ / ١ .

(٢) مختصر كتاب المؤمل: مجموعة الرسائل المنيرية: ٢٨ / ٣ .

(٣) أدب الطلب: ٥٣ .

ثمّ تمزقها وانهارها بعد ذلك في الحياة العلمية، ومنها الفقه وقد عقد ابن خلدون في مقدمته فصلاً لبيان: «أن العلوم إنما تكثر حيث يكثر العمران وتعظم الحضارة»، والسبب في ذلك - كما يقول ابن خلدون - أن تعليم العلم من جملة الصنائع، والصنائع إنما تكثر في الأمصار، وعلى نسبة عمرانها في الكثرة والقلّة والحضارة والترّف تكون نسبة الصنائع في الجودة والكثرة لأنه أمر زائد على المعاش، فمتى فضلت أعمال أهل العمران عن معاشهم انصرفت إلى ما وراء المعاش من التصرف في خاصية الإنسان وهي العلوم والصنائع»^(١).

رابعاً: تمكين السلاطين لاتباع المذهب الذي اعتنقوه:

كان الخلفاء الراشدون وحكام الدولة الأموية، وبعض حكام الدولة العباسية - لا يتبنون مذهب إمام بعينه، وكانوا يعظمون أهل العلم وخاصة أهل الاجتهاد منهم، ويسندون القضاء والمناصب لمن برع في علم الكتاب والسنة وأقوال السلف الصالح، فانصرفت الهمم إلى تحصيل علم الكتاب والسنة، والنبوغ فيهما.

أمّا في عصر التقليد فإن الحكام في كل مصر وزمان تبنوا مذهباً من المذاهب ومكنوا له ونشروه، وقصروا مناصب القضاء والإفتاء عليه، وبعض أهل الثراء كانوا يبنون المدارس ويوقفون الأوقاف على مدرسيها ومشايخها، ويشترطون أن لا يتولى ذلك إلا أصحاب مذهب من المذاهب يسمونه.

وقد صرف هذا همم الناس إلى اتباع المذاهب وتقليدها وترك الاشتغال بعلوم الكتاب والسنة.

يقول السيد سابق في هذا: «وكان مما ساعد على انتشار هذه الروح الرجعية - ما قام به الحكام والأغنياء من إنشاء المدارس، وقصر التدريس فيها على مذهب أو مذاهب معينة، فكان ذلك من أسباب الإقبال على تلك المذاهب، والانصراف عن

(١) مقدمة ابن خلدون: ٤٣٤.

الاجتهاد، محافظة على الأرزاق التي ربت لهم، سأل أبو زرعة شيخه البلقيني قائلاً: ما تقصير الشيخ تقي الدين السبكي عن الاجتهاد وقد استكمل آتته. فسكت البلقيني، فقال أبو زرعة: فما عندي أن الامتناع عن ذلك إلا للوظائف التي قدرت للفقهاء على المذاهب الأربعة، وأن من خرج عن ذلك لم ينله شيء من ذلك، وحرم ولاية القضاء، وامتنع الناس عن إفتائه، ونسبت إليه البدعة، فابتسم البلقيني، ووافق على ذلك»^(١).

وانظر إلى الحال التي وصل إليها العلماء في هذا العصر، قال الشعراني في الميزان: «محمد الدهان النحوي كان حنبلياً انتقل إلى مذهب الشافعي، ثم تحول حنيفاً حين طلب الخليفة نحويّاً يعلم ولده النحو، ثم إنه تحول شافعيّاً حين شغرت وظيفة النحو بالنظامية لما شرط صاحبها ألا يتزل فيها إلا شافعي المذهب، ولم يكن هناك أحد أعلم بالفقه والنحو منه»^(٢).

ويسبب انتصار كل حاكم من الحكام لمذهب معين من المذاهب انقراض كثير من المذاهب كمذهب سفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وعبد الله بن المبارك، وأبو عمرو الأوزاعي، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، والليث بن سعد، وداود بن علي، وأبو ثور، وابن جرير الطبري، وغيرهم.

خامساً: دعوى بعض العلماء أن كلَّ مجتهد مصيب:

ومن الأسباب التي أدت إلى تعميق الخلاف وتأصيله ما ذهب إليه بعض العلماء من أنّ كلَّ مجتهد مصيب، وتجويزهم أن يعبد الله على أي مذهب من مذاهب العلماء المجتهدين، وقد جعل بعض المعاصرين أقوال الأئمة ومذاهبهم بمثابة الشرع، وجوزوا الأخذ بأي رأي من آرائهم، وجعله ديناً يلزمون به أتباعهم، وبينون عليه الأحكام.

(١) فقه السنة: ١٣/١.

(٢) الميزان: ٣٧/١.

وقد ظهر هذا القول «كل مجتهد مصيب» قديماً، فأنكره العلماء وبيّنوا خطأه، وقد عقد ابن عبد البر في كتابه (جامع بيان العلم) باباً عنون له بقوله: «باب ذكر الدليل في أقاويل السلف على أن الاختلاف فيه خطأ وصواب يلزم طلب الحجّة عنده»^(١) وقد ذكر فيه بعض ما خطأ الصحابة ومن بعدهم فيه بعضهم بعضاً، وأنكره بعضهم على بعض عند الاختلاف، فمن ذلك أن أبا بكر الصديق رد قول الصحابة الذين ذهبوا إلى عدم جواز محاربة المرتدين، وقطع عمر بن الخطاب اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ - في التكبير على الجنائز، وردهم إلى أربع.

وذكر مثل ذلك عن التابعين ومن بعدهم من العلماء المجتهدين، وعقب على ذلك قائلاً: «هذا كثير في كتب العلماء، وكذلك اختلاف أصحاب النبي ﷺ، والتابعين ومن بعدهم من المخالفين، وما ورد فيه إنكار بعضهم على بعض لا يكاد يحيط به كتاب، فضلاً عن أن يجمع في الباب وفيما ذكرناه منه دليل على ما عنه سكتنا، وفي رجوع أصحاب رسول الله ﷺ - بعضهم إلى بعض - للدليل واضح على أن اختلافهم عندهم خطأ وصواب»^(٢).

وذكر قول مالك: «ما الحق إلا واحد، قولان مختلفان لا يكونان صواباً جميعاً، ما الحق والصواب إلا واحد»^(٣).

المجتهدون معذورون مأجورون وإن أخطؤوا:

لا يذهبن بك الظن إلى أن المجتهد الذي بذل وسعه في التعرف على الأحكام مأزور في خطئه، فذلك غلط، فالمجتهد مأجور له في صوابه أجران: أجر على اجتهاده، وأجر على صوابه، والمخطيء مأجور على اجتهاده.

(١) جامع بيان العلم: ١٠٤/٢.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق: ١٠٩/٢.

وقد ذكر ابن عبد البر في كتابه جامع بيان العلم «أن مذهب مالك -رحمه الله- في اجتهاد المجتهدين والقائسين إذا اختلفوا فيما يجوز فيه التأويل من نوازل الأحكام أن الحق من ذلك عند الله واحد من أقوالهم واختلافهم، إلا أن كل مجتهد إذا اجتهد كما أمر، وبالغ، ولم يأل، وكان من أهل الصناعة، ومعه آلة الاجتهاد، فقد أدى ما عليه، وليس عليه غير ذلك، وهو مأجور على قصده الصواب، وإن كان الحق عند الله من ذلك واحداً.

قال: وهذا القول هو الذي عليه عمل أكثر أصحاب الشافعي، قال: وهو المشهور من قول أبي حنيفة فيما حكاه محمد بن الحسن وأبو يوسف، وفيما حكاه الحذاق من أصحابهم، مثل عيسى بن أبان ومحمد بن شجاع البلخي ومن تأخر عنهم..»^(١).

والمجتهدون مأجورون سواء أكان اجتهادهم في الأصول أو الفروع، والذين قالوا بإثم المجتهدين في الأصول إذا أخطؤوا دون الفروع هم المعتزلة كما يقول ابن تيمية، يقول رحمه الله في هذا: «ولم يقل أحد من السلف والصحابة والتابعين: إنَّ المجتهد الذي استفرغ وسعه في طلب الحق يأثم لا في الأصول، ولا في الفروع، ولكن هذا التفريق ظهر من جهة المعتزلة، وأدخله في أصول الفقه من نقل ذلك عنهم، وحكوا عن عبيد الله بن الحسن العنبري أنه قال: كل مجتهد مصيب، ومراده أنه لا يأثم.

وهذا قول عامة الأئمة كأبي حنيفة والشافعي وغيرهما»^(٢).

(١) جامع بيان العلم: ٩٠/١.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام: ١٢٥/١٣.

المبحث السادس

الآثار المترتبة على الجمود الفكري والتقليد المذهبي

الذي ينظر في عصر التقليد والاجتهاد، ويتمعن في الآثار التي خلفها ذلك الجمود الفكري والتقليد المذهبي - يجد أموراً سيئة، وآثاراً مؤلمة، يحزن لها القلب، وتأسى لها النفس، وينشغل لها الفكر، وسنذكر بعض هذه الآثار.

أولاً: ترك الاشتغال بعلوم الاجتهاد:

كان العلماء المجتهدون يشتغلون بعلوم الاجتهاد، فيدرسون اللغة العربية، ويتعلمون القرآن، ويدرسون السنة، ويأخذون علم السلف الصالح، ويجتهدون في معرفة وقائع عصرهم ونوازلهم، وبذلك تتسع آفاقهم، وتقوى ملكاتهم، ويصبحون منارات يهتدى بها، فلما ترك طلبة العلم علوم الاجتهاد، وحصرُوا أنفسهم في كلام الرجال، وكتب الرجال، انقطعوا عن النهر الفياض الذي يحيي العقول، وينير القلوب، وعندما قل العلم، وكثر التقليد نادى كثير من المقلدين بإغلاق باب الاجتهاد، ودعواهم في ذلك أن كثيراً من الجهلة ادعوا الاجتهاد وهم ليسوا بأهل لذلك، فضلوا وأضلوا.

ولا شك أن ادعاء بعض الجهلة الاجتهاد له آثار سيئة وخطيرة، ولكن لا يعالج الخطأ بخطأ آخر، وكان العلاج الحق يتمثل في إحياء علوم الاجتهاد، وتهيئة الأسباب التي تحقق ذلك، زد على هذا أن الدعوة إلى قفل باب الاجتهاد، والحظر على المجتهدين، والتضييق عليهم - لم يحقق الغرض الذي قصدوه من دعواهم، فقد بقي أدعياء العلم في كل عصر ينصبون أنفسهم للفتوى، بل زاد أمرهم، وكثر شرهم.

باب الاجتهاد مفتوح لا يغلق، ولا يجوز لأحد أن ينادي بإغلاقه لأمر:

١- الاجتهاد أمر شرعه الله تعالى، وأرشد إليه وجعله رابع مصادر الشريعة، ولا يجوز لأحد أن يغلق باباً فتحه الله، أو ينادي بإغلاقه ففي ذلك محادة لله ورسوله.

٢- الدعوة إلى إغلاق باب الاجتهاد بحجة أنه لا يوجد من يصلح لهذا المنصب بعد القرن الرابع - رجم بالغيب، وقول بالظن، وحجر لرحمة الله، فمن أدراهم بأن الله لن يوجد مجتهداً، ولن يبعث لهذه الأمة من يجدد لها أمر دينها، بل هذا تكذيب للرسول - ﷺ - الذي أخبر بأن الله سيبعث لهذه الأمة - على رأس كل قرن - من يجدد لها أمر دينها.

والواقع المشاهد أكذب هذه الدعوى، فإننا نرى مجموعة من المجتهدين في عصور التقليد كان لهم دور عظيم في الفقه، أمثال ابن تيمية وابن القيم، والعز بن عبد السلام والشوكاني والصنعاني وغيرهم كثير.

٣- الاجتهاد ضروري جداً لبقاء الشريعة الإسلامية وحياتها واستمرارها؛ ذلك لأن الحوادث متجددة غير محصورة، فكان من حكمة الله أن شرع للمسلمين الاجتهاد يستنبطون بواسطته الأحكام من نصوص الشريعة وقواعدها العامة، ويقيسون الأشباه على الأشباه، والنظير على النظير، وقد اجتهد الرسول ﷺ، واجتهد الصحابة، والتابعون وتابعوهم، فالاجتهاد أمر قد مضى عليه السلف الصالح وخيار الأمة، وعلينا اتباع سنتهم واقتفاء هديهم.

ثانياً: محاربة الذين يشتغلون بعلوم الاجتهاد:

أعلن المقلدون حرباً حامية الوطيس على الذين يحاولون الخروج من ربة التقليد والاشتغال بعلوم الاجتهاد، وقد اتهم المقلدون هؤلاء الذين أرادوا تخليص الأمة من أدواتها بتهم كثيرة، كادعائهم بأنهم يريدون إنشاء مذاهب جديدة، وأنهم أصحاب بدعة جديدة، وأنهم خالفوا الإجماع، كل ذلك يقال لإبقاء المسلمين

تحت ربة التقليد، وثي الذين ساروا على درب الأئمة والسلف الصالح عن مواصلة الطريق.

وقد نال العلماء الأعلام من هذا شيءٌ كثير فمن هؤلاء شيخ الإسلام ابن تيمية، فقد ناله من المقلدين أذى كبير، وسجن بسبب ذلك، وتوفي سجيناً.

وكذلك تلميذه العلامة المحقق ابن قيم الجوزية، وقد سجن مع شيخه مدة من الزمان.

ومنهم الشوكاني فقد أصابه من المقلدين بلاء، فقد وشوا به عند أمراء بلده، وحسبوا لهم سجنه، وسفك دمه، وأقاموا فتنة في صنعاء في عهده، ولكن الله حفظه منهم، ومكّن له، ونفع به عباده.

وفي أوائل القرن الثالث عشر الهجري اتهم علامة الشام الشيخ جمال الدين القاسمي -رحمه الله تعالى- بتهمة خطيرة هي (الاجتهاد)، وألفت له محكمة خاصة، دعى للمثول أمامها، وفتشت كتبه وصودرت فترة من الزمان^(١).

ثالثاً: شيوع المناظرات والجدل:

ومن الآثار الخطيرة للخلاف والانقسام شيوع المناظرات والجدل، وكانت تعقد لا لبيان الحق، والتوصل إلى مراد الله من كلامه - وإنما انتصاراً للمذهب، ورداً لأقوال الخصوم من أصحاب المذاهب الأخرى، وقد ذكر الغزالي آفات هذه المناظرات، وما يتولد منها من مهلكات الأخلاق فقال: «واعلم أن المناظرة الموضوعة لقصد الغلبة والإفحام وإظهار الفضل والشرف والتشديق عند الناس والمماراة واستمالة وجوه الناس - هي منبع جميع الأخلاق المذمومة عند الله، المحمودة عند عدو الله إبليس، ونسبتها إلى الفواحش الباطنة من الكبر والعجب والحسد والمنافسة وتزكية النفس كنسبة شرب الخمر إلى الفواحش الظاهرة من الزنا

(١) انظر قواعد التحديث لمحمد جمال الدين القاسمي: ٢٥/١.

والقذف والقتل والسرقة . . .» (١).

رابعاً: الاختلاف والعداوة والبغضاء

الوحدة والألفة والمحبة من نعم الله التي أنعم بها على هذه الأمة: ﴿ وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا ﴾ [آل عمران: ١٠٣] وكان من أعظم مصاب المسلمين تفرقهم إلى شيع وأحزاب ومذاهب، وحلول العداوة والبغضاء محل المحبة والمودة بين أتباع هذا الدين، ثم هجران بعضهم بعضاً، وسفك بعضهم دم بعض، وكل هذا نتيجة إعراضهم عن كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، وهذا الداء أصاب الأمم الماضية ﴿ فَمَا اخْتَلَفُوا إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بِنِعْمَةِ رَبِّهِمْ ﴾ [البقرة: ١٧] ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَقْتَلْنَا الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمْ نَبَأُ الْبَيْتِ وَلَكِنْ اخْتَلَفُوا فَجَاءَهُمْ مِنَ الْوَعْدِ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَقْتَلْنَا وَلَكِنْ اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ ﴾ [البقرة: ٢٥٣]، وقد أمر الله المسلمين برد المختلف فيه إلى كتاب الله وسنة رسوله، فردوه إلى آراء الرجال ﴿ فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ [النساء: ٥٩] أي إلى كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ.

الفرق بين اختلاف المجتهدين والمقلدين:

اختلف الصحابة ومن بعدهم من العلماء المجتهدين، وكان اختلافهم عن ضرورة واختلاف طبيعي في الفهم، لا اختياراً للخلاف، ومثل هذا لا يمكن التخلص منه، أما المقلدون فإن الواحد منهم يظهر له الدليل من الكتاب والسنة فلا يدع مذهبه، وينبذ كتاب الله وراء ظهره.

ولم يؤد اختلاف الصحابة والأئمة المجتهدين إلى التباغض والتفرق، فكان يدعو بعضهم لبعض، ويصلي بعضهم وراء بعض، أما هؤلاء المقلدون فقد تعادوا

(١) إحياء علوم الدين: ٤٥/١.

وتباغضوا، وتركوا الصلاة خلف من يخالفهم في المذهب، وأفتى بعضهم بعدم جواز الزواج من المرأة التي تخالفهم في مذهبهم.

طعن أتباع المذاهب بعضهم في بعض:

يقول الشيخ محمد رشيد رضا في مقدمة كتاب (المغني لابن قدامة): «المتعصبون للمذاهب أبوا أن يكون الخلاف رحمة، وتشدد كل منهم في تحميم تقليد مذهبه، وحرّم على الممتثلين إليه أن يقلدوا غيره، ولو لحاجة فيها مصلحتهم، وكان من طعن بعضهم في بعض ما هو معروف في كتب التاريخ وغيرها، حتى صار بعض المسلمين إذا وجد في بلد متعصب أهله لمذهب غير مذهبه، ينظرون إليه نظرتهم إلى البعير الأجرّب بينهم»^(١).

وقد ذكر الشيخ محمد رشيد رضا بعض الأمثلة للتعصب المذهبي، قال: «بلغ من إيذاء بعض المتعصبين لبعض في طرابلس الشام في آخر القرن الثالث عشر الهجري أن ذهب بعض شيوخ الشافعية إلى المفتي، وهو رئيس العلماء، وقال له: اقسم المساجد بيننا وبين الحنفية، لأنّ فلاناً من فقهاءهم يعتبرنا كأهل الذمة بما أذاع في هذه الأيام من اختلاف الأحناف: هل يجوز للحنفي أن يتزوج شافعية، فقال بعض الأحناف: لا يصح لأنها تشك في إيمانها، لأن الشافعية يجيزون أن يقول المسلم: أنا مؤمن إن شاء الله، أي: وهذا يدل على عدم تيقنها في إيمانها، والإيمان لا بدّ فيه من اليقين»^(٢).

وقال ملا علي القاري رحمه الله تعالى: «اشتهر بين الحنفية أن الحنفي إذا انتقل إلى مذهب الشافعي يعزر، وإذا كان بالعكس يخلع عليه»^(٣).

وسئل بعض الطلاب في مسجد لاهور عما اشتهر عندهم في الأفغان من أن

(١) ما لا يجوز الخلاف فيه: ١٣٤.

(٢) المصدر السابق: ص ١٣٥.

(٣) إرشاد النقاد للصنعاني - مجموعة الرسائل المنيرة: ٢٩/.

مصلياً من الأحناف رأى رجلاً يصلي بجواره، يشير بأصبعه السبابة عند النطق بكلمة التوحيد في التشهد، فضربه عليها حتى كسرها، فقال: نعم حصل ذلك، ولما سئل عن السبب، قال: لأنه فعل فعلاً محرماً، وهو تحريك أصبعه في التشهد، ولما سئل عن دليل التحريم، قال الدليل ما هو مدون في كتاب الفقه للشيخ الكيداني: «العاشرة من المحرمات في الصلاة الإشارة بالسبابة كما يفعل أهل الحديث»^(١).

وورد في ترجمة قاضي دمشق الحنفي محمد بن موسى البلاساغوني الذي توفي سنة ٥٠٦ هـ قوله: «لو كان لي أمر لأخذت الجزية من الشافعية»^(٢).

وقد أراد السلطان محمود بن سبكتكين أن يختار أحد المذهبيين: مذهب الشافعي أو مذهب أبي حنيفة، فأقنعه القفال المروزي بمذهب الشافعي وكرهه بمذهب أبي حنيفة بأن صلى ركعتين على الصفة التي يقررها المذهب الشافعي، فآتمَّ أركانها وشروطها وجاء بالمستحبات، فلما صلى ركعتين على مذهب أبي حنيفة جاء بهما على صورة منكرة، يقول أبو المعالي: «ثمَّ صلى ركعتين على ما يجوزه أبو حنيفة، فلبس جلد كلب مدبوغ، ولطخ ربهه بالنجاسة، وتوضأ ببيذ التمر، وكان في صميم الصيف في المفازة، فاجتمع عليه الذباب والبعوض، وكان الوضوء معكوساً منكساً، ثم استقبل القبلة، وأحرم بالصلاة من غير النية، وأتى بالتكبير بالفارسية، ثم قرأ آية بالفارسية، ثم نقر نقرتين كنقرات الديك، من غير فصل، ومن غير الركوع، وتشهد وضرط في آخره من غير سلام، وقال: أيها السلطان، هذه صلاة أبي حنيفة، فقال السلطان: إن لم تكن هذه صلاته قتلتك، لأن مثل هذه الصلاة لا يجوزها ذو دين.

وأنكرت الحنيفة أن تكون هذه صلاة أبي حنيفة، فأمر القفال بإحضار كتب الفريقين، وأمر السلطان كاتباً نصرانياً يقرأ، فقرأ المذهبيين جميعاً، فوجدت الصلاة

(١) ما لا يجوز فيه الخلاف: ص ١٣٥.

(٢) ميزان الاعتدال للذهبي: ٥١/٤-٥٢، ولسان الميزان لابن حجر: ٤٠٢/٥.

في مذهب أبي حنيفة على ما حكاه القفال، فأعرض السلطان عن مذهب أبي حنيفة، وتمسك بمذهب الشافعي».

قال الجويني: «ولو عرضت الصلاة التي جوزها أبو حنيفة على العامي لامتنع من قبولها والصلاة عماد الدين، فناهيك من فساد اعتقاده في الصلاة وضوحاً على بطلان مذهبه هذا»^(١).

خامساً: تضييق أتباع المذاهب على أنفسهم:

كان المسلمون قبل هذا العصر يحيون في دائرة واسعة إطارها الكتاب والسنة، وكانوا يجدون حلاً لكل مشكلات الحياة المتجددة، فلما وقع المسلمون في التقليد انحصر أتباع كل مذهب في إطار مذهبهم، وليس هناك مذهب يحيط بالإسلام كله، هذا الشافعي - رحمه الله تعالى - يقول: «ما من أحد إلا وتذهب عليه سنة لرسول الله ﷺ، وتعزب عنه»^(٢).

وهذا أبو جعفر المنصور يطلب من مالك بن أنس أن يأذن له بتفريق كتابه الموطأ في الآفاق ليحمل الناس عليه، فقال له مالك: لا تفعل، فإن الصحابة تفرقوا في الآفاق، ورووا أحاديث غير أحاديث أهل الحجاز التي اعتمدها، وأخذ الناس بذلك، فاتركهم على ما هم عليه.

ويقول ابن تيمية في هذا: «الإحاطة بحديث رسول الله ﷺ - لم تكن لأحد من الأمة»^(٣).

ويقول الدكتور محمد سلام مذكور في هذا: «فقهاء هذا العصر حصروا أبحاثهم في دائرة ضيقة محدودة في حدود مذهب فقيه سابق لا يحيد عنه، وأصبح في نظرهم أن الآراء في المذاهب الأخرى خاطئة، وأن كل ما قاله الإمام الذي يقلده

(١) رسالة مغيب الخلق: ص ٥٦-٥٩، المذهبية المتعصبة: ص ٢٠٧.

(٢) مختصر كتاب المؤمل للرد للأمر الأول - مجموعة الرسائل المنيرية: ٣/٣٢.

(٣) رفع الملام: ص ١٢.

صحيح لا يحتمل الشك، وقد وصل التعصب المذهبي إلى أن يقول الكرخي الفقيه الحنفي: «كل آية أو حديث يخالف ما عليه أصحابنا فهو مؤول أو منسوخ»، فأصبحت عبارة أئمتهم مصدراً يتخذون منها أحكامهم...»^(١).

وقد سبب هذا التضييق الذي أخذ به أهل كل مذهب أنفسهم مفاصد عدة منها:

١- عدم استفادتهم من جهود العلماء الآخرين: أئمة وفقهاء المذاهب الأخرى، خاصة وأن عند كل مذهب علماء قد لا يوجد عند الآخرين، ولذلك يجدون أنفسهم في ضيق في بعض الأحيان أمام الوقائع والنوازل التي تلمُّ بهم، وقد يضطرون إلى الأخذ بالمذاهب الأخرى تحت ضغط الحاجة، وقد يظنُّ بعض الذين لا يعلمون أن الشريعة الإسلامية لا تفي بحاجات المجتمعات التي تحكمها، فينادون بالاقْتباس من الشرائع الوضعية، والأمر ليس كذلك، وإنما الخطأ هو في الالتزام بفقه مذهب بعينه، أما لو نظروا في جميع المذاهب الفقهية، جاعلين الدليل هو الفيصل بين ما يجوز قبوله، وما لا يجوز، فسيجدون الشريعة الإسلامية ميداناً فسيحاً رحباً، تحكم الحياة وتسعها، ولا تضيق عنها.

٢- الانحباس في إطار المذهب الواحد يسبب ضيقاً في الأفق، إذ يظن أتباع كل مذهب أن الحق عندهم، وأن ما عند غيرهم باطل، وقد يقدمون على سفك الدماء بسبب ضيق الأفق، «قال ابن العربي: كان شيخنا أبو بكر الفهري يرفع يديه عند الركوع، وعند رفع الرأس منه، وهو مذهب مالك والشافعي، قال: فحضر عندي يوماً في محرس أبي الشعراء بالشجر موضع تدريس عند صلاة الظهر، ودخل المسجد من المحرس المذكور، فتقدم إلى الصف الأول وأنا في مؤخرة قاعداً على طاقات البحر، أتسمم الريح من شدة الحر، ومعني في صف واحد أبو ثمنة رئيس البحر وقائده في نفر من أصحابه ينتظر الصلاة، ويتطلع على مراكب المنار فلما رفع الشيخ الفهري يديه في الركوع وفي رفع الرأس منه، قال أبو ثمنة لأصحابه: ألا

(١) المدخل للفقه الإسلامي: ص ٩٥.

ترى إلى هذا المشرقي كيف دخل مسجدنا! قوموا إليه فاقتلوه وارموا به في البحر فلا يراكم أحد.

فطار قلبي من بين جوانحي، وقلت: سبحان الله! هذا الطرطوشي فقيه الوقت، فقالوا لي: ولم يرفع يديه؟ فقلت: كذلك كان النبي ﷺ يفعل، وهو مذهب مالك في رواية أهل المدينة عنه، وجعلت أسكتهم وأسكنهم حتى فرغ من صلاته»^(١).

وقد نبه أبو إسحاق الشاطبي على خطورة قصر طالبي علم الفقه على مذهب واحد، فقال: «إن تعويد الطالب على أن لا يطلع إلا على مذهب واحد، ربما يكسبه ذلك نفوراً وإنكاراً لكل مذهب غير مذهبه، ما دام لم يطلع على أدلته، فيورثه ذلك حزازة في الاعتقاد في فضل أئمة أجمع الناس على فضلهم، وتقدمهم في الدين، وخبرتهم بمقاصد الشرع وفهم أغراضه»^(٢).

ويؤكد كلام الشاطبي هذا قول بعض متعصي المالكية: إن من حلف على أن جميع ما في كتاب موطأ مالك من الأحاديث صحيح لا يحث، أما من حلف أن جميع ما في البخاري ومسلم من الأحاديث صحيح فإنه يحث في يمينه^(٣).

سادساً: الاشتغال بالفرضيات والمسائل المستحيلة الوقوع:

رأينا كيف كان الصحابة والتابعون يnehون عن الاشتغال بهذا النوع من المسائل، ورأينا كيف اشتغل بعض أئمة المذاهب بالفقه التقديري، وقد أغرق الفقهاء في عصر التقليد بالاشتغال بهذه المسائل، وبذلك ابتعد الفقه - كما يقول الأستاذ الزرقا - في كثير من أحكامه عن الحاجة العملية والمصالح الزمنية، ووجدت فيه طائفة من المسائل يكاد يكون وقوعها مستحيلاً، ودراستها إضاعة للوقت^(٤).

(١) الاعتصام للشاطبي: ١١٣/١.

(٢) ما لا يجوز فيه الخلاف: ٩٣.

(٣) ما لا يجوز فيه الخلاف: ٩٣.

(٤) المدخل للزرقا: ١٨٦/١.

ومن أمثلة هذه المسألة التي يألم المسلم لمجرد ذكرها ما بحثه المتأخرون من الفقهاء عن حكم صلاة من حمل قرينة من الفسء في الصلاة، وعن حكم التضحية بإنسان، ولد من أب آدمي وأم شاة، وعن كيفية الاتجاه في الصلاة إذا رفعت الكعبة عن مكانها لزيارة أصحاب الكرامة، هل يصلى إلى مكانها أم أرضها، وغير ذلك من الأمور الفرضية التي أضعوا فيها أوقاتهم، وأضحكوا العقلاء منهم بسبب ضحالة تفكيرهم.

المبحث السابع

حكم تقليد الأئمة الأربعة

المطلب الأول: موقف المسلم من الأئمة

الأئمة أصحاب المذاهب الفقهية من خيرة علماء الأمة، وقد بذلوا قصارى جهدهم في دراسة النصوص من الكتاب والسنة، وأقوال الصحابة وعلماء التابعين وأتباع التابعين، وقد بذلوا قصارى جهدهم في تفقيه المسلمين، وحملهم على اتباع الحق، وتخرّج بهم جمع كبير من أصحابهم وتلاميذهم، وبقيت مناهجهم في فقه النصوص، وفهمهم لها مناراً يستفيد منها طلاب الحق وطلبة العلم، ولا زالت كتبهم التي دونت، أو التي دونها تلامذتهم، ثروة نستفيد منها، وعلى كل مسلم أن يعرف لهم فضلهم، ويدعو لهم، ويستفيد من علمهم.

ولكن تبقى مذاهبهم فقهاً للكتاب والسنة، تُضَمُّ إلى فقه الصحابة وعلماء التابعين وأتباع التابعين من قبلهم^(١)، ويبقى الكتاب والسنة، قبل ذلك وبعده، نهراً

(١) يقول الشيخ شلتوت في كتابه الإسلام عقيدة وشريعة: ص ٨: «اتصلت بالقرآن أفهام العلماء والأئمة فيما لم يكن من آياته نصاً في معنى واحد، ومن هذا الجانب اتسع ميدان الفكر الإنساني، وكثرت الآراء والمذاهب في النظريات والعمليات، لا على أنها دين يلتزم، وإنما هي آراء وأفهام فيما هو من القرآن محتمل للآراء والأفهام».

فياًضاً لا يمكن أن تحده فهم الفقهاء، ويجب أن تبقى صلة المسلمين، وخاصة العلماء منهم، بالنهر الفياض والتبع الصافي، أقصد بذلك الكتاب والسنة.

المطلب الثاني

دعوى إيجاب تقليد واحد من الأئمة الأربعة

أوجب طائفة كبيرة من الفقهاء -الذين جاؤوا بعد عصر الأئمة المجتهدين- التقليد، وقصروا الأخذ بالكتاب والسنة على من بلغ رتبة الاجتهاد، وهذا الرأي هو الذي عليه أكثر الفقهاء في عصر التقليد.

وأغرق فريق وأوغل في دعوى إيجاب تقليد واحد من الأئمة الأربعة دون غيرهم، وحرّموا تقليد الصحابة وعلماء التابعين ومن بعدهم من الأئمة سوى الأربعة، جاء في جوهرة (التوحيد): «وواجب تقليد حبر منهم»، أي من الأئمة الأربعة، وقال الباجوري في حواشيه على (الجوهرة) عند هذه العبارة: «ولا يجوز تقليد غيرهم، ولو وكانوا من الصحابة، لأن مذاهبهم لم تدون، ولم تضبط، ولكن جوز بعضهم ذلك في غير الإفتاء كما قال:

وجائز تقليد غير الأربعة في غير الإفتاء وفي هذا سعة^(١)

وبعض الذين يوجبون تقليد واحد من الأربعة يرون أن أقوال الأئمة، رضوان الله عليهم، مقدمة على نصوص الكتاب والسنة الواضحة الصريحة، ويحرمون على المقلد أن يأخذ من المذاهب الأخرى، ويتعللون لذلك بعلل سقيمة، كقولهم: علماؤنا السابقون أعلم منا بالنصوص، وربما اطلعوا على شيء لم نطلع عليه، وربما كان هذا منسوخاً، أو لا يراد ظاهره.

(١) عمدة التحقيق: ص ٨٥.

هذا أبو الحسن الكرخي رئيس الحنفية في العراق في عصره يقول: «كل آية تخالف ما عليه أصحابنا، فهي مؤولة أو منسوخة، وكل حديث كذلك فهو مؤول أو منسوخ»^(١).

ويقول أبو عمرو ابن الصلاح في مقلد المذهب: «نص مذهب إمامه في حقه كنص الشارع في حق المجتهد المستقل»^(٢).

وقال الشعراني: «قال بعض المقلدين: لو وجدت حديثاً في البخاري ومسلم لم يأخذ به إمامي لا أعلم به، وذلك جهل منه بالشيعة، وأول من يتبرأ منه إمام مذهبه، وكان الواجب عليه حمل كلام إمامه على أنه لم يظفر بذلك الحديث أولم يصح عنده»^(٣).

وجاوز الشيخ أحمد الصاوي حده وغلا غلواً عظيماً حيث يقول: «ولا يجوز تقليد ما عدا الأربعة، ولو وافق قول الصحابة والحديث الصحيح والآية، فالخارج عن المذاهب الأربعة ضال مضل، وربما أداه ذلك للكفر، لأن الأخذ بظواهر الكتاب والسنة من أصول الكفر»^(٤).

انظر إلى هذا الغلو المشابه لغلو اليهود والنصارى في أحبارهم ورهبانهم، حيث حرّم تقليد غير الأئمة الأربعة، ولو كان المقلد أبا بكر، أو عمر، أو عثمان، أو علي، أو غيرهم من الصحابة الكرام، وزاد الطين بلّة بوجوب تقليدهم، ولو كان غيرهم معه نص حديث صحيح أو آية قرآنية، ولم يكتف بذلك، بل صرح بأن الخارج عن مذاهب الأربعة ضال مضل، وأنه قريب من الكفر، وبلغ غاية الإسفاف

(١) أصول الكرخي المطبوع مع تأسيس النظر: ٨٤.

(٢) المجموع للنووي: ٤٥/١.

(٣) الميزان: ١٠/١.

(٤) حاشية على الشرح لأحمد الصاوي، انظر كلامه على قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَايٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ عَدَاً...﴾ [الكهف: ٢٣-٢٤].

عندما زعم أن الأخذ بظواهر الكتاب والسنة من أصول الكفر، وقد ردد هذا القول في غير موضع من حاشيته، وكيف يكون ظاهرهما من أصول الكفر، وأغلب الآيات والأحاديث ظواهر، وما أخذ الأئمة اجتهاداتهم إلا من هذه الظواهر، إن المسلم لا يملك إذ يقرأ هذه الأقوال الشنيعة إلا أن يقول: حسبنا الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

الرد على من أوجب التقليد:

أولاً: لا دليل على الوجوب:

دعوى إيجاب التقليد دعوى مرفوضة، فلا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله، ولم يرد في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ما يدلُّ على وجوب التقليد، ثمَّ التقليد مخالف لما كان عليه الحال في عهد الرسول ﷺ والصحابة والتابعين لهم بإحسان، بل مخالف لما كان عليه الأئمة رضوان الله عليهم، فقد كان في المسلمين في تلك الأيام علماء، وفيهم عوام، فكان عوام المسلمين يسألون العلماء عمَّا يعرض لهم من مشكلات، وكانوا يسألونهم عن حكم الله في المسألة، ولم يوجبوا على المسلم أن يلتزم قول عالم من العلماء لا يتعداه.

يقول ابن عبد البر: «أما التقليد فهو قبول قول الغير من غير حجة، فمن أين يحصل به علم، وليس مستند إلى قطع، هو في نفسه بدعة محدثة، لأننا نعلم بالقطع أن الصحابة رضوان الله عليهم، لم يكن في زمانهم وعصرهم مذهب لرجل معين يُدرك ويقلَّد، وإنما كانوا يرجعون في النوازل إلى الكتاب والسنة، أو ما يتمخض بينهم من النظر عند فقد الدليل، وكذلك تابعوهم أيضاً يرجعون إلى الكتاب والسنة، فإن لم يجدوا نظروا إلى ما أجمع عليه الصحابة، فإن لم يجدوا اجتهدوا، واختار بعضهم قول صحابي فرآه الأقوى في دين الله تعالى. ثمَّ كان القرن الثالث، وفيه كان أبو حنيفة ومالك والشافعي وابن حنبل، وكانوا على منهج

من مضى، لم يكن في عصرهم، مذهب رجل معين يتدارسونه . . .»^(١).

وقال ابن القيم في التقليد: «وهذه بدعة قبيحة حدثت في الأمة، لم يقل بها أحد من أئمة الإسلام، وهم أعلى رتبة، وأجل قدراً، وأعلم بالله ورسوله من أن يلزموا الناس بذلك، وأبعد منه قول من قال: يلزم أن يتمذهب بمذهب عالم من العلماء، وأبعد منه قول من قال: يلزمه أن يتمذهب بأحد المذاهب الأربعة»^(٢).

ثانياً: الإجماع على عدم وجوب تقليد عالم بعينه:

من الذين استنكروا قول من زعم وجوب تقليد أحد الأئمة الأربعة الحافظ العراقي، والزرکشي، وعز الدين بن عبد السلام، والنووي، وكان عز الدين يذكر إجماعين يدلان على عدم وجوب تقليد شخص بعينه:

الأول: إجماع الصحابة على أنه يجوز للعامي استفتاء أي عالم في مسألة، ولم ينقل عن السلف المنع من ذلك، ولو كان ممتنعاً لما جاز للصحابة إهماله.

الثاني: إجماع الأمة أن من أسلم لا يجب عليه اتباع إمام معين، فإذا قلد معيناً، وجب أن يبقى ذلك التخيير المجمع عليه حتى يحصل دليل على رفعه، ولا سيما الإجماع لا يرفع إلا بما هو مثله في القوة.

وقال العراقي نقلاً عن النووي: «الذي يقتضيه الدليل أنه لا يلزم الشخص المتمذهب بمذهب، بل يستفتي من شاء، لكن من غير تتبع الرخص».

وبهذا نعلم ما في قول الصاوي من التجني، عندما حرم الخروج عن المذاهب الأربعة، وزعم أن الأخذ بظواهر الكتاب والسنة من أصول الكفر، يقول الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله -معقباً على قول الصاوي: «أما قوله بأنه لا يجوز الخروج عن المذاهب الأربعة، ولو كانت أقوالهم مخالفة للكتاب والسنة وأقوال

(١) القول المفيد، للشوكاني، ص ٤٣.

(٢) أعلام الموقعين: ٤/٣٣٣.

الصحابة- فهو قول باطل بالكتاب والسنة وإجماع الصحابة، وإجماع الأئمة أنفسهم، وأما قوله: إن الأخذ بظواهر الكتاب والسنة من أصول الكفر، فهذا أيضاً من أشنع الباطل وأعظمه، وصاحبه من أعظم الناس انتهاكاً لحرمة كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، سبحانه هذا بهتان عظيم.

والتحقيق الذي لا شك فيه، وهو الذي كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ، وعامة علماء المسلمين أنه لا يجوز العدول عن ظاهر الكتاب والسنة في حال من الأحوال بوجه من الوجوه، حتى يقوم دليل صحيح شرعي، صارف عن الظاهر إلى المحتمل المرجوح، والقول إن العمل بظاهر الكتاب والسنة من أصول الكفر لا يصدر ألبتة عن عالم بكتاب الله وسنة رسوله، وإنما يصدر عن من لا علم له بالكتاب والسنة أصلاً، لأنه لجهله بهما يعتقد ظاهرهما كفرة، والواقع في نفس الأمر أن ظاهرهما بعيد عما ظنه بعد الشمس من اللمس»^(١).

ثالثاً: إيجاب التقليد أدى إلى هجران الكتاب والسنة:

القول بإيجاب التقليد أدى إلى هجران الكتاب والسنة كلياً، والاستغناء عنهما في جميع الأحكام، لأن المجتهدين معدومون بعد القرن الرابع كما يزعم المقلدون.

فها هنا مقدمتان كما يقول الشيخ الشنقيطي:

الأولى: أن العمل بالكتاب والسنة لا يجوز إلا للمجتهدين.

الثانية: أن المجتهدين بعد القرن الرابع معدومون انعداماً كلياً.

وقد نتج عن هاتين المقدمتين: أن العمل بالكتاب والسنة ممنوع منعاً باتاً على جميع الناس، وليس للمسلمين إلا الاستغناء بالمذاهب المدونة.

لقد أوجب الله على أهل العلم، إذا نزلت بهم نازلة، أن يتجهوا إلى الكتاب

(١) أضواء البيان: ٤٣٨/٧.

والسنة، والمقلدون إذا نزلت بهم نازلة، زعموا أن الواجب عليهم هو الاتجاه إلى قول إمامهم.

رابعاً: الزعم بأن العمل بالكتاب والسنة وقف على المجتهدين باطل:

كل من علم شيئاً من الكتاب والسنة لا بدَّ له من العمل به والأخذ به، ولا يجوز أن يدعه لقول أحد، والأدلة على ذلك كثيرة منها:

١- النصوص من الكتاب والسنة الآمرة بذلك أمراً عاماً مطلقاً غير خاص بفريق من الناس دون غيرهم، وتخصيص هذه النصوص بالمجتهدين الجامعين لشروط الاجتهاد المعروفة عند متأخري الأصوليين يحتاج إلى دليل يجب الرجوع إليه.

والنصوص في هذا كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿ أَتَعْبُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُونَ مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴾ [الأعراف: ٣].

والمراد بما أنزل إلينا القرآن والسنة المبيّنة له، لا آراء الرجال.

وقال تعالى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَىٰ الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا ﴾ [النساء: ٦١]. فدلّت الآية على أن من دعي إلى العمل بالقرآن والسنة وصدَّ عن ذلك أنه من جملة المنافقين لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

وقال تعالى: ﴿ فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ ﴾ [النساء: ٥٩]، والرد إلى الله هو الرد إلى كتابه، والرد إلى الرسول بعد وفاته ﷺ هو الرد إلى سنته.

٢- أجمع المسلمون أن الكفار الذين واجههم الرسول ﷺ كانوا مطالبين بتدبر القرآن، والأخذ به والعمل به، مع أنهم لم يحصلوا شروط الاجتهاد التي اشترطها الأصوليون.

وقد أنكر الله على الكفار عدم تدبرهم للكتاب: ﴿ أَفَلَا يَتَذَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾ [النساء: ٨٢]، ﴿ أَفَلَا يَتَذَبَّرُونَ الْقُرْآنَ إِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِمْ خَشَعُوا لِقَوْلِ اللَّهِ وَإِنَّ آيَاتِهِ تُنزَلُ عَلَى الْمُرْسَلِينَ ﴾ [النساء: ٢٤]، وذم الله من أعرض عن كتابه: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا ﴾ [السجدة: ٢٢].

فلو كان العمل بالكتاب موقوفاً على المجتهدين لما ذم الله العرب بإعراضهم عن الكتاب وعدم تدبرهم له.

٣- شروط الاجتهاد لا تشترط إلا فيما فيه مجال للاجتهاد، والأمور المنصوصة في نص الكتاب وصحيح السنة - لا يجوز الاجتهاد فيها لأحد، ولا يصح الاجتهاد ألبتة في شيء يخالف الكتاب والسنة، وفي ذلك يقول الأصوليون: « لا اجتهاد مع النص ».

ويجب أن يُعْلَمَ أن المذاهب التي فيها التقليد تختص بالأمور الاجتهادية، ولا تتناول ما جاء فيه نص صحيح من الوحي، سالم من المعارض.

٤- الذين يقولون بتوقف العمل بالكتاب والسنة على تحصيل شروط الاجتهاد ليس لهم مستند من الكتاب والسنة، يصرح بأنه لا يصح العمل بالكتاب والسنة إلا لمن حصل شروط الاجتهاد.

ونصوص الكتاب والسنة وإجماع المسلمين كلها دالة على أن العمل بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ لا يشترط له إلا شرط واحد، وهو العلم بحكم ما يعمل به منهما، ولا يشترط في العمل بالوحي شرط زائد على العمل بحكمه ألبتة.

ومراد متأخري الأصوليين بجميع الشروط التي اشترطوها هو تحقيق المناط؛ لأن العلم بالوحي لما كان هو مناط العمل به، أرادوا أن يحققوا هذا المناط؛ أي بينوا الطرق التي يتحقق بها حصول العلم الذي هو مناط العمل.

فاشترطوا جميع هذه الشروط^(١) ظناً منهم أنه لا يمكن تحقيق حصول العلم بالوحي دونها، وهذا الظن فيه نظر، لأن كل إنسان له فهم، إذا أراد العمل بنص من كتاب أو سنة، فلا يمتنع عليه، ولا يستحيل أن يتعلم معناه، ويبحث عنه، هل هو منسوخ أو مخصص أو مقيد، حتى يعلم ذلك فيعمل به.

خامساً: تناقض الذين يوجبون التقليد في دعواهم:

الذي ينظر في كلام الفقهاء الذين زعموا وجوب التقليد، وادعوا بأن باب الاجتهاد قد أغلق يجدهم متناقضين، فتراهم يقررون رأيهم هذا في موضع، ثم ينقضونه ويخالفونه في موضع آخر، وهذا يمثل الحيرة القائمة في نفوسهم بسبب التناقض الحاصل بين قولهم في وجوب التقليد، وسد باب الاجتهاد، وبين النصوص من الكتاب والسنة المخالفة لذلك، وكذلك نصوص كلام الصحابة والتابعين والأئمة، ومن أمثلة هذا التناقض أن ابن عابدين نقل عن بعض رسائل ابن نجيم أن الاجتهاد منقطع بعد المائة الرابعة^(٢)، ثم تجد ابن عابدين يصرح في موضع آخر من حواشيه على الدر أن الكمال بن الهمام صاحب الفتح من أهل الترجيح، بل من أهل الاجتهاد.

سادساً: حجج العقول الدالة على بطلان التقليد:

قال أبو عمر ابن عبد البر رحمه الله تعالى: «وقد احتج جماعة من الفقهاء،

(١) انظر أضواء البيان: ٤٧٨/٧.

وجملة الشروط التي اشترطها الأصوليون في المجتهد هي:

- ١- البلوغ.
 - ٢- العقل.
 - ٣- الإسلام.
 - ٤- المعرفة باللغة العربية.
 - ٥- العلم بالأصول.
 - ٦- العلم بأدلة الأحكام من الكتاب والسنة.
 - ٧- العلم بمواقع الإجماع والخلاف.
 - ٨- العلم بالناسخ والمنسوخ.
 - ٩- العلم بأحوال الصحابة والرواة. وبعضهم يشترط المنطق.
- (٢) يرى الباجوري في حاشيته على ابن القاسم الغزي: ١٩/١: أن الاجتهاد انقطع نحو الثلاثمائة.

وأهل النظر على من أجاز التقليد بحجج عقلية، فأحسن ما رأيت من ذلك قول
 المزني، قال: يقال لمن حكم بالتقليد: هل لك من حجة فيما حكمت به؟ فإن
 قال: نعم، بطل التقليد لأن الحجة أوجبت ذلك عنده لا التقليد، وإن قال:
 حكمت به بغير حجة، قيل له: فلم أرقت الدماء، وأبحت الفروج، وأتلفت
 الأموال، وقد حرم الله ذلك إلا بحجة؟ قال الله عز وجل: ﴿إِنْ عِنْدَكُمْ مِنْ
 سُلْطَنٍ﴾ [يونس: ٦٨]. أي من حجة بهذا.

سابعاً: المقلدون مخالفون لمنهج أئمتهم:

ومما يدل على بطلان التقليد أن المقلدين مخالفون لمنهج الأئمة، رضوان الله
 عليهم، فطريقة الأئمة اتباع الحجة والدليل وترك التقليد، وعدم تقليد واحد بعينه،
 فمن أزم تقليد الرجال من غير دليل، فليس بمتبع للأئمة.

وقد تواتر النقل عن الأئمة بالنهي عن تقليدهم، أو تقليد أحد من العلماء،
 وأمروا الناس باتباع الدليل، إذا بلغهم وترك أقوالهم، وأعلنوا أنهم بشر يخطئون
 ويصيبون، ولم يحلوا لأحد أن يتابعهم في خطئهم إذا تبدى له ذلك، بل لم يحلوا
 لأحد الأخذ بمذهبهم ما لم يعلم دليلهم، وهذا يدلنا على أن المقلدين للأئمة على
 النحو الذي ذكرنا عاصين للأئمة، وسيتبرؤون في يوم القيامة من تقليدهم إياهم،
 وهذا بعض ما نقل من أقوالهم.

١- أبو حنيفة يرفض التقليد:

١- حدّث أبو يوسف بن إبراهيم عن أبي حنيفة قال: «لا يحلُّ لأحد أن يفتي
 بقولنا ما لم يعلم من أين قلناه»^(١)، قال الفلاني: «ومعنى قوله: من أين قلناه: أي
 ما لم يعلم دليل قولنا وحجته، وفي هذا إشارة إلى أنه لا يبيح لغيره تقليده فيما
 يقول بغير دليل»^(٢).

(١) إيقاظ همم أولى الأبصار: ص ٥٢.

(٢) المصدر السابق بتصرف يسير: ٥٢.

٢- ومن أقواله: «إذا صح الحديث فهو مذهبي»^(١).

٣- وقال: «إذا قلت قولاً يخالف كتاب الله، وخبر الرسول ﷺ فتركوا قولي»^(٢).

٢- أقوال الإمام الشافعي الرافضة للتقليد:

ساق الإمام العلامة أبو شامة الشافعي (٦٦٥هـ) أقوال الإمام الشافعي في كتابه (المؤمل للرد على الأمر الأول) فقال:

«إن الشافعي -رحمه الله- احتاط لنفسه، وعلم أنّ البشر لا يخلو من السهو والغفلة وعدم الإحاطة، فصحّ عنه من غير وجه أنّه أمر إذا وجد قوله على مخالفة الحديث الصحيح، الذي يصح الاحتجاج به أن يترك قوله، ويؤخذ بالحديث»^(٣).

١- ثمّ ساق بإسناده إلى الربيع بن سليمان قال: «سمعت الشافعي يقول: إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله ﷺ فقولوا بسنته، ودعوا ما قلت»^(٤).

٢- وقال المزني -صاحب الشافعي- في أول مختصره: «اختصرت هذا الكتاب من علم محمد بن إدريس الشافعي، ومن معنى قوله، لأقربه على من أراد مع إعلاميه نهيه عن تقليده وتقليد غيره، لينظر فيه لدينه، ويحتاط فيه لنفسه»^(٥).

قال أبو شامة: «أي مع إعلامي من أراد علم الشافعي نهى الشافعي عن تقليده، وتقليد غيره»^(٦).

(١) أعلام الموقعين: ٢/٢٠٩، وابن عابدين في حاشيته على (البحر الرائق): ٦/٣٩٣.

(٢) إيقاظ همم أولي الأبصار: ٥٠.

(٣) كتاب المؤمل: مجموعة الرسائل المنيرية: ٣/٢٧.

(٤) المصدر السابق: ٣/٢٧.

(٥) مختصر المزني بهامش كتاب الأم للشافعي: ١/٢، وكتاب المؤمل: ٣/٢٧.

(٦) كتاب المؤمل: ٣/٢٨.

٣- وقال الشافعي: «كل مسألة تكلمت فيها بخلاف السنة فأنا راجع عنها في حياتي وبعد مماتي»^(١).

٣- أقوال الإمام مالك المحذرة من التقليد:

١- قال الإمام مالك: «إنما أنا بشر أخطيء وأصيب، فانظروا في رأيي، فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوا به، وما لم يوافقهما فاتركوه»^(٢).

٢- وقال: «ليس أحد بعد النبي ﷺ يؤخذ من قوله ويترك إلا النبي ﷺ»^(٣).

٤- أقوال الإمام أحمد بن حنبل الناهية عن التقليد:

«كان الإمام أحمد أكثر الأئمة جمعاً للسنة وتمسكاً بها، حتى كان يكره وضع الكتب التي تشتمل على التفريع والرأي»^(٤)، ولذلك قال:

١- «لا تقلدني، ولا تقلد مالكا، ولا الشافعي، ولا الأوزاعي، ولا الثوري، وخذ من حيث أخذوا»^(٥).

٢- وقال: «رأيي الأوزاعي ورأي مالك ورأي أبي حنيفة كله رأي، هو عندي سواء، وإنما الحجة في الآثار»^(٦).

٣- وقال أيضاً: «من رد حديث رسول الله ﷺ فهو على شفا هلكة»^(٧).

(١) كتاب المؤمل: ٣١/٣.

(٢) معنى قول المطلبي إذا صح الحديث فهو مذهبي في: ٣/١٠٥ من مجموعة الرسائل المنيرية.

(٣) جامع بيان العلم: ٩١/٢، الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم: ١٤٥/٦.

(٤) المناقب لابن الجوزي: ١٩٢.

(٥) إيقاظ الهمم، للفلاني: ١١٣، وأعلام الموقعين، لابن القيم: ١٨٣/٢.

(٦) جامع بيان العلم، لابن عبد البر: ١٤٩/٢.

(٧) المناقب لابن الجوزي: ١٨٢.

ثامناً: المقلدون مخالفون لمنهج تلامذة الأئمة:

ومما يردُّ به على من زعم وجوب التقليد، أن تلامذة الأئمة لم يكونوا كذلك، فمن المعلوم أنه كان لكلِّ إمام من الأئمة أصحاب وتلامذة وأتباع، ولكن لم يأخذ هؤلاء أقوال أئمتهم ديناً يتبع، يحرمون خلافه، ويستعظمون الخروج عليه، فقد كان العلماء في ذلك العصر أكرم من ذلك، وفوق ذلك، ويدلك على هذا مسلكهم في كتبهم ومؤلفاتهم، فالمراد من اختيارهم لمذهب ما هو سلوك طريقة أصول صاحب المذهب في استنباط الأحكام، و سلوك طريقته في اجتهاد الأحكام دون مسلك غيره.

يدلنا على ذلك أن كثيراً من أتباع الأئمة في عصرهم تركوا مذهب إمامهم في المسائل التي بلغهم فيها عن الرسول ﷺ ما لم يبلغ أئمتهم، هذا الإمام أبو يوسف صاحب أبي حنيفة يسأل الإمام مالك عن صدقة الخضراوات، فقال مالك: هذه مباييل أهل المدينة، لم يؤخذ منها صدقة على عهد رسول الله ﷺ، ولا أبي بكر ولا عمر رضي الله عنهما، يعني وهي تنبت الخضراوات، فقال أبو يوسف: قد رجعت يا أبا عبد الله، ولو رأى صاحبي (يعني أبا حنيفة) ما رأيت، لرجع كما رجعت^(١).

وسأله عن الأحباس: «الوقف» فقال مالك: هذا حبس فلان، وهذا حبس فلان أي التي وقفها الصحابة، فقال أبو يوسف: قد رجعت يا أبا عبد الله، ولو رأى صاحبي ما رأيت لرجع كما رجعت^(٢).

فأبو يوسف لم يكابر عندما سمع الدليل، وخالف إمامه الذي كان يرى أن في البقول صدقة، ولا يجوز الوقف، بل أعلن أن أبا حنيفة لو رأى هذا وسمعه، لترك رأيه واتبعه.

(١) صحة أصول أهل المدينة: ٢٥.

(٢) المصدر السابق.

وهذا محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة يقول في كتابه (الموطأ): «قال محمد: أما أبو حنيفة -رحمه الله- فكان لا يرى في الاستسقاء صلاة، وأما في قولنا: فإن الإمام يصلي ركعتين، ثم يدعو ويحول رداءه»^(١).

وذكر محمد أن أبا حنيفة أجاز بيع الدور والعقار والأرضين قبل أن تقبض، أما قول محمد فلا يجيز البيع في ذلك حتى تقبض^(٢).

وأجاز محمد اشتراط الرجل الخيار في البيع إلى المدة التي اشترطتها مخالفاً في ذلك الإمام أبي حنيفة الذي لم يجز اشتراطه أكثر من ثلاثة أيام^(٣).

وقد زاد ما خالف فيه محمد أبا حنيفة في موطنه على عشرين مسألة.

وقد نص ابن عابدين في الحاشية على أن محمد بن الحسن، وأبا يوسف خالفاً شيخهما أبا حنيفة في نحو ثلث المذهب اتباعاً للحديث^(٤).

قول المحرمين للتقليد:

ذهب فريق من العلماء إلى تحريم التقليد تحريماً مطلقاً، ومن هؤلاء الظاهرية، ومنهم ابن حزم كما سبق ذكر ذلك عنهم.

وقال العلامة الشوكاني في كتابه (إرشاد الفحول) ما نصه: «اختلفوا في المسائل الشرعية الفرعية هل يجوز التقليد فيها أم لا؟ فذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه لا يجوز مطلقاً، قال القرافي: مذهب مالك وجمهور العلماء وجوب الاجتهاد وإبطال التقليد، وادعى ابن حزم الإجماع على النهي عن التقليد». ثم تابع الشوكاني كلامه فقال: «وبهذا تعلم أن المنع إن لم يكن إجماعاً فهو مذهب الجمهور»^(٥).

(١) موطأ: محمد: ٧٥/٢.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق: ٢٥٨/٣.

(٤) حاشية ابن عابدين: ٤٦/١، وعزاه اللكنوي في النافع الكبير: ص ٩٣ إلى الغزالي.

(٥) عمدة التحقيق: ٥١.

القول المختار في حكم التقليد:

قول الذين حرموا التقليد يقابل قول الذين أوجبوه، والقولان متعارضان، والحق أن التقليد قسمان: قسم يحرم القول به والمصير إليه، وقسم يسوغ المصير إليه من غير إيجاب.

فالتقليد الذي يحرم القول به والمصير إليه يتمثل في الآتي:

١- الإعراض عما أنزل الله، وعدم الالتفات إليه اكتفاء بتقليد الآباء.

٢- تقليد من لا يعلم المقلد أنه أهل لأن يؤخذ بقوله.

٣- التقليد بعد قيام الحجة، وظهور الدليل على خلاف قول المقلد.

أما التقليد الذي يسوغ المصير إليه: فهذا النوع كالعامي الذي يقلد عالماً يتفق له على علمه فيما ينزل به من أحكام، وهذا معذور في تقليده، وقد أدى ما عليه^(١)، وأدى ما لزمه فيما نزل به لجهله، ولكن مثل هذا لا يجوز له الفتوى في شريعة الله من غير دليل.

- العامي لا مذهب له:

لا يصح للعامي مذهب، ولو تمذهب به، فالعامي لا مذهب له؛ لأن المذهب إنما يكون لمن له نظر واستدلال^(٢)، ويكون بصيراً بالمذاهب على حسبه، أو لمن قرأ كتاباً في فروع ذلك المذهب، وعرف فتاوى إمامه وأقواله، وأما من لم يتأهل

(١) أعلام الموقعين: ٢/٢٤٦-٢٤٨، ٢٦٥ بتصرف.

يلتقى هنا من قال: إن العامي لا بد له من تقليد العالم، والذين قالوا بوجوب الاجتهاد في حقه، لأن كل واحد من الفريقين قال: الواجب على العامي أن يسأل العالم عن حكم الله، وهذا حسبه، وكل الخلاف بين هذين الفريقين أن هؤلاء يسمونه اجتهاداً، وأولئك يسمونه تقليداً، ولكنهم متفقون على أنه يعذر باستفتاء العالم والأخذ بقوله.

(٢) يقول ابن عابدين: (شاع أن العامي لا مذهب له). انظر حاشية ابن عابدين: ٣٣/١.

لذلك البتة، بل قال: أنا شافعي، أو حنبلي، أو غير ذلك، لم يصر كذلك بمجرد القول، كما لو قال: أنا فقيه، أو نحوي، أو كاتب، لم يصر كذلك بمجرد قوله.

وعلى ذلك فالعامي مذهبه مذهب مفتيه، كما نص على ذلك العلماء، وعليه أن يتحرى في استفتائه فلا يستفتي إلا من غلب على ظنه أنه من أهل العلم والورع والتقوى، قال تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

- الاتباع لا التقليد:

إذا أنت اتبعت مَنْ معه الدليل فإنك فعلت ما وجب عليك، وليس ذلك تقليداً، قال ابن عبد البر: «قال أبو عبد الله بن خويزمنداد البصري المالكي: التقليد معناه في الشرع الرجوع إلى قول لا حجة لقائله عليه، وذلك ممنوع منه في الشريعة، والاتباع ما ثبت عليه حجة، وقال في موضع آخر من كتابه: كل من اتبعت قوله من غير أن يجب عليك قوله لا لدليل يوجب ذلك فأنت مقلده، والتقليد في دين الله غير صحيح، وكل من أوجب عليك الدليل اتباع قوله فأنت متبعه، والاتباع في الدين مسوغ، والتقليد ممنوع»^(١).

المطلب الثالث: العلاقة بين المذاهب الفقهية

المذاهب الفقهية متقاربة فيما بينها تقارباً كبيراً، حتى إن الذي يطالع اجتهادات الفقهاء في مختلف مذاهبهم، ما انقرض أتباعه منها، وما لم ينقرضوا يجد كأنها مذهب واحد، والأدلة على عمق التقارب بينها أكثر من أن تحصر، منها:

١- كل الأئمة الفقهاء أبناء مدرسة واحدة هي مدرسة أهل السنة والجماعة، عقيدتهم واحدة، وقد كانوا يبدأوا واحدة في مواجهة الانحرافات العقائدية من الخوارج والمعتزلة والشيعة وغيرهم.

(١) جامع بيان العلم: ١٤٣/٢.

٢- الأصول الكبرى ذات الأثر الأهم والأكبر في الفقه لا اختلاف فيها عندهم، وهي: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، فكلهم يأخذ بها، ويقيم بناءه الفقهي على أساسها، ولا يعكر على هذا المأخذ اختلافهم في بعض الأصول الثانوية المنتزعة من الأصول الكبرى السابقة.

٣- الأئمة أخذ بعضهم من بعض، وتلمذ بعضهم على بعض، فتلامذة أبي حنيفة رحلوا إلى الإمام مالك وأخذوا عنه، فأبو يوسف رحل إلى الإمام مالك، واستفتاه وأخذ عنه، والإمام محمد صاحب أبي حنيفة روى عن الإمام مالك موطأه.

ورحل بعض تلامذة الإمام مالك منهم أسد بن الفرات إلى العراق وأخذ عن شيوخ الحنفية أمثال محمد بن الحسن، وأسد هذا كان هو السبب في تأليف المدونة كما مر معنا عندما تحدثنا عن مؤلفات المالكية.

والإمام الشافعي تلمذ على الإمام مالك، وفي رحلة الشافعي إلى العراق حاور مشايخ الحنفية تلامذة الإمام أبي حنيفة، فاستفاد منهم واستفادوا منه، وأخذ الإمام أحمد عن الشافعي رحمه الله.

وإذا استعرضت سيرهم وجدت أن اللاحق منهم كان يثني على السابق ويدعو له، ويأخذ من علمه، ولا يعكر على هذا تخطئة بعضهم لبعض، فإن هذا يحدث في المذهب الواحد.

٤- انتقل العلماء الأعلام من مذهب إلى مذهب من غير نكير من أهل العلم، إلا إذا كان انتقالهم لغرض دينوي أو اتباعاً للهوى.

يقول الشعراني: «لم ينكر أكابر العلماء في كل عصر على من انتقل من مذهب إلى مذهب إلا من حيث ما يتبادر إلى الأذهان من توهم الطعن في ذلك الإمام الذي خرج من مذهبه لا غير، بدليل تقريرهم لذلك المنتقل على المذهب الذي

انتقل إليه»^(١).

ونقل الشعراني عن القرافي قوله: «يجوز الانتقال من جميع المذاهب إلى بعضها بعضاً في كل ما لا يتتقض فيه حكم حاكم»^(٢).

ونقل أيضاً عن السيوطي أنه سمى عدداً من الذين انتقلوا من مذهب إلى مذهب من غير تكبير عليهم من علماء العصر الذي كانوا فيه، منهم الشيخ عبد العزيز بن عمران الخزاعي كان من أكابر المالكية، فلما قدم الشافعي من بغداد تبعه، وقرأ عليه كتبه، ونشر علمه^(٣).

٥- كان هدف الأئمة جميعاً من وراء ما قرروه من أحكام هو الوصول إلى حكم الله في مسائل الفقه المختلف فيها، وقد مرّ أن مصادرهم الأصلية في ذلك واحدة، ولذلك عندما كانوا يتحاورون يتزعمون متزعماً متقارباً فيما يعتمدون عليه ويأصلونه، فلم يكونوا كما هو الحال عند فرق النصارى أو الفرق المخالفة لأهل السنة والجماعة.

ولذلك فإننا عندما نرجع في المسألة الواحدة إلى اجتهاداتهم نرى أنه يقترب بعضها من بعض في الطريقة والمأخذ، بل وفي النتائج والأحكام، وقد يكون التقارب بين مذهبين أكثر من التقارب في المذهب الواحد أحياناً.

٦- هذا التوجه هو مقتضى ما وصى به الأئمة أتباعهم وتلاميذهم فكلهم طالب أتباعه باتباع الحق وإن خالف قوله، ولو قام الأئمة من قبورهم ورأوا ما عليه أتباعهم اليوم من مخالفتهم لما أمروا به لتبرؤوا من ذلك، ونهوا عنه.

٧- هذا التوجه هو منهج العلماء الأعلام من أصحاب المذاهب الذين عرضوا أقوال علماء المذهب وأقوال فقهاء الأمصار جنباً إلى جنب، مع ذكر أدلة كل قول،

(١) الميزان الكبرى: ٣٩/١.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

وذكر الراجح، ومن خير من سار هذا المسار ابن قدامة في كتابه المغني، والنووي في المجموع، وابن عبد البر في الاستذكار، وهو منهج الفقهاء الأعلام من أهل الحديث أمثال ابن حجر في كتابه القيم فتح الباري.

٨- رأينا كثيراً من الأعلام في كل مذهب من يترك مذهب إمامه في بعض المسائل، ويأخذ بقول غيره إذا تبين له رجحان دليله، وضعف دليل إمامه.

ثمار هذا التوجه:

وهذا التوجه في عدّ المذاهب الفقهية مذاهباً واحداً أو كالمذهب الواحد له فوائده وثماره الخيرة، ومن هذه الفوائد والثمار:

١- تحقيق الوحدة بين المسلمين، فالمسلمون كما قرر كتابهم ودعا إليه رسولهم كانوا أخوة يدعو بعضهم لبعض، ويحب بعضهم بعضاً، وينصح بعضهم بعضاً.

٢- وهو ينزع فتيل العصبية المذهبية القائمة على تعظيم بعض أهل العلم، والغضب من شأن الآخرين، وموالة إمام والبحث عن عيوب الآخرين، والتعصب لأقوال وفتاوى واجتهادات واحد من الأئمة، ورمي أقوال غيره من الأئمة.

٣- هذا المنهج يقلل الخلاف ولا يزيده، ففي كل مذهب من الاختلاف بين أصحاب المذهب الواحد شيء كثير، وفي كل مذهب من الأقوال الشاذة والوجوه والاختيارات الضعيفة ما جعل المحققين في كل مذهب يضجون بالشكوى، وينادون بتصحيح المسار، وتقويم الأخطاء.

٤- هذا المنهج يعيد للفقهاء اتساعه وشموله، فقد رأينا كيف ضاق الحال باتباع كل مذهب في بعض المسائل مما جعلهم يترخصون باتباع مذهب آخر لما يرونه من حرج في اتباع مذهبهم.

ليس هناك عالم واحد أحاط بالسنة كلها وبالدين كله، ومع أن كل مذهب فيه خير كثير، إلا أن أتباعه قد يجانبهم الصواب في بعض المسائل، فجعل فقه الأئمة

فقهاً للكتاب والسنة يوسع الدائرة، ويجعل أنظار المجتهدين والعلماء تجول في تلك الدائرة الكبيرة والواسعة، وبذلك يرتفع كثير من الحرج والمعاناة التي قد يجدها بعض أصحاب كل مذهب في بعض الأحيان.

وهذا النهج يجعلنا أكثر قدرة على مواجهة المستجدات والمعضلات في أمر هذه الحياة التي أصبح التغيير والتلون فيها هائلاً سريعاً في هذا العصر.

كما أن متابعة هذا النهج يلزم حجراً أولئك الذين يزعمون أن الشريعة الإسلامية لا تسع الحياة، ولذلك اتجهوا إلى الأخذ من القوانين الغربية، إن الضيق الذي وجدوه في بعض الأحيان سببه الاقتصار على مذهب دون غيره، ولو جعل فقه الأئمة مجالاً للأخذ والنظر لما وجد هذا الإشكال.

٥- ومن ثمار هذا المنهج الذي يقوم على إطلاق العقول من عقالها تربية الملكة الفقهية التي تتمرس بأقوال أهل العلم من مختلف المذاهب، وتتعرف إلى مناهج الاجتهاد، وكيف استدل العلماء بالنصوص على الأحكام، وكيف استخلص العلماء الأحكام من الأدلة، وهذا هو النهج الذي تربي الأئمة عليه، فتفتحت عقولهم، ونمت مداركهم، وتعمقت لديهم الملكة العلمية التي تفقه وتستوعب، وتحلل المسائل، وتحكم في ضوء النصوص.

٦- وأخيراً فإن هذا النهج يحبي دراسة النصوص من الكتاب والسنة والعمل بها، من غير إهدار لجهود الأئمة، بل يجعل فقه الأئمة جهوداً لفقه النصوص، لا نصوصاً تزاحم النصوص.

وفي ختام هذه الخاتمة أود التنبيه إلى أنني لا أقصد بما أدعو إليه في هذه الخاتمة إلى جعل كل الآراء الفقهية في المذاهب على حد سواء، فالاختيار من الأقوال والمذاهب محكوم بالدليل، فالقول الأقوى والأصح ما قوي دليله، أما التخير من الأقوال بمجرد الترجيح الشخصي فإنه مرفوض، وقد تحدثنا عن هذا فيما مضى من بحثنا هذا، والله أعلم بالصواب، والحمد لله رب العالمين.

أسئلة ومناقشات

أولاً: عرف ما يأتي :

- ١- التقليد .
- ٢- كتاب جامع الأصول في أحاديث الرسول .
- ٣- التفسير الفقهي وكتب الحديث الفقهية .
- ٤- الإمام في معرفة أحاديث الأحكام .
- ٥- الحديث الصحيح .
- ٦- الشذوذ والعلة التي يجب أن يخلو منهما الحديث الصحيح .
- ٧- الحديث الموضوع .
- ٨- كتب التخريج .
- ٩- علم القواعد الفقهية .

ثانياً: علل لما يأتي :

- اختلاف العلماء في عدد آيات الأحكام .
- أفضل كتب آيات الأحكام كتاب أحكام القرآن للقرطبي .
- تخريج علماء الحديث لكتب الفقه المشهورة .
- قول ابن خلدون: (كثرة التأليف في العلوم عاقبة عن التحصيل) .
- المختصرات الفقهية ساعدت على الجمود الفكري .
- دعوى أن كل مجتهد مصيب أدت إلى تعميق الخلاف وتأصيله .
- العامي لا مذهب له .

ثالثاً: دلال على صحة ما يأتي :

- تحريم الاحتجاج بالأحاديث الموضوعية والضعيفة.
- تمكين السلاطين لأتباع المذهب الذي اعتنقوه.
- المجتهدون مأجورون أصابوا أو أخطؤوا.
- الاختلاف يوجب العداوة والبغضاء.
- عدم وجوب تقليد إمام بعينه.
- المقلدون مخالفون لمنهج أئمتهم.

رابعاً: صحح ما يأتي إذا كان خطأ :

- لا يشترط في آيات الأحكام وأحاديث الأحكام حفظها بل العلم بها.
- الإمام لابن دقيق العيد هو شارح كتاب الإمام.
- استمد قحطان الدوري كتابه صفوة الأحكام من نيل الأوطار وكتاب الإمام.
- علماء الفقه تجنبوا في كتبهم الاحتجاج بالأحاديث الضعيفة والموضوعية.
- لم يتم ابن حزم كتابه المحلى، وتوفي قبل ذلك، وأكملة ابنه من كتابه: (الإيصال).

- (العلوم تكثر حيث يكثر العمران وتعظم الحضارة).

- المجتهدون مصيبون حتى لو أخطؤوا.

خامساً: تحدث عما يأتي باختصار :

- ١- حال المسلمين في عصر التقليد.
- ٢- المصنفات المستوعبة للحديث.
- ٣- فائدة الكتب المستوعبة للأحاديث.
- ٤- الكتب الفقهية التي عنيت بالدليل في هذا العصر.

٥- الآثار المترتبة على الجمود الفكري والتعصب المذهبي.

٦- الموقف السديد الذي يقفه المسلم من الأئمة.

٧- العلاقة بين المذاهب الفقهية.

٨- المدونات الفقهية المذهبية في عصر التقليد.

٩- المجتهدون في عصر التقليد.

١٠- المجتهدون المقيدون في مذهب من ائمتنا به.

سادساً: اذكر كتاباً في كل مما يأتي:

١- علم القواعد الفقهية.

٢- علم أحاديث الأحكام.

٣- علم آيات الأحكام.

٤- علم تخريج كتب الفقه.

٥- علم الفتاوى.

٦- المختصرات الفقهية.

سابعاً: اذكر مثلاً على كل مما يأتي:

١- الغلو في تعظيم الرسل والأئمة.

٢- مسألة ادعى فيها العلماء المختلفون أن كل مجتهد مصيب.

٣- طعن أتباع المذاهب بعضهم في بعض.

٤- انتشار الخراب والفتن بسبب التقليد والتعصب.

ثامناً: من القائل:

- لا يحل لأحد أن يفتي بقولنا ما لم يعلم من أين قلناه.

- كل مسألة تكلمت فيها بخلاف السنة فأنا راجع عنها في حياتي وبعد مماتي.

- لا تقلدني، ولا تقلد مالكا، ولا الشافعي، ولا الأوزاعي، ولا الثوري، وخذ من حيث أخذوا.

تاسعاً: من مؤلف كل واحد من الكتب التالية:

- ١- جمع الجوامع .
- ٢- الجامع الصغير وزيادته .
- ٣- مشكاة المصابيح .
- ٤- عمدة الأحكام .
- ٥- سبل السلام .
- ٦- إحكام الأحكام .
- ٧- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار .
- ٨- منتقى الأخبار .
- ٩- نصب الراية .
- ١٠- تلخيص الحبير .
- ١١- المحلى .
- ١٢- المغني .
- ١٣- الذخيرة .

عاشراً: بين مميزات الكتب التالية:

- الجامع الصغير .
- حاشية الصنعاني على إحكام الأحكام .
- بلوغ المرام .
- سبل السلام .

- الإمام بأحاديث الأحكام .

- نيل الأوطار .

- المجموع شرح المذهب .

أحد عشر : من هو :

١- عبد الغني المقدسي .

٢- الصنعاني .

٣- ابن دقيق العيد .

٤- الشوكاني .

٥- ابن حزم .

٦- ابن قدامة .

ثاني عشر : بين حكم كل مما يأتي :

- تقليد واحد من الأئمة دون غيره .

- الجدل والمناظرات .

ثالث عشر : ما المدونات الحديثية التي حوتها الكتب التالية :

١- جامع الأصول في أحاديث الرسول .

٢- مشكاة المصابيح .

رابع عشر : بين السبب في كل مما يأتي :

١- الجمود الفكري والتعصب المذهبي .

٢- كثرة الجدل والمناظرات في عصر التقليد .

خامس عشر: ماذا اشترط:

- ابن دقيق العيد في الأحاديث التي أوردها في كتابه (الإمام).
- العلماء في الأحاديث التي يحتج بها في الأحكام.
- العلماء في المناظرات الجائزة شرعاً.

سادس عشر: كيف ترد على ما يأتي:

- دعوى من زعم أن باب الاجتهاد قد أغلق.
- دعوى من ادعى أن العمل بالكتاب والسنة وقف على المجتهدين.

سابع عشر: الفرق بين اختلاف المجتهدين والمقلدين.

ثامن عشر: ما مراد الإمامين أبي حنيفة وأحمد بالحديث الضعيف الذي يجوز الاحتجاج به عندهما.

الفصل السادس الفقر في العصر الحاضر

تمهيد: حال الفقه في هذا العصر:

الدور الأخير يبدأ من النصف الثاني للقرن الثالث عشر الهجري، ويمتد إلى أيامنا هذه، وإنما حددنا النصف الثاني من القرن الثالث عشر لوجود معلم مهم من معالم هذا العصر، وهو إقصاء الشريعة الإسلامية عن الحكم في الديار الإسلامية، وهذا المنحنى الخطير وإن لم يتم إلا بعد فترة، إلا أن بدايته كانت في النصف الأخير من القرن الثالث عشر.

والمأمل في هذا العصر يحزن أحياناً للحال التي وصل إليها الفقه الإسلامي، ويسر أحياناً لوجود مبشرات تؤذن بنهضة الفقه، وعودة الحياة إليه، وتخلصه من بعض السلبات التي أصابته في عصر التقليد.

فالأسى والحزن لأن الشريعة الإسلامية أقصيت عن الحكم واستبدلت بها القوانين الوضعية على مدار المائة والخمسين سنة الماضية، وانزوت المحاكم الشرعية لتحكم في الأحوال الشخصية فقط، وحتى هذا القسم الضيق فإن القوانين الوضعية ما فتئت تزاحم الشريعة الإسلامية فيه^(١).

والسرور والاستبشار لطباعة أمهات الكتب الفقهية التي تعرض أقوال الفقهاء وتوازن بينها، ثم ترجح القول الأقوى دليلاً، وطباعة كتب السنة وشروحها مما ينشر النور الذي أحيا الفقه في أدواره الأولى، وكذلك المحاولات الدائبة التي يقوم بها مجموعة من المحدثين والفقهاء والباحثين لإحياء فقه الشريعة، والتي تمثلت في المؤلفات والموسوعات الفقهية، والمؤتمرات الفقهية، وإنشاء المعاهد والكلليات

(١) راجع كتابنا: الشريعة الإلهية.

والمجامع التي تعني بفقهاء الشريعة، وانعقاد الندوات والمؤتمرات التي تبحث في القضايا الفقهية، وخاصة النوازل.

وسنحاول أن نلقي الضوء على كل جانب من هذه الجوانب سيئها وخيرها والله المستعان.

المبحث الأول

إقصاء الشريعة الإسلامية عن الحكم

لم يصب الفقه الإسلامي بمصائب كما أصيب به في هذا العصر حيث نجحت جهود أعداء الإسلام في إقصاء الشريعة الإسلامية عن الحكم، وقد ألغيت المحاكم الشرعية، واستبدل بها المحاكم النظامية والمحاكم المدنية، وبقيت المحاكم الشرعية تحكم في نطاق ضيق محدود في أكثر الديار الإسلامية.

وقد حاول نابليون التلاعب بالشريعة الإسلامية عندما احتل مصر في عام ١٧٩٨م، ولكنه لم يبلغ مناه لاضطراره للخروج من مصر بعد فترة وجيزة.

وقد تسللت القوانين الوضعية إلى دولة الخلافة في تركيا ابتداءً من عام ١٨٤٠م، ولم تزل القوانين تخالط أحكام الشريعة الإسلامية شيئاً فشيئاً حتى انتهى الأمر إلى إلغاء الأحكام الشرعية، بل إلغاء الخلافة الإسلامية في سنة ١٩٢٤م، بل نص الدستور أن تركيا دولة علمانية، وألغى النص السابق القاضي بأن دين الدولة الإسلام.

وفي الهند ألغيت أحكام الشريعة الإسلامية منذ سنة ١٨٥٦ م، وفي سنة ١٨٧٥م ترجمت القوانين الفرنسية إلى العربية في مصر، وأصبحت هي القوانين التي تحكم في المحاكم المختلطة، وفي سنة ١٨٨٣ م جعلت هذه القوانين هي القوانين التي تحكم الديار المصرية، وفي سنة ١٩٥٥ م ألغيت البقية الباقية من المحاكم الشرعية في مصر وحول اختصاصها إلى القضاء العادي.

ولم يأت منتصف القرن الرابع عشر الهجري حتى أصبحت القوانين الوضعية هي المهيمنة في كل الديار الإسلامية باستثناء المملكة العربية السعودية^(١).

المبحث الثاني

طباعة الكتب الفقهية

من معالم هذا العصر ظهور الطباعة، وقد استفاد الفقه من الطباعة استفادة عظيمة، فقد أوشكت بعض الكتب الفقهية المهمة على الضياع، وعندما انبعثت الهمم لطباعة هذه الكتب، لم يوجد من بعضها إلا نسخة واحدة أو نسختان، ذلك أن العناية بها في عصر التقليد قلت، فعانت بهذه الكتب الديدان، واجتاحها الحروب والأعاصير والأمطار ومرور الأيام، فكان ظهور الطباعة وعناية بعض الأفاضل في هذه الأمة بنشرها سبباً لحفظها، فكثير من الكتب الفقهية القيمة يوجد منها اليوم ألوف من النسخ وعشرات الألوف بعد أن لم يكن موجود منها إلا بعض النسخ.

المبحث الثالث

تقنين الفقه الإسلامي

تاريخ التقنين:

يريد القانونيون بالتشريع وضع القواعد القانونية في صورة مكتوبة بواسطة السلطة المختصة بذلك، ويطلق اصطلاح التشريع كذلك على القواعد القانونية ذاتها التي تضعها هذه السلطة^(٢).

(١) فصلنا القول في هذه المسألة في مبحث مستقل، بعنوان (الشرعية الإلهية لا لقوانين الجاهلية).

(٢) أصول القانون للدكتور عبد المنعم الصدة: ص ٨٣.

أما تقنين التشريع فيريدون به تجميع القواعد القانونية المتعلقة بفرع معين من فروع القانون في شكل كتاب أو مدونة أو مجموعة واحدة، وذلك بعد مراجعة هذه القواعد وتنسيقها، ورفع التناقض منها، وتبويبها بحسب الموضوعات التي تنظمها، والمجموعة تظهر في شكل مواد، وتشمل مختلف النصوص الخاصة بالأحكام القانونية المتصلة بفرع من فروع القانون، فالمجموعة المدنية مثلاً تتضمن القواعد القانونية التي تنظم روابط الأفراد فيما بينهم، والمجموعة التجارية تعرض لتنظيم الأعمال التجارية والعلاقات بين التجار... (١).

وفكرة التقنين قديمة، ومن أقدم ما عرف من التقنينات قانون حمورابي عام ٢٠٠٠ قبل الميلاد، ثم ظهرت الألواح الاثنا عشر عند الرومان عام ٤٥٠ قبل الميلاد، ثم ظهرت مدونة جوستينيان عام ٥٢٤ ميلادية، ومن أشهر التقنينات التي ظهرت قديماً أيضاً قانون مانو الهندي ومجموعة بوخوريس الفرعونية ومجموعة صولون الإغريقية.

وأول من اتجه إلى التقنين في العصر الحديث فرنسا، فقد عهد نابليون إلى أربعة من رجال القانون بمهمة وضع مجموعة للقانون المدني، وقد كان التقنين المدني الذي صدر عام ١٨٠٤ هو نتيجة عمل تلك اللجنة، وقد صدرت باسم مجموعة نابليون.

وقد حذت الدول الأوروبية حذو فرنسا، فظهر التقنين النمساوي في سنة ١٨١١، والتقنين الإيطالي في سنة ١٨٦٩، والتقنين السويسري في سنة ١٨٨١، والتقنين الألماني في سنة ١٩٠٠ (٢).

(١) محاضرات في نظرية القانون: للدكتور محمد علي إمام: ص ٢٣٤.

(٢) محاضرات في نظرية القانون: ص ٢٤٣، ٢٤٦.

تاريخ تقنين الفقه الإسلامي :

١- تناولت الشريعة الإسلامية الأحكام الشرعية القانونية في الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، وقد جمع القرآن ودون في عهد الصحابة، ودونت السنة بعد ذلك بمائة سنة.

وقد كان من السهل أن يرجع القضاة والحكام والمفتون إلى الأحكام التي تضمنها القرآن، فقد كان أكثر هؤلاء يحفظون كتاب الله، ثم دونت السنة وصار الرجوع إلى الأحكام التي تضمنتها سهلاً ميسوراً.

٢- ظهر الاختلاف في الأحكام الفقهية في عهد الصحابة، وابتدأ ضيقاً، ثم اتسع، وقد عانى المسلمون من هذا الخلاف، وظهرت آثاره في الفتوى والقضاء، إذ تتعارض الأحكام الصادرة من المفتين والقضاة في بعض الأحيان، وقد كان التقيد بالدليل، ووجود الفقهاء العظام في الرعييل الأول عاصماً من الفتنة، ولا شك أن الحكام والفقهاء والقضاة والمفتين قلبوا وجوه النظر للقضاء على هذه المشكلة أو تقليصها، وما القواعد الأصولية التي وضعها الشافعي، ونماها من بعده - إلا نمط من الأنماط لتوحيد طريقة استخلاص الأحكام، وقد وجدت أنماط أخرى من التفكير.

٣- فكر الخليفة العباسي أبو جعفر المنصور بأن يجعل موطأ الإمام مالك المذهب الرسمي للدولة، وذلك بحمل الناس على التزامه والأخذ به، ولكن الإمام مالك رفض ذلك، لأن أحاديث الرسول ﷺ كانت مفرقة في الأمصار، فالموطأ لم يجمع السنة كلها.

٤- عرض ابن المقفع على الخليفة المنصور توحيد العمل في المحاكم ورفع فكرته هذه إلى السلطان، ولكننا لم نجد لها صدى فيما وصلنا من مراجع، وقد حفظ هذا الاقتراح في رسالة الصحابة^(١) التي وضعها ابن المقفع، وقد تحدث ابن

(١) يقصد صحابة السلطان، لا صحابة الرسول ﷺ.

المقنع فيها عن اختلاف القضاة في الأحكام مما يؤدي إلى الأمر بسفك الدماء من غير بينة ولا برهان احتجاجاً بفعل بعض من سبق من حكام الدولة الأموية، ثم عرض على الخليفة أن يتبنى في المسائل المختلف فيها رأياً ينهي اختلاف القضاة والحكام، ويجعل الرأي والحكم واحداً فيما اختلفوا فيه.

٥- ناصر العباسيون مذهب أبي حنيفة، فأصبح لأتباعه مكانة كبيرة في دولتهم، وتولوا القضاء والإفتاء.

٦- لما تولى العثمانيون الحكم ناصروا مذهب أبي حنيفة، لأنهم كانوا من أتباع مذهبه، وكانوا يختارون شيخ الإسلام ومعظم معاونيه من الأحناف.

٧- مجلة الأحكام العدلية:

في أواخر القرن الثالث عشر الهجري أنشئت في تركيا المحاكم النظامية، ونقل إليها بعض اختصاصات المحاكم الشرعية، ولم يكن قضاة هذه المحاكم من الفقهاء المتمرسين بالفقه، ولذا لم يكن في استطاعتهم أخذ الأحكام من الكتب الفقهية، لاختلاف أساليبها، وكثرة الآراء فيها، ولأن التمييز بين تلك الآراء يحتاج إلى ملكة فقهية خاصة، وتدريب خاص، ولم يتوفر لهؤلاء القضاة غير الشرعيين شيء من ذلك^(١).

واقضى الأمر علاج المشكلة السابقة بجمع أحكام المسائل وصياغتها على هيئة قانون ليسهل الرجوع إليها، وأخذ الأحكام منها، فصدرت إرادة سلطانية بتأليف لجنة من مشاهير الفقهاء برياسة وزير العدلية، وأتمت اللجنة عملها في سنوات (١٢٨٥-١٢٩٣ هـ - ١٨٦٩-١٨٧٦ م)^(٢)، وقد وضعت اللجنة مجموعة من الأحكام منتقاة من فقه المذهب الحنفي، ورتبت مباحثها على الكتب والأبواب الفقهية المعهودة، ولكنها فصلت الأحكام بمواد ذات أرقام متسلسلة كالقوانين،

(١) المحاكم النظامية ووضع القوانين على هذا النحو كان بسبب تأثر الدول العثمانية بالدول الأوروبية.

(٢) المدخل للتعريف بالفقه للأستاذ محمد مصطفى شليبي: ص ١١٦.

ليسهل الرجوع إليها والإحالة عليها، وقد جاءت في (١٨٥١) مادة^(١).

وقد أخذت بعض الأقوال المرجوحة في المذهب للمصلحة الزمنية التي اقتضتها، وقد صدرت الإرادة السلطانية في سنة ١٢٩٣هـ بلزوم العمل بها، وتطبيق أحكامها في محاكم الدولة، وبذلك أصبحت قانوناً مدنياً عاماً منتخباً من الأحكام الفقهية فما وجد فيه لا يعول على ما يخالفه في كتب الفقه لاقتترانه بالأمر السلطاني، وإنما يرجع القضاة إلى نصوص الفقهاء فيما لا نص عليه في المجلة^(٢).

وقد طبقت في تركيا وفي الدول التي كانت تهيمن عليها الدولة التركية.

٨- تقنين الأحوال الشخصية:

بعد أن توقف العمل بالمجلة في تركيا والديار التي كانت تابعة لها لم يبق من الشريعة الإسلامية ما يطبق في المحاكم في الديار الإسلامية إلا الأحوال الشخصية، وقد كان أول قانون صدر للأحوال الشخصية في تركيا باسم (قانون حقوق العائلة) صدر في سنة ١٣٣٦ هـ ١٩١٧ م، وما زال هذا القانون معمولاً به في لبنان، إلى اليوم^(٣).

التدوين غير الرسمي:

١- أعمال محمد قدري:

قام بعض العلماء بتقنين أحكام الشريعة الإسلامية، ولكن لم يصدر أمر من الدولة بتبني هذه القوانين وإلزام القضاة بها، كما حدث في مجلة الأحكام، ولذلك لم تعتبر هذه الأعمال قوانين نافذة، ولذلك سمينها قوانين غير رسمية.

(١) المدخل للأستاذ الزرقا: ٢١٠/١.

(٢) المصدر السابق: ٢١١/١.

(٣) عقد الزواج وآثاره لأبي زهرة: ص ٢٠.

وأول عمل من هذا القبيل قام به (محمد قدري باشا) في مصر، ويبدو أن عمله هذا كان في بدايته بتفويض من الحكومة المصرية لامتصاص النعمة التي أثارها تحكيم قانون نابليون في رقاب المسلمين، فعهدت الحكومة إلى «محمد قدري بتدوين كتاب الأحكام الشرعية» لتهدىء من روع الناس إلى حين.

وقد جمع محمد قدري الأحكام الشرعية معتمداً على مذهب أبي حنيفة مسترشداً بمجلة الأحكام العدلية، وجعل ما جمعه في هذا في ثلاثة كتب:

الأول: خاص بالمعاملات وسماه: (مرشد الحيران في معرفة أحوال الإنسان) ويحتوي على (٩٤١) مادة، وقد طبعته الدولة في سنة ١٨٩٠ م.

الثاني: خاص بالوقف وسماه: (العدل والإنصاف في مشكلات الأوقاف) ويحتوي على (٦٤٦) مادة، وطبع أيضاً سنة (١٨٩٣م).

الثالث: خاص بأحكام الأحوال الشخصية، وقد تكلم فيه عن «الهبة والحجر والإيضاء والميراث» وقد أصبح المعمول على هذا الكتاب في الأحوال الشخصية في كثير من الديار الإسلامية^(١).

٢- ملخص الأحكام الشرعية على المعتمد من مذهب مالك:

قام المرحوم محمد محمد عامر بوضع الكثير من قواعد فقه المذهب المالكي في صورة مواد قانونية تحت عنوان (ملخص الأحكام الشرعية على المعتمد من مذهب مالك)^(٢).

(١) راجع: فلسفة التشريع: ص ١١٧، المدخل لمذكور: ص ١١١، محاضرات في فقه القانون، ص ٢٣٦، المدخل لمحمد محمود الطنطاوي: ص ٢٢٤، طبعة دار النهضة العربية - القاهرة ١٣٩٨ - ١٩٧٨.

(٢) بحوث في الشريعة الإسلامية والقانون - المجموعة الثانية ص ٣٨ - مطبعة جامعة القاهرة ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧ م.

٣- مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد^(١):

مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل من عمل الشيخ القاضي أحمد بن عبد الله القاري المكي المتوفي سنة (١٣٥٩هـ) وتعرض المجلة لواحد وعشرين كتاباً، كل كتاب يندرج تحته عدد من الأبواب، وتحت كل باب عدد من الفصول.

والكتب التي تناولتها المجلة عبر صفحاتها التي تبلغ ستمائة وخمس وسبعين صفحة من القطع المتوسط هي واحد وعشرون كتاباً: منها كتاب في البيوع، كتاب الإيجارات، كتاب القرض، وكتاب الوقف، وكتاب الهبة، والرهن، وغيرها.

وتضم هذه الكتب بما تحويه من أبواب وفصول ٢٣٨٢ مادة فقهية وقد اعتمدت المجلة على المصادر الأساسية للفقه الحنبلي ومن أهمها المغني والشرح الكبير.

فوائد التقنين وعيوبه:

التقنين يجمع القواعد المتعلقة بفرع من فروع القانون في مدونة واحدة، ثم يبوب هذه القواعد، ويرتبها على أساس علمي منطقي، ويرفع ما بين القواعد من تناقض، وهذا يؤدي إلى سهولة التعرف على هذه القواعد، وبذلك يعرف الناس حقوقهم، وواجباتهم في أمور المعاملات، ويسهل على أولي الأمر تطبيقها، وعلى القضاة الحكم بمقتضاها في القضايا والمنازعات التي تعرض عليهم، هذه هي فوائد تقنين الشرائع الأرضية البشرية التي تؤخذ من عادات الناس وما يسنه لهم عقلاؤهم.

أما الشريعة الإسلامية فإن أحكامها محفوظة معروفة، فالأشخاص العاديون من الأمة يحفظون مصدرها الرئيس وهو القرآن، فضلاً عن علمائها وأهل الرأي فيها، والمصدران الرئيسان فيها مدونان وهما الكتاب والسنة، وهناك مدونات جمع فيها

(١) قام على تحقيقها الأستاذان: الدكتور عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، والدكتور محمد إبراهيم أحمد علي، ونشرتها مؤسسة الرسالة بجدّة.

مدونوها آيات التشريع وأحاديث التشريع وشرحوها وبينوها.

وتقنين أحكام الشريعة له سيئات فهو يجمد الأحكام القانونية، ويوقف الاجتهاد، لأنه يلزم الناس والقضاة جميعاً باتباع مذهب واحد، أو مادة واحدة أو فصل واحد، وهو أيضاً من نوع الحجر على الأحكام، لأنه يمنع من النظر في غير ما قنن.

إن التقنين ينقل العلماء من النظر في الأحكام من خلال النصوص في الكتاب والسنة إلى دائرة ضيقة هي القواعد القانونية المقننة، ويجعل النصوص الشرعية مجرد مصدر تاريخي للقانون الإسلامي المقنن، وهذا يجعل الفقهاء الأتقياء يتخرجون من التقنين، خاصة وأن المقنن يجزم بنسبة الأحكام إلى الله، وقد لا يكون الأمر كذلك.

ولا يجب أن نبالغ في إعطاء تقنين الأحكام الشرعية على النحو المعروف في القانون أهمية عظيمة، ذلك أن الشريعة الإسلامية مدونة، والرجوع إلى أحكامها سهل ميسور، أما الدول الكافرة التي تعتمد في تشريعها على مصادر متفرقة فإنها تحتاج إلى التقنين لإزالة الخلاف والفرقة التي تحدث بين القضاة.

وها هي الأمة الإنجليزية والأمة الأمريكية لم تدونا قانونيهما، والأحكام التي يصدرها القضاة في بريطانيا تقوم أساساً على مبادئ العرف والسوابق القضائية، فالقضاة في هاتين الدولتين يتقيدون بما يسمونه (السوابق) فالمحاكم البدائية ملزمة باتباع اجتهاد المحاكم العليا، والمحاكم العليا تتقيد باجتهادها السابق بصورة تجعل من (السوابق) أساساً ثابتاً لأحكامهم لا يمكنهم تغييره بسهولة، وتجعل الاجتهاد موحداً معلوماً.

لقد ظنّ الباحثون ورجال الحكم في الدول الإسلامية منذ أكثر من مائة وخمسين عاماً أن تقنين الأحكام - كما فعلت أوروبا - سيخلص هذه البلاد من التخلف

والاستعداد، وسيجعلنا نلحق بركب التقدم، وها نحن نكتشف بعد هذا الزمن الطويل أن التقنين أمر شكلي، فلو كانت أحكام الشريعة الإسلامية نافذة قائمة لصالح حال المسلمين، ولأصبحوا في طليعة الأمم.

المبحث الرابع

الموسوعات الفقهية

لقد أجهد الفقهاء في العصور السابقة أنفسهم في التصنيف، ومن المعلوم أن «المقصود الكلي من التصنيف في كل فن من فنون العلم هو تيسير سبيل الوصول إلى المطلوب على الطالبين، وتقريبه إلى أفهام المقتبسين، ولا يلثم هذا المراد إلا بترتيب تقتضيه الصناعة، وتوجيه الحكمة»^(١). وهذا أحوجهم إلى «تصفح أقسام المسائل وفصولها، وتخريجها على قواعدها وأصولها، ليكون أسرع فهماً وأسهل ضبطاً، وأيسر حفظاً، فتكثر الفائدة، وتوفر العائدة»^(٢).

وتحقيقاً لهذا الهدف الذي قرره الكاساني رأى بعض المعاصرين أن يدونوا الفقه في موسوعات.

والموسوعة أو دائرة المعارف أو المَعْلَمَة تطلق على المؤلف الشامل لجميع معلومات علم أو أكثر، معروضة من خلال عناوين متعارف عليها، بترتيب معين، لا يحتاج معه إلى خبرة وممارسة مكتوبة بأسلوب مبسط لا يتطلب فهمه توسط المدرس أو الشروح، بل يكفي للاستفادة منه الحد الأوسط من الثقافة العامة مع الإمام بالعلم الموضوع له، ولا بدّ مع هذا كله من توافر دواعي الثقة بمعلوماتها بعزوها للمراجع المعتمدة، أو نسبتها إلى المختصين الذين عهد إليهم بتدوينها ممن يطمأن بصدورها عنهم.

(١) بدائع الصنائع للكاساني: ٢/١.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني: ٢/١.

فخصائص الموسوعة التي توجب لها استحقاق هذه التسمية هي: الشمول، والترتيب السهل، والأسلوب المبسط، وموجبات الثقة.

فالموسوعة الفقهية تخالف ما نطلق عليه اسم المدونات أو المطولات أو المبسوطات، أو الأمهات من كتب الفقه، لأنها لم تراع جميع الخصائص المشار إليها، وإن وجد خصيصه منها أو أكثر بالقصد أو التوافق، ولا سيما شمول قدر كبير من المادة الفقهية الموثقة هو الذي يسبغ إطلاق اسم الموسوعات عليها، من باب التجوز لا الحقيقة، لأنها تفتقر إلى أهم الخصائص: اتخاذ المصطلحات المرتبة أساساً للبحث فيها، فضلاً عن سهولة الأسلوب وإطلاق الحدود للبيان المتناسق^(١).

الحاجة إلى الموسوعة الفقهية:

والذي دعا إلى إنشاء الموسوعة الفقهية تلك الصعوبات التي تقف في وجه الدارسين للفقه، ويمكن أن تلخص هذه الصعوبات فيما يأتي:

أولاً: كتب الفقه غير مرتبة في كل المذاهب الفقهية ترتيباً واحداً، يمضي على نسق واحد، فما يقدمه مذهب قد يؤخره مذهب آخر، وما يدخل في باب معين في مذهب قد لا يدخله المذهب الآخر في نفس الباب.

ثانياً: لا توجد فهرسة دقيقة ترشد الباحث إلى المسألة التي يريدها، فمثلاً تجد موضوع «الإجهاض والعزل» في حاشية ابن عابدين مندرجين في موضوع «حكم العزل عن الأمة» في كتاب (الرق)، وإقرار المريض وتصرفاته بماله تجدهما في مبحث «العتق في المرض»، ومعاملة أهل الذمة والمشركين تجدها في «أحكام الوصي».

ووضع الأحكام في غير مظانها يجعل الوصول إلى المسألة في غاية الصعوبة.

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية: ٥٣/١.

ثالثاً: صعوبة المصطلحات الفقهية، فالأساليب التي كتبت بها بعض كتب الفقه فيها شيء كثير من التعقيد والجفاف.

تاريخ الموسوعة الفقهية:

أول نداء صريح ارتفع مطالباً بإنجاز هذا المشروع هو ذلك النداء الذي صدر عن مؤتمر الفقه الإسلامي في باريس ١٣٧٠هـ - ١٩٥١م، فقد كان من بين توصياته الدعوة إلى تأليف موسوعة فقهية تعرض فيها المعلومات الحقوقية الإسلامية وفقاً للأساليب الحديثة والترتيب المعجمي.

وكانت أول محاولة لإبراز هذا الموضوع هو العمل الذي ابتدأته كلية الشريعة في جامعة دمشق في عام (١٣٧٥هـ = ١٩٥٦م)، وكان لها فضل السبق في وضع خطة تقوم الموسوعة على أساسها، وقد صدر عن الموسوعة بعض الأعمال التمهيدية كمعجم فقه ابن حزم، ودليل مواطن البحث عن المصطلحات الفقهية.

وفي عام (١٣٨١هـ = ١٩٦١م) ابتدأت وزارة الأوقاف المصرية مشروعاً لموسوعة فقهية، وقد صدر عن الموسوعة سبعة عشر جزءاً ثم توقفت.

وفي دولة الكويت قامت وزارة الأوقاف بإنشاء موسوعة فقهية عام (١٣٨٦هـ) (١٩٦٧م) وقد توقف العمل فيها في عام (١٩٧١) بعد أن أصدرت ثلاثة موضوعات من بين خمسين موضوعاً أنجزتها في تلك الفترة، كما أنجزت ونشرت معجم المغنى في فقه الحنابلة.

ثم عاودت العمل في هذا المشروع في عام (١٩٧٥)، وصدر أول جزء عن الموسوعة في عام ١٩٨١م وقد قاربت الموسوعة على الاكتمال في هذا العام (٢٠٠٣).

المبحث الخامس

النظريات الفقهية

ظهر في هذا العصر لون جديد من المؤلفات الفقهية، وهو ما يسمى بالنظريات الفقهية وهذا النوع من المؤلفات يخالف ما تحدثنا عنه سابقاً وهو «القواعد الفقهية».

فالقواعد الفقهية هي من قبيل المبادئ العامة في الفقه الإسلامي التي تتضمن أحكاماً شرعية عامة تنطبق على الوقائع والحوادث التي تدخل تحت موضوعها، أما النظريات الفقهية: «فهي المفاهيم الكبرى التي يؤلف كل منها على حدة نظاماً حقوقياً موضوعياً منبثاً في الفقه الإسلامي ومتحكماً في كل ما يتصل بموضوعه، كنظرية العقد والملكية، والأهلية والالتزام، والضمان والنيابة والفساد والتوقف، وغير ذلك من النظريات التي يقوم على أساسها صرح الفقه، وقد أهمل الأوائل الكتابة في النظريات العامة، وفي عصرنا بدأت محاولات قوية فردية للكتابة في هذه النظريات من المشتغلين بدراسة الفقه الإسلامي»^(١).

وهذه التسمية: النظريات الفقهية تحتاج إلى إعادة نظر، فالنظرية وليدة الفكر الإنساني، والأحكام الشرعية كثير منها منزل منصوص عليها، وليس نتاجاً للفكر الإنساني، ولذلك كان الفقهاء أدق عندما سموها أحكاماً، وكل مجموعة متجانسة من الأحكام عقدوا لها باباً، وبعض المعاصرين يميلون إلى تسمية هذه النظريات بنظم الإسلام، وهذا أقرب.

(١) المدخل لدراسة الشريعة للدكتور عبد الكريم زيدان: ص ٩٠، المدخل للفقه الإسلامي لمحمد سلام المذكور: ص ١٨٧.

المبحث السادس

المعاجم المفهرسة للقرآن والحديث والتفسير والفقه

أ- المعاجم المفهرسة للقرآن والحديث :

اهتم العلماء في كل العصور بابتداع الطرق التي يستطيع بها الباحثون الوصول إلى المعلومة التي يريدونها في العلوم المختلفة بسهولة ويسر .

وقد أبدع العلماء في هذا العصر التأليف في فهارس الألفاظ، ومن ذلك المعاجم المفهرسة لألفاظ القرآن الكريم .

وكان المحدثون يعنون ولا يزالون بفهرسة الأحاديث النبوية، وكتب المعاجم ليست إلا فهرسة للأحاديث، وقد كانت طريقتهم في الفهرسة تقوم على ترتيب الأحاديث حسب الحروف الأولى لكل حديث، ومن أشهر هذه الكتب كتاب (الجامع الصغير) للسيوطي . وعلى الرغم من الفائدة الكبيرة التي قدمها المفهرسون للأحاديث إلا أن صعوبة الكشف عن الحديث المطلوب معرفته بقي لها وجود، لأن الأحاديث تروي بأكثر من لفظ، وقد ينسى الباحث أول الحديث، وقد لا يكون حفظه دقيقاً فلا يهتدي إلى الحديث .

وقد جاء المعجم الذي رتبه ونظمه لقيف من المستشرقين ونشره الدكتور أ.ي. ونسك، أستاذ العربية بجامعة ليدن باسم (المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي) عملاً رائعاً بلغ غاية الجودة، وحقق الإفادة التي ليس بعدها إفادة .

فقد فهرس هذا الكتاب تسعة كتب من أمهات كتب الحديث وهي صحيح البخاري، وصحيح مسلم، وسنن أبي داود، وسنن الترمذي، وسنن النسائي، وسنن ابن ماجه، وسنن الدارمي، وموطأ مالك، ومسنند أحمد .

والكتاب كما يدل عليه اسمه (المعجم المفهرس . . .) يقوم على طريقة

المعاجم، فقد فهرس واضعوه كل ألفاظ الأحاديث في الكتب التسعة، ورتبها على الطريقة المعجمية (الألفبائية).

فإذا كنت تحفظ أي لفظ من حديث ما، وشئت أن تبحث عنه في هذا المعجم فارجع إلى مادة تلك الكلمة، فإنك واجد كل الأحاديث التي وردت فيها تلك الكلمة في كتب الحديث التسعة، ولا شك أنك ستجد طلبتك إذا كان الحديث في تلك الكتب، وسيعين لك المعجم مكان الحديث في تلك الكتب^(١).

ب- المعاجم الفقهية:

المؤلفات الفقهية مرتبة على الموضوعات، وبعض المسائل الفقهية في بعض الكتب وضع تحت أبواب بعيدة عن موضوعها مما جعل التوصل إلى بعض الموضوعات عسراً على المتخصصين فضلاً عن غيرهم.

ولما اتجهت النية إلى إخراج موسوعة فقهية رأى القائمون على إخراجها أنه ينبغي أن يمهد لهذا العمل بفهرسة بعض أمهات الكتب الفقهية العامة الجامعة بفهرسة تستوعب كل مباحث الكتاب المفهرس ومسائله، بحيث يكون هذا الفهرس دليلاً لمن يكتبون بحوث الموسوعة على ما في ذلك الكتاب المختار من بحوث الفقه العام.

ولا شك أن هذه الفهارس قد سهلت الأمر كثيراً على الباحثين، فإذا ما شئت أن تعرف حكم مسألة ما في الكتاب الذي وضع له المعجم فاطلب الكلمة العنوانية التي يدخل تحتها الحكم، فابحث عن تلك الكلمة بحسب الترتيب الهجائي (الألفبائي) لحرفها الأول، وما يليه في حروفها الأصلية والزائدة، وذلك بتتبع رؤوس الصفحات، حيث تذكر في أعلاها الكلمات العنوانية الأصلية الحاضرة لما هو موجود فيها، وبعد الوصول إلى الكلمة الأصلية المطلوبة تبحث تحتها بين

(١) الكتاب مطبوع في سبع مجلدات ضخمة، طبعته مكتبة بريل في ليدن في سنة ١٩٣٦.

العناوين الفرعية الجانبية المرتبة ترتيباً موضوعياً منطقياً^(١).

وأول كتاب فهرس هو كتاب المحلى لابن حزم، وقد عهدت لجنة موسوعة الفقه الإسلامي بدمشق بالقيام بالفهرسة إلى الأستاذ محمد المنتصر الكتاني، وقد صدر هذا المعجم عن لجنة الموسوعة في مجلدين^(٢)، ثم صدر فهرس لحاشية ابن عابدين، وصدر عن الموسوعة الفقهية في الكويت: (معجم الفقه الحنبلي) وهو فهرسة (لكتاب المغنى لابن قدامة، صدر في مجلدين)^(٣).

والكتب الفقهية التي تمت فهرستها كثيرة.

ج - استخدام الحاسب الآلي (الكمبيوتر) في فهرسة كتب الفقه والحديث:

استخدم الحاسب الآلي اليوم لتخزين كتب الفقه والحديث بطريقة تسمح باستعادة الموضوعات والجزئيات التي يرغب الباحث في الاطلاع عليها.

وقد صدرت برامج علمية متقدمة يحوي كل منها على مئات المدونات من كتب الفقه والأصول والقواعد الفقهية وتراجم العلماء وكتب اللغة.

وبعض هذه البرامج جمع في طياته مؤلفات عالم من العلماء، مثل البرنامج الذي حوى مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية، وبرنامج آخر حول مؤلفات تلميذه ابن القيم.

وقد سهلت هذه البرامج الوصول إلى الموضوعات والمعلومات التي يريد الباحث الوصول إليها. ووضعت برامج تحوي كتب السنة، مما سهل استخراج الحديث الذي يريده الباحث بسرعة لم يكن تصورها من قبل.

(١) معجم الفقه الحنبلي: ٧/١.

(٢) وطبعته دار الفكر في دمشق.

(٣) وطبعته المطبعة العصرية في الكويت، وتاريخ طبعته الأولى: ١٢٩٣هـ-١٩٧٣م.

المبحث السابع

المجامع العلمية

نشط العلماء في إقامة المعاهد والكليات والمجامع العلمية والفقهية، والمؤتمرات الفقهية، في هذا العصر، والمعاهد والكليات التي تقوم بتدريس الشريعة منتشرة في شرق العالم الإسلامي وغربه، وهي مشهورة معروفة، وهناك جامعات إسلامية تدرس مختلف فروع الشريعة، وأقدمها جامعة الأزهر، في مصر، وجامعة الزيتونة في تونس، ومن هذه الجامعات، جامعة الإمام محمد بن سعود في الرياض بالمملكة العربية السعودية، وجامعة أم درمان الإسلامية بأم درمان بالسودان، والجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

ومن أهم المجامع أو المراكز أو الهيئات الفقهية أو العلمية ما يأتي:

١- مجمع البحوث الإسلامية:

أقيم (مجمع البحوث الإسلامية) بالأزهر الشريف بالقاهرة في سنة ١٩٦١ م، ويتكون هذا المجمع من كبار العلماء المشهود لهم بالكفاءة العلمية في العلوم الإسلامية والقانون الإسلامي، وقد تكون من العلماء في جميع البلاد الإسلامية.

والمجمع يعقد جلسة كل عام يقدم فيها الأعضاء أبحاثهم الجديدة التي أعدوها فيما جدّ في أبواب المعاملات، ويقوم بنشر التراث الإسلامي، ويعمل على تقنين الفقه الإسلامي.

٢- المجلس العلمي بالهند:

وقامت مجامع ومجالس علمية أخرى، بعضها شعبية وبعضها حكومية، فمن المجالس العلمية الشعبية المجلس العلمي الكائن في سملك سورث بالهند، وهو يقوم على نشر أمهات الكتب الإسلامية، وقد صدر عنه عدة كتب مهمة مثل

مسند الحميدي، والسنن لسعيد بن منصور، ونصب الراية.

٣- المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية في مصر:

وقام في مصر المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، وهو تابع لوزارة الأوقاف، وقد تكونت لجانه من العلماء البارزين في العلوم المختلفة، ونشر كتباً كثيرة من كتب التراث، كما نشر الأبحاث والمؤلفات للخبراء والمتخصصين، وعنه صدرت موسوعة الفقه الإسلامي.

٤- المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد بمكة:

وقد أسس في جامعة الملك عبد العزيز في سنة ١٣٩٧هـ = ١٩٧٧م (المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي) لإجراء ودعم وتنسيق الأبحاث العلمية في الاقتصاد الإسلامي على أرفع مستوى.

وقد عقد المركز عدة مؤتمرات في مجال الاقتصاد الإسلامي، كما أصدر مجلة علمية متخصصة في الاقتصاد الإسلامي بالعربية والإنجليزية تصدر مرتين في العام.

٥- مجمع الفقه الإسلامي بجدة:

قرر المؤتمر الإسلامي الثاني عشر لوزراء الخارجية المنعقد في بغداد بالجمهورية العراقية ١٤٠١هـ = ١٩٨١م إنشاء مجمع الفقه الإسلامي، وهو يعقد دورة سنوية لبحث القضايا الفقهية في مختلف الموضوعات، كما يصدر مجلة سنوية تحتوي الموضوعات التي تم بحثها في كل دورة.

وقد اختارت مذكرة الأمانة العامة مدينة جدة لتكون المقر الإسلامي للمجمع، وللمجمع أن ينشئ فروعاً ومكاتب في أي بلد إسلامي.

وحددت المذكرة أهداف المجمع بهدفين:

الأول: تحقيق الوحدة الإسلامية نظرياً وعلمياً عن طريق السلوك الإنساني ذاتياً

واجتماعياً ودولياً وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

الثاني: شد الأمة الإسلامية لعقيدها ودراسة مشكلات الحياة المعاصرة والاجتهاد فيها اجتهاداً أصيلاً بغرض تقديم الحلول النابعة من الشريعة الإسلامية.

٦- المنظمة الإسلامية الطبية:

ومقر هذه المنظمة دولة الكويت، وأنشئت في عام ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٤ م وقد عنيت بإقامة المؤتمرات والندوات التي تبحث في المسائل الطبية الفقهية المعاصرة.

ومن المشكلات التي تمّ بحثها:

١- الإنجاب في ضوء الإسلام.

٢- الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي.

٣- الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية.

٤- رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية.

٥- التعريف الطبي للموت.

كما عقدت عدة مؤتمرات عالمية.

٧- الهيئة الشرعية العالمية للزكاة:

ومقر هذه الهيئة الكويت، وقد تمّ تأسيسها في سنة ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٧ م وقد عنيت بإقامة المؤتمرات والندوات المتخصصة بقضايا الزكاة.

وهذه الهيئة لا تختص بدولة أو مؤسسة من مؤسسات الزكاة، وتجمع في عضويتها فقهاء شرعيين معينين، وعلماء الاختصاصات ذات الصلة بها.

ومن القضايا التي بحثتها في مؤتمراتها وندواتها ما يأتي:

١- الأصول المحاسبية للتقويم في الأموال الزكوية.

- ٢- زكاة المال الحرام .
- ٣- زكاة مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي .
- ٤- الزكاة ورعاية الحاجات الأساسية الخاصة .
- ٥- مبدأ التمليك ومدى اعتباره في صرف الزكاة .
- ٦- استثمار أموال الزكاة رؤية فقهية معاصرة .
- ٧- تأليف القلوب على الإسلام بأموال الصدقات .
- ٨- إدارة والي مال الزكاة (أو مصرف العاملين) .

المبحث الثامن

المؤتمرات والندوات الفقهية

أقامت الجامعات والمجامع والهيئات والمراكز الفقهية، والمؤسسات الطبية والاقتصادية مؤتمرات وندوات فقهية طبية أو اقتصادية تعالج القضايا المستجدة التي يواجهها الاقتصاديون والأطباء والفقهاء المسلمون، ومن هذه المؤتمرات:

١- المؤتمر العالمي للاقتصاد في مكة:

وقد انعقد المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد في مكة المكرمة في الفترة من ٢٦-٢١ صفر سنة ١٣٩٦ هـ الموافق ٢١-٢٦ من شهر فبراير ١٩٧٦ .

وقد دعت إلى هذا المؤتمر جامعة الملك عبد العزيز بجدة، وقامت كلية الاقتصاد والإدارة فيها بتنظيمه، واشتركت في المؤتمر وفود وشخصيات متخصصة في الفكر الإسلامي والاقتصاد، تمثل معظم الجامعات في العالم الإسلامي، بالإضافة إلى الوفود القادمة من أوروبا وأمريكا، التي تمثل المؤسسات الإسلامية والأقسام العلمية ببعض الجامعات .

وقد قدمت في هذا المؤتمر -أبحاث كثيرة في الجوانب المختلفة- من الاقتصاد الإسلامي، ونوقشت هذه الأبحاث مناقشة علمية، وصدرت في آخر المؤتمر توصيات كثيرة، من شأنها -إذا طبقت- أن تعود على الأمة الإسلامية بالخير، وعلى الفقه الإسلامي بالرقى والتقدم والتطبيق الشامل على مختلف جوانب الحياة^(١).

٢- مؤتمر الفقه الإسلامي بالرياض:

وانعقد في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية في الفترة من غرة ذي القعدة سنة ١٣٩٦هـ حتى الثامن منه الموافق ٢٤ من أكتوبر حتى ١ من نوفمبر ١٩٧٦. (مؤتمر الفقه الإسلامي)، وهو المؤتمر الذي دعت إليه جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

وقد حضر هذا المؤتمر (١٢٤) عالماً من فقهاء المسلمين، ورجال القانون والقضاء والاقتصاد، والتربية، وهم يمثلون (٢٦) دولة.

وقد قدم للمؤتمر ستون بحثاً في الموضوعات التي تهتم العالم الإسلامي المعاصر، وقد أنهت الإدارة العامة للثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود طباعة البحوث الفقهية المقدمة إلى المؤتمر، وقد صدرت هذه الأبحاث في ستة مجلدات.

والمؤتمرات الفقهية الصادرة عن المجامع العلمية، وكليات الشريعة، والهيئات العلمية، والبنوك الإسلامية أكثر من أن تحصى.

(١) انظر التقرير العلمي عن المؤتمر الذي قدمه الدكتور محمد فاروق النبهان لقسم الشريعة والدراسات الإسلامية بكلية الحقوق بجامعة الكويت، وانظر المدخل للفقه الإسلامي لمحمود محمد الطنطاوي ص ٢١٧ - دار النهضة- القاهرة ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م.

المبحث التاسع

كيف ننهض بالفقہ

هذه الجهود التي يموج بها العالم الإسلامي الهادفة إلى إقامة الفقه من عثرته، وإبرازه في حلة قشبية واضحة المعالم، جهود مشكورة وستؤدي ثمارها إن شاء الله تعالى.

وسأحاول في هذا المبحث أن أقوم خطأ أظن أن كثيراً من الباحثين من الفقهاء يفعلون فيه حتى يتحدد المسار، ويُقَوِّمَ شيء من الاعوجاج، وأحب أن أبين في هذه النظرة أن الثمار المرجوة من خلال الجهد الدائب لن تظهر ما لم يقم بها نوع خاص من الفقهاء، وسأحدد في هذه العجالة نوعية هذا الصنف الذي يمكن أن تعقد عليه الآمال.

والطريق لتخريج هذا الضرب من الفقهاء مسيرة، وسأبين المقدار اللازم من ثلاثة علوم يحتاج إليها المجتهد، كما سأبين كيف مهد السابقون الطريق في هذه العلوم الثلاثة، وفي الختام سأحدث عن أمرين ضروريين للفقيه المجتهد، وهما: إيجاد الملكة الفقهية، والعناية بصلاح الفقهاء.

المطلب الأول

تقويم المسار الفقهي

حاول كثير من الفقهاء في هذا العصر التخلص من العصبية المذهبية، والنظر إلى التراث الفقهي نظرة فيها إنصاف واعتدال، فعدوا جميع الآراء والاجتهادات الفقهية فهماً للشريعة الإسلامية، وأخذوا يبحثون في هذه المذاهب لاختيار الأصح والأفضل في مجال التقنين والتدوين والتعليم والإفتاء.

وهذا اتجاه جيد وضروري، وهو يعيد الأمر إلى نصابه، ويخلص الناس من العصبية المقتية، وهو يفتح أعين الفقهاء والباحثين على الفقه الإسلامي كله، وبذلك يجدون المجال واسعاً، والأفق أكثر رحابة. إلا أن هذا الاتجاه يحمل في طياته شيئاً من الانحراف ينبغي تقويمه قبل أن يغرق الباحثون والفقهاء في المضي فيه.

ويمكن أن نوجز الأخطاء التي تلبس بها هذا الاتجاه في عدة أمور:

الأول: أن أصحاب هذا الاتجاه يرون أن كل الآراء التي في المذاهب الإسلامية أحكام شرعية، تمثل الشريعة الإسلامية، ومن ثمّ فإنهم يقومون بالانتقاء من الآراء المختلفة بحسب ما يبدو لهم أنّه الأنسب والأصلح، وهذا غير سديد، فإن فقه الفقهاء للشريعة غير الشريعة، وآراء الفقهاء فيها الصواب وفيها الخطأ، ثم إن الاجتهادات والآراء الفقهية تتضارب وتتعارض، والشريعة الإسلامية صواب كلها، وليس فيها تعارض ولا تضارب.

الثاني: الدراسة المقارنة التي اعتمدها كثير من الباحثين في هذا العصر قاصرة عن تهيئة الذهنية الاجتهادية، فالذي يقوم به الدارسون والباحثون إنما هو الموازنة بين الآراء والأقوال، ويبقى الباحث في الأغلب عاجزاً عن التعرف على طريقة استنباط الأحكام، لأن اختياره للآراء لم يكن قائماً على قوة المدرك، بل على ما يظهر له غالباً من موافقة هذا الحكم لمتطلبات الواقع وحاجات الزمان.

الثالث: عدّ كثير من الباحثين جميع فقه الفرق الإسلامية مساوياً لفقه الصحابة، وفقه مذاهب علماء الأمصار والمذاهب الإسلامية، مع أنّ فقه الفرق الإسلامية المخالف لفقه أهل السنة والجماعة مرفوض لا يجوز الأخذ به، فمن ذلك الأحكام التي خالف فيها بعض الفرق إجماع أهل السنة كتجوز نكاح المتعة، وحرمة تروج المسلم من الكنايية، وعدم توريث النساء من الأرض والعقار، ووقف توريثهن على المال المنقول فقط، ومن ذلك الأحكام التي خالف فيها الخوارج إجماع أهل

السنة، فقد ذهبوا إلى أن الزاني المحصن لا يرحم بل يجلد، ولم يحرموا من الرضاع إلا الأم والأخت، وأجازوا الجمع بين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها.

ويجب أن يتجه الباحثون والفقهاء إلى الفقه القائم على الدليل، ويختارون الرأي أو القول الأقوى دليلاً، وبذلك ننظر إلى هذه الثروة الفقهية العظيمة من خلال النصوص، فتضح لنا السبل، وتكشف لنا الأخطاء، وينصر الحق، وتظهر الملكات الفقهية التي تحسن الانتقاء على أسس قويمه.

المطلب الثاني

الفقيه الذي نريد

لا نريد إيجاد الفقيه بالمعنى المعروف في عصر التقليد، وإنما نريد الفقيه الذي كان يستحق هذا الاسم في عصر الصحابة والتابعين والأئمة، فقد كان الفقيه عندهم هو المجتهد عندنا، وإذا لم يبلغ درجة الاجتهاد لا يطلق عليه اسم الفقيه، يقول التهانوي: «الفقه: العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية، والفقيه من اتصف بهذا العلم وهو المجتهد، قال المحقق التفتازاني في حاشيته على العضدي: ظاهر كلام القوم أنه لا يتصور فقيه غير مجتهد، ولا مجتهد غير فقيه على الإطلاق»^(١).

وقال أحمد بن حمدان الحنبلي: «الفقيه على الحقيقة من له أهلية تامة يمكنه أن يعرف الحكم بها إذا شاء معرفته جملة كثيرة، عرفها من أمهات مسائل الأحكام الشرعية الفروعية العملية بالاجتهاد والتأمل، وحضورها عنده، فكل فقيه حقيقة مجتهد قاض»^(٢). ولم يكونوا يجيزون في تلك العصور لمن لم يبلغ هذه المرتبة

(١) كشف اصطلاحات الفنون للتهانوي: ١١٥٧/٥.

(٢) صفة الفتوى: ص ١٤.

الفتيا ولا القضاء^(١).

والطريق التي تؤدي إلى بلوغ مرتبة الفقيه المجتهد اليوم مسيرة مذلة، وهي اليوم أسهل منها في عهد السلف الصالح، فالعلوم التي يحتاجها مدونة مطبوعة، مرتبة مهذبة مبوبة، هذا القرآن، وهذه علومه، وتلك السنة ودواوينها، والكتب التي شرحت الكتاب والسنة، وهي ثمرة جهود هائلة من العلماء، أفنوا أعمارهم في تدوينها وتحصيلها، وكان الرجل منهم يقضي السنوات الطوال في الرحلة والتنقل لتحصيلها وتدوينها، يقول السبكي: «ومما قاله أبو شامة إن الله يسر وله الحمد الوقوف على ما ثبت من الأحاديث، وتجنب ما ضعف منها، مما جمعه الحفاظ كالصحيحين والمستدرک عليهما وابن خزيمة والترمذي وأبي داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والدارقطني والبيهقي، فلا عذر في ترك الاشتغال بها، وكذلك المسائل المثبتة الفقهية المبنية على اللغة كل ذلك إلى علماء اللسان، فالتوصل إلى الاجتهاد سهل ميسور، وأسهل منه قبل اليوم لولا قلة همم المتأخرين وعدم المعترين»^(٢).

المطلب الثالث

المقدار اللازم من العربية والقرآن والحديث

١- العلم بالعربية:

لا بدّ للفقيه من أن يكون عالماً باللغة العربية، لأنّ القرآن الذي نزل بهذه الشريعة عربي، ولأنّ السنة التي هي بيانه جاءت بلسان عربي، وعلوم العربية هي النحو والصرف واللغة والمعاني والبيان والقدر المحتاج إليه منها كما يقول الغزالي:

(١) صفة الفتوى: ص ٥.

(٢) معنى قول المطلبي: (إذا صح الحديث فهو مذهبي) للسبكي، وهو مطبوع ضمن مجموعة الرسائل المنيرية: ١٠٧/٣.

«الذي يفهم به خطاب العرب وعاداتهم في الاستعمال إلى حد يميز بين صريح الكلام وظاهره ومجمله وحقيقته ومجازه وعامه وخاصه ومحكمه ومتشابهه ومطلقه ومقيده ونصه وفحواه ولحنه ومفهومه»^(١) ولا يشترط الغزالي: «أن يبلغ درجة الخليل والمبرد وأن يعرف جميع اللغة ويتعمق في النحو، بل القدر الذي يتعلق بالكتاب والسنة، ويستولي على مواقع الخطاب، ودرك حقائق المقاصد منه»^(٢).

٢- القرآن الكريم:

وقد اشترط الشافعي -رحمه الله- أن يحفظ القرآن الكريم كله، وهذا هو الذي يليق بمن يتصدر لهذه المهمة الجليلة، خاصة وأنَّ الفقيه ينبغي أن يكون فقيه النفس، سليم الاعتقاد، وهكذا كان النمط الأول من الفقهاء، إلا أن ذلك غير واجب لتخريج الفقهاء العلماء بالفروع، لأن القسم الذي يحتاج إليه الفقيه من القرآن هو آيات الأحكام^(٣).

٣- السنة النبوية:

ومما ينبغي أن يشتغل به السائرون في طريق الفقه السنة النبوية، وقد أتعب العلماء الأوائل أمثال سفيان الثوري، ويحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، والشافعي والبخاري ومسلم وأبو داود وغيرهم أنفسهم في طلب السنة وجمعها وتدوينها، فكان الواحد منهم يرحل في طلب الحديث من قطر إلى قطر، ويقضي في سبيل ذلك شهوراً، وقد رتبوا لنا الأحاديث النبوية وبوبوها كي يسهل على طلبة العلم الاستفادة منها والرجوع إليها.

وقد أفرد بعض العلماء الأفاضل كتباً خاصة بالأحاديث الصحيحة بحيث يستقى منها طلبة العلم وهم آمنون من صفاء المورد أمثال البخاري ومسلم وابن خزيمة، وقام

(١) المستصفى: ٣٥٢/١.

(٢) المصدر السابق.

(٣) سبق ذكر المؤلفات في آيات الأحكام وأحاديث الأحكام.

آخرون بتخريج أحاديث الكتب التي اختلط فيها الصحيح بالضعيف كما فعل الشيخ أحمد شاكر بمسند الإمام أحمد، والشيخ ناصر الدين الألباني بسنن أبي داود.

وقد قام بعض العلماء بجمع كثير من كتب السنة في كتاب واحد كما هو الحال في مشكاة المصابيح وجامع الأصول.

وعلى من يريد أن يبلغ في الفقه مرتبة متقدمة أن يديم النظر في كتب السنة، وليحرص على النظر في الكتب التي التزمت بإيراد الصحيح إن لم يكن بصيراً بمعرفة الإسناد والتمييز بين الصحيح والضعيف.

معرفة الصحيح من الضعيف:

لا بدَّ للفقيه - كما أشرت - من معرفة قواعد مصطلح الحديث التي يتم بها معرفة الصحيح والضعيف، ومعرفة الكتب التي وضعت في رجال الحديث، وقد سبق بيان ذلك والحديث عنه.

المطلب الرابع

تكوين الملكة الفقهية

ليس كل من حفظ نصوص آيات الأحكام وأحاديث الأحكام ونظر في مسائل الفقه أصبح فقيهاً، والدليل على ذلك قول الرسول ﷺ: «رب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ورب حامل فقه ليس بفقيه»^(١).

ومن الأقوال التي أثرت عن الإمام مالك: «ليس الفقه بكثرة المسائل، ولكن الفقه نور يؤتاه الله من يشاء من خلقه»^(٢)، ومن الأمثلة التي تروى في هذا الموضع ما ذكره ابن عبد البر بإسناده إلى أبي يوسف صاحب أبي حنيفة قال: سألتني

(١) رواه أبو داود (٣٦٦٠) وغيره وإسناده صحيح، وقد سبق تخريجه.

(٢) جامع بيان العلم: ٢١/٢.

الأعمش عن مسألة، وأنا وهو لا غير، فأجبتة، فقال لي: من أين قلت هذا يا يعقوب؟ فقلت: بالحديث الذي حدثتني أنت، ثمَّ حدثته، فقال لي: يا يعقوب إني لأحفظ هذا الحديث من قبل أن يجتمع أبواك ما عرفت تأويله إلا الآن^(١).

ولذا شبهوا من يحمل الأحاديث ثمَّ لا يفقه معانيها بالصيدلاني الذي يحفظ الأدوية ولا يدري كيف يستعملها، وفي هذا يقول الشاعر^(٢):

إن من يحمل الأحاديث ولا يعرف فيه التأويل كالصيدلاني
حين يلقي لديه كل دواء وهو بالطب جاهل غير وان

والملكة الفقهية تتأتى بأمرين: الأول: هبة إلهية وهذه لا حيلة للعبد بها، وممن رزقها الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، وقد تبينها فيه الإمام مالك - رحمه الله تعالى - عندما قدم عليه الشافعي وهو غلام يطلب العلم عليه، وقال له: «إنَّ الله ألقى على قلبك نوراً، فلا تطفئه بالمعصية»^(٣).

يقول الصنعاني: «لا يخفى أن الاجتهاد موهبة من الله، يهبه لمن يشاء من العباد، فما كل من أحرز الفنون أجرى من قواعد العيون، ولا كل من عرف القواعد استحضرها عند ورود الحادثة التي يفتقر إلى تطبيقها على الأدلة والشواهد. وما كل من قاد الجياد يسوسها ولا كل من أجرى يقال له مجري»^(٤).

وهذا الذي سميناه ملكة «وقال عنه الصنعاني هو (موهبة من الله) سماه الإمام الشافعي رحمه الله: (قريحة)، فقد تحدث الشافعي رحمه الله عن الشروط التي ينبغي أن تتوفر فيمن يتصدر للفتوى، فقال: «لا يحل لأحد أن يفتي في دين الله إلا رجلاً عارفاً بكتاب الله بناسخه ومنسوخه . . . ويكون بعد ذلك بصيراً بحديث

(١) جامع بيان العلم: ٣١/٢.

(٢) جامع بيان العلم: ٨٤/٢ والشاعر هو أبو محمد الزبيدي.

(٣) الإكمال في أسماء الرجال للخطيب التبريزي - ملحق في آخر مشكاة المصابيح: ٧٩٣/٣.

(٤) إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد: مجموعة الرسائل المنيرية: ٢١/١.

رسول الله ﷺ . . . ويكون بصيراً باللغة بصيراً بالشعر . . . ويكون بعد هذا مشرفاً على اختلاف الأمصار، وتكون له قريحة بعد هذا»^(١).

والثاني: بالدربة والمران، ويحسن أن يكون ذلك على يد فقيه عليم بصير، يحسن الترقى بتلاميذه في مدارج الفقه، ومما يَكُون الملكة الفقهية النظر في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وفي كتب التفسير، وشروح كتب الحديث، والتعرف إلى أقوال العلماء، والجلوس في مجالس العلم، والحرص على العمل بما يعمل فذلك من بركة العلم.

فإذا كان كذلك أصبح فقيهاً، إذا سئل عن مسألة، أو حاضر في موضوع استحضر الأدلة وكلام العلماء وسهل عليه أن يعود إلى الموضوع في مظانه من كتب التفسير والحديث والفقه والأصول، يقول ابن حزم: «اسم الفقه واقع على صفة في المرء، وهي فهمه لما عنده، وتنبهه على حقيقة معاني ألفاظ القرآن والحديث ووقوفه عليها، وحضور كل ذلك في ذكره متى أراد»^(٢).

جهل الفقيه ببعض المسائل لا يخرج من دائرة الفقهاء:

إذا كانت للفقيه ملكة فقهية، وكان متهيئاً للعلم بالأحكام - لا يضيره أن لا يعلم بعض الأحكام الشرعية أو يتوقف فيها، فقد كان هذا حال أكابر العلماء من الصحابة ومن بعدهم، وكم كان الفقيه الورع يسأل عن المسألة فلا يتبين له فيها وجه الصواب، فيقول: لا أدري، يقول الجلال المحلي: «وكون المراد بالأحكام جميعها لا ينافيه قول مالك وهو من أكابر الفقهاء في ست وثلاثين مسألة من أربعين سئل عنها: لا أدري، لأنه متهيئ للعلم بأحكامها بمعاودة النظر، وإطلاق العلم على مثل هذا التهيؤ شائع عرفاً، يقال: فلان يعلم النحو، ولا يراد أن جميع مسائله

(١) أعلام الموقعين: ٤٨/١.

(٢) إحكام الأحكام: ٦٩٧/٥.

حاضرة عنده على التفصيل، بل إنه متهمىء لذلك»^(١).
وهذا الموضوع يتضح بالمبحث الذي بعده.

المطلب الخامس صلاح الفقيه

الفقيه الذي نريده هو الفقيه الورع التقى الذي يخشى الله ويتقيه، وهذا هو الذي كان يدعى فقيهاً في الصدر الأول، وهو الفقيه الذي تقبل فتواه، أما الفقهاء الذين يحصلون العلم الشرعي ولا يجمعون معه التقوى فهؤلاء بلاء على هذه الأمة، وبدلاً من أن يعالجوا أدواءها يصبحون من الأسباب التي تؤدي إلى شقائها وضياع دينها، لأن ضلالهم يسبب ضلال الخلق، فالناس يصدرون عن فتاويهم، ولأن أعداء الإسلام قد يسخرون هؤلاء في مصالحهم.

وقد عدّ الغزالي من الشروط التي تشترط في قبول فتوى الفقيه المجتهد: العدالة، قال: «الشرط الثاني: أن يكون عدلاً مجتنباً للمعاصي القادحة في العدالة، وهذا يشترط لجواز الاعتماد على فتواه، فمن ليس عدلاً فلا تقبل فتواه»^(٢).

وقد ابتعد كثير من الفقهاء في العصور المتأخرة عما كان يتصف به الفقهاء الأول وأصبح الفقه بضاعة عندهم، انظر إلى ما يصف به ابن خلدون فقهاء عصره: «اعلم أنّ الفقهاء في الأغلب لهذا العهد وما احتف به إنما حملوا الشريعة أقوالاً في كيفية الأعمال في العبادات، وكيفية القضاء في المعاملات، ينصونها على من يحتاج إلى العمل بها، هذه غاية أكابرهم، ولا يتصفون إلا بالأقل منها وفي بعض الأحوال، والسلف -رضوان الله عليهم- وأهل الدين والورع من المسلمين حملوا الشريعة

(١) شرح الجلال المحلي على متن جمع الجوامع: ٤٥/١.

(٢) المستصفي للغزالي: ٣٥٠/٢.

اتصافاً بها»^(١) ثم يقسم الفقهاء ثلاثة أقسام فيقول: «فمن حملها اتصافاً بها وتحقيقاً دون نقل فهو من الوارثين، ومن اجتمع له الأمران فهو العالم، وهو الوارث على الحقيقة مثل فقهاء التابعين والسلف والأئمة الأربعة، ومن اقتفى طريقهم وجاء على أثرهم. والفريق الثالث الفقيه الذي ليس بعباد فهذا لم يرث شيئاً، إنما هو صاحب أقوال ينصها علينا في كفيات العمل، وهؤلاء أكثر الفقهاء في عصرنا»^(٢).

وقد كان أهل الصدر الأول يَصِفون بالفقه من عِلِم طريق الآخرة، وأصلح نفسه، وترك الذنوب والمعاصي المفسدة للأعمال، وهانت في عينه الدنيا، واشتدت رغبته في الآخرة، واستولى على قلبه الخوف من الله، قال تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَكْفَقَهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٢٢].

وما يحصل به الإنذار والتخويف هو هذا الفقه دون تفريعات الطلاق والعتاق واللعان والسلم والإجارة، فذلك لا يحصل به الإنذار ولا التخويف، بل التجرد له على الدوام يقسي القلب، ويتزع الخشية منه كما نشاهد الآن المتجردين له، ولذلك وصف الله الذين يخافون العباد أكثر من رب العباد بأنهم لا يفقهون ﴿لَأَنْتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً فِي صُدُورِهِمْ مِنْ اللَّهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ﴾ [الحشر: ١٣]، فأحال قلة خوفهم من الله واستعظامهم سطوة الخلق على قلة الفقه، وسئل سعد بن إبراهيم الزهري: أي أهل المدينة أفقه؟ فقال: «أتقاهم الله تعالى»^(٣)، وقال الحسن البصري: «إنما الفقيه الزاهد في الدنيا، الراغب في الآخرة، البصير بدينه، المداوم على عبادة ربه، الورع الكاف نفسه عن أعراض المسلمين، العفيف عن أموالهم، الناصح لجماعتهم»^(٤) ولم يقل الحافظ للفتاوى، صحيح أن اسم الفقيه يشمل

(١) مقدمة ابن خلدون: ص ٢٢٤.

(٢) المصدر السابق بتصريف يسير.

(٣) إحياء علوم الدين: ٣٢/١.

(٤) إحياء علوم الدين: ٣٢/١.

الفروع الفقهية، ولكننا لا نريد هذا الفصل بين العالم بالفروع والتقي الورع الزاهد، فالأصل أن يكون الفقيه زاهداً تقياً ورعاً^(١) وقد عرف الإمام أبو حنيفة الفقه بأنه معرفة النفس ما لها وما عليها^(٢).

فالإغراق في دراسة الفقه دون العناية بصلاح طلبة الفقه: صلاح قلوبهم وأعمالهم ينتج عواقب وخيمة، وفي ظني أن بعض القائمين على أمر التعليم الديني في بعض الجامعات ساهموا في هذا الانحراف الذي أصاب كثيراً من الذين يحملون الفقه، فقد كان الأزهر يعتبر مادة الفقه هي الأساس الأول، ويلقن طلابه منذ انتسابهم إليه أن تلك المادة هي الغرض الأساس من طلب العلم فيه، وأن جميع العلوم خدم لها، ولهذا كان قديماً يجعل دراستها في باكورة النهار، ويرصد لها أطول الأوقات وأغرها^(٣).

وينقل الدكتور محمد سلام مذكور عن بعض مشايخه: وهو الشيخ محمود النواوي مدير تفتيش العلوم الدينية بالأزهر قوله: «إنه أتى على الأزهر حين من الدهر كان يعتبر فيه دراسة ما عدا الفقه من علوم الدين دراسة على سبيل التبرك، وأن بعض الشيوخ كان يكتفي في دراسة الحديث بتلاوته على الطلاب»^(٤).

وقد تحدث شيخ الإسلام^(٥) عن كثرة انحراف المتفقيين عن طاعات القلب وعباداته: من الإخلاص لله، والتوكل عليه، والمحبة له، والخشية له، ونحو ذلك، وبين أن سبب وقوفهم عند المشروع من الأفعال الظاهرة فعلاً وتركاً، من غير أن يحصل لقلوبهم إنابة وتوكل ومحبة، وخوف ورجاء.

(١) تعريف الفقيه عند أهل الصدر الأول لخصناه من إحياء علوم الدين: ٣٢/١.

(٢) كشف اصطلاحات الفنون: ٣٠/١.

(٣) مقدمة تخريج الفروع على الأصول للدكتور محمد سلام مذكور: ص ٢٧.

(٤) المصدر السابق.

(٥) راجع مجموع فتاوى شيخ الإسلام: ٧٢/٢٠.

أسئلة ومناقشات

أولاً: عرف ما يأتي:

- ١- تقنين الفقه الإسلامي .
- ٢- مجلة الأحكام العدلية .
- ٣- قانون حقوق العائلة العثماني .
- ٤- مرشد الحيران في معرفة أحوال الإنسان .
- ٥- ملخص الأحكام الشرعية على المعتمد من مذهب مالك .
- ٦- مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد .
- ٧- الملكة الفقهية .

ثانياً: ماذا تعرف عن:

- ١- المجامع العلمية .
- ٢- مجمع البحوث الإسلامية .
- ٣- المجلس العلمي بالهند .
- ٤- المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية في مصر .
- ٥- مجمع الفقه الإسلامي بجلة .
- ٦- المنظمة الإسلامية الطبية .
- ٧- الهيئة الشرعية العالمية للزكاة .
- ٨- ابن المقفع وفكرته التي قدمها للخليفة المنصور للخلاص من اختلاف القضاة في الأحكام التي يصدرونها .

ثالثاً: تحدث عن ما يأتي باختصار:

- ١- أحد المعالم التي حددت بدايات العصر الفقهي الأخير .
- ٢- فوائد التقنين وعيوبه .
- ٣- الحاجة إلى الموسوعات الفقهية .
- ٤- المؤتمرات والندوات الفقهية .
- ٥- الخطأ الذي وقع فيه المنادون بالأخذ من جميع المذاهب الفقهية في هذا العصر
- ٦- طريقة الاستفادة من الحاسب الآلي في علم الفقه الإسلامي .
- ٧- البدايات الأولى لتقنين الفقه الإسلامي .

رابعاً: ما أول:

١- قانون مستمد من الفقه الإسلامي .

٢- موسوعة فقيهة .

٣- معجم مفهرس لألفاظ الحديث النبوي .

خامساً: املأ الفراغات بما يناسبها في العبارات التالية:

- ١- حاول . . . التلاعب بالشريعة الإسلامية، عندما احتل مصر عام . . .
- ٢- تسللت القوانين الوضعية إلى دولة الخلافة في تركيا ابتداءً من سنة . . .
- ٣- ألغيت أحكام الشريعة الإسلامية في . . . سنة . . .
- ٤- من أشهر القوانين الوضعية القديمة قانون وقانون . . .
- ٥- أول من اتجه إلى التقنين في العصر الحديث . . . وقد أصدرت قوانينها في سنة . . .

سادساً: بيّن الفرق بين:

- ١- الموسوعات الفقهية والمدونات الفقهية المطولة .

٢- القواعد الفقهية والنظريات الفقهية .

٣- التدوين الرسمي للقانون وغير الرسمي .

سابعاً: اذكر بعض المؤلفات في :

١- النظريات الفقهية .

٢- الموسوعات الفقهية .

٣- الفهارس في القرآن والحديث والفقہ .

ثامناً: علل ما يأتي :

١- السرور والحزن اللذان يصيبان الناظر في حال الفقه في هذا العصر .

٢- كان ظهور الطباعة سبباً لحفظ الكتب الفقهية من الضياع .

٣- كثرة انتشار الفهارس في علوم الفقه وعلوم الحديث .

المراجع

- ١- الاتجاهات التشريعية في قوانين البلاد العربية لشفيق شحاته ١٩٦٠م المطبعة العالمية - القاهرة.
- ٢- آثار ابن المقفع - منشورات دار الحياة- بيروت- الطبعة الأولى ١٩٦٦م.
- ٣- إحكام الأحكام للآمدي طبعة دار الكتب ١٣٣٢ هـ ١٩١٤ م.
- ٤- الإحكام في أصول الأحكام - لابن حزم - طبعة زكريا يوسف - القاهرة - الثانية .
- ٥- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، لأحمد بن إدريس القرافي. تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب سوريا، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧م.
- ٦- إحياء علوم الدين للغزالي، مكتبة ومطبعة المشهد الحسيني، القاهرة.
- ٧- الأدب المفرد للبخاري - طبعة المكتبة السلفية - القاهرة.
- ٨- إرشاد الفحول للشوكاني، طبعة البابي الحلبي - مصر ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧م.
- ٩- إرشاد النقاد للصنعاني، مجموعة الرسائل المنيرية - إدارة الطباعة المنيرية، مصر.
- ١٠- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للشيخ ناصر الدين الألباني - طبعة المكتب الإسلامي بدمشق وبيروت.
- ١١- الأسرة في الشرع الإسلامي لعمر فروخ - الثانية- بيروت ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤م.
- ١٢- الإسلام عقيدة وشرعية لشلتوت، دار الشروق، القاهرة، التاسعة، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧م.
- ١٣- الأسماء واللغات، للنووي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٤- الإسلام على مفترق الطرق لمحمد أسد - ترجمة عمر فروخ، طبع دار العلم للملايين- بيروت- السادسة ١٩٦٥.
- ١٥- الأشباه والنظائر للسيوطي - مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - ١٣٧٨ هـ - ١٩٥٩م.

- ١٦- أصول القانون للدكتور عبد المنعم الصدة - طبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة ١٩٦٥.
- ١٧- أصول الفقه لمحمد أبي النور زهير - دار الاتحاد العربي للطباعة - القاهرة - الطبعة الأولى.
- ١٨- أضواء البيان لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي. مطبعة المدني. القاهرة. الأولى - ١٣٧٨هـ - ١٩٥٩ م.
- ١٩- الإمام بأحاديث الأحكام، ابن دقيق العيد، دار الثقافة الرياض، ١٣٨٣هـ ١٩٦٣ م.
- ٢٠- الاعتصام للشاطبي. المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة.
- ٢١- أعلام الموقعين، دار الكتب الحديثة، القاهرة، ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م.
- ٢٢- إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان لابن القيم. دار المعرفة. بيروت.
- ٢٣- الإكمال في أسماء الرجال، للخطيب التبريزي، مطبوع في ذيل مشكاة المصابيح، المكتب الإسلامي، بيروت.
- ٢٤- الأم للشافعي، طبعة كتاب الشعب، ١٣٨٨ هـ ١٩٦٨ م.
- ٢٥- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد، للمرداوي، دار إحياء التراث، بيروت، الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٣ م.
- ٢٦- الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، لابن كثير، أحمد شاكر. دار الفكر.
- ٢٧- البحر المحيط، بدر الدين بهاء الزركشي، تحقيق عبد القادر العاني، ود. عمر سليمان الأشقر، ود. عبد الستار أبو غدة، وزارة الأوقاف الكويتية، الأولى ١٤٠٩ هـ ١٩٨٨ م.
- ٢٨- بدائع الصنائع. الكاساني.
- ٢٩- البداية والنهاية لابن كثير، مكتبة المعارف، بيروت، الثانية، ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م.
- ٣٠- البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني، تحقيق الدكتور عبد العظيم الديب. طبع على نفقة الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني، الأولى، ١٣٩٩ هـ.

- ٣١- بصائر ذوي التمييز للفيروزآبادي - طبعة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية - القاهرة - ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.
- ٣٢- تاريخ ابن خلدون (المقدمة)، مكتبة المدرسة ودار الكتاب اللبناني، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٧٩ م.
- ٣٣- تاريخ الإسلام للذهبي: أحمد بن عثمان، دار الكتاب العربي، بيروت، الأولى ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- ٣٤- تاريخ بغداد لابن عساكر. مطبعة السعادة. ١٩٣١.
- ٣٥- التعريفات للجرجاني: علي بن محمد، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٥
- ٣٦- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي. السيوطي، دار الكتب العلمية: بيروت، الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦.
- ٣٧- تفسير ابن جرير الطبري- مصطفى الباي الحلبي- القاهرة - الطبعة الثانية ١٣٧٣ هـ - ١٩٥٤ م.
- ٣٨- تفسير ابن كثير - دار الأندلس للطباعة، بيروت- ١٩٨٥ هـ ١٩٦٦ م.
- ٣٩- تفسير القرطبي دار الكتاب العربي، القاهرة ١٣٨٧ هـ ١٩٦٣ م.
- ٤٠- تذكرة الحفاظ، الذهبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الرابعة.
- ٤١- التمهيد للأسنوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الثانية، ١٩٨١ م.
- ٤٢- تيسير الاجتهاد للصنعاني، ضمن مجموعة الرسائل المنيرية.
- ٤٣- جامع الوصول لابن الأثير - تحقيق عبد القادر الأرناؤوط - مكتبة الحلواني - بيروت ١٣٨٩ - ١٩٦٩.
- ٤٤- جامع بيان العلم، لابن عبد البر، المكتبة السلفية- المدينة المنورة، الثانية، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م.
- ٤٥- حاشية ابن عابدين، مكتبة مصطفى الباي الحلبي، القاهرة، الثانية، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦.

- ٤٦- حاشية الدسوقي لمحمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، دار إحياء الكتب العربية.
- ٤٧- حاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، مصر، ١٣٩٣هـ.
- ٤٨- حاشية الصنعاني على إحكام الأحكام، طبعة السلفية، القاهرة ١٣٧٩هـ.
- ٤٩- الحاوي الكبير، للماودري: أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب، تحقيق محمود مطرجي. دار الفكر، بيروت، الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- ٥٠- الحكومة الإسلامية للمودودي -المختار الإسلامي للطباعة والنشر - القاهرة ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧ م.
- ٥١- خصائص الشريعة الإسلامية، للمؤلف مكتبة الفلاح، الكويت، الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- ٥٢- دراسات في مصادر الفقه المالكي. لميكلوس موراني، ترجمة د. سعيد بحيري وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الأولى، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م.
- ٥٣- الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس الشهرير بالقراقي، طبعة أصدرتها وزارة الأوقاف الكويتية للجزء الأول. الثانية، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.
- ٥٤- الرسالة - للشافعي. دار الفكر، بيروت.
- ٥٥- روضة الطالبين للنووي، المكتب الإسلامي، بيروت، الأولى، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.
- ٥٦- زغل العلم، الذهبي، مكتبة الصحوة الإسلامية، الكويت.
- ٥٧- سبل السلام شرح بلوغ المرام، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني. دار ابن عفان، القاهرة، الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ٥٨- سير أعلام النبلاء، للذهبي، محمد بن أحمد، مؤسسة الرسالة، بيروت، التاسعة ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
- ٥٩- شرح عقود رسم المفتي، لابن عابدين، محمد أمين أفندي، مطبوعة ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين، لا ذكر للناسر، ولا سنة النشر.

- ٦٠- الشرح الكبير لعبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة مطبوع مع المغني، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م.
- ٦١- شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير للفتوح، الطبعة الأولى.
- ٦٢- شرح مختصر الروضة. لسليمان بن عبد القوي الطوفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الأولى ١٤١٠ هـ ١٩٩٠ م.
- ٦٣- الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح برهان الدين الأبناسي. مكتبة ابن رشد الرياض، الأولى، ١٤١٨ هـ- ١٩٩٨ م.
- ٦٤- الشريعة الإلهية، للمؤلف، مكتبة النفائس، الأردن، الثالثة، ١٤١٢ هـ ١٩٩١ م.
- ٦٥- صحة أصول عمل أهل المدينة، لابن تيمية: تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحلیم، مكتبة المتنبی. القاهرة.
- ٦٦- صحيح الجامع الصغير: ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الثالثة، ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م.
- ٦٧- صفوة الأحكام، قحطان الدوري، طبعة دار الفرقان، عمان الأردن.
- ٦٨- طبقات ابن سعد، طبعة ليدن.
- ٦٩- طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي، المطبعة الحسينية، القاهرة.
- ٧٠- العدالة الاجتماعية لسيد قطب، الطبعة السابعة ١٣٨٦ هـ ١٩٦٧ م.
- ٧١- عقد الزواج وآثاره لأبي زهرة، طبعة دار الفكر العربي - القاهرة.
- ٧٢- علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، دار القلم - الكويت، التاسعة ١٩٧٠ م.
- ٧٣- عمدة التحقيق، لمحمد سعيد الباني، طبعة المكتب الإسلامي.
- ٧٤- العيني على البخاري (عمدة القاري شرح صحيح البخاري)، إدارة الطباعة المنيرية.
- ٧٥- فتح الباري لابن حجر العسقلاني، طبعة السلفية - القاهرة ١٣٨٠ هـ وطبعة دار السلام.
- ٧٦- الفروع، لابن مفلح: أبي عبد الله محمد، عالم الكتب، بيروت، الرابعة، ١٤٠٥ هـ- ١٩٨٥ م.

- ٧٧- الفروق للقرافي، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى ١٣٤٤هـ.
- ٧٨- فقه السنة للسيد سابق، طبعة دار الكتاب العربي - بيروت.
- ٧٩- الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي، طبع مطابع القصيم - الرياض، الطبعة الثانية ١٣٨٩هـ.
- ٨٠- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي للحجوي، المكتبة العلمية - المدينة المنورة، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م.
- ٨١- في ظلال القرآن، سيد قطب، دار الشروق، مصر.
- ٨٢- فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي، طبعة المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٥١ هـ - ١٩٣٨ م.
- ٨٣- القاموس المحيط، للفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦ م.
- ٨٤- القانون الروماني والشريعة الإسلامية لزهدي يكن، دار يكن للنشر، بيروت ١٩٧٥ م.
- ٨٥- قواعد الأحكام، عز الدين بن عبد السلام، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.
- ٨٦- قواعد التحديث لجمال الدين القاسمي، طبعة دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.
- ٨٧- قوانين الأحكام الشرعية، لابن جزى الكلبي، طبع دار العلم للملايين، بيروت.
- ٨٨- القول المفيد للشوكاني، دار القلم، الكويت، ١٣٩٦ هـ - ١٩٧٦ م.
- ٨٩- القياس لابن تيمية، طبعة المكتبة السلفية - مصر.
- ٩٠- كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي، شركة خياط - بيروت.
- ٩١- لسان العرب لابن منظور، إعداد وتصنيف يوسف خياط ونديم مرعشلي، طبعة دار لسان العرب - بيروت.
- ٩٢- ما لا يجوز فيه الخلاف لعبد الجليل عيسى، طبع دار البيان - الكويت، ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م.
- ٩٣- المؤمل للرد للأمر الأول، أبو شامة، مجموعة الرسائل المنيرية.

- ٩٤- المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح: محمد بن عبد الله، المكتب الإسلامي، بيروت ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م.
- ٩٥- مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد، للقاضي أحمد بن عبد الله القاري، نشرتها مؤسسة الرسالة بجلد.
- ٩٦- مجموعة الرسائل المنيرية - إدارة الطباعة المنيرية.
- ٩٧- المجموع شرح المهذب للنووي، طبعة المكتبة السلفية - المدينة المنورة.
- ٩٨- مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع ابن قاسم، طبعة حكومة المملكة العربية السعودية ١٣٨٦ هـ.
- ٩٩- المحرر في الفقه، ابن تيمية، مجد الدين عبد السلام بن عبد الله، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ١٠٠- المحصول في علم أصول الفقه للرازي، محمد بن عمر، مؤسسة الرسالة، بيروت، الثانية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- ١٠١- مختصر أبي الشجاع - الطبعة الأولى ١٢٨٩ هـ.
- ١٠٢- مختصر الطحاوي: محمد بن أحمد، تحقيق أبي الوفاء الأفغاني، مطبعة دار الكتاب العربي، القاهرة (١٣٧٠ هـ).
- ١٠٣- مختصر كتاب المؤمل لأبي شامة، مجموعة الرسائل المنيرية، إدارة الطباعة المنيرية، القاهرة.
- ١٠٤- مختصر المزني (حاشية على كتاب الأم) طبعة كتاب الشعب، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م.
- ١٠٥- محاضرات في نظرية القانون، للدكتور محمد علي إمام، مطبعة نهضة مصر، القاهرة ١٩٥٣ م.
- ١٠٦- المحلى لابن حزم، طبعة المكتب التجاري، بيروت.
- ١٠٧- المدخل إلى دراسة المدارس والمذاهب الفقهية. للمؤلف، دار النفائس. عمان. الأردن. الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

- ١٠٨- المدخل لمذهب أحمد لابن بدران، دار إحياء التراث العربي .
- ١٠٩- المدخل لدراسة الشريعة للدكتور عبد الكريم زيدان، الطبعة الخامسة .
- ١١٠- المدخل للعلوم القانونية للدكتور توفيق فرج، طبعة مكتبة مكاوي ، بيروت، الطبعة الثانية .
- ١١١- المدخل للفقهاء الإسلاميين لمحمد سلام مذكور، طبعة دار النهضة، الطبعة الرابعة .
١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م .
- ١١٢- المدخل الفقهي العام لمصطفى أحمد الزرقا، طبع مطبعة الحياة - دمشق، الطبعة الثانية ١٣٨٣ هـ .
- ١١٣- المدخل في التعريف بالفقهاء الإسلاميين، لمحمد مصطفى شلبي، مطبعة التأليف - مصر، الطبعة الثانية .
- ١١٤- المدخل لمحمد محمود الطنطاوي، طبعة دار النهضة العربية - القاهرة ١٣٩٨ هـ
١٩٧٨ م .
- ١١٥- مذكرة في أصول الفقه . لمحمد الأمين بن المختار الشنقيطي . المكتبة السلفية .
المدينة المنورة .
- ١١٦- المذهبية المتعصبة لمحمد عيد عباسي، طبعة دار الوعي العربي - دمشق، الطبعة الأولى .
- ١١٧- مسائل لا يعذر فيها بالجهل على مذهب مالك، لإبراهيم الجبرتي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .
- ١١٨- المستصفي للغزالي، طبعة المطبعة الأميرية - بولاق - مصر - الطبعة الأولى،
١٣٢٤ هـ .
- ١١٩- مسند الإمام أحمد، طبعة المكتب الإسلامي - دمشق وبيروت، الطبعة الأولى
١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م .
- وطبعة مؤسسة الرسالة - بيروت، الأولى ١٤١٣ هـ - ١٤٢١ هـ .
- ١٢٠- المسودة: لآل تيمية . دار الكتاب العربي . بيروت .

- ١٢١- مشكاة المصابيح للخطيب التبريزي، تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني، طبعة المكتب الإسلامي - بيروت ودمشق ١٣٨٠ هـ ١٩٦١ .
- ١٢٢- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد المقري الفيومي، دار المعارف، مصر.
- ١٢٣- المطالب العالية لابن حجر العسقلاني، طبعة وزارة الأوقاف، الكويت، تحقيق حبيب الله الأعظمي، ١٣٩٠ هـ ١٩٧٠ م.
- ١٢٤- المطلع على أبواب المقنع لمحمد بن أبي الفتح البعلبي الحنبلي، المكتب الإسلامي بيروت، ١٤٠١ هـ ١٩٨١ م.
- ١٢٥- معالم السنن للخطابي: حمد بن محمد بن إبراهيم، مطبعة أنصار السنة المحمدية، ١٣٦٧ هـ ١٩٤٨ م.
- ١٢٦- معجم البلدان لياقوت الحموي، الطبعة الأولى، نشر الخانجي وشركاه.
- ١٢٧- معجم علوم الحديث، عبد الرحمن الخميس، دار الأندلس، جدة، الأولى، ١٤٢١ هـ ٢٠٠٠ م.
- ١٢٨- المعجم الوسيط، لإبراهيم أنيس وآخرون، دار إحياء التراث العربي، الثانية.
- ١٢٩- معوقات تطبيق الشريعة الإسلامية للمؤلف، دار النفائس، الأردن، الأولى، ١٤١٢ هـ ١٩٩٢ م.
- ١٣٠- مقاصد المكلفين، للمؤلف، دار النفائس. الأردن. الثانية، ١٤١١ هـ ١٩٩١ م.
- ١٣١- مقدمة ابن خلدون، طبعة دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ١٣٢- مقدمة في إحياء فقه الشريعة لصبحي محمصاني، طبع دار العلم للملايين بيروت، الطبعة الأولى ١٩٦٢ م.
- ١٣٣- المقنع في فقه الإمام أحمد لابن قدامة، مكتبة الرياض الحديثية، الرياض ١٤٠٠ هـ ١٩٨٠ م.
- ١٣٤- المنتقى للمجد ابن تيمية، المطبعة السلفية - القاهرة.
- ١٣٥- مناهج الاجتهاد في الإسلام، لمحمد سلام مذكور، نشرته جامعة الكويت.

- ١٣٦- الملل والنحل للشهرستاني، دار المعرفة للطباعة، بيروت، الثانية، ١٣٩٥هـ
١٩٧٥ م.
- ١٣٧- المنحول من تعليقات الأصول، للغزالي، أبي حامد محمد بن محمد بن محمد
تحقيق محمد حسن هيتو.
- ١٣٨- الموافقات، للشاطبي، طبعة صبيح، القاهرة.
- ١٣٩- موطأ الإمام مالك، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة كتاب الشعب.
- ١٤٠- موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني، دار القلم، دمشق، ١٤١٢ هـ
١٩٩١ م.
- ١٤١- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف- دولة الكويت- الطبعة الأولى
١٤٠٠هـ ١٩٨١ م.
- ١٤٢- ميزان الاعتدال للذهبي - طبعة دار إحياء الكتب العربية - القاهرة.
- ١٤٣- الميزان الكبرى، للشعراني: أبي المواهب عبد الوهاب بن أحمد، دار الفكر.
- ١٤٤- النافع الكبير شرح الجامع الصغير، لأبي الحسنات عبد الحي اللكنوي، عالم
الكتب، بيروت.
- ١٤٥- نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية للحافظ الزيلعي، نشره المجمع العلمي
بالهند، الأولى، ١٣٥٧ هـ ١٩٣٨ م.
- ١٤٦- الوسيط، للغزالي: أبي حامد محمد بن محمد بن محمد. تحقيق علي محيي
الدين القرة داغي، دار الاعتصام، القاهرة.
- ١٤٧- النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، المكتبة العلمية، بيروت.
- ١٤٨- نيل الأوطار للشوكاني، طبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧١ هـ ١٩٥٢ م.
- ١٤٩- هدى الساري لابن حجر العسقلاني، المطبعة السلفية - القاهرة ١٣٨٠هـ.
- ١٥٠- هل للقانون الروماني تأثير على الفقه الإسلامي، مجموعة دراسات لسته من
الباحثين، أربعة منهم غربيون، نشر دار البحوث العلمية الكويت، الطبعة الأولى
١٣٩٣ هـ ١٩٧٣ م.

الفهرس

- فاتحة الكتاب ٥
- الباب الأول: علوم المدخل إلى الفقه والتشريع ١١
- الفصل الأول: علم الشريعة الإسلامية ١٣
- المبحث الأول: تعريف الشريعة في اللغة والاصطلاح ١٣
- المطلب الأول: الشريعة في اللغة ١٣
- المطلب الثاني: الشريعة في الاصطلاح ١٤
- المطلب الثالث: المناسبة بين المعنى الاصطلاحي واللغوي ١٥
- المطلب الرابع: اختلال مفهوم الشريعة عند بعض المسلمين ١٦
- المبحث الثاني: أقسام الأحكام الشرعية ١٨
- المطلب الأول: الأحكام الشرعية بمعناها العام ١٨
- المطلب الثاني: أقسام الأحكام الشرعية بمعناها الخاص ١٨
- المبحث الثالث: حاجة الأمة الإسلامية إلى الشريعة الإسلامية والفقه القائم عليها .. ١٩
- المبحث الرابع: الشرائع السماوية السابقة وعلاقة شريعتنا بها ٢٠
- المطلب الأول: وحدة الدين وتعدد الشرائع ٢٠
- المطلب الثاني: علاقة شريعتنا بالشرائع السماوية السابقة ٢١
- المطلب الثالث: مواضع الاتفاق ومواضع الاختلاف بين الشرائع السماوية ... ٢٣
- المبحث الخامس: بطلان دعوى اليهود والنصارى أن الشريعة الإسلامية مستمدة من التوراة والإنجيل ٢٧
- الفصل الثاني: علم الفقه الإسلامي ٣١

٣١	المبحث الأول: تعريف الفقه في اللغة والاصطلاح
٣١	المطلب الأول: الفقه لغة
٣٣	المطلب الثاني: الفقه في الاصطلاح
٣٩	المبحث الثاني: موضوعات الفقه الإسلامي وأقسامها
٣٩	المطلب الأول: مباحث قسم العبادات
٤٠	المطلب الثاني: مباحث قسم المعاملات
٤١	المطلب الثالث: الفرق بين العبادات والمعاملات
٤٢	المبحث الثالث: العلاقة بين الشريعة والفقه
٤٥	الفصل الثالث: الشرائع والقوانين الوضعية
٤٥	المبحث الأول: التعريف بالشرائع والقوانين الوضعية
٤٧	المبحث الثاني: مصادر الشرائع والقوانين الوضعية
٤٨	المبحث الثالث: العلاقة بين الشريعة والفقه وبين الشرائع والقوانين الوضعية
٥٠	المبحث الرابع: دعوى المستشرقين أن الفقه الإسلامي مستمد من القانون الروماني
المبحث الخامس:	أقسام القوانين الوضعية ومدى وجود هذه الفروع في الفقه الإسلامي
٥٣	المطلب الأول: أقسام القانون الوضعي
٥٦	المطلب الثاني: مواقع هذه القوانين في كتب الفقه
٥٩	المطلب الثالث: لماذا لم يقسم الفقهاء الفقه كما قسمه رجال القانون الوضعي؟
٦٠	المطلب الرابع: الشريعة الإسلامية أوسع من القانون
٦٣	الفصل الرابع: خصائص الشريعة الإسلامية
٦٥	المبحث الأول: الشريعة الإسلامية شريعة إلهية ربّانية
٦٧	المبحث الثاني: عصمة الشريعة الإسلامية

٦٧	المبحث الثالث: استقلال الشريعة
٦٨	المبحث الرابع: قدسية الشريعة الإسلامية
٧٠	المبحث الخامس: نشأة الشريعة الإسلامية
٧١	المبحث السادس: الأسلوب الذي صيغت به الشريعة
٧٢	المبحث السابع: عالمية الشريعة الإسلامية
٧٤	المبحث الثامن: سعة الشريعة الإسلامية وكمالها
٧٦	المبحث التاسع: انسجام الشريعة واتفاقها
٧٨	المبحث العاشر: اليُسْرُ ورفْعُ الحَرْجِ
٨٤	المبحث الحادي عشر: العَدْل
٨٧	المبحث الثاني عشر: التوسط والاعتدال
٨٩	المبحث الثالث عشر: طيبة الجزاء في الشريعة الإسلامية
٩٣	الأسئلة والمناقشة
٩٩	الباب الثاني: أدوار الفقه الإسلامي
١٠١	الفصل الأول: التشريع في العهد النبوي
١٠١	المبحث الأول: فضل هذا العصر ومكائنه
١٠١	المبحث الثاني: حالة البشرية على مشارف البعثة النبوية
١٠٤	المبحث الثالث: إشراق أنوار الشريعة على عالم البشر
١٠٤	المبحث الرابع: الكيفية التي وصلت بها الشريعة إلى رسل الله (طريق الوحي)
١٠٤	المطلب الأول: تعريف الوحي لغة واصطلاحاً
١٠٥	المطلب الثاني: الطريق التي يوحي الله بها إلى رسله وأنبيائه
١٠٧	المبحث الخامس: مصادر الشريعة الإسلامية
١٠٨	المطلب الأول: المصدر الأول: القرآن الكريم

١٢٣	المطلب الثاني: السنة النبوية وعلومها
١٣٢	المطلب الثالث: منهج الرسول ﷺ في بيان الأحكام
١٣٤	الأسئلة والمناقشة
١٣٩	الفصل الثاني: عصر الصحابة
١٤٢	المبحث الأول: عناية الصحابة بالقرآن
١٤٢	المطلب الأول: تدوين الصحابة للقرآن
١٤٣	المطلب الثاني: جمع الصحابة الأمة على هذا المصحف
١٤٥	المبحث الثاني: عناية الصحابة بالسنة النبوية
١٤٥	المطلب الأول: جهودهم في حفظ السنة
١٤٧	المطلب الثاني: تدوين السنة النبوية
١٤٨	المبحث الثالث: اختلاف الصحابة والسبب في قلة اختلافهم
١٤٩	المبحث الرابع: مصادر التشريع في هذا العهد
١٥٠	المبحث الخامس: فقهاء الصحابة أهل الفتيا
١٥١	المبحث السادس: معالم هادية في تلقي الصحابة التشريع والعمل به
١٦٧	الأسئلة والمناقشة
١٧١	الفصل الثالث: عصر التابعين
١٧٢	المبحث الأول: التوسع في الأخذ بالرأي
١٧٣	المبحث الثاني: اتساع دائرة الاختلاف
١٧٤	المبحث الثالث: تكوين المدارس الفقهية
١٧٤	المطلب الأول: مدرسة المدينة
١٧٥	المطلب الثاني: مدرسة الكوفة

١٧٦	المبحث الرابع: التوسع في رواية السنة النبوية
١٧٦	المطلب الأول: التوسع في الرواية بدأ في آخر عهد الصحابة
١٧٨	المطلب الثاني: أسباب شيوع رواية الحديث
١٧٨	المطلب الثالث: أثر شيوع الرواية في الحديث
١٧٨	المبحث الخامس: أبرز علماء التابعين
١٧٩	خاتمة: فضل الأعصار الثلاثة
١٨٠	الأسئلة والمناقشة
١٨١	الفصل الرابع: عصر التدوين والأئمة المجتهدين
١٨٣	المبحث الأول: تدوين السنة
١٨٣	المطلب الأول: بدايات التدوين
١٨٧	المبحث الثاني: المدارس الفقهية
١٨٨	المطلب الأول: مدرسة أهل الحديث
١٩٤	المطلب الثاني: مدرسة أهل الرأي
١٩٦	المطلب الثالث: مدرسة أهل الظاهر
٢٠٠	المطلب الرابع: موازنة بين المدارس الثلاث
٢٠٢	المبحث الثالث: المذاهب الفقهية
٢٠٢	المطلب الأول: التعريف بالمذاهب
٢٠٨	المطلب الثاني: تصحيح الأئمة لمذاهبهم
٢١١	المطلب الثالث: جهود علماء المذهب في تأصيل المذهب وتصحيحه
٢١٤	المبحث الرابع: المصطلحات التي تحكي المذهب والاختلاف فيه
٢١٨	المبحث الخامس: الأئمة الأربعة ومذاهبهم

٢١٨	المطلب الأول: الإمام أبو حنيفة
٢٢٨	المطلب الثاني: الإمام مالك بن أنس
٢٤٠	المطلب الثالث: الإمام الشافعي
٢٤٧	المطلب الرابع: الإمام أحمد بن حنبل
٢٥٤	الأسئلة والمناقشة
٢٥٩	الفصل الخامس: عصر التقليد والجمود
٢٦٢	المبحث الأول: السنة النبوية في عصر التقليد ومدوناتها
٢٦٢	المطلب الأول: السنة النبوية في عصر التقليد
٢٦٣	المطلب الثاني: مدونات السنة في هذا العصر
٢٧٧	المبحث الثاني: كتب التخريج
٢٧٨	المبحث الثالث: التدوين الفقهي
٢٧٨	المطلب الأول: التدوين الفقهي المذهبي
٢٨٧	المطلب الثاني: المدونات الفقهية التي عنيت بالدليل وفقه الأوائل
٢٩٦	المطلب الثالث: تدوين علم القواعد الفقهية
٢٩٩	المطلب الرابع: كتب الفتاوى المدونة في هذا العصر
٣٠٠	المبحث الرابع: أنواع المتتبعين إلى الفقه في هذا العصر
٣٠٣	المبحث الخامس: أسباب الجمود الفكري والتعصب المذهبي
٣١٢	المبحث السادس: الآثار المترتبة على الجمود الفكري والتقليد المذهبي
٣٢١	المبحث السابع: حكم تقليد الأئمة الأربعة
٣٢١	المطلب الأول: موقف المسلم من الأئمة
٣٢٢	المطلب الثاني: دعوى إيجاب تقليد واحد من الأئمة الأربعة
٣٣٦	المطلب الثالث: العلاقة بين المذاهب الفقهية

٣٤١	أسئلة ومناقشات
٣٤٧	الفصل السادس: الفقه في العصر الحاضر
٣٤٨	المبحث الأول: إقصاء الشريعة الإسلامية عن الحكم
٣٤٩	المبحث الثاني: طباعة الكتب الفقهية
٣٤٩	المبحث الثالث: تقنين الفقه الإسلامي
٣٥٧	المبحث الرابع: الموسوعات الفقهية
٣٦٠	المبحث الخامس: النظريات الفقهية
٣٦١	المبحث السادس: المعاجم المفهرسة للقرآن والحديث والتفسير والفقه
٣٦٤	المبحث السابع: المعاجم العلمية
٣٦٧	المبحث الثامن: المؤتمرات والندوات الفقهية
٣٦٩	المبحث التاسع: كيف نهض بالفقه
٣٦٩	المطلب الأول: تقويم المسار الفقهي
٣٧١	المطلب الثاني: الفقيه الذي نريد
٣٧٢	المطلب الثالث: المقدار اللازم من العربية والقرآن والحديث
٣٧٤	المطلب الرابع: تكوين الملكة الفقهية
٣٧٧	المطلب الخامس: صلاح الفقيه
٣٨٠	أسئلة ومناقشات
٣٨٣	المراجع
٣٩٣	الفهرس